

# الكتاب الصوالي

كتاب مجموع متن معنف قشوش العذبة  
لهم سهل التسلق والتسلق الأصلي من الأمان  
في المظارات الهاجرة ياسلوب باللغة العربية  
كبيرة من الدقة والمعنى والبيان

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

الشيخ محمد إسحاق الفيصل

طبع في بيروت

الْمَبْلَغُ الْأَكْثَرُ صَوْلَيْهِ

لَمْ يَوْمٌ فَوْحَصَ عَيْنَهُ مَعْقَدَةً تَسْتَوْعِبُ الْحَدَّتَ  
مَا وَصَلَ لِلْيَمْدُلْبَارِ حِثُّ الْأَصْوَلِيُّ مِنَ الْأَرْأَءِ  
وَالظَّرِيَّاتِ لِلْعَامَّةِ يَاسِلُوبٌ بِالْعَدْرَجَةِ  
كَبِيرٌ مِنَ الدِّقَّةِ وَالْعُقُوقِ وَالسِّمُولِ

نَالِيفُ

لَيْلَةُ الْمُعْظَمِ  
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ اسْحَاقُ الْفِيَاضُ

الْجُزْءُ الْرَابِعُ عَشَرُ

فياض، محمد اسحاق، ١٩٣٤م.	سر شناسه
المباحث الاصولية / تاليف/ محمد اسحاق فياض	عنوان و نام پدیدآور
محمد اسحاق فياض	تکرار نام پدیدآور
قم: صاحب الامر عليه السلام، ١٤٣٦=١٣٩٣	مشخصات نشر
ج.	مشخصات ظاهری
ISBN ٩٧٨-٩٦٤-٨٢٣٨-٥٩-٤	شابک
فیضا	وضعیت فهرست نویسی :
فهرست نویسی بر اساس جلد چهاردهم	یادداشت :
کتابنامه	یادداشت :
اصول فقه شیعه - قرن ١٤	موضوع :
BP ١٥٩/٨ ف/ ١٣٩٣ م ٢	رد بندی کنگره :
٢٩٧/٣١٢	رد بندی دیوبی :
٣٦٨٢٥٢٦	شماره مدرک

## ١٤ نشر صاحب الامر (ع)

# المباحث الاصولية (ج ١٤)

المؤلف: سماحة آية الله العظمى

الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظله)

تاریخ و نوبت چاپ: زمستان ٩٣ - اول

چاپ و لیتوگرافی: کوثر - تیزهوش

تیراز: ٤٠٠٠

شابک: ٩٧٨-٩٦٤-٨٢٣٨-٥٩-٤

اجرا: دفتر فرهنگی دبیا / ٨٤

قم - خیابان معلم - ک ۱۲ بن بست دوم - پلاک ۳۴ - دفتر معظم له

تلفن: ٠٢٥ - ٣٧ ٧٤ ٠٣ ٨٠ فاکس: ٣٧ ٧٤ ٤٠ ٣٦

Email: [info@alfayadh.org](mailto:info@alfayadh.org)  
[www.alfayadh.org](http://www.alfayadh.org)

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد  
وآلـه الطيبيـن الطـاهـريـن المعصـومـين والـلـعـنة الـاـبـدـية  
على أعدائهم أعداء الدين أجمعـين.





## **خاتمة فيها امور**

**الامر الاول:** إن المعتبر في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع بمعنى اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها موضوعا ومحولا.

**الامر الثاني:** في نسبة الأمارات الشرعية الى الاصول العملية ونسبة الاستصحاب الى سائر الاصول العملية الشرعية.

**الامر الثالث:** في قاعدة الفراغ والتجاوز واصالة الصحة وقاعدة اليد.

اما الامر الاول، فقد تقدم الكلام فيه موسعا في مستهل بحث الاستصحاب فلا حاجة الى الاعادة.

واما الامر الثاني فيقع الكلام فيه في مرحلتين:

**الاولى:** في نسبة الأمارات الى الاصول العملية الشرعية منها الاستصحاب.

**الثانية:** في نسبة الاستصحاب الى سائر الاصول العملية الشرعية.

اما الكلام في المرحلة الاولى، فلا شبهة في تقديم الأمارات على الاصول العملية الشرعية، ولكن الكلام اغا هو في النكتة الفنية هذا التقديم، وهل هو

بلاك الورود أو الحكومة أو القرینية العرفية العامة؟

والجواب: ان فيه اقوالا:

**القول الاول:** إنه بلاك الورود.

القول الثاني: إنه بِلَكَ الْحُكْمَة.

القول الثالث: إنه بِلَكَ الْقَرِينِيَّة.

اما القول الاول، فيمكن تقريره بعدة وجوه:

**الوجه الاول:** إن المراد من اليقين والعلم المأخذوذ في لسان أدلة الاصول العملية الشرعية، منها الاستصحاب هو مطلق الحجة لا خصوص القطع الوجдاني، والأدلة الشرعية حيث إنها حجة قطعاً، فتكون رافعة لموضع الاصول العملية كذلك، باعتبار ان موضوعها مقيد بعدم قيام الحجة على الخلاف، والمفروض ان الحجة قد قامـت على الخلاف وجداـناـ، فاذن ينتفي موضوعها بالوجـدانـ، لأن عدم قيامـ الحـجـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ، لا يـبـدـلـ بـالـقـيـامـ بـهـاـ، ولا فرقـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ اـدـلـةـ الـاسـتصـحـابـ وـاـدـلـةـ سـائـرـ الـاـصـوـلـ الـشـرـعـيـةـ، فـانـ الـحـجـةـ اـذـاـ قـامـتـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـتـيقـنـ السـابـقـ فـيـ دـخـلـ فـيـ قـوـلـهـ ﴿وـلـكـنـ تـنـقـضـهـ بـيـقـنـ اـخـرـ﴾ اي حـجـةـ اـخـرـ بـعـدـ النـهـيـ عـنـ نـقـضـهـ بـغـيرـ الـحـجـةـ وـهـوـ الشـكـ. وكـذـلـكـ اـذـاـ قـامـتـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ فـيـ قـاعـدـةـ الـحـلـ، وـعـلـىـ النـجـاسـةـ فـيـ قـاعـدـةـ

الطـهـارـةـ، فـانـ مـوـضـعـ كـلـنـاـ الـقـاعـدـتـيـنـ يـنـتـفـيـ بـاـنـتـفـاءـ قـيـدـهـ وـجـدانـاـ، هـذـاـ.

**والجواب،** إن ارادة مطلق الحجة من العلم المأخذوذ في لسان أدلة قاعدة الطهارة والحلية والاستصحاب وان كانت ممكنة ثبوتاً الا انها لا يمكن اثباتاً، لأن الظاهر من لفظ اليقين والعلم عرفاً معناه الموضوع له وهو اليقين والعلم الوجـدـانـيـ، وأـمـاـ الـعـلـمـ التـعـبـدـيـ فـهـوـ لـيـسـ بـعـلـمـ حـقـيـقـةـ، وـاـطـلـاقـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ باـعـتـبـارـ انه يقوم مقام العلم في الاثر، فـاذـنـ اـرـادـةـ الـاعـمـ بـحـاجـةـ إـلـىـ مـؤـنـةـ زـائـدـةـ ثـبوـتاـ وـاـثـبـاتـاـ، اـمـاـ ثـبـوتـاـ فـانـهـ بـحـاجـةـ إـلـىـ لـحـاظـ زـائـدـ، وـأـمـاـ اـثـبـاتـاـ فـهـيـ بـحـاجـةـ إـلـىـ قـرـينـةـ تـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـلـاـ قـرـينـةـ فـيـ نـفـسـ اـدـلـةـ الـاـصـوـلـ وـلـاـ مـنـ الـخـارـجـ.

**الوجه الثاني:** ان المراد من الحرمة في قوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام» اعم من الحرمة الواقعية والظاهرية، وكذلك المراد من القذارة في قوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر» اعم من القذارة الواقعية والظاهرية، وكذا الحال في الاستصحاب، فان المراد من المتيقن اعم من الواقعى والظاهري، والمراد من اليقين اعم من اليقين الواقعى والتعبدى.

وعلى هذا، فحيث ان الامارات علم بالحكم الظاهري وجданا، فتكون رافعة لموضوع هذه الاصول العملية كذلك اي بالوجدان، على اساس ان موضوعها مقيد بعدم العلم بالحكم الواقعى والظاهري، والمفروض ان الأمارة علم بالحكم الظاهري.

والجواب، ان الظاهر من الحكم المأمور في لسان هذه الادلة الحكم الواقعى وارادة الاعم بحاجة الى قرينة، ولا قرينة على ذلك في المقام لا في نفس هذه الروايات ولا من الخارج، هذا اضافة الى ما ذكرناه من ان مفاد الامارات ليس الحكم الظاهري، اذ لا جعل فيها ولا مجعل، واما هو تقرير وامضاء من الشارع لسيرة العقلاء الجارية على العمل بها بنكتة ان امارتها الذاتية وكاشفيتها عن الواقع اقوى من غيرها.

**الوجه الثالث:** ان الظاهر من قوله عليه السلام: (لانتقض اليقين بالشك) عدم جواز نقض اليقين بالشك بما هو شك، والمفروض ان الأمارة ليست بشك، فلا يكون نقض اليقين بها داخلاً في نقض اليقين بالشك حتى يكون منها عنه، فاذن تكون الامارة رافعة لموضوع الاستصحاب وجданا.

والجواب، ان هذا الوجه مبني على ان يكون المراد من الشك خصوص الشك المتساوي للطرفين، ولكن هذا المبني غير ثابت لدى العرف والعقلاء، وانه مجرد

اصطلاح من المناطقة، لأن الشك معناه العرفي واللغوي عدم العلم، فيشمل الظن والشك المتساوي الطرفين والوهم، فاذن لا حالة يكون المراد من الشك في الروايات معناه العرفي اللغوي، وعليه فلا تكون الأمارات رافعة لموضوع الاستصحاب.

هذا اضافه الى ان الأمارات حجة وان لم تفدي الظن بالواقع، لوضوح ان حجيتها لا تكون مبنية على افاده الظن، بل هي حجة حتى في موارد يكون ثبوت الواقع فيها موهوما، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان هذا الوجه لو تم فاما يتم في الاستصحاب الذي اخذ في لسان ادله الشك، ولا يتم في سائر الاصول العملية كقاعدة الطهارة والحلية، لأن المأمور في موضوعهما في لسان ادلهما عدم العلم والمعرفة، وهو يشمل الظن ايضا، هذا.

وذكر بعض المحققين<sup>١</sup> وجهين اخرين للورود على ما في تقرير بحثه:  
الوجه الاول: إن للشارع اعتبارات خاصة في باب العلم.

وعلى هذا، فالعلم الذي جعله الشارع غاية في ادلة الاصول العملية الشرعية هو العلم باعتباره ونظره، وحيث ان الشارع جعل الأمارات علما كما بني على ذلك مدرسة الحق النائي<sup>٢</sup>، فهي رافعة لموضوع تلك الاصول العملية الشرعية وجданا، هذا.

وللنظر فيه مجال، وذلك لأنه<sup>٣</sup> ان اراد باعتبارات خاصة للشارع في باب العلم طريقة خاصة له في هذا الباب، وهي ان كلما اخذ الشارع العلم في لسان

١- بحوث في علم الاصول ج ٦ ص ٣٤٤

الدليل كان مراده منه اعم من العلم الوجданى والتعبدى.  
فيرد عليه، انه لا دليل على ثبوت هذه الطريقة الخاصة للشارع، فانها وان كانت ممكنة ثبوتاً، إلا انه لا دليل عليها في مقام الاثبات، بل هي مجرد افتراض لا واقع موضوعي لها، لأن طريقة الشارع هي الطريقة المتبعة لدى العرف والعقلاء في باب الالفاظ.

وان اراد <sup>ذاته</sup> بذلك العلم التعبدى بمعنى ان الشارع جعل الامارات كخبر الثقة وظواهر الالفاظ علما تعبدا واعتبارا ويكون المجهول فيها الطريقة والعلمية.  
فيرد عليه أولاً، إن هذا لا ينسجم مع فرض ورود الامارات على الاصول العملية الشرعية، لأن العلم المأخذوذ غاية في ادلة تلك الاصول هو العلم الوجданى كما هو معنى العلم لغة وعرفا، وأما العلم التعبدى، فهو ليس بعلم، فارادة الاعم بحاجة الى قرينة، فالنتيجة انه لا اساس للورود.

وثانياً، قد تقدم ان معنى حجية الامارات ليس جعل الطريقة والعلم التعبدى، وقد ذكرنا غير مرة انه لا جعل في باب الامارات ولا مجعل فيه على تفصيل تقدم.

**الوجه الثاني:** ان للشارع اعتبارات خاصة في الحكم الذي هو متعلق العلم واريد بالعلم بالحرمة في مثل قوله <sup>عليه السلام</sup>: «كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام»، العلم بما حكم عليه الشارع بالحرمة سواء اكان واقعيا ام كان ظاهريا.

وعلى هذا، فاذا قامت الامارة على حرمة شيء فالشارع يحكم بالحرمة قطعاً، ومعه يرتفع موضوع اصالة الحل، لأن موضوعها مقيد بعدم العلم بالحرمة، والامارة علم بالحرمة الظاهرة.

والجواب، إن هذا الوجه مبني على ان يكون المجعل في باب الامارات

الطريقة والعلم التبعدي، ولكن قد تقدم ان هذا المبني غير صحيح، وان معنى الحجية في باب الأمارات ليس الطريقة والعلم التبعدي ولا الحكم الظاهري المماثل للحكم الواقعي، وقد سبق تفصيل كل ذلك في مستهل بحث الظن. هذا اضافة الى انه لم يثبت اعتبارات خاصة للحكم عند الشارع، ولا دليل عليها.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان تقديم الأمارات على الاصول العملية الشرعية ليس ب بلاك الورود.

بقي هنا شيء، وهو ان الفرق بين الأمارات والاصول العملية الشرعية في نقطتين:

**النقطة الاولى:** ان الأمارات تختلف عن الاصول العملية ثبوتا، فان الأمارات تتضمن لسان الحكاية والاخبار عن الواقع والكشف عنه، بينما لا يوجد هذا اللسان في الاصول العملية الشرعية.

**النقطة الثانية:** ان الأمارات تختلف عنها في مقام الاثبات ايضا، باعتبار ان الشك وعدم العلم قد اخذ في موضوع الاصول العملية في لسان أدتها بينما لا يؤخذ في موضوع الأمارات في لسان أدتها، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان موضوع الاصول العملية الشرعية وان كان مقيدا بعدم العلم بالخلاف في مقام الاثبات، الا انه مقيد بعدم العلم بالواقع اعم من العلم بالخلاف والعلم بالوفاق بمقتضى الدليل الليبي، وهو حكم العقل باستحالة جعل الحكم الظاهري للعلم بالواقع، فاذن موضوع الاصول العملية مقيد بعدم العلم بالواقع بمقتضى الدليل الليبي ثبوتا واثباتاً، وأما تقدير موضوعها في لسان الدليل بالعلم بالخلاف بلحاظ ان الاثر الشرعي لا يتربى الا على هذه الحصة من

الموضوع، لأن التمرة لا تظهر بين الامارة والاصل الا في تلك الحصة، وهي الحصة المخالفة، ولا تظهر التمرة بينهما في الحصة الموافقة.

وأما موضوع حجية الأamarات، فحيث انه لا يكون مقيداً بعدم العلم بالواقع والشك فيه في مقام الابيات، فلا يكشف عن تقييده في مقام الثبوت، ولكن العقل يحكم بتقييده موضوعها بالجهل بالواقع وعدم العلم به على اساس ان جعل الحجية للعالم بالواقع لغو وجزاف فلا يمكن، وهذا قرينة على تقييده موضوعها به في الواقع ومقام الثبوت.

والخلاصة، إنه لا شبهة في ان موضوع حجية الأamarات كموضوع الاصول العملية مقيد بعدم العلم بالواقع والجهل به بعد حكم العقل باستحالته جعل الحجية للعالم به، وهذا الدليل الليبي الذي يمثل حكم العقل يدل على هذا التقييد ثبوتاً واثباتاً، باعتبار ان مقام ثبوته نفس مقام اثباته وبالعكس، وليس كالدليل اللغطي الذي شأنه الكشف عن الواقع والحكاية عنه بدون اي تأثير ودخل له فيه.

واما القول الثاني، وهو ان تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية من باب الحكومة لامن باب الورود، وهي على اقسام:

**القسم الاول:** إن الدليل الحاكم بدلوله اللغطي شارحاً ومفسراً لمدلول الدليل الحكومي. يعني بكلمة «اعني» او كلمة «اي» مثل ان يقول المتكلم: « جاء زيد اي زيد العالم وهكذا، وهذا القسم من الحكومة قليل جداً في الروايات.

**القسم الثاني:** ان يكون الدليل الحاكم بدلوله اللغطي ناظر الى مدلول الدليل الحكومي، وهذا النظر تارة يكون الى عقد الوضع، واخرى الى عقد الحمل.

اما الاول، فلقوله عليه: «لا ربا بين الوالد وولده»، فإنه ناظر الى مدلول دليل

حرمة الربا في الشريعة المقدسة وشارحاً له ونافياً لموضوعه، يعني انه لا موضوع للربا بين الوالد وولده، ومعنى النظر انه لو لا دليل حرمة الربا في الشريعة المقدسة لكان قوله ﷺ: «لا ربا بين الوالد وولده» لغوا وجزافاً.

وأما الثاني، وهو عقد الحمل، فلقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» وهكذا، فان هذه الادللة ناظرة الى مدلول الادللة التي تثبت الاحكام الشرعية بالعموم أو الاطلاقات حتى في حال كونها ضررية او حرجية، وتقييد اطلاقها وعمومها بغير موارد الضرر او الحرج، وتدل على انها غير مجحولة في تلك الموارد، ومن هنا لو لا ادللة العامة ل كانت ادلة لا ضرر ولا حرج لغوا وجزافاً.

القسم الثالث: ان يكون الدليل الحاكم بمدلوله رافعاً لموضوع الحكم في الدليل المحکوم بدون ان يكون لسانه لسان النظر والشرح، وذلك كحكومة الامارات على الاصول العملية الشرعية، لأن حكومتها عليها ليست بذلك انها ناظرة الى مدلول تلك الاصول وشارحة له كما في القسم الثاني، ومن ذلك لا يكون جعل الامارات في الشريعة المقدسة لغوا بدون جعل الاصول العملية فيها، ولا مانع من جعلها بدون جعل الاصول، ولا يكون لغوا وجزافاً، بل حكومتها عليها من جهة انها رافعة لموضوعها في مقام الابيات تعبداً.

القسم الرابع: الحكومة التنزيلية من قبيل «الطواف في البيت صلاة»، «الفقاع خمر» ونحوهما، فان الدليل الحاكم في هذا القسم من الحكومة يوسع دائرة مدلول الدليل المحکوم، مثلاً تنزيل الطواف منزلة الصلاة معناه ان للصلاحة فردین، فرد حقيقي، وهو المشتمل على الركوع والسجود والتکبیرة وفاتحة الكتاب والتشهد والتسليم، وفرد عنائي، وهو الطواف، ومقتضى هذا التنزيل هو ان ما يعتبر في

الصلة من الشروط كالطهارة من الحدث والطهارة من الخبرت والستر يعتبر في الطواف ايضا، ومقتضى تنزيل الفقاع منزلة الخمر ترتيب احكام الخمر عليه من الحرمة والنجاسة، هذه هي اقسام الحكومة.

وغير خفي، ان حكومة الامارات على الاصول العملية الشرعية ليست من قبيل القسم الاول ولا الثاني ولا الرابع، فاذن لو كانت الامارات حاكمة عليها تعين ان حكومتها عليها من قبيل القسم الثالث، بيان ذلك: ان مدرسة الحقوق النائي<sup>١</sup> قد تبنت على ان تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية اغا هو من باب الحكومة المتمثلة في القسم الثالث، بتقرير ان المجعل في باب الامارات الطريقة والعلم التعبدى بمعنى ان الشارع جعل الامارات علما تعبديا بالواقع، فاذا كانت الامارات علما بحكم الشارع كانت رافعة لموضوع الاصول العملية الشرعية تعبدا، باعتبار ان موضوعها مقيد بعدم العلم الوجданى بالواقع، والامارة وان لم تكن علما وجданيا حتى تكون رافعة لموضوعها بالوجدان الا انها علم تعبدى، فتكون رافعة لموضوعها تعبدا، وهذا هو معنى حكومتها عليها هذا.

والجواب: ان هذا المبني غير تام لا ثبوتا ولا اثباتا.

اما ثبوتا، فقد تقدم في مبحث حجية اخبار الاحاد موسعا ان جعل الطريقة والعلم التعبدى للامارات مجرد لقلقة لسان، ولا تأثير في هذا الجعل في الامارات وهي لا تتأثر به، اما تأثيره فيها تكوينا، فهو غير معقول، ضرورة ان الجعل تشريعى لا تكوبنى، وأما تشريعها واعتباراً، فلا يؤثر فيها الا ان يكون المراد من

هذا يجعل ترتيب اثار العلم عليها وقيامها مقامه لا انها علم، ولكن عندئذٍ فلا وجه للحكومة.

وأما اثباتاً، فعلى تقدير تسليم امكان ذلك في مقام التبوت، فلا دليل عليه في مقام الاثبات، لأن عدمة الدليل على حجية اخبار الثقة وما شاكلها السيرة القطعية من العقلاء الجارية على العمل بها، ومن الواضح ان هذه السيرة العملية القطعية لا تدل على المجعل، بل هي عبارة عن عمل العقلاء باخبار الثقة دون اخبار غير الثقة، وحيث ان عمل العقلاء بشيء لا يمكن ان يكون جزافاً وبلا نكتة، فبطبيعة الحال يكون عملهم باخبار الثقة دون غيرها مبنياً على نكتة، وتلك النكتة هي تدعو العقلاء الى العمل بها دون غيرها، وهي عبارة عن اقربية اخبار الثقة نوعاً الى الواقع دون اخبار غيرها واقوائمه كاشفيتها عنه كذلك بالنسبة الى غيرها، وقام الكلام هنا.

الى هنا قد تبين انه لا يمكن ان تكون الأمارات حاكمة على الاصول العملية الشرعية بملأ اهلها علم بعيداً، فاذن لا موضوع للحكومة، هذا من ناحية. ومن ناحية اخرى، ذكر بعض المحققين<sup>فتوى</sup><sup>١</sup> على ما في تقرير بمحنه انا لو سلمنا ان الأمارات كاخبار الثقة ونحوها علم بحكم الشارع، فمع ذلك لا تكون حاكمة على الاصول العملية الشرعية، فان حال الاصول العملية كحال الآيات الناهية بالنسبة الى الأمارات، وقد قلنا في مبحث حجية خبر الواحد ان السيرة العقلائية الجارية على العمل باخبار الثقة وظواهر اللفاظ لا تتقدم على تلك الآيات الناهية بالحكومة كما بنت عليها مدرسة الحقائق النائي<sup>فتوى</sup><sup>٢</sup>، بل هي

معارضة ها، لأن مفاد الآيات ليس هو حرمة العمل بغير العلم تكليفاً حتى تكون السيرة حاكمة عليها، باعتبار أنها تدل على أن العمل بأخبار الثقة ليس عملاً بغير العلم، لانه عمل به، بل مفادها الارشاد الى عدم حجية كل ما لا يكون علماً وجداً، ومن المعلوم ان اخبار الثقة وظواهر الالفاظ مشمولة لهذا العموم، باعتبار أنها تدل على نفي كل اخاء الحجية وان كانت بمعنى الطريقة والعلم التعبدى.

وعلى هذا، فتقع المعارضة بين الآيات الناهية عن العمل بغير العلم والسيرة العقلائية، فان الآيات تدل على عدم حجية الأamarات غير العلمية منها اخبار الثقة وظواهر الالفاظ والسيرة تدل على حجية الأamarات، فاذن لا وجه لتقدير السيرة عليها ولا تقديرها على السيرة، لأن كل واحدة منهما تنفي مدلول الأخرى، فلا موضوع للحكومة.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فان ادلة الاصول العلمية كقوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام» وقوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر» وقوله عليه السلام في روايات الاستصحاب «لاتنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر» فان الجميع بقصد نفي اخاء الحجية عن كل ما ليس بعلم باي معنى كانت سواء أكانت بمعنى الطريقة والعلم التعبدى ام كانت بمعنى المنجزية والمعددية ام بمعنى اخر، وعلى هذا، فت تكون هذه الادلة في عرض السيرة التي تدل على حجية الأamarات كاخبار الثقة ونحوها، لأن تلك الادلة تنفي حجية الأamarات باي معنى كانت والسيرة تثبت حجيتها كذلك، وهذا تقع المعارضة بينهما.

وبكلمة، لو سلمنا ان السيرة العقلائية تدل على حجية الأamarات بمعنى الطريقة والعلمية او تدل على تزيلها منزلة العلم، وادلة الاصول العلمية تدل

على نفي كل انجاء الحجية من الطريقة والعلمية والمنجزية والمعددية طالما لم يكن المكلف عالما بالحرمة، فيكون مدلولها في عرض مدلول السيرة، لأن مدلولها اثبات الحجية للامارات ومدلولها نفي حجيتها، وهذا تقع المعارضة بينهما، فاذن لا موضوع للحكومة، لأنها تقتضي ان يكون الدليل المحکوم في طول الدليل الحاکم، هذا.

ولنا تعليق على ذلك.

اما ما ذكره ~~فان~~ من ان الآيات النافية عن العمل بغير العلم في عرض ادلة الحجية فهو صحيح، لأن غير العلم متمثل في الامارات كاخبار الثقة وظواهر الالفاظ ونحوهما، ومفاد هذه الآيات ارشاد الى عدم حجيتها، وهذا تكون في عرض السيرة ومعارضة لها بالنفي والاثبات، وتفصيل ذلك قد تقدم في مبحث حجية خبر الواحد.

وأما في المقام، فلا يمكن المساعدة عليه، لأن مفاد ادلة الاصول العملية الشرعية جعل الاحکام الظاهرة الترخیصية للمكلف الجاھل بالواقع وغير العالم به، وليس مفادها نفي كل انجاء الحجية لا بالمطابقة ولا بالالتزام، أما الاولى، فلان مدلولها المطابقي جعل الاحکام الظاهرة، وأما الثانية، فلا تدل عليها الا على القول بالاصل المثبت.

وبكلمة، إن ادلة الاصول العملية مسوقة بنحو القضية الحقيقة للموضوعات المقدرة وجودها في الخارج، وهو عدم العلم بالواقع والجهل به، والقضية الحقيقة ترجع لها الى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت الحكم، وعلى هذا، مفاد ادلة اصالة الحل اثبات الخلية الظاهرة للشيء اذا كان المكلف جاهلا بخليته او حرمته في الواقع، ومفاد ادلة اصالة الطهارة اثبات الطهارة

الظاهرية للشيء اذا كان المكلف جاهلا بنجاسته او ظهارته في الواقع وغير عالم بها وهكذا.

ومن الواضح ان هذه الاصول لا تدل على ثبوت موضوعها في الخارج، وانما تدل على ثبوت الحكم الظاهري له على تقدير ثبوته فيه، وأما ان هذا التقدير ثابت او غير ثابت، فهي ساكتة عنه.

ومن هنا تختلف مفاد ادلة الاصول العملية عن مفاد الایات النافية، فان مفادها الارشاد الى نفي الحجية عن الامارات كاخبر الثقة ونحوها، وهذا تصلح ان تعارض ادلة الحجية، بينما مفاد ادلة الاصول العملية اثبات الحكم الظاهري كاصالة الخلية واصالة الطهارة او نفي وجوب الاحتياط كاصالة البراءة كما قويناه في محله، فاذن الفرق بينهما انا هو في المدلول المطابقي، فانه في الایات النافية نفي الحجية عن غير العلم، وفي ادلة الاصول العملية اثبات الحكم الظاهري او نفي ايجاب الاحتياط.

ودعوى، إن ادلة الاصول العملية تدل بالموافقة على اثبات الحكم الظاهري وبالالتزام على نفي الحجية عن الامارات كاخبر الثقة ونحوها، باعتبار انهما غير العلم.

مدفوعة، بانها لا تدل بالالتزام على نفي الحجية عنها الا على القول بالاصل المثبت.

والخلاصة، إن ادله الاصول العملية الشرعية انا تصلح ان تعارض ادلة الحجية كالسيرة ونحوها اذا كان مفادها الارشاد الى نفي الحجية من الامارات ولكن الامر ليس كذلك، فاذن لاتعارض بينهما، فان التعارض بينهما انا يكون فيما اذا كان مصب النفي والاثبات شيء واحد، بان تنفي ادلة الاصول الحجية

عن الأمارات كأخبار الثقة ونحوها والسيرة تثبت حجيتها، والمفروض ان مفادها ليس ارشاد الى عدم حجية الأمارات كي تصلح ان تعارض السيرة، لأن مفادها الحكم الظاهري المولوي كالحلية الظاهرية والطهارة الظاهرية ونفي ايجاب الاحتياط.

هذا اضافة الى ان موارد الاصول العملية الشرعية اعم من موارد السيرة، فان موارد السيرة اخبار الثقة وظواهر الانفاظ ونحوهما، بينما موارد الاصول العملية اعم منها ومن عدم النص واجماله وتعارض النصين، والمرجع في جميع هذه الموارد الاصول العملية الشرعية، وحينئذٍ فاذا فرضنا ان ادلة هذه الاصول تشمل باطلاقها الشبهات التي يكون النص فيها موجودا بدون معارض، ويكون حجة يقتضى السيرة القطعية من العقلاء، ومن الواضح ان ادلة الاصول العملية لا تصلح ان تعارض السيرة القطعية ولو قلنا بانها تدل بالالتزام على نفي الحجية عن الأمارات الظننية، لأن الدليل الظنني لا يصلح ان يعارض الدليل القطعي كالسيرة في المقام، فاذن لا يمكن قياس ادلة الاصول العملية بالآيات النافية، لأن مفادها الارشاد الى عدم حجية الأمارات في الشريعة المقدسة، وهذا تصلح ان تعارض السيرة، بينما لا يكون مفاد ادلة الاصول العملية ارشاد الى عدم حجية الأمارات المعارضة لها مباشرة، بل مفادها الحكم المولوي كالحلية والطهارة ونفي ايجاب الاحتياط، لأنها تدل على ثبوت الحلية للشيء المشكوك مشروطا بعدم العلم بحرمتته، فاذا كان خبر الثقة علما بحكم الشارع وقام على حرمتة، صار المكلف عالما بحرمتة بعيدا، فاذن تنتفي الحرمة بحكم الشارع بانتفاء موضوعها بعيدا.

ومن هنا قد اعترف <sup>فتى</sup> ان مفاد الآيات النافية لو كان حرمة العمل بغیر العلم

تكليفاً ل كانت السيرة حاكمة عليها، لأن مفادها حينئذ حرمة العمل بشيء على تقدير عدم العلم به في الواقع، والمفروض ان الامارات كا خبار الثقة علم، فإذا كانت علماً بحكم الشارع، فلا يكون العمل بها عملاً بغير العلم، فاذن لا يكون مشمولاً للآيات الناهية، لأنها خارجة عنها موضوعاً.

و دعوى، ان الآيات الناهية تدل بالموافقة على حرمة العمل بشيء على تقدير عدم العلم به وبالالتزام على نفي حجية ما ليس بعلم، فاذن تقع المعارضه بين الدلالة المطابقية لادلة حجية الامارات والدلالة الالتزامية للآيات الناهية، فانها بدلاتها الالتزامية تنفي الحجية وتلك بدلاتها المطابقية تتبعها.

مدفوعة، بان ادلة حجية الامارات تنفي موضوع الدلالة المطابقية للآيات الناهية، وتدل على ان العمل بالأمارات عمل بالعلم بحكم الشارع لا بغير العلم، فاذن تنتفي الدلالة المطابقية للآيات باتفاقه موضوعها، ومع اتفاقها تنتفي دلاتها الالتزامية ايضاً، لأنها متفرعة عليها ثبوتاً وسقوطاً.

وكذلك الحال لو قلنا بالدلالة الالتزامية لادلة الاصول العملية الشرعية، فانها تدل بالموافقة على جعل الحكم الظاهري للشيء على تقدير عدم العلم به او نفي ايجاب الاحتياط فيما لا يعلم به وبالالتزام على نفي الحجية عما لا يكون علماً، فاذا فرضنا ان الامارات علم بحكم الشارع، فهي تنفي موضوع الدلالة المطابقية لادلة الاصول العملية، فاذن تنتفي دلاتها المطابقية باتفاقه موضوعها، ومع اتفاقه الدلالة المطابقية تنتفي دلاتها الالتزامية لا محالة، لأنها متفرعة على الدلالة المطابقية ثبوتاً وسقوطاً.

أو ققل، إن الدلالة المطابقية تتوقف على عدم كون الامارة علماً بحكم الشارع في المرتبة السابقة، والا لتنتفي باتفاقه موضوعها، فلو توقف عدم علمية

الامارة على الدلالة الالتزامية لزم توقف الدلالة المطابقية على الدلالة الالتزامية، وهو كما ترى، لفرض ان الدلالة الالتزامية تتوقف على الدلالة المطابقية، فاذن يلزم الدور وتوقف الشيء على نفسه.

الى هنا قد تبين انه لا شبهة في حكمة ادلة حجية الامارات اذا كان معنى حجيتها الطريقة والعلمية تبعدا على ادلة الاصول العملية والائيات الناهية ان قلنا بان مفادها حرمة العمل بغير العلم تكليفا، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان ما جاء في تقرير بعض المحققين <sup>فتوى</sup> — من ان مفاد «رفع مالا يعلمون» نفي حجية الامارة كاخبار الثقة مباشرة — لا يمكن المساعدة عليه، لوضوح ان قوله <sup>فتوى</sup>: «رفع ما لا يعلمون» غير ظاهر في هذا المعنى، لأن مفاده احد امرتين، إما رفع الحكم المشكوك ظاهرا، او رفع اشاره وهو ايجاب الاحتياط، وقد بنينا في محله على ان المراد منه الثاني دون الاول، اما نفي الحجية فهو غير محتمل، هذا اضافة الى ان لازم ذلك استعماله في معنيين، احدهما نفي الحجية عن الامارة اذا كانت الامارة موجودة في مورده، والآخر نفي الحكم الظاهري او رفع ايجاب الاحتياط اذا لم تكن الامارة موجودة فيه، او كانت ولكنها بجملة او معارضة، فلا تكون حجة، وهذا كما ترى.

ومع الاغمام عن ذلك وتسليم ان ما جاء في تقريره تام، الا انه لا يتم في اصالة الحل واصالة الطهارة، لأن مدلولهما المباشر الحليلة والطهارة الظاهرتين لا نفي الحجية حتى فيما اذا كانت الامارة موجودة في موردهما.

واضافة الى كل ذلك ان ارتكازية حجية اخبار الثقة وظواهر الالفاظ بالسيرة القطعية الارتكازية الثابتة في اعمق نفوس الانسان تصلح ان تكون قرينة لبيبة مانعة عن انعقاد ظهور ادلة الاصول العملية في نفي حجية الامارات

في مواردها، لأن ظهورها في الاطلاق متوقف على مقدمات الحكمـة، منها عدم القرينة على الخلاف، وارتکازية اخبار الثقة تصلح ان تكون قرينة على ذلك، ومانعـة عن ظهورها فيه، وايضا دعوى انصراف ادلة الاصول العملية عرـفا وارتکازا عن موارد الامارات المعتبرة كاخبار الثقة وظواهر الالفاظ ونحوهما غير بعيدة جدا، ومن هنا المرتكز في اذهان الاصحـاب ان ادلة الاصول العملية في مرتبة متأخرة عن الامارات المعتبرة وفي طولها.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان تقدم الامارات على الاصول العملية ليس بملك الورود ولا بملك الحكومة.

اما القول الثالث، وهو ان تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية اغاـهو بالقرينة العرفـية، وهذا يتصور على نحوين:

**النحو الاول:** ان يكون تقديمها عليها من بـاب التخصـيص، على اساس ان نسبتها اليـها نسبة الخاص الى العام اما حقيقة او حـكما، بيان ذلك: ان الكلام تارة يقع في تقديم الامارة على اصالة البراءـة الشرعـية، وآخرـى في تقديمها على الاستـصحـاب، وثالثـة في تقديمها على اصالة الحلـ واصالة الطهـارة. اما الكلام في الفرض الاول، فقد ذكر بعض المحققـين <sup>فتـوى</sup> على ما في تقريرـ بحـثـه من ان النسبة بين دليل حـجـية الامـارـة وـدـلـيل اـصـالـة البرـاءـة الشـرـعـية عمـومـ من وجـهـ ولـكـلـ مـنـهـماـ موـردـ اـفـتـرـاقـ عنـ الـاخـرـ، اـماـ موـردـ اـفـتـرـاقـ دـلـيلـ اـصـالـةـ البرـاءـةـ فهوـ مـتـمـثـلـ فيـ الشـبـهـاتـ الـتـيـ لاـ تـوـجـدـ فـيـهاـ اـمـارـةـ اوـ تـوـجـدـ وـلـكـنـهاـ مجـمـلـةـ اوـ مـعـارـضـةـ، وـأـمـاـ موـردـ اـفـتـرـاقـ دـلـيلـ حـجـيةـ الـامـارـةـ فـانـهـ مـتـمـثـلـ فيـ الـامـارـاتـ التـرـخيـصـيةـ، هـذـاـ.

ولـكـنـ الـظـاهـرـ انـ النـسـبةـ بـيـنـهـماـ عـمـومـ مـطـلقـ، لـانـ مـوـاردـ الـامـارـاتـ المـتـكـفـلـةـ

للاحكم الترخيصية مشمولة لاطلاق دليل اصالة البراءة كقوله تعالى: «رفع ما لا يعلمنون»، لأن احتمال الحكم الالزامي من الوجوب او التحرير او غيرهما موجود فيها، غاية الامر لا معارضة بينهما في هذه الموارد، فان مفاد كليهما فيها الترخيص وعدم الالزام، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، انه لا فرق بين ان تكون النسبة بينهما عموما من وجه او عموما مطلقا، فعلى كلا التقديرتين لابد من تقديم دليل حجية الامارات على دليل حجية اصالة البراءة في موارد المعارضة، وهو ما اذا كان مفاد الامارة حكما الزاميا، ومفاد اصالة البراءة نفي هذا الحكم، اذ لو قدمت اصالة البراءة على دليل حجية الامارات في هذه الموارد وتخصيصه بالأamarات المتكفلة للاحكم الترخيصية، لزم محذور تأسيس فقه جديد، وهو فقه اصالة البراءة والغاء الاحكام الالزامية عدا الاحكام الضرورية والمعلومة بالوجودان.

هذا اضافة الى انا لو قدمنا دليل اصالة البراءة على دليل حجية الامارات المتكفلة للاحكم الالزامية كاخبار الثقة ونحوها في موارد المعارضة بينهما، لزم محذور المخالفة القطعية العملية للعلم الاجمالي بتطابقة جملة من هذه الامارات للواقع، وهذا المحذور بنفسه مانع عن جريانها فيها ووجوب العمل على طبق الامارات، ولافرق في لزومه بين ان تكون النسبة بينهما عموما من وجه او مطلقا.

وان شئت قلت، إن تقديم اصالة البراءة على الامارات الشرعية كاخبار الثقة في موارد الاجتماع والانتقاء يدل على ان اصالة البراءة قام المؤمن في الموارد المذكورة، وهي موارد الامارات المتكفلة للاحكم الالزاميه فضلا عن موارد الامارات المتكفلة للاحكم الترخيصية، ومن الواضح انه لا يمكن الالتزام بذلك،

اذ ليس هذا مجرد تقديم العام وهو دليل اصالة البراءة على الخاص وهو دليل حجية الامارات، بناء على ان النسبة بينهما عموم مطلق، لان هذا التقديم وان كان ليس بعرفي، لان ما هو عرفني هو تقديم الخاص على العام، الا انه يستلزم زائدا على محدود ترك الخاص محدود اخر كالخروج من الدين او تأسيس فقه جديد، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، وهذا لابد من تقديم الامارات في موارد الاجتماع والمعارضة على اصالة البراءة وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه، لان العمل بالأمارات المتکفلة للالحکام الترخیصیة وحدها بدون العمل بالأمارات المتکفلة للالحکام الازلیمية لا يجدي ولا يعالج المشكلة.

**النحو الثاني:** ان يكون تقديم الامارات على اصالة البراءة من باب الاظهرية والانصية، وذلك لان عمدة الدليل على حجية الامارات كاخبار الثقة ونحوها السيرة القطعية من العقلاء الجارية على العمل بها المرتكزة في الاذهان، وهذه السيرة المرتكزة في اعمق الفوس تصلح ان تكون قرينة ليبة متصلة مانعة من انعقاد ظهور دليل اصالة البراءة في الاطلاق.

ومع الاغراض عن ذلك، فلا شبهة في انها تصلح ان تكون قرينة مانعة عن حجية ظهورها فيه بخلاف اظهريتها او انصيتها، وتقديم الاظهر او النص على الظاهر من احد موارد الجمع الدلالي العرفي، وفي هذا الجمع لا تلحظ النسبة بينهما فانها وان كانت عموما من وجه، فمع ذلك لابد من تقديم الاظهر على الظاهر فضلا عن النص.

وأما الكلام في الفرض الثاني، وهو تقديم دليل حجية الامارات على دليل حجية الاستصحاب، فايضا لابد من تقديم الاول على الثاني، فان النسبة بينهما وان كانت عموما من وجه فان الاستصحاب يجري في الموارد التي لا تكون

الامارة فيها موجودة او موجودة ولكنها معارضة او مجملة، كما ان الامارة تكون حجة في الموارد التي ليست لها حالة سابقة.

واما مورد الالتقاء والاجتماع بينهما فهي كثيرة، وفي هذه الموارد لابد من تقديم الامارة على الاستصحاب، ولا يمكن العكس، والا لزم محذور تاسيس فقه جديد، هذا مضافاً الى ان جريان الاستصحاب في جميع الموارد المذكورة يستلزم محذور المخالفة القطعية العملية، ومن هنا ذكرنا في محله ان المقتضي لجريانه في اطراف العلم الاجمالي قاصر في نفسه، فان روایات الاستصحاب بحسب المفاهيم العرفی منصرفه عنها لا انها تشتملها وتسقط بالمعارضة.

فالنتيجة، إنه لابد من تقديم الأمارات على الاستصحاب في موارد الاجتماع والالتقاء، هذا اضافة الى ان ارتكازية دليل حجية الأمارات تصلح ان تكون قرینة لبية مانعة عن انعقاد ظهور روایات الاستصحاب في الاطلاق، او لا اقل تقنع عن حجية ظهورها فيه.

واما الكلام في الفرض الثالث وهو التعارض بين دليل حجية الأمارات ودليل اصالة الطهارة، فايضا لا بد من تقديم الاول على الثاني وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه لامور:

**الاول:** ما تقدم من ان حجية الأمارات كاخبار الثقة ونحوها بالسيرة امر مرتکز في الذهان وثبت في النفوس وموافق للفطرة والجبلة لدى العرف والعقلاء، بينما اصالة الطهارة ليست كذلك، بل هي اصل تعبدی فحسب، وعلى هذا فيكون دليل حجية اخبار الثقة بواسطه هذه النكتة الارتكازية اظهر وأنص من دليل الاصالة، فلا بد من تقديميه عليه علاج الاظهريه والانصيه، وهذا من احد موارد الجمع الدلالي العرفی.

الثاني: ان حجية اخبار الثقة ونحوها الثابتة بالسيرة القطعية من العقلاه المضادة شرعا المرتكزة في الاذهان، فلا يحتمل ان تكون جارية في ابواب الفقه غير باب الطهارة، لأن التبعيض فيها لا يحتمل بان كانت جارية في ابواب الصلاة والصيام والمحج وغيرها دون باب الطهارة، فان ذلك غير محتمل وخلاف الضرورة والوجдан، بداهة ان السيرة العقلائية التي اصبحت سيرة المترشعة جارية على العمل باخبار الثقة ونحوها في ابواب الفقة كافة، واحتمال انها حجة في بعض الابواب دون بعضها الاخر غير محتمل وجданاً، فاذن لا يمكن التفكيك في حجية اخبار الثقة بين باب دون باب اخر، فانها ان كانت حجة فحجتها في جميع الابواب، والا فلا تكون حجة في شيء منها.

وعلى هذا، فدليل حجية الامارات وان لم يكن خاصا حقيقة الا انه خاص حكما، فلا بد حينئذ من تقييد اطلاق دليل اصالة الطهارة بغير موارد الامارات كاخبار الثقة ونحوها تطبيقا لقاعدة حمل المطلق على المقيد.

والخلاصة، إن دليل حجية اخبار الثقة منزلة الخاص، باعتبار وجود الملازمة الارتكازية بين حجيتها فيسائر الابواب وحجيتها في باب الطهارة، ولا يمكن التفكك بينهما عرفا، وعلى ضوء ذلك فلا بد من تقديم اخبار الثقة في مورد الاجتماع على اصالة الطهارة فيه.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي انه لا شبهة في تقديم الامارات كاخبار الثقة ونحوها على الاصول العملية الشرعية، اما بذلك تقديم الخاص الحكمي على العام او من باب تقديم الاظهر على الظاهر او النص، بقي هنا شيء وهو ان المعروف والمشهور بين الاصحاب ان الامارة تتوقف على الاصول العملية الشرعية سواء اكانت مخالفة لها ام كانت موافقة، الاول كالأمراء

المتكفلة للحكم الالزامية، فانها مخالفة لاصالتى البراءة والطهارة، وأما الاستصحاب وان كان المستصحب حكماً ترخيصياً، فهو مخالف لها، وان كان حكماً زامياً فيكون موافقاً لها.

والثاني كالأمارات المتكفلة للحكم الترخيصية، فانها موافقة لاصالتى البراءة والطهارة، وأما الاستصحاب، فان كان المستصحب حكماً ترخيصاً كان موافقاً لها، وان كان حكماً زامياً كان مخالفها لها.

وقد افادوا في وجه ذلك، ان تقديم الأمارات على الاصول العملية الشرعية اغا هو من باب الحكومة.

وعلى هذا، فالامارة كما انها رافعة لموضوع الاصول العملية المخالفة لها كذلك انها رافعة لموضوع تلك الاصول المخالفة لها، فاذن عدم جريانها في مورد الأمارات اغا هو من جهة ارتفاع موضوعها بعيداً لا من جهة انها مخالفة لها، فاذن كما لا تجري الاصول العملية المخالفة للامارة كذلك لا تجري الاصول العملية المخالفة لها، لأن عدم جريانها في كلا الموردين مستنداً إلى ارتفاع موضوعها بحكم الشارع، فلا فرق بينهما من هذه الناحية، هذا.

وقد علق بعض المحققين<sup>١</sup> على ذلك بما في تقرير بحثه - من ان هذا المبني، وهو ان المجعل في باب الأمارات الطريقة والعلمية او تنزيل الامارة منزلة العلم حتى تكون حاكمة على الاصول العملية ورافعة لموضوعها بعيداً - غير صحيح.

ومع الاغمام عن ذلك وتسليم ان هذا المبني صحيح، ولكن ما بني عليه

١- بحوث في علم الاصول ج ٦ ص ٣٥١.

غير تام، وهو حکومة الامارات على الاصول العملية مطلقا وان كانت موافقة لها، لان ما هو مترب على هذا المبني، وهو حکومة الامارة على الاصول العملية اذا كانت مخالفة لها دون ما اذا كانت موافقة، وذلك لان موضوع اصالة الطهارة مقيد بعدم العلم بالنجاسة، وموضوع اصالة الحلية مقيد بعدم العلم بالحرمة، وموضوع الاستصحاب مقيد بعدم اليقين بنقيض المتيقن السابق، وحيث ان الامارة علم بحكم الشارع، فاذا قامت على نجاسة حرمة شيء كانت رافعة لموضوع اصالة الحلية كذلك، واذا قامت على خلاف المتيقن السابق كانت رافعة لموضوع الاستصحاب، اذ على هذا ليس رفع اليد عن الحالة السابقة من نقض اليقين بالشك، بل هو من نقض اليقين باليقين بحكم الشارع، وهذا بخلاف الامارة الموافقة للاصل العملي، فانها ليست علما بالخلاف، بل هي علم بحكم الواقعي بعيدا، والمفروض ان موضوع الاصل لا يكون مقيدا بعدم العلم بحكم الواقعي في لسان الدليل لكي تكون الامارة رافعة له بعيدا، هذا.

وغير خفي، إن ما ذكره فتوى بالنسبة الى اصل المبني، فهو صحيح، وقد تقدم انه لا يمكن ان يكون المعمول في باب الامارات الطريقة والعلمية او التنزيل، اما الاول فلا يمكن ثبوتا واثباتا، وأما الثاني فهو وان كان ممكنا ثبوتا الا انه لا دليل عليه في مقام الاثبات.

واما ما ذكره فتوى من انه على تقدير تسليم المبني، فلا يترب عليه الا حکومة الامارة المخالفة للاصول العملية لا مطلقا.

فلا يمكن المساعدة عليه، لان موضوع اصالة الطهارة واصالة الحلية وان كان مقيدا بعدم العلم بالخلاف في لسان الدليل الا ان موضوع اصالة البراءة مقيد بعدم العلم بالواقع، لان قوله عليه: «رفع ما لا يعلمون» ظاهر في ان الموضوع

مقييد بعدم العلم بالحكم الواقعي، والمفروض ان الامارة علم بالواقع تبعدا، فتكون رافعة لموضوع اصالة البراءة سواء اكانت مخالفة لها ام كانت موافقة، فعلى كلا التقديرتين، فهي رافعة لموضوعها بحكم الشارع، فاذن عدم جريانها مستند الى ارتفاع موضوعها في كلا الفرضين لا الى الامارة.

وبكلمة، انه لا فرق بين الاصل والامارة في مقام الثبوت، فكما ان جعل الاصل في مقام الثبوت والواقع مقييد بعدم العلم بالواقع والشك فيه، فكذلك الامارة، فان جعلها في هذا المقام مقييد بعدم العلم بالواقع والجهل به، ضرورة انه لا معنى لجعل الامارة حجة للعالم بالواقع، فاذن لا فرق بينهما في مقام الثبوت والواقع من هذه الناحية، وانما الفرق بينهما في مقام الاثبات.

وعلى هذا، فاذا علم المكلف بالواقع وجدانا فقد ارتفع موضوع الاصل كذلك، وأما اذا قامت الامارة على الواقع فحيث إنها علم بحكم الشارع فهي رافعة لموضوعه تبعدا، وهذا هو معنى حكمتها عليها، ولا فرق في ذلك بين الاصل المخالف للامارة والاصل الموافق لها، فعلى كلا التقديرتين، فالامارة رافعة لموضوعه، لأن موضوعه مقييد بعدم العلم بالحكم الواقعي والامارة علم به على الفرض.

وان شئت قلت، إنه لا فرق بين الاصل والامارة في مقام الثبوت، لأن جعل كليهما انما هو للجاهل بالواقع وغير العالم به، فلا يمكن جعلهما للعالم به، لانه لغو وجزاف، والفرق بينهما انما هو في مقام الاثبات، لأن العلم قد اخذ في لسان دليل الاصل، ولم يؤخذ في دليل الامارة، وهذا يوجب حكمية الامارة على الاصل دون العكس.

واما العلم الموافق للاصل، فلا يؤخذ غاية له في لسان دليله في مقام

الايات، وانما يثبت هذا التقييد بالشخص الليبي، وهو حكم العقل باستحالة جعل الحكم الظاهري للعلم بالواقع سواء اكان علمه به موافقا للاصل ام كان مخالفا له، ومن المعلوم ان هذا الشخص الليبي لا يجعل قيد عدم العلم للاصل في مقام الايات حتى تكون الامارة حاكمة عليه، وانما يجعل الاصل مقيدا بصورة التمكן من جعل الحكم الظاهري للشخص الذي لا يستحيل تبعده به، وانما عبر بعنوان عدم العلم او الشك كمعرف ل الواقع فرض التمكן من جعل الحكم الظاهري ومشير اليه لا ان القيد حقيقة هو عدم العلم.

**والخلاصة:** انه ~~فلي~~ قد ذكر في بعض تقرير بحثه<sup>١</sup> امررين:

**الامر الاول:** ان الموضوع مقيد بعدم العلم بالمخالف وهو غاية له كاصالة الخلية واصالة الطهارة والاستصحاب.

واما عدم العلم بالوفاق فهو غير مأخذ في موضوعه، فاذن لا تكون الامارة الموافقة للاصل رافعة لموضوعه، باعتبار ان موضوعه غير مقيد بعد العلم بالوفاق، وأما خروج صورة العلم الوجдاني بالموافقة عن الموضوع فانما هو بحكم العقل، ومن الواضح ان العقل انما يحكم بتقييد اطلاق دليل الاصل بمقدار استحالة جعل الحكم الظاهري، وهو مورد العلم الوجداني بالوفاق لا الاعم منه ومن العلم التعبدى.

**الامر الثاني:** ان موضوع الاصل في مقام الثبوت وان كان مقيدا بعدم العلم بالواقع، كما ان موضوع دليل الامارة مقيد بذلك في هذا المقام بدليل ليبي، وهو حكم العقل باستحالة جعل الامارة حجة للعلم بالواقع، فلا فرق بينهما من هذه

الناحية.

والامارة وان كانت علما تعبدا بالواقع بمقتضى دليل اعتبارها، ومع ذلك لا تكون حاكمة على الاصل المتفق لها ورافعة لموضوعه، باعتبار ان موضوعه غير مقيد بعدم العلم حتى تحكم الامارة عليه.  
وللمناقشة في كلا الامرین مجال.

اما الامر الاول، فقد تقدم ان موضوع اصالة الحل واصالة الطهارة وان كان مقيدا بعدم العلم بالخلاف، وكذلك موضوع الاستصحاب، فانه مقيد بعدم اليقين بنقيض المتيقن السابق، ولا يكون موضوعها مقيدا بعدم العلم بالموافقة في مقام الاثبات، وعلى هذا، فالامارة المخالفة لها تكون حاكمة عليها ورافعة لموضوعها تعبدا، باعتبار انها بحكم الشارع.

واما الامارة الموافقة لها، فلا تكون حاكمة عليها، لأن موضوعها غير مقيد بعدم العلم بالموافقة، فاذن لا يرتفع موضوعها الا بالعلم الوجدني بمقتضى حكم العقل باستحالة جعلها للعالم بالواقع.

ولكن موضوع اصالة البراءة الشرعية لا يكون مقيدا بعدم العلم بالخلاف، بل هو مقيد بعدم العلم بالحكم الواقعي كما هو ظاهر قوله عليه السلام: «رفع ما لا يعلمون».

وعلى هذا، فيما ان الامارة علم بالحكم الواقعي بحكم الشارع، فت تكون رافعة لموضوع اصالة البراءة تعبدا، بلا فرق بين ان تكون الامارة مخالفة لها كما اذا قامت على وجوب ما لا يعلم او حرمتها، او موافقة لها كما اذا قامت على عدم وجوبه او عدم حرمتها، فانها حيث كانت علما بالواقع، فيكون المكلف عالما به، وبه يرتفع موضوع اصالة بارتفاع قيده وهو عدم العلم به.

واما الامر الثاني، فلان المخصص الليبي يحكم بان موضوع الاصل عدم العلم بالواقع والجهل به، ومن الواضح ان عنوان عدم العلم والجهل به قيد مقوم للموضوع، ضرورة ان موضوع اصالة البراءة متقوم بعدم العلم بالحكم الواقعى والجهل به، فلا يمكن ان يكون عنوان عدم العلم مجرد معرف ومشير الى واقع شخص يمكن جعل الحكم الظاهري له من دون دخل هذا العنوان في الموضوع. والخلاصة، انه لا شبهة في ان موضوع الاحكام الظاهرية سواء أكانت في موارد الاصول العملية الشرعية ام كانت في موارد الامارات المعمولة للمكلف الجاهل بالواقع وغير العالم به مقيد بعدم العلم به وانه مأخوذ فيه، لا مجرد انه معرف له والموضوع غير مقيد به، وهذا بخلاف الاحكام الواقعية، فانها معمولة طبيعى المكلف الجامع بين العالم والجاهل، بينما الاحكام الظاهرية معمولة لحصة خاصة من المكلف، وهي المكلف الجاهل بالواقع وغير العالم به.

فالنتيجة في نهاية المطاف، ان الامارة على القول بانها علم من قبل الشارع حاكمة على الاصول العملية الشرعية مطلقا اي سواء كانت مخالفة لها ام كانت موافقة، لأن موضوع الاصول الموافقة للامارة وان لم يكن مقيدا بعدم العلم بالموافقة في مقام الابيات الا انه مقيد به في مقام الثبوت بحكم العقل، لاستحالة جعلها للعلم بالواقع، فما ذكره <sup>فتى</sup> من التفصيل بين الامارة المخالفة للاصول والامارة الموافقة لها غير تام ثبوتا واثباتا.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان تقدم الامارات على الاصول العملية الشرعية ليس بملك الحكومة ولا الورود وانما هو بالجمع الدلالي العرفي كما تقدم.

واما الكلام في المقام الثاني، فيقع في نسبة الاصول العملية بعضها الى بعضها

الآخر في مسائلتين:

**المسألة الاولى:** في نسبة الاصل السببي الى الاصل المسببي سواء اكان الاصلان من سنسخ واحد ام كانوا من سنخين.

**المسألة الثانية:** في نسبة الاستصحاب الى سائر الاصول العملية.

اما الكلام في المسألة الاولى، فقد تقدم فيها مفصلاً وبنينا هناك على ان الاصل السببي يتقدم على الاصل المسببي سواء اكانا من سنسخ واحد ام كانوا من سنخين مختلفين، وكان هذا التقدم من باب الجمع الدلالي العرفي لا من باب الحكومة ولا الورود.

واما الكلام في المسألة الثانية، فتارة يقع في نسبة الاستصحاب الى اصالة الطهارة، واخرى في نسبته الى اصالة البراءة، وثالثة في نسبته الى قاعدي الفراغ والتجاوز.

اما الكلام في الفرض الاول، فمرة يكون الاستصحاب موافقاً لاصالة الطهارة، واخرى يكون مخالفاً لها.

اما على الفرض الاول، فعلى مبني مدرسة المحقق النائيني<sup>١</sup> ان الاستصحاب علم تعبدی، حيث ان المجعل فيه الطريقة والعلمية التعبدية، بدعوى ان مفاد دليل الاستصحاب التعبد ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك لا التعبد بالعمل بالشك في ظرفه، وفرق بين التعبيرين حيث ان الاول تعبير عرفي عن موقع الاستصحاب كamarah، والثاني تعبير عرفي عن موقعه كاصل عملی، فإذا كان الاستصحاب علماً بحكم الشارع، فيكون رافعاً لموضع اصالة الطهارة

تعبدا، وهذا معنى تقدمه عليها بالحكومة، بلا فرق في ذلك بين ان يكون الاستصحاب مخالف لها او موافقا، فان موضوع اصالة الطهارة في صورة الموافقة ايضاً مقيد بعدم العلم بالموافقة بالشخص الليبي، هذا.

ولكن تقدم ان هذا المبني غير صحيح، بل لا يمكن ان يكون المعمول في باب الاستصحاب الطريقة والعلمية التبعدية ثبتا ولا اثباتا، اما ثبتوا فلما ذكرناه من انه لا يوجد في مورد الاستصحاب ما يصلح للامارية نوعا، وأما اثباتا فلان قوله عليه السلام: «لا تنتقض اليقين بالشك» لا يكون ظاهرا في التبعيد ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك، ضرورة ان اليقين السابق قد زال عن الحالة السابقة بعرض الشك عليها، ولا يوجد فيها ما يقوم مقام اليقين، فلا معنى حينئذ للحكم ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك الا ان يراد منه بقاء اثره، فاذن لا محالة يكون المراد من عدم نقض اليقين بالشك عدم النقض العملي يعني العمل بالحالة السابقة في ظرف الشك، وهذا هو المراد من عدم نقض اليقين بالشك، والا فالاليقين قد انتقض بالشك فلا يعقل بقاوته مع الشك لاستحاللة اجتماعهما في شيء واحد، فاذن لا مناص من ان يكون المراد من عدم النقض عدم النقض العملي، وهو رفع اليد عن الحالة السابقة وعدم العمل بها.

وعلى الجملة، فلا يمكن ان يكون مفاد روایات الاستصحاب التبعيد ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك، وذلك لأن اليقين السابق قد زال، وما يمكن ان يقوم مقامه كالاظن ببقاء الحالة السابقة في ظرف الشك غير موجود فيها دائما، ومن هنا قلنا انه لا يوجد في موارد الاستصحاب ما يصلح ان يكون امامرة على البقاء في ظرف الشك، فاذن لا محالة يكون مفادها النهي عن النقض العملي في ظرف الشك والتبعيد بالعمل فيه وعدم جواز رفع اليد عن الحالة السابقة.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان ما بنت عليه مدرسة المحقق النائيني فاته هو الصحيح، فهل يكون الاستصحاب حينئذ حاكما على اصالة الطهارة في صورة كونه موافقا لها كما هو حاكم عليها في صورة كونه مخالفا لها. والجواب، ان موضوع اصالة الطهارة في مقام الاثبات مقيد بعدم العلم بالخلاف لا بعدم العلم بالواقع كما هو ظاهر قوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر».

وأما في مقام الثبوت والواقع، فموضوعها مقيد بعدم العلم بالواقع سواء اكان الواقع النجاسة أو الطهارة بقتضي حكم العقل باستحالة جعل الحكم الظاهري كالطهارة الظاهرية في المثال للعلم بالنجلasse في الواقع او الطهارة فيه. وعلى هذا، فقد يقال كما قيل، ان الاستصحاب لا يكون حاكما على اصالة الطهارة في صورة موافقته لها بتقرير، ان موضوعها في هذه الصورة مقيد في مقام الثبوت بعدم العلم بالواقع بحكم العقل لا بحكم الشرع، وهذا يكون قيد الموضوع وهو عدم العلم بالواقع قيادا واقعيا يعني عدم العلم به وجданا، ضرورة انه لا يتصور التبعيد في مجال حكم العقل، وفي المثال يحكم بان موضوع الاصالة مقيد بعدم العلم بالواقع وجданا، ومن الواضح ان هذا الموضوع لا يرتفع بالعلم التبعدي وانما يرتفع بالعلم الوجданاني فقط.

وبكلمة، ان موضوع اصالة الطهارة في مقام الثبوت والواقع مقيد بعدم العلم بالواقع بلاك حكم العقل باستحالة جعل الطهارة الظاهرية للعلم به سواء اكان عالما بالنجلasse ام كان عالما بالطهارة، فعلى كلا التقديرتين لا يمكن جعل الطهارة الظاهرية له، وهذا هو موضوع اصالة الطهارة في مقام الثبوت، وله فردان، احدهما عدم العلم بالنجلasse، والآخر عدم العلم بالطهارة.

وعلى هذا، فكما ان موضوعها يرتفع بالعلم الوجداني بالنجاسة، فكذلك يرتفع بالعلم الوجداني بالطهارة.

واما في مقام الاثبات، فالدليل الدال على هذه الاصالة، وهو قوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر» لا يكشف عن موضوعها في الواقع، وانما يكشف عن احد فردي موضوعها، وهو الفرد المقيد بعدم العلم بالنجاسة، لأن موضوعها عدم العلم بالواقع الجامع بين عدم العلم بالنجاسة و عدم العلم بالطهارة.

واما التقيد بالخلاف في لسان الدليل، فاما هو من جهة ان الاثر الشرعي مترب على الاصالة في هذه الصورة لا في صورة الوفاق يعني على الفرد المخالف لها دون الموافق لها.

والخلاصة، انه لا شبهة في ان موضوع اصالة الطهارة هو الشيء المقيد بعدم العلم بالواقع بمقتضى الدليل اللي ثبوتا واثباتا، اذ لا يتصور فيه مقام الثبوت والاثبات، لأن مقام ثبوته عين مقام اثباته وبالعكس، ومقام الثبوت والاثبات افما يتصور في الادلة اللغوية، على اساس انها تكشف عن ثبوت مضامينها ومدليلها في مقام الثبوت والواقع، ومن هنا تدل الادلة الشرعية اللغوية من الآيات والروايات على ثبوت الاحكام الشرعية في الشريعة المقدسة وجعلها وتحكي عنها فيها ولا يتصور ذلك في الدليل اللي كحكم العقل.

فالنتيجة، ان الاستصحاب لا يكون حاكما على اصالة الطهارة في صورة موافقته لها.

والجواب، ان موضوع اصالة الطهارة عدم العلم بالواقع الجامع بين عدم العلم بالخلاف وعدم العلم بالوفاق بمقتضى الدليل اللي القطعي، وعلى هذا فلا يمكن

ان يكون دليل الاصلالة في مقام الاثبات كاشفا عن قام الموضوع، بل لا مناص من حمله على انه في مقام بيان احد فردي الموضوع من جهة ان الاثر الشرعي مترب عليه دون الفرد الاخر، ولا يمكن ان يكون كاشفا عن انه قام الموضوع للاصلالة، ضرورة انه لا يصلح ان يقاوم الدليل الليبي القطعي من هذه الجهة، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، انا اذا فرضنا ان الشارع جعل الاستصحاب علماء تبعديا، فاذا كان علما بحكم الشارع، فلا محالة يقوم مقام العلم الوجданى الذي هو غاية لاصالة الطهارة، ويتوسع دائرة الغاية ويجعلها اعم من العلم الوجدانى و العلم التبعدي في مقام الاثبات الكاشف عن سعتها في مقام التثبت ايضا، ولا ينافي ذلك الدليل الليبي، فانه معلم على عدم تصرف الشارع في موضوع الاصلالة سعة او ضيقا.

والخلاصة، ان الشارع اذا جعل الاستصحاب علماء تبعديا فلا محالة يقوم مقام العلم الوجدانى، ويترتب عليه اثره، والا فلا معنى بجعله علما كالأمارات التي تقوم مقام العلم الوجدانى، بل الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريري مطلقا وان لم يكن المجعل فيه الطريرية والعلمية التبعدية على تفصيل تقدم في مبحث القطع، هذا كله بناء على ان يكون الاستصحاب علماء تبعديا من ناحية، وتفسير الحكومة بالاعم من ان يكون الدليل الحاكم ناظرا بمدلوله اللغظي الى مدلول الدليل المحكوم او يكون رافعا لموضوع الدليل المحكوم بدون ان يكون ناظرا اليه من ناحية اخرى.

ولكن كلا الامرين غير صحيح.

اما الامر الاول، فقد ذكرنا غير مرة انه لا يمكن ان يكون المجعل في دليل

الاستصحاب الطريقة والعلمية التعبدية، اذ لا يوجد فيه ما يصلح ان يجعله الشارع طرقياً وعلمياً تعبدياً، ومن هنا قلنا ان الاستصحاب ليس من الاصول المحرزة العقلائية، بل هو من الاصول التعبدية الشرعية.

وأما الامر الثاني، فلان الحكومة منوطة بالنظر والشرح والتفسير بان يكون الدليل الحاكم ناظراً بمدلوله اللغطي الى مدلول الدليل المحکوم وشارحاً له، ومن هنا تختص الحكومة بالادلة اللغوية ولا تعم الادلة اللبية، باعتبار انه ليس لها لسان النظر والشرح والتفسير.

وعلى هذا، فلا يكون تقديم الاستصحاب على اصالة الطهارة من باب الحكومة.

ودعوى، أن حكومة الاستصحاب على اصالة الطهارة من باب ان مفاد دليل الاستصحاب تنزيل المشكوك منزلة المتيقن والشك منزلة اليقين.

مدفوعة، بان دليل الاستصحاب لا يدل على التنزيل اصلاً، بل لا اشعار فيه على ذلك فضلاً عن الدلاله والظهور.

هذا اضافة الى انا لو سلمنا بذلك، فلا يكون تقديمه عليها من باب الحكومة، لما من ان المعتبر فيها النظر والتفسير، ولا نظر له الى دليل الاصالة في المقام. هذا كله في تقديم الاستصحاب على اصالة الطهارة في صورة كونه موافقاً لها.

واما على الفرض الثاني، وهو صورة كون الاستصحاب مخالفاً لاصالة الطهارة، فتارة تكون المخالفة بينهما بالذات، كما اذا كان مقتضى الاصالة طهارة شيءٍ ومقتضى الاستصحاب نجاسته، واخرى تكون المخالفة بينهما بالعرض كما في اطراف العلم الاجمالي.

اما الكلام في الفرض الاول، وهو ما اذا كان التعارض بينهما بالذات، فالمعروف والمشهور بين الاصوليين ان الاستصحاب حاكم على اصالة الطهارة، وي يكن توجيه هذه الحكومة بعدة وجوه:

**الوجه الاول:** ان الاستصحاب على ضوء مدرسة المحقق النائيني <sup>فتىئن</sup> بما انه علم بحكم الشارع، فيكون حاكما على اصالة الطهارة ورافعا لموضوعها تعبدا، باعتبار ان موضوعها مقيد بعدم العلم بالنجاسة، والمفروض ان الاستصحاب بحكم الشارع علم بها، فاذا كان الاستصحاب علما تنتفي اصالة الطهارة بانتفاء موضوعها.

ولكن تقدم ان هذا المبني لا اساس له، ولا يمكن الالتزام به ثبوتا ولا إثباتاً، فاذن لا موضوع لحكومة الاستصحاب على اصالة الطهارة.

**الوجه الثاني:** ان مفاد ادلة الاستصحاب تزيل الشك منزلة اليقين بالواقع بالمطابقة والمشكوك منزلة المتيقن بالالتزام.

وعلى ضوء ذلك، فيتقدم الاستصحاب على اصالة الطهارة بالحكومة، باعتبار انه يقين بحكم الشارع.

والجواب عنه قد تقدم وانه لا اشعار في ادلة الاستصحاب على التزيل فضلا عن الدلالة، هذا مضافا الى ان المعتبر في الحكومة النظر اي نظر الدليل الحاكم بدلوله الى مدلول الدليل المحكوم، وهو مفقود في كلا الفرضين المذكورين في المقام.

**الوجه الثالث:** ما ذكره الحقق العراقي <sup>فتىئن</sup><sup>١</sup> من ان مفاد دليل الاستصحاب

وجوب الجري العملي على طبق اليقين السابق، ومقتضى اطلاق دليله هو ترتيب اثار اليقين على الحالة السابقة الاعم من اليقين الطريقي واليقين الموضوعي، والاثر العملي لليقين الطريقي، وهو الجري العملي نحو الواقع المنكشف به، والاثر العملي لليقين الموضوعي هو ترك العمل بالاصول العملية الاخرى التي هي مغية بالعلم بالخلاف كاصالة الطهارة ونحوها، فان اليقين المأخذ فيها غاية موضوع لارتفاع الاصالة يعني انها ترتفع بتحقق هذا العلم، فان الجري العملي على طبق هذا اليقين مغية بترك العمل بها، وهذا معنى ترتيب اثر اليقين المأخذ فيها غاية على هذا اليقين.

والجواب أولاً، ان مفاد دليل الاستصحاب التبعد بالجري العملي على طبق الحالة السابقة في ظرف الشك بها، وليس مفاده وجوب الجري العملي على طبق اليقين السابق، لفرض انه لا يقين في ظرف الجري العملي، ولا ما يصلح ان يجعله عذلة اليقين حتى تترتب عليه اثار اليقين الاعم من اليقين الطريقي واليقين الموضوعي.

وثانياً، مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان مفاد دليل الاستصحاب الجري العملي على طبق اليقين السابق الا انه ظاهر في ان التبعد ببقاء اليقين السابق بلحاظ الجري العملي فحسب فلا اطلاق له.

والخلاصة، انه لا يدل على التبعد ببقاء اليقين مطلقاً، لوضوح ان قوله بذلك: «لا تنقض اليقين بالشك» ظاهر عرفاً في انه ناظر الى التبعد ببقاء اليقين من اجل الجري العملي على طبقه لا مطلقاً.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان تقديم الاستصحاب على اصالة الطهارة ليس بملك الحكومة ولا الورود، بل بملك الاظهريه والقرینية، هذا بناء

على المشهور من ان الاستصحاب من الاصول المحرزة التنزيلية.  
واما بناء على ما هو الصحيح من ان الاستصحاب كما انه ليس من  
الأمارات كذلك ليس من الاصول التنزيلية المحرزة، بل هو من الاصول التعبدية  
غير المحرزة، فهل يتقدم على اصالة الطهارة او لا؟  
والجواب ان هنا وجوها:

**الوجه الاول:** ان النسبة بين الاستصحاب وقاعدة الطهارة وان كانت عموما  
من وlege ومورد الالتقاء والاجتماع بينهما الشيء المشكوك الطهارة والنجاسة  
مع كونه مسبوقا بالنجاسة، ومورد الافتراق من جانب القاعدة ما اذا لم تكن  
لله الشيء المذكور حالة سابقة.  
واما مورد الافتراق من جانب الاستصحاب فكثير، فانه يجري في سائر  
الابواب زائدا على باب الطهارة.

ولكن مع ذلك لابد من تقديم الاستصحاب على قاعدة الطهارة، بنكتة ان  
التفكير بين موارد الاستصحاب لا يمكن بان يلتزم بجريانه في سائر الابواب  
كأبواب الصلاة والصيام والحج ونحوها دون باب الطهارة، فانه خلاف الارتكاز  
العرفي القطعي، ضرورة انه لا يخطر ببال احد ان الاستصحاب يجري في سائر  
الابواب من ابواب العبادات والمعاملات، ولا يجري في باب الطهارة، وعلى  
ضوء هذه النكتة الارتكازية يكون دليل الاستصحاب عزولة الدليل الخاص  
بالنسبة الى دليل اصالة الطهارة، فاذن لا مانع من تخصيص عموم دليل الاصالة  
بالموارد التي ليست لها حالة سابقة او كانت ولكنها مجهولة كما في موارد توارد  
الحالتين المتضادتين، ومن الواضح ان هذا التخصيص ليس على خلاف الارتكاز  
العرفي بل هو امر عرفي ولا مانع منه.

والخلاصة، ان تفكيرك دليل الاستصحاب في مقام التطبيق بانه ينطبق على افراده ومصاديقه في سائر الابواب دون باب الطهارة على خلاف ما هو المرتكز في الذهان، وهذا يكون في حكم الخاص، وحينئذ فلا بد من تقديمه على دليل الاصلة في مورد الاجتماع والالتقاء.

**الوجه الثاني:** ان الاستصحاب على ضوء هذا الارتكاز العرفي العقائدي اظهر من دليل اصلة الطهارة في مورد الالقاء والاجتماع.

ودعوى، ان دلالة دليل اصلة على الطهارة الظاهرية اثنا هي بالعموم الوضعي كقوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر» بينما دلالة دليل الاستصحاب على بقاء الحالة السابقة في ظرف الشك اثنا هي بالاطلاق الثابت بمقتضيات الحكمة، ومن الواضح ان العام الوضعي يتقدم على المطلق، فان دلالة العام الوضعي على العموم تتجيزية لا تتوقف على اي مقدمة خارجية، بينما دلالة المطلق على الاطلاق تعليقية تتوقف على مقتضيات الحكمة، منها عدم القرينة على الخلاف، والعام الوضعي يصلح ان يكون قرينة على الخلاف.

مدفوعة، بان جملة من روایات الاستصحاب وان كانت مطلقة الا ان بعضها يدل على بقاء الحالة السابقة بالعموم الوضعي، كقوله عليه السلام: «فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً» فان كلمة «ابداً» تقوم مقام ادلة العموم، وتدل على عدم جواز نقض اليقين بالشك ابداً ودائماً وفي كل وقت وفي كل مورد وحالة، فاذن كما ان دليل اصلة يدل على الطهارة الظاهرية بالعموم الوضعي، كذلك دليل الاستصحاب يدل على بقاء الحالة السابقة وعدم جواز نقض اليقين بها بالشك في بقائهما بالعموم الوضعي.

وعلى هذا، فالدلائل على نسبة واحدة من ناحية الدلالة اللغوية فلا امتياز

لأخذها على الاخر من هذه الناحية.

ولكن دليل الاستصحاب يمتاز عن دليل الاصالة بنقطة اخرى، وهي ان المركز لدى اذهان العرف والعقلاء عدم امكان التفكيك بين موارد الاستصحاب بان يحكم بجريانه في بعض الموارد وعدم جريانه في بعضها الاخر مع انها على نسبة واحدة بالنسبة الى دليل الاستصحاب، فمن اجل ذلك يكون دليل الاستصحاب في حكم الخاص، فيقدم على دليل الاصالة في مورد الاجتماع بخلاف الاخصية او بخلاف الاظهرية، على اساس ان النكتة الارتكازية المذكورة منشأ لظهوريتها في مورد الالتفاء والاجتماع.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان الاستصحاب يتقدم على اصالة الطهارة في مورد الاجتماع اما بخلاف ان دليل الاستصحاب اخص من دليل الاصالة حكما او بخلاف الاظهرية، هذا.

ولبعض المحققين <sup>فتى</sup><sup>١</sup> في المقام كلام وحاصله، ان قاعدة الطهارة لا تجري في نفسها عند اليقين بالنجاسة السابقة، لأن دليل القاعدة اما ان يكون الروايات الواردة في الموارد الخاصة، او يكون رواية «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قادر»، فعلى الاول لا اطلاق لها لصورة اليقين بالنجاسة السابقة.

وعلى الثاني، فالرواية محملة، لاحتمال ان كلمة (قدر) فعلا بالضم، واحتمال انها وصف، وكلا الاحتمالين موجود ولا ترجيح لأخذها على الاخر.

وعلى هذا، فان كان فعلا دل على حدوث اي حدوث النجاسة فلا يشمل الشك في بقائها بعد العلم بحدوثها، فاذن مورد الاصالة خاص بالشك في حدوث

١- بحوث في علم الاصول ج ٦ ص ٣٥٨

النجasse، وحيينذ فلا يجتمع الاستصحاب مع القاعدة في مورد واحد، لأن مورد القاعدة الشك في حدوث النجasse، ومورد الاستصحاب الشك في بقائها بعد اليقين بحدوثها.

فالنتيجة، ان الرواية بمثابة والقدر المتيقن منها الشك في حدوث النجasse، هذا.

وفي، ان احتمال كون كلمة (قدر) فعلا لا وصفا ضعيف جدا، لأن المبادر من الحديث هو انها وصف لا فعل، بل لا يخطر بالبال انها فعل، ومن هنا لا يكون هذا الاحتمال موجودا في كلمات الفقهاء، ولو كان هذا الاحتمال عقلائيا وعرفيا كاحتمال كونها وصفا، فلا حالة يوجد في كلماتهم في طول التاريخ، مع انه لا عين له ولا اثر.

تحصل ان هذا الاحتمال خلاف الظاهر من الحديث، والظاهر منه انها وصف، الى هنا قد تبين ان الاستصحاب المخالف لاصالة الطهارة مقدم عليها في مورد الاجتماع والالتقاء وهو مورد المعارضة بينهما اما بالتخصيص او بالاظهرية لا بالحكومة والورود.

واما اذا كان الاستصحاب موافقا لاصالة الطهارة فهل يتقدم عليها او لا؟  
والجواب، اما على مبني من يرى الاستصحاب علمًا تعبديا فالظاهر تقديره عليها، لأن موضوع الاصالة كما يرتفع به في صورة المخالفة كذلك يرتفع في صورة الموافقة، باعتبار ان موضوعها يقتضى الدليل الليبي مقيد بعدم العلم بالواقع اعم من العلم بالنجلasse والعلم بالطهارة، على اساس استحالة جعل الطهارة الظاهرية للعالم به، وأما تقدير الدليل موضوع الاصالة في مقام الاثبات بعدم العلم بالخلاف، فمن جهة ان الاثر الشرعي مترب على هذه الحصة من

الموضوع لا على حصة اخرى وهي حصة الموافقة.

وعلى هذا، فاذا كان الاستصحاب علما بحكم الشارع، فكما انه علم في صورة المخالفة، وهي صورة استصحاب بقاء نجاسة الشيء المشكوك، فكذلك انه علم في صورة الموافقة، وهي صورة استصحاب بقاء طهارته، فاذن يرتفع موضوع الاصلالة بالاستصحاب بحكم الشارع سواء أكان مخالفًا للاصالة ام كان موافقا لها.

وعلى اساس ذلك، فيلزم تخصيص مورد القاعدة بخصوص موارد توارد الحالتين المتضادتين، اذ في غير هذه الموارد يجري الاستصحاب، إما استصحاب بقاء النجاسة او استصحاب بقاء الطهارة، الا اذا فرض عدم جريان الاستصحاب في مورد لسبب من الاسباب فعنده المرجع اصالة الطهارة، ولا مجال للقاعدة على كلا التقديرتين، ولا مانع من الالتزام بذلك، وهذا ليس من التخصيص بالفرد النادر، بل من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه شرعا.

واما بناء على ما قويناه من ان الاستصحاب من الاصول التعبدية الشرعية وليس من الامارات ولا من الاصول المحرزة، فلا معارضة بينه وبين القاعدة، ولا مانع من جريان كليتهما معا، فيكون الاستصحاب مؤكداً للقاعدة ولا معارض لها وبالعكس.

ومن هنا يظهر حال الاستصحاب مع قاعدة محلية، فان حاله معها كحاله مع قاعدة الطهارة حرفاً بحرف في صورة المخالفة والموافقة، بلا اي فرق بينهما من هذه الناحية.

واما الاستصحاب مع اصالة البراءة الشرعية، فلا شبهة في تقدم الاستصحاب عليها.

اما بناء على عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية كما هو الصحيح، فالامر ظاهر، لأن النسبة بينه وبين اصالة البراءة في الشبهات الموضوعية وان كانت عموما من وجہ، فان مورد الاجتماع والالتقاء الشبهات الموضوعية في الاحكام التكليفية التي لها حالة سابقة، ومورد الانفصال من جانب الاستصحاب الشبهات الموضوعية في قسم من الاحكام الوضعية، كما اذا شك في صحة معاملة وفسادها من جهة الشك في انها واجدة للشروط او لا، ومورد الانفصال من جانب اصالة البراءة موارد توارد الحالتين المضادتين على شيء واحد والشبهات التي ليست لها حالة سابقة، الا انه مع ذلك لابد من تقديم الاستصحاب على اصالة البراءة، فان التفكير بين موارد الاستصحاب، وانه يجري في الشبهات الفلانية ولا يجري في الشبهات الاخرى، مع ان نسبة دليل الاستصحاب الى كلتا الشهيتين نسبة واحدة، بلا فرق بينهما من هذه الناحية، خلاف ما هو المرتكز في اذهان العرف والعقلاء، بينما تخصيص دليل اصالة البراءة بموارد افتراقها ليس على خلاف الارتكاز العرفي، والنكتة في ذلك هي ان موارد افتراق اصالة البراءة تختلف عن موارد اجتماعها مع الاستصحاب، فان الحكم المخالف لاصالة البراءة في مورد الاجتماع كان متيقنا ثبوته سابقا، بينما الحكم المخالف لها في مورد الانفصال لا يكون واجدا بهذه الصفة، فمن اجل هذه المزية لا مانع من تخصيص عموم دليل اصالة البراءة.

وهذه النكتة غير موجودة بين موارد اجتماع الاستصحاب مع اصالة البراءة وموارد افتراقه، وهذا يكون التفكير بينهما على خلاف الارتكاز العرفي. ولا فرق في هذا التقديم بين ان يكون الاستصحاب علما بحكم الشارع او لا، غاية الامر على الاول يكون رافعا لموضوع الاصالة بعيدا دون الثاني.

فالنتيجة، ان تقديم الاستصحاب على اصالة البراءة في مورد الاجتماع اما بملأ انه في حكم الخاص او بملأ الاظهريه.

ومن هنا يظهر انه لابد من تقديم الاستصحاب على اصالة البراءة الشرعية على المشهور ايضا بنفس الملاك، وهو انه لا يمكن التفكير بين موارد الاستصحاب، وانه يجري في الشبهات الحكيمية، ولا يجري في الشبهات الموضوعية او بالعكس، فاذن يكون الاستصحاب بحكم الخاص، فيقدم على اصالة البراءة اما بملأ الاخصية او الاظهريه، هذا كله فيما اذا كان الاستصحاب مخالفا لاصالة البراءة في مورد الاجتماع، وأما اذا كان موافقا، فهل يتقدم عليها؟

والجواب، انه يتقدم عليها بناء على القول بان الاستصحاب علم بحكم الشارع، فانه حينئذ يكون رافعا لموضوع الاصالة، لأن موضوعها الشك في الحرمة والحلية او الوجوب وعدم الوجوب، وكما ان العلم بالحرمة رافع لموضوعها كذلك العلم بالحلية، ولا فرق بين ان يكون هذا العلم وجданيا او تبعديا، غاية الامر على الاول يرتفع موضوعها وجданا، وعلى الثاني تبعدا. وعلى هذا، فتنحصر اصالة البراءة بموارد الحالتين المتصادتين على شيء واحد، وفي غير تلك الموارد يجري الاستصحاب، اما استصحاب المخالف كاستصحاب بقاء الحرمة او الوجوب او استصحاب المافق كاستصحاب عدم الحرمة او عدم الوجوب.

ثم ان هذا الحصر ليس من باب التخصيص حتى يقال انه من التخصيص بالفرد النادر، وهو غير مقبول لدى العرف، بل هو من باب انتفاء الاصالة بانتفاء موضوعها بحكم الشارع، لا من باب انتفاء الحكم مع بقاء الموضوع.

وأما بناء على ما هو الصحيح من ان الاستصحاب من الاصول التعبدية لا من الامارات ولا من الاصول المحرزة، فلا وجه لتقديمه على اصالة البراءة، ولا تنافي بينهما، بل كل منهما يؤكد الآخر، هذا ثما الكلام في الفرض الاول، وهو ان التعارض بين الاستصحابين وقاعدة الطهارة وقاعدة الخلية واصالة البراءة بالذات والحقيقة.

واما الكلام في الفرض الثاني، وهو ما اذا كان التعارض بينهما بالعرض لا بالذات كما في اطراف العلم الاجمالي، فان التعارض بين الاصول العملية فيها تارة يكون بالحقيقة، كما اذا لزم من جريانها فيها مخالفة قطعية عملية مثل ما اذا علمنا بنجاسة احد الانائين كان احدهما مسبوقا بالطهارة، ففي مثل ذلك يقع التعارض بين استصحاب بقاء طهارة هذا الاناء، واصالة الطهارة في الاناء الآخر، لاستلزم جريانهما فيما معا محذور المخالفة القطعية العملية، وجريان احدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجع، واحدهما لا يعنيه ليس فردا ثالثا، والتخيير لا دليل عليه، وقد تقدم الكلام فيه في مبحث العلم الاجمالي مفصلا، وهذا ليس محل الكلام في المقام، فان محل الكلام فيه اما هو فيما اذا لم يلزم من جريان الاستصحابين في طرفي العلم الاجمالي مخالفة قطعية عملية، واما يلزم منه مخالفة قطعية التزامية كما اذا علمنا اجمالا بطهارة احد الانائين كانوا مسبوقين بالنجاسة، فإنه لا يلزم من جريان استصحاب بقاء نجاسة كلا الانائين محذور المخالفة القطعية العملية، واما يلزم المخالفة القطعية الالتزامية ولا محذور فيها، ولكن هل هناك مانع اخر عن جريان الاستصحاب في اطراف هذا العلم الاجمالي المتعلق بالحكم الترخيصي او لا؟

والجواب ان فيه قولين:

القول الاول: ان الاستصحاب لا يجري في اطراف هذا العلم الاجمالي ايضا، وقد اختار هذا القول شيخنا الانصاري<sup>١</sup> والمحقق النائيني<sup>٢</sup>، ولكنهما اختلفا في المانع، فذهب شيخنا الانصاري<sup>٣</sup> الى ان المانع اثباتي، والمحقق النائيني<sup>٤</sup> الى ان المانع ثبوتي.

اما الشيخ<sup>٥</sup> فقد ذكر ان روایات الاستصحاب لا تشمل اطراف العلم الاجمالي مطلقا حتى فيما اذا كان المعلوم بالاجمال حكما ترخيصيا، وذلك للتناقض بين صدر هذه الروایات وذيلها، فانها باطلاق صدرها تشمل اطراف العلم الاجمالي كقوله<sup>٦</sup>: «لا تنتقض اليقين بالشك» فانه باطلاقه يشمل الشك البدوي والشك المقوون بالعلم الاجمالي، وأما قوله<sup>٧</sup> في ذيل هذه الروایات «ولكن تنتقضه بيقين آخر» فيشمل باطلاقه اليقين الاجمالي ايضا، فاذن مقتضى اطلاق الصدر عدم جواز نقض اليقين بالشك سواء أكان الشك شكًا بدوياً ام كان مقووناً بالعلم الاجمالي، ومقتضى اطلاق الذيل جواز نقضه باليقين الاجمالي، فاذن يلزم التناقض بين اطلاق الصدر واطلاق الذيل في اطراف العلم الاجمالي، حيث ان الموجبة الجزئية تقىض السالبة الكلية، فلا يمكن الجمع بين عدم جواز نقض اليقين بالشك مطلقاً وان كان مقوونا بالعلم الاجمالي، وبين جواز نقضه باليقين الاجمالي، لان الجمع بينهما جمع بين المتناقضين، فاذن يسقط كلا الاطلقين معا، وتصبح الروایات مجملة، والقدر المتيقن منها عدم جواز نقضه بالشك البدوي، فالنتيجة ان في اطراف العلم الاجمالي فالمكلف مأمور بتنقض

١- فوائد الاصول ج ٢ ص ٨٧٠

٢- أجود التقريرات ج ٢ ص ٢٤٠ : ٤٩٩

اليقين السابق باليقين الاجمالي وفي نفس الوقت مأمور بعدم جواز نقض اليقين السابق بالشك في كل واحد منها، وهذا تناقض.

والجواب اولا، إنه يكفي في المقام اطلاق سائر روایات الاستصحاب، لأن جميع روایاته لا تكون مذيلة بهذا الذليل، بل هناك روایات مطلقة لا تكون مذيلة بهذا الذليل، ولا مانع من التمسك بطلاقها والحكم بجريان الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي، واجمال الروایة المذيلة لا تسرى الى سائر الروایات.

وثانيا، ان المراد من اليقين في قوله عليه السلام: «ولكن تنقضه بيقين آخر» اليقين التفصيلي بقرينة جعله ناقضاً للبيقين السابق، ومن الواضح انه لا يكون ناقضا له الا اذا كان متعلقا بنفس ما تعلق به اليقين السابق حتى يكون ناقضا له، وهو اليقين التفصيلي، لأن اليقين الاجمالي متعلق بالجامع لا بالفرد، فلا يعقل ان يكون ناقضا للبيقين السابق، لأن اليقين السابق تعلق بالفرد بمحده الفردي، والبيقين الاجمالي تتعلق بالجامع بمحده الجامعي، فمتعلقه غير متعلق اليقين السابق، فكيف يكون ناقضا له، فإذا علم اجمالا بنجاسة احد الانائين كان احدهما المعين مسبوقا بالطهارة، ففي مثل ذلك يكون متعلق العلم الاجمالي بنجاسة الجامع بينهما، ومتعلق العلم التفصيلي طهارة الفرد بعينه، فلا يعقل ان يكون الاول ناقضا للثاني حتى يكون مشمولاً لقوله عليه السلام: «ولكن تنقضه بيقين آخر».

وأما الحق النائي فتن فقد ذكر ان المانع ثبوتي لا اثباتي، اذ لا مانع من شمول ادلة الاستصحاب لاطراف العلم الاجمالي.

وقد افاد في وجه ذلك، ان المجعل في باب الاستصحاب الطريقة والكافشية، ولا يمكن جعل كلا الاستصحابيين طريقا الى الواقع مع العلم الوج다尼 بعدم مطابقة احدهما للواقع، فإذا علم اجمالا بطهارة احد الانائين كان كلامها مسبوقا

بالنجاسة، فلا يمكن استصحاب بقاء نجاسة هذا الاناء، واستصحاب بقاء نجاسة ذاك الاناء مع العلم الوجدي بظهوره احدهما، فان هذا العلم الاجمالي مانع عن جريان كلا الاستصحابين، اذ لا يمكن ان يكون احدهما علماً بالواقع بحكم الشارع.

والجواب، ان ما ذكره <sup>فتى</sup> مجرد استبعاد بدون ان يقيم برهانا عليه، فان المجعل في باب الاستصحاب الطريقة النوعية بنحو الكبرى الكلية وهي تتطبق على افرادها، فكافحة كل فرد منها نوعية لا شخصية.

نعم لو كان المجعل في باب الاستصحاب الطريقة الشخصية لكل فرد من افراد الاستصحاب والعلم التعبدى ولو بأدنى مرتبة الظن، فلا تتطبق كبرى قاعدة الاستصحاب على الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي، ضرورة انه لا يمكن ان يكون كلا الاستصحابين في المثال علما تعبديا بالواقع، ضرورة انه لا يمكن ان يجتمع الظن بنجاسة احدهما مع الظن بنجاسة الآخر.

واما اذا كان المجعل الطريقة والكافحة النوعية، فالكبرى تتطبق على كل فرد من افرادها ومصدق من مصاديقها وان كان موهوما.

وعلى هذا، فلا مانع من تطبيق كبرى قاعدة الاستصحاب على الاستصحابات في اطراف العلم الاجمالي والعلم بمخالفة بعضها لا يضر.

هذا اضافة الى ان ما ذكره <sup>فتى</sup> لو تم فاما يتم في المثال وما شاكله لا مطلقا اي حتى فيما اذا كان اطراف العلم الاجمالي كثيرة وعلم بعدم مطابقة احدها للواقع، فإنه لا يمنع من حجية الاستصحاب بمعنى الطريقة في تمام اطرافه.

الى هنا قد تبين ان ما ذكره شيخنا الانصارى والحقائق النائيني (قدما) غير تمام، فالصحيح انه لا مانع من جريان الاستصحاب في اطراف هذا العلم الاجمالي

وانطباق ادنته عليه وان قلنا بانصراف ادنته عرفا عن اطراف العلم الاجمالي الذي يكون المعلوم بالاجمال فيه حكما الزامية كما حققناه في محله.

## **قاعدة الفراغ والتجاوز**

ذكر شيخنا الانصاري <sup>رحمه الله</sup><sup>1</sup> في خالقه الاستصحاب مجموعة من القواعد الفقهية، ولا يأس بالبحث عن تلك القواعد بما يناسب مكانتها في الفقه، فيقع الكلام في عدة بحوث:

البحث الاول في قاعدة الفراغ والتجاوز.

ويقع البحث عنهما في جهات:

**الجهة الاولى:** في مدرك هاتين القاعدتين.

**الجهة الثانية:** هل المستفاد من روایات القاعدتين انما قاعدة واحدة واقعاً وداخلتان تحت كبرى واحدة ثبوتاً واثباتاً، ويعبر عنها تارة بقاعدة الفراغ، واخرى بقاعدة التجاوز على اساس الاختلاف بينهما في متعلق الشك، أو قاعدتان مستقلتان ثبوتاً واثباتاً.

**الجهة الثالثة:** في سعة هاتين القاعدتين وضيقهما حسب ما يستفاد من روایاتهما بمناسبة الحكم والموضع الارتكازية.

**الجهة الرابعة:** هل هما من الأمارات أو من الاصول العملية.

**الجهة الخامسة:** في وجه تقديمهما على الاستصحاب.

**الجهة السادسة:** إنما من القواعد الفقهية لا الأصولية.

اما الكلام في الجهة الاولى، فالروايات الواردة في المقام على طائفتين:

**الطائفة الاولى:** روايات خاصة<sup>١</sup> واردة في خصوص باب الصلاة والطهارة.

**الطائفة الثانية:** روايات عامة لا تختص بباب دون باب.

اما الطائفة الاولى، فمنها صحيحة الفضل بن يسار، قال، قلت: لابي

عبدالله رضي الله عنه «استتم قائمًا فلا ادري ركعت ام لا، قال رضي الله عنه: بل قد ركعت فامض في صلاتك».<sup>٢</sup>

ومنها صحيحة حماد بن عثمان، قال قلت لابي عبد الله رضي الله عنه «اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا، فقال رضي الله عنه: قد ركعت امضه».<sup>٣</sup>

ومنها صحيحة عبدالرحمن بن ابي عبد الله، قال: قلت لابي عبد الله رضي الله عنه: «رجل أهوى الى السجود فلم يدر أركع ام لم يركع، قال رضي الله عنه: قد رکع».<sup>٤</sup>

ومنها معتبرة بكير بن اعين، قال قلت له: «الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك».<sup>٥</sup>

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله رضي الله عنه، انه قال: «إن شك الرجل

١- وسائل الشيعة ج ٦ باب (١٣) من ابواب الرکوع ج ٤ وباب ٤٢ من ابواب الوضوء ج ٧ وباب ٢٣ ج ٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة.

٢- الوسائل: ج ٦ الباب (١٣) من ابواب الرکوع، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: ج ٦ الباب (١٣) من ابواب الرکوع، الحديث: ٢.

٤- الوسائل: ج ٦ الباب (١٣) من ابواب الرکوع، الحديث: ٦

٥- الوسائل: ج ١ الباب (٤٢) من ابواب الوضوء، الحديث: ٧.

بعدما صلى فلم يدر أثلاً صلی ام أربعًا، وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك». <sup>١</sup>

ومنها: موثقة محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكره تذكرا فامضه، ولا اعادة عليك فيه». <sup>٢</sup>

ومنها: موثقة عبدالله بن يعفور عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ «اذا شكت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره فليس شنك بشيء، اما الشنك اذا كنت في شيء لم تجزه». <sup>٣</sup>

ومنها: صحيحه زراره قال: قلت لابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رجل شنك في الاذان وقد دخل في الاقامة؟ قال: يمضي، قلت: رجل شنك في الاذان والاقامة وقد كبر؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: يمضي، قلت: رجل شنك في التكبير وقد قرأ؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: يمضي، قلت: شنك في القراءة وقد رکع؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: يمضي، قلت: شنك في الرکوع وقد سجد؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زراراً إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء». <sup>٤</sup>

ومنها: صحيحه اسماعيل بن جابر، قال: قال ابو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «ان شنك في الرکوع بعد ما سجد فليمض، وان شنك في السجدة بعد ما قام فليمض، كل شيء شنك

١- الوسائل: ج ٨ الباب ٢٧ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث <sup>٣</sup>.

٢- الوسائل: ج ١ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء، الحديث <sup>٦</sup>.

٣- الوسائل: ج ١ الباب ٤٢ ن ابواب الوضوء، الحديث <sup>٢</sup>.

٤- الوسائل: ج ٨ الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث <sup>١</sup>.

فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه».١ وهذه الروايات تدل جميعاً على أن الشك بعد التجاوز عنه لا اثر له ولا يعنني به.

واما الطائفة الثانية، فمنها موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر<sup>عليه السلام</sup> «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».٢

ومنها: قوله<sup>عليه السلام</sup> في صحيحه اسعاييل بن جابر المتقدمة «كل شيء شك فيه... الح».٣

ومنها غيرها من الروايات.

الى هنا قد تبين ان مدرك هاتين القاعدتين المتمثل في هذه الروايات تام سندًا ودلالة، ولا اشكال فيها من هذه الناحية.

واما الكلام في الجهة الثانية، وهي ان المستفاد من هذه الروايات بصورة عامة هل هو قاعدة واحدة مجمولة في الشريعة المقدسة بنحو الكبرى الكلية تتطبق على موارد الشك في الوجود كما تطبق على موارد الشك في الصحة، أو قاعدتان متباينتان ملائكة وجعلها موضوعاً؟

والجواب ان في المسألة قولين:

**القول الاول:** ان المستفاد من الروايات قاعدة واحدة.

**القول الثاني:** ان المستفاد منها قاعدتان.

وقد اختار جماعة من الاصحاب القول الاول، بينما ذهب جماعة اخرى، بل

١- الوسائل: ج ٦ الباب ١٣ من ابواب الرکوع، الحديث .٥

٢- الوسائل: ج ٨ الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث .٣

الشهور الى القول الثاني منهم السيد الاستاذ <sup>فقيه</sup><sup>١</sup>.

وقد افاد في وجه ذلك، ان مورد اكثـر الروايات قاعدة التجاوز إلاـ ان هناك روایتین معتبرتين موردهما قاعدة الفراغ، هـما معتبرتا محمد بن مسلم المتقدمتان، حيث ان موردهما الشك في الصحة بعد الفراغ من الوجود، بينما موارد سائر الروايات جـميعـا الشك في الـوجودـ، ولهـذا لا تـتطـبـقـ الـاعـلـىـ قـاعـدـةـ التجـاـزـوـزـ، حيث ان المـعـتـبـرـ فيهاـ الشـكـ فيـ اـصـلـ الـوـجـودـ، والمـرـادـ منـ التجـاـزـوـزـ التجـاـزـوـزـ عنـ محلـ المـشـكـوكـ، ولاـ معـنـىـ لـلـتـجـاـزـوـزـ عـنـ نـفـسـهـ بـعـدـ الشـكـ فيـ اـصـلـ وـجـودـهـ، والمـعـتـبـرـ فيـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ الشـكـ فيـ الصـحـةـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ اـصـلـ الـوـجـودـ، اـمـاـ وـجـهـ دـلـالـةـ المـعـتـبـرـتـينـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ، فـلـانـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـمـةـ المـضـيـ الـوـارـدـةـ فيـ قـوـلـهـ <sup>عليه السلام</sup>: «كـلـ ماـ مـضـيـ فـيـ صـلـاتـكـ وـطـهـورـكـ فـامـضـهـ كـمـاـ هـوـ» وـفـيـ قـوـلـهـ <sup>عليه السلام</sup>: «كـلـ ماـ شـكـتـ فـيـ هـمـاـ قـدـ مـضـيـ فـامـضـهـ» هـوـ المـضـيـ مـنـ الشـيـءـ المـشـكـوكـ حـقـيقـةـ، لـانـ المـضـيـ قـدـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ نـفـسـ الشـيـءـ المـشـكـوكـ فـيـهـ، وـلـاـ يـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ المـضـيـ عـنـ مـحـلـهـ، فـاـنـهـ بـحـاجـةـ إـلـىـ قـرـيـنـةـ تـدـلـ عـلـىـ تـقـدـيرـ لـفـظـ الـمـحـلـ لـكـيـ يـكـونـ اـسـنـادـهـ إـلـىـ الشـيـءـ المـشـكـوكـ فـيـهـ مـجـازـاـ، وـحـيـثـ اـنـهـ لـاـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ فـيـ نـفـسـ الـرـوـاـيـاتـ وـلـاـ مـنـ الـخـارـجـ، فـلـاـ يـكـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـهـاـ فـيـ اـنـ اـسـنـادـ المـضـيـ إـلـىـ الشـيـءـ المـشـكـوكـ فـيـهـ اـسـنـادـ حـقـيقـيـ لـاـ مـجـازـيـ.

وبـكلـمـةـ، اـنـ اـرـجـاعـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ إـلـىـ قـاعـدـةـ التجـاـزـوـزـ وـاـنـ كـانـ مـمـكـناـ بـجـسـبـ مـقـامـ الثـبـوتـ باـعـتـبـارـ انـ الشـكـ فيـ الصـحـةـ يـرـجـعـ إـلـىـ الشـكـ فيـ الـوـجـودـ فيـ نـهـاـيـةـ المـطـافـ، إـلـاـ اـنـ لـاـ يـكـنـ ذـلـكـ بـجـسـبـ مـقـامـ الـاـثـبـاتـ، لـانـ فـيـ كـلـتـاـ المـوـتـقـتـينـ قـدـ اـسـنـدـ

المضي الى نفس الشيء المشكوك، وهو الموصول، ومن الواضح ان هذا الاستناد ظاهر في انه بلحاظ نفسه لا بلحاظ محله، فانه بحاجة الى قرينة، ولا قرينة على ذلك في المقام، فاذن يكون مفاد الموثقتين قاعدة الفراغ، باعتبار ان الشك فيها في صحة العمل بعد الفراغ عن اصل وجوده، لأن مضمونهما عدم الاعتناء بالشك في شيء كالصلة ونحوها بعد المضي والتجاوز عن ذلك الشيء، وحمله على المضي والتجاوز عن محله المقرر شرعاً بحاجة الى عناية زائدة ثبوتاً واثباتاً، اما ثبوتاً فهو بحاجة الى تقدير كلامه ( محل)، واما اثباتاً فهو بحاجة الى قرينة واضحة تدل على ذلك.

فالنتيجة في نهاية الشوط، ان هاتين الموثقتين ظاهرتان في قاعدة الفراغ، فاذن لا بد من الالتزام بان قاعدة الفراغ غير قاعدة التجاوز، وهمما قاعدتان مستقلتان متباعدتان موضوعاً ومحمواً ثبوتاً واثباتاً، هذا.

وللمناقشة في ذلك مجال من وجوه:

**الوجه الاول:** ان المضي في هاتين المعتبرتين قد اسند الى الجزء أو الشرط المشكوك فيه، وهذا الاستناد كما يمكن ان يكون بلحاظ صفة الجزء أو الشرط بعد الفراغ عن اصل وجوده كالصحة، يمكن ان يكون بلحاظ محله الشرعي مع كون الشك في اصل وجوده، وذلك لان الظاهر من الموصول في قوله <sup>ع</sup> في المعتبرة الاولى: «كل ما مضى من صلاتك وظهورك الح»، وقوله <sup>ع</sup> في المعتبرة الثانية: «كل ما شككت فيه بما قد مضى... الح»، الجزء أو الشرط المشكوك فيه، والظاهر من الشك فيما اما الشك في اصل وجوده، أو الشك في صحته بعد الفراغ عن اصل وجوده، باعتبار ان الموصول فيما الذي هو عبارة عن شيء المشكوك يشمل الشك في اصل وجوده كما يشمل الشك في صحته، فعلى الاول

يكون المراد من المضي عن المشكوك المضي عن محله المقرر والمعين شرعاً لا عن نفس وجود المشكوك، لأن المشكوك اذا كان اصل وجوده فلا يصدق عنوان المضي عنه، وعلى الثاني يكون المراد من المضي عن المشكوك المضي عن اصل وجوده، كما ان قوله بذلك مما قد مضى يصدق على المضي عن محل المشكوك اذا كان الشك في اصل وجوده كما يصدق على المضي عن اصل وجوده اذا كان الشك في صحته.

والخلاصة، ان الروايتين لا تدلان على قاعدة الفراغ فحسب، فان الظاهر انهما تدلان على كبرى كلية، وهي عدم الاعتناء بالشك في شيء بعد المضي عنه، وهذه الكبرى كما تتطبق على الشك في صحة شيء بعد الفراغ عن اصل وجوده، كذلك تتطبق على الشك في وجوده، غاية الامر ان المضي على الاول عن اصل الوجود، وعلى الثاني عن محله المقرر شرعاً، والاختلاف في هذه الخصوصيات اما هو في مرحله التطبيق.

واما مرحلة المجعل فهي ملغاة، لأن المجعل في هذه المرحلة عدم الاعتناء بالشك في شيء بعد المضي والتجاوز عنه، ولكن في مرحلة التطبيق قد يكون الشك في صحة الشيء بعد الفراغ عن اصل وجوده، وقد يكون في اصل وجوده بعد المضي والتجاوز عن محله المعين شرعاً، فاذن لا وجه للاستدلال بهما على قاعدة الفراغ فقط.

**الوجه الثاني:** ان الظاهر عرفا من المعتبرتين قاعدة التجاوز، لظهورهما في ان المضي قد اسند فيهما الى الجزء او الشرط المشكوك وجوده، فاذن بطبيعة الحال يكون المراد من المضي المضي عن محله المقرر والمحدد شرعاً.

واما كون هذا الاسناد بلحاظ الشك في صحته بعد الفراغ عن اصل وجوده،

فهو بحاجة الى قرينة تدل على ذلك.

وان شئت قلت، إن المراد من الموصول في الروايتين الجزء أو الشرط المشكوك في وجوده لا الاعم منه ومن صحته، وعليه فاسناد المضي الى الموصول وارادة الشك في صحته بعد الفراغ عن اصل وجوده بحاجة الى قرينة تدل على هذا التقدير.

ودعوى، انه لابد من الالتزام بالتقدير في الروايتين، لأن المشكوك ان كان نفس الجزء أو الشرط فالمقدر هو محلهما شرعاً، وان كان وجود الجزء أو الشرط محرازا فالمقدر هو صحتهما، وتقدير كل منهما بحاجة الى قرينة، فاذن لا ظهور للروايتين في ان الاسناد بلحاظ محلها الشرعي.

مدفوعة، بان اسناد المضي فيها الى الجزء أو الشرط والمشكوك بنفسه قرينة على ان المراد من المضي عن محلهما وهو المقدر فيها حيث لا معنى للمضي عما كان الشك في اصل وجوده الا باعتبار المضي عن محله، وهذا بخلاف ما اذا كان المقدر فيها الصحة بعد الفراغ عن اصل الوجود، فانه بحاجة الى قرينة زائدة.

والخلاصة، ان نفس ظهور اسناد المضي الى الجزء أو الشرط المشكوك فيه قرينة على ان المراد منه المضي عن محلهما الشرعي، لأن ارادة المضي عن صحتهما بعد الفراغ عن اصل وجودهما فهي بحاجة الى قرينة، ولا قرينة فيها على ذلك، لأن اسناد المضي الى الموصول الذي هو عبارة عن الجزء أو الشرط المشكوك وجوده في الروايتين، فان كان بلحاظ نفسه فهو يتوقف على التصرف الزائد بان يراد من الجزء المشكوك وجوده الجزء المعلوم وجوده، ومن الشك فيه الشك في صحته بفad كان الناقصة بعد الفراغ عن اصل وجوده بفad كان التامة،

وهذا التصرف بحاجة الى عناية زائدة ثبوتاً واثباتاً.  
وان كان بلحاظ محله المقرر شرعاً فلا يتوقف على عناية زائدة، لأن نفس  
اسناده الى الجزء المشكوك وجوده بفad كان التامة قرينة على ان المراد من  
المضي عنه المضي عن محله لا عن نفسه.

**الوجه الثالث:** ان حال هاتين الروايتين المعتبرتين حال سائر الروايات، لأن  
المستفاد من الجميع عرفاً بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية ان المعمول في  
الشريعة المقدسة كبرى واحدة، وهي حكم الشارع بعدم الاعتناء بالشك في  
شيء بعد التجاوز والمضي عنه، لأن ذلك هو المأمور في لسان الروايات.

واما خصوصية كون الشك في صحة شيء بعد التجاوز والمضي عن اصل  
وجوده بفad كان التامة أو الشك في اصل وجوده المحمول بعد التجاوز والمضي  
عن محله المقرر شرعاً، فهي غير مأمورـة في لسان الروايات حتى يكون المعمول  
فيها قاعدتان مستقلتان هما قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز، لأن اخذ تلك  
الخصوصية في لسان الروايات هو الملاك لتعدد القاعدتين في مرحلة الجعل،  
وحيث ان المفروض عدم اخذها في لسانها فلا ملاك ولا مقتضي للتعدد وان  
المعمول بحسب لسانها كبرى واحدة، والخصوصية المذكورة انا هي في مرحلة  
تطبيق تلك الكبرى على صغرياتها في الخارج، على اساس ان الشك في شيء  
في الخارج تارة يكون في صحته بعد التجاوز والمضي عن اصل وجوده، واخرى  
يكون الشك في اصل وجوده بعد التجاوز والمضي عن محله المقرر شرعاً،

فتسمى القاعدة على الاول قاعدة الفراغ، وعلى الثاني بقاعدة التجاوز.  
والخلاصة، ان خصوصية التجاوز والمضي عن وجود الشيء بفad كان التامة،  
والشك في صحته بفad كان الناقصة او خصوصية التجاوز والمضي عن محل

الشيء والشك في اصل وجوده بعفاد كان التامة انا هي من خصوصيات صغريات هذه الكبرى، ولا من خصوصيات نفس الكبرى، لأن المعمول فيها عدم الاعتناء بالشك في شيء بعد التجاوز والمضي عنه بلا نظر الى ان المضي والتجاوز عن وجوده أو عن محله وكون الشك في صحته أو في اصل وجوده، فان هذه الخصوصيات انا جاءت في مرحلة التطبيق الخارجى لا في مرحلة المعمل.

الى هنا قد تبين ان المستفاد من مجموع روايات الباب بمناسبة الحكم والموضع الارتكازية هو ان العبرة انا هي بالمضي والتجاوز عن الشيء الجامع بين التجاوز والمضي عن وجوده بعفاد كان التامة والتجاوز والمضي عن محله شرعاً، ولا خصوصية للأول ولا للثاني، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان لفظ المضي والتجاوز عن الشيء لا يكون ظاهراً عرفاً في المضي والتجاوز عن وجوده، بل هو يختلف باختلاف متعلق الشك، فان متعلقه ان كان صحة الشيء، كان ظاهراً في المضي والتجاوز عن وجوده، وان كان وجوده كان ظاهراً في المضي والتجاوز عن محله الشرعي، وليس له ضابط كلي من هذه الناحية.

ومن هنا يظهر ان ما اختاره السيد الاستاذ <sup>فتى</sup> من انهما قاعدتان مستقلتان بمعمولاتان في الشريعة المقدسة كذلك.

لایكون المساعدة عليه، وذلك لما عرفت من ان المعمول في روايات البابكبرى كلية واحدة كقاعدة عامة وتعددها انا هو من جهة خصوصيات في صغرياتها وافرادها في الخارج، هذا من جانب.

ومن جانب اخر، هل يمكن ارجاع قاعدة الفراغ الى قاعدة التجاوز والحكم

باعتبارها من هذه الجهة أو لا؟

**والجواب:** نعم يمكن ذلك لنكتتين:

**النكتة الاولى:** ان الشك في صحة عمل كالصلة مثلاً بعد الفراغ عنه يرجع الى الشك في ترك جزء او شرط له او ايجاد مانع فيه، فان منشأ الشك في صحة كل عمل مركب هو الشك في وجود الجزء او الشرط والاخلال به في اثناء العمل، ومعه لامانع من تطبيق قاعدة التجاوز عليه، باعتبار ان موضوعه وهو الشك في وجود الجزء او الشرط والاخلال به بعد التجاوز عن محله المقرر شرعاً متتحقق، وعليه فلا مانع من كونه مشمولاً لادلة القاعدة اي قاعدة التجاوز ومقتضاها هو ان المكلف قد اتى بالجزء او الشرط المشكوك في محله، فاذا شك المكلف في صحة صلاته بعد الفراغ عنها، فلا محالة يكون منشأه الشك في انه اتى بالقراءة وبالسورة او لا، وحيث ان موضوعها متتحقق فلا مانع من التمسك بها والحكم بانه اتى بالقراءة، ومعه تكون قاعدة التجاوز حاكمة على قاعدة الفراغ، لانها رافعه لموضوعها تعبداً وهو الشك في صحة الصلة.

فالنتيجة، ان قاعدة الفراغ ليست قاعدة مستقلة في مقابل قاعدة التجاوز بمعنى انها تجري في مسألة لاتجري فيها قاعدة التجاوز، بل هي ترجع اليها لبأ وروحأً، حيث ان الشك في صحة عمل كالصلة ونحوها يرجع دائماً الى الشك في الاخلال بجزء او شرط منه في اثنائه، فاذن يكون المرجع فيه قاعدة التجاوز وهي تحكم بأن المكلف قد اتى بالجزء او الشرط المشكوك بعد التجاوز عن محله وان صلاته تامة، ومعه لا مجال للتمسك بقاعدة الفراغ.

**النكتة الثانية:** ان ملاك حجية كلتا القاعدتين متمثل في نكتة ارتكانية عقلائية، وهي ان الشخص الملتف اذا اراد الاتيان بعمل فاحتمال انه ترك جزءاً

منه أو شرطاً عامداً ملتفتاً خلف فرض أنه في مقام الامتثال والاتيان بهذا العمل بتمام اجزائه وشرائطه، واحتمال انه ترك جزءاً أو شرطاً منه نسياناً أو غفلة، فهو خلاف الاصل العقلائي الارتكازي وهو اصاله عدم الغفلة أو النسيان، وهذا الاصل حجة عند العقلاء والشارع امضاه.

وعلى هذا، فاذا كان المكلف في مقام الامتثال واداء الوظيفة وبدأ بالصلة فاحتمال انه ترك جزءاً منها أو شرطاً عامداً ملتفتاً خلف فرض أنه في مقام الامتثال واداء الوظيفة، واحتمال انه ترك جزءاً أو شرطاً غفلة ونسياناً خلاف الاصل العقلائي، وهذا الملاك الارتكازي متوفّر في كلتا القاعدتين، فاذاً الاختلاف بينهما في الصورة والشكل لا في الملاك والروح.

ومن هنا تكون القاعدتان من القواعد العقلائية الارتكازية، وتكون حجيتهما من باب حجية ظهور حال الفاعل المختار الملتفت في مقام العمل والاتيان به، فان صدوره منه غفلة أو نسياناً خلاف ظهور حاله، وهذا يكون مدفوعاً باصالته عدم الغفلة أو النسيان، فاذن منشأ هذه الاصالة هو ظهور حال عرفاً، ولذا تكون حجيتها من باب الامارات وبناء العقلاء على العمل بها وامضاء الشارع هذا البناء.

والخلاصة، ان ملاك حجية القاعدتين واحد من قسم الجهات. وعلى هذا فالقاعدتان قاعدة واحدة روها ملماكا ولبا وجواهراً وان كانتا مختلفتين شكلاً وصورة، باعتبار ان احداهما تجري في موارد الشك في صحة شيء بعد الفراغ عن اصل وجوده والتجاوز عنه، والآخر تجري في موارد الشك في اصل وجود شيء بعفاد كان التامة بعد الفراغ عن محله والتجاوز عنه.

ومن جميع ما ذكرناه قد تبين ان قاعدي الفراغ والتجاوز قاعدة واحدة ملماكاً

وروحاً وجعلا وقاعدتان شكلا وصورة في مرحلة التطبيق، فاذا شك المصلحي في انه اتى بالقراءة او لا بعد دخوله في جزء اخر مترب على القراءة، فمقتضى قاعدة التجاوز انه اتى بها كاملا، وكذلك اذا شك في صحة الصلاة بعد الفراغ منها، فمقتضى قاعدة الفراغ انها صحيحة، لان احتمال الاخلال بجزء او شرط اثناء الصلاة غفلة، مدفوع باحاله عدم الغفلة، ومدلول هذه الاصلالة ليس اثبات صحة الصلاة ابتداءً ومبشرة، بل مدلولها هو ان المكلف اذا كان في مقام الامتثال واداء الوظيفة، فظاهر حاله انه قد اتى بها بكامل اجزائها وشرائطها، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الشك في الاتيان بالجزء او الشرط في اثناء الصلاة او بعد الفراغ منها، فعلى كل التقديرین فمقتضى اصلالة عدم الغفلة انه قد اتى بالمشكوك.

فالنتيجة في نهاية المطاف، ان الثابت لدى العرف والعقلاء انما قاعدة واحدة، وهي عدم الاعتناء بالشك في شيء بعد المضي والتجاوز عنه، غایة الامر ان كان الشك في الصحة فالقاعدة التي تتطبق عليه تسمى بقاعدة التجاوز، وهذا الاختلاف انا هو في الاسم لا في الواقع والجوهر.

واما الكلام في الجهة الثالثة، فبناءً على ما قويناه من الاتحاد بين القاعدتين واشتراکهما في جامع يمثل كبرى كلية في الشريعة المقدسة وهي المغولة فيها، ولها فردان ومصداقان في الخارج هما قاعدتا الفراغ والتجاوز، باعتبار ان الشك في شيء الذي هو موضوع القاعدة يختلف في الخارج باختلاف متعلقه، فان كان متعلقه صحته بعد التجاوز والمضي عن وجوده، فالقاعدة المنطبقة عليه تسمى بقاعدة الفراغ، وان كان متعلقه وجوده بعد التجاوز والمضي عن حلمه المقرر شرعاً، فالقاعدة المنطبقة عليه تسمى بقاعدة التجاوز، فان الاختلاف

بينهما انا هو في المصدق ومرحله التطبيق لا في مرحلة الجعل والاعتبار، فبناء على هذا فلا شبهة في عموم القاعدة لكل مركب شك في جزء أو شرط منه بعد التجاوز والمضي عنه سواء اكان التجاوز والمضي عن محله أو عن وجوده، فيكون عمومها على القاعدة، باعتبار انها قاعدة عقلائية ارتكازية فلا تختص بمورد دون اخر وبركب دون مركب اخر، وتوكد ذلك الروايات المطلقة التي تدل على حجية هذه القاعدة.

واما بناء على انها قاعدتان مستقلتان مجموعتان في الشريعة المقدسة، فهل هما قاعدتان عامتان او لا؟

والجواب، ان الكلام تارة يقع في عموم قاعدة التجاوز، وآخر في عموم قاعدة الفراغ وعدم اختصاصها بباب دون باب.

اما الكلام في الأول، فيه قوله، فذهب الحقائق النائيني<sup>فتبع</sup><sup>١</sup> الى القول الثاني وهو اختصاصها بجزاء الصلاة، ولا تجري في غيرها، وقد افاد في وجه ذلك ان روایات القاعدة مختصة بباب الصلاة، ولا تعم غيرها، ولا اطلاق لها، لأن الاطلاق انا يتم بقدرات الحكمة، وهي لا تتم مع وجود القدر المتيقن فيها في مقام التخاطب، لانه يصلح ان يكون قرينة مانعة عن تماميتها، فان منها عدم وجود ما يصلح ان يكون قرينة على التقيد ومانعا عن الاطلاق والمفروض انه مانع عنه.

ودعوى، ان صحيحة اسماعيل بن جابر تدل على عموم القاعدة باعتبار انها مشتملة على اداة العموم وهي لفظة «كل».

مدفوعة، بانها وان كانت مشتملة على اداة العموم إلا ان دلالتها على العموم تتبع اراده العموم من مدخوها، لانها تدل على عموم ما يراد من مدخوها ووجود القدر المتيقن التخاطبي فيه مانع عن اراده العموم والاطلاق منه، هذا.  
وللمناقشة فيه مجال واسع من وجوه:

**الوجه الاول:** ما ذكرناه سابقا من ان قاعدة التجاوز قاعدة عقلائية ارتكازية وقد جرت عليها سيرة العقلاء المضادة شرعاً، والروايات الواردة في موردها مؤكدة لها، لانها في مقام امضائتها وتقريرها لا في مقام تأسيسها وجعلها، وهذا لا شبهة في عمومها وسعة دائريتها، ولا تختص بباب العبادات فضلا عن الصلاة، ومن هنا تكون حجيتها من باب الامارة لا من باب الاصول العملية.  
فالنتيجة، ان قاعدة التجاوز ليست قاعدة تعبدية شرعية حتى نبحث عن اختصاصها بباب الصلاة او شمولها لسائر الابواب ايضا.

**الوجه الثاني:** مع الاغراض عن ذلك وتسليم انها قاعدة تعبدية إلا انها مع ذلك لا تختص بباب الصلاة، لعموم روایاتها وعدم اختصاصها بهذا الباب، منها قوله عليه السلام في موئنة محمد بن مسلم: «كل ما شركت فيه مما قد مضى فامضه كما هو». <sup>١</sup> ومنها قوله عليه السلام في صحيحه اسماويل بن جابر: «كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه». <sup>٢</sup> ومنها غيرهما، فان المستفاد من هذه الروایات عرفا ان المناط في جريان هذه القاعدة انما هو بتحقق موضوعها وصغرها في الخارج وهو ان يكون الشك في شيء بعد التجاوز عنه سواء أكان

١- الوسائل: ج ٨ الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث <sup>٣</sup>.

٢- الوسائل: ج ٦ الباب ١٣ من ابواب الرکوع، الحديث <sup>٥</sup>.

ذلك في باب الصلاة ام كان في غيره من ابواب العبادات وغيرها، اما قوله عليه السلام في مونقة محمد بن مسلم: «كل ما مضى من صلاتك وظهورك فامضه كما هو» فلا يصلح ان يكون مقيداً لاطلاق سائر الروايات، لعدم دلالته على نفي هذا الحكم عن غير مورده، بل هو ساكت، فلا يدل لا على النفي ولا على الايات.

**الوجه الثالث:** ان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام في ذيل صحيحه زراره: «يا زرارا اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء». عموم هذه القاعدة، لأن هذا الذيل بثابة الكبرى الكلية، حيث ان الامام عليه السلام بعد البيان التفصيلي لاجزاء الصلاة واحد بعد الآخر وتطبيق القاعدة عليها اعطى ضابطا كليا بقوله عليه السلام «اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء» فاذن كيف تكون القاعدة مختصة بباب الصلاة.

واما ما ذكره فانكي من المناقشة في اطلاق ذيل هذه الصحيحة من جهة انه مسبوق بالسؤال والجواب عن اجزاء الصلاة وشرائطها ومستحباتها واحدا تلو الآخر، وارادتها هي المتيقن من اطلاق الذيل، على اساس ان القدر المتيقن التخاطبي مانع عن ارادة الاطلاق من المطلق.

فلا يكن المساعدة عليه، لأن القدر المتيقن على قسمين:

أحدهما: القدر المتيقن الخارجي.

وثانيهما: القدر المتيقن اللغظي.

اما الاول، فلا اثر له ولا يمنع عن اطلاق المطلق، ضرورة انه لا يوجد مطلق يكون خاليا عن وجود قدر المتيقن بين افراده، فمع ذلك ينعقد ظهوره في

الاطلاق.

واما الثاني، فهو مانع عن ظهور المطلق في الاطلاق، باعتبار ان لفظ المطلق في نفسه ظاهر في المتيقن، وعلى هذا فالقدر المتيقن في المقام خارجي وهو اجزاء الصلاة المذكورة في صدر الصحىحة، واما في المطلق الذي هو في ذيلها فلا يوجد فيه مانع عن ظهوره في الاطلاق ومبرر لظهوره في القدر المتيقن، هذا مضافا الى ان اطلاق الذيل موافق للارتكاز العرفى العقلاني، ومن اجل ذلك كان المتبادر منه الكبرى الكلية.

هذا اضافة الى ان زرارة وكذلك غيره لا يفهم من هذه الاجوبة خصوصية لاجزاء الصلاة، بل انها من جهة كونها مورد السؤال، فاذن لا مانع من التعدي عن موردها الى سائر الموارد.

وبكلمة، انه لا اثر للمتيقن الخارجي لدى التخاطب، ولا يمنع عن ظهور المطلق في الاطلاق، وفي المقام وان كان المتيقن من قوله عليه السلام في ذيل الصحىحة: «يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>١</sup> هو اجزاء الصلاة ومقدماتها إلاّ ان هذا المتيقن حيث انه متيقن خارجي لدى التخاطب، فلا يصلح ان يكون قرينة مانعة عن تامة مقدمات الحكمة طالما لم يكن القدر المتيقن مستندأ الى الظهور اللغظي أو الانصراف العرفى.

اما أولاً، فلان زرارة يفهم من اجوبة الامام عليه السلام انه لا خصوصية لاجزاء الصلاة، وتخصيص الجواب بها باعتبار انها مورد السؤال لا من جهة خصوصية لها، وعليه فلا يمكن حمل اطلاق الذيل على اجزاء الصلاة ومقدماتها.

وثانياً، ان هذه الكبri موافقة لالرتکاز العرف، ولهذا كانت هي المبادر من الذيل عند الاطلاق لدى العرف والعقلاء.

واما ما ذكره <sup>فلك</sup> من ان لفظة (كل) تدل على عموم ما يراد من مدخوها لا مطلقاً فلا يمكن المساعدة عليه، لما ذكرناه في مبحث العام والخاص من ان هذه اللفظة موضوعة للدلالة على العموم، ولا تتوقف دلالتها عليه على اجراء مقدمات الحكمة في مدخوها وابيات اطلاقه بها، بل هي تدل على عموم افراده بدون التقييد بشيء، لأن دلالتها الوضعية التصورية على عموم افراد مدخوها ضرورية وقهيرية وغير قابلة للتقييد بقيد تصديقي وقام الكلام هناك.

ومع الاغراض عن ذلك وتسلیم ان لفظة (كل) تدل على عموم ما يراد من مدخوها فرضاً، فلا مانع من اجراء مقدمات الحكمة فيه وابيات اطلاقه بها، واما القدر المتین، فحيث انه خارجي فلا يصلح ان يكون مانعا عن اجراء المقدمات.

فالنتيجة، انه على كلا القولين فالصحيحة تدل على العموم.

الى هنا وقد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان قاعدة التجاوز لاختصار بباب الصلاة، بل تجري في سائر ابواب العبادات، بل في المعاملات ايضاً، لأن جريانها في كل مورد منوط بتحقق موضوعها فيه، بلا فرق في ذلك بين ابواب العبادات والمعاملات، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، انها كما تجري في الاجزاء الاصلية للعبادات والمعاملات كذلك تجري في جزء الجزء ايضاً، لأن جريانها مرهون بتحقق موضوعها في الخارج سواء أكان في الجزء الاصلی ام في جزء الجزء، بل لامانع من جريانها في كلمة من الآية اذا شک في الاتيان بها بعد الدخول في الكلمة اخرى من الآية

لصدق عنوان التجاوز والمضي عن محلها، نعم انها لاتتجري في حروف كلمة واحدة اذا شك في الاتيان بحرف منها بعد الدخول في حرف آخر منها، لأن روایات القاعدة منصرفة عن ذلك عرفاً، اذ لا يصدق عليه عنوان التجاوز والمضي بنظر العرف والعقلاء.

ولا فرق في ذلك بين القول بان قاعدة التجاوز قاعدة مستقلة في مقابل قاعدة الفراغ، أو انها متحدة معها في الكبri، بمعنى ان المجعل في الشريعة المقدسة قاعدة واحدة بنحو الكبri الكلية، ولها مصداقان في الخارج، والاختلاف بينهما في الخصوصيات الفردية.

واما قاعدة الفراغ، فهي حقيقة ولباً ترجع الى قاعدة التجاوز، والاختلاف بينهما انا هو في الصورة لا في المالك ولا في المنشأ، لأن ملاك كليتهما اصالة عدم الغفلة التي هي من الاصول العقلائية الارتكازية المضادة شرعاً، ومن هنا يكون مدركتهما ظهور حال الفاعل اذا كان في مقام العمل في عدم الغفلة عما له دخل في مراده، واحتمالها ضعيف لا يتعنى به العقلاء، وهذا لاتكون دعواها مسموعة.

ومن الواضح ان العبرة بوحدة القاعدة انا هي بوحدة المالك ووحدة الدليل، لأن حقيقة القاعدة وروتها ملاكها ودليلها، كما ان حقيقة الحكم وروحه ملاكه، وإلاّ فالحكم بما هو اعتبار لا قيمة له.

فالنتيجة، انها قاعدة واحدة حقيقة وروحها في مقام الثبوت، لأن مضمونها عدم الاعتناء بالشك في شيء بعد التجاوز والمضي عنه، غاية الامر في مقام الالتباس قد يكون الشك في وجوده بفad (كان) التامة، والتجاوز حينئذٍ يكون عن محله المقرر شرعاً، وقد يكون الشك في صحته بفad (كان) الناقصة،

والتجاوز حينئذ يكون عن وجوده.

ومن الواضح ان الاختلاف في هذه الخصوصيات لا يضر بوحدة القاعدة مع ان الشك في الصحة في الحقيقة يرجع الى الشك في الوجود.

وبكلمة، ان نتيجة كلتا القاعدتين اثبات صحة العمل سواء اكان الشك في الوجود ام كان في الصحة، فاذا كان المصلى في الركوع وشك في انه اتي بالقراءة ام لا، فمقتضى قاعدة التجاوز انه اتي بها، ويترتب على ذلك صحة الصلاة بضمها الى سائر الاجزاء اللاحقة التي يأتي بها المصلى وجданا، وكذلك اذا كان المكلف في الركوع وشك في صحة القراءة وانه اتي بها واجدة ل تمام الاجزاء والشروط او لا، فمقتضى قاعدة الفراغ صحتها، وهذا يعني انه اتي بها واجدة لجميع الاجزاء والشروط بمقتضى قاعدة التجاوز، ويترتب عليها صحتها، ومن الطبيعي ان الصحة لا تثبت مباشرة إلا بثبوت منشأها.

وكذا الحال فيما اذا شك المكلف في صحة الصلاة بعد الفراغ منها، فان الشارع حكم بعدم الاعتناء بهذا الشك، ومنشأ حكم الشرع بذلك هو ظهور حال المصلى في انه اتي بالصلاحة بتمام اجزائها وشرائطها، لأن احتمال الاخلال بجزء أو شرط غفلة خلاف الاصل العقلائي وعامداً ملتفتا خلف الفرض، ولا فرق بين ان يسمى ذلك بقاعدة الفراغ أو قاعدة التجاوز.

والخلاصة، ان اصلة ظهور حال المكلف تقول، إنه إذا اذا اراد الاتيان بعمل من اجل ما يترب عليه الاثر وشرع فيه بداعي امثاله وانجواه والوصول الى اثره فاحتمال الاخلال فيه جزءاً أو شرطاً عامداً ملتفتا خلف الفرض، واما سهواً وغفلة فهو خلاف الاصل العقلائي، ولا فرق في ذلك بين كون القاعدتين قاعدة واحدة او قاعدتين وان تكونا من القواعد الشرعية التعبدية أو من

القواعد العقلائية الارتكازية المضادة شرعاً، لأن مورد جميع الروايات الشك في الوجود لا في الصحة، فاذن لا محالة تكون القاعدة قاعدة واحدة، لوضوح ان وحدة القاعدة تدور مدار وحدة مدركها وملاكيها والفرض منها، وحيث ان مدرك القاعدة في المقام واحدة وكذلك ملاكه والفرض منها، فبطبيعة الحال تكون القاعدة واحدة ولا مقتضى للتعدد.

ثم ان الشك ان كان في شرائط الصلاة سواء ا كانت تلك الشرائط تقتل شرائط الاجزاء مباشرة كالجهر والاخفات وما شاكلهما ام تمثل شرائط الصلاة كاستقبال القبلة والطهارة وما شاكلهما، فمرجع هذا الشك الى الشك في صحة المشروط، وانه اتى به واحداً لشرطه او لا، كما اذا شك وهو في اثناء الصلاة انه دخل في الصلاة مع الوضوء او الفسل او مع طهارة البدن او الشوب، فلا مانع من التمسك بقاعدة الفراغ، والحكم بصحة الصلاة من هذه الناحية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، ان للسيد الاستاذ<sup>١</sup> في المقام كلاماً، ومضمونه ان المصلي اذا كان في الركعة الثانية من الصلاة وشك في انه كان مستقبل القبلة في الركعة الاولى او لا، ومرجع هذا الشك حيث انه الى الشك في صحة الركعة الاولى، فلا مانع من التمسك بقاعدة الفراغ، وكذلك اذا شك المصلي وهو في الركعة الثانية انه اتى بالركعة الاولى بنية القرابة والاخلاص. وهو فعلنا ناوي للقرابة والاخلاص، ومرد هذا الشك حيث انه الى الشك في الصحة، فلا مانع من التمسك بقاعدة الفراغ.  
واما اذا كان المصلي في ركوع الركعة الاولى او في الركعة الثانية وشك في ان

١- مصباح الاصول ج ٣ ص ٣١٣.

ما بيده من الصلاة هل دخل فيه بنية الظهر أو بنية قضاء صلاة العشاء، ففي مثل ذلك تارة يرى نفسه فعلاً في صلاة الظهر ويشك في أنه دخل فيها من الأول بنية الظهر أو لا، وأخرى يرى نفسه متربداً بينهما وبين قضاء صلاة العشاء بمعنى أنه كما لا يعلم بأنه دخل في هذه الصلاة بنية صلاة الظهر أو بنية قضاء صلاة العشاء، كذلك لا يعلم فعلاً بأن ما بيده صلاة الظهر أو قضاء صلاة العشاء، فاذن هو متربد بينهما حدوثاً وبقاءً، وفي الفرض الأول متعدد حدوثاً فقط لا بقاءً.

اما في الفرض الثاني، فلا شبهة في بطلان صلاته التي هي بيده، ولا يمكن الحكم بصحتها لا ظهراً ولا قضاها لصلاة العشاء، ضرورة ان الحكم المذكور يتوقف على ان يكون محراً على انه نوافها ظهر أو قضاها للعشاء، والمفروض انه ليس بامكانه احراز ذلك، بل ولو فرضنا ان قاعدة التجاوز تجري في الاجزاء السابقة في نفسها وتثبت انه اتى بها بنية الظهر ودخل فيها بهذه النية إلا أنها لا تثبت لوازمهما، وهي تعنون الاجزاء اللاحقة بعنوان الظهر، إلا على القول بالاصل المثبت، وهذا فلا يمكن التمسك بقاعدة التجاوز بالنسبة الى اجزاء السابقة ايضاً، لعدم ترتيب اثر عملي عليها وهو صحة هذه الصلاة.

واما في الفرض الثاني، فهل يمكن التمسك بقاعدة التجاوز أو الفراغ في انه اتى بالركعة الاولى بنية الظهر أو لا؟  
والجواب، انه لا يمكن.

اما قاعدة التجاوز فانها لا تجري لسببين:  
الاول: ان موضوع القاعدة الشك في الوجود بفad (كان) التامة، والمفروض في المقام ان المصلي كان يعلم بأنه نوى الصلاة، ولكنه لا يدرى انه نوى الصلاة

بعنوان صلاة الظهر أو بعنوان قضاء صلاة العشاء، فالشك أغا هو في خصوصية النية بمقاد كأن الناقصة، وهذا الشك ليس مورداً لقاعدة التجاوز.

الثاني: ان مورد قاعدة التجاوز ومصبها أغا هو الشك في وجود الجزء أو الشرط بمقاد (كان) التامة فيما اذا كان عنوانه المقوم لجزئيته محزاً ومفروعاً عنه، بان يعلم بأنه جزء أو شرط لصلاة الظهر أو العصر أو قضاء صلاة العشاء، كما اذا دخل المصلي في صلاة الظهر وشك بعد دخوله في الركوع انه قرأ أو لا، أو دخل في السجود وشك في انه ركع أو لا، واما في المقام فالمصلي لا يعلم ان المشكوك جزء صلاة الظهر أو جزء قضاء صلاة العشاء، فلا يمكن التمسك بقاعدة التجاوز لاثبات انه جزء صلاة الظهر، وما نحن فيه كذلك، لانه لا يعلم انه نوى صلاة الظهر أو قضاء صلاة العشاء، ومن الواضح ان قاعدة التجاوز لا تثبت انه نوى صلاة الظهر لغير.

ودعوى، ان في نفس المكلف حيث انه نية صلاة الظهر فعلاً فهي تصلح ان تكون قرينة على انه دخل فيها من الاول بهذه النية، اذ احتمال انه دخل من الاول في صلاة اخرى كقضاء العشاء ثم عدل عنها الى صلاة الظهر فلا يعني به، لان عدوله على تقدير الدخول فيها عمداً خلف الفرض، واما سهوها أو غفلة فهو على خلاف الاصل العقلائي كاصالة عدم الغفلة.

مدفوعة، بان هذه الاصالة وان كانت من الاصول العقلائية إلاّ انها لا تثبت لوازمهما العادية أو العقلية إلاّ على القول بالاصل المثبت، وفي المقام لا يتربى عليها اثر لصحة هذه الصلاة إلاّ على القول بالاصل المثبت، لانها لا تثبت انه نوى صلاة الظهر من الاول، إلاّ بناءً على الاصل المثبت، وهو لا يكون حجة. الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان قاعدة التجاوز لا تجري في

المقام، فاذن المرجع قاعدة الاستغفال وعدم امكان اقام هذه الصلاة صحيحة. واما قاعدة الفراغ في المقام، فلان المعتبر فيها ان يكون الشك في صحة الجزء او الشرط وفساده بفad كان الناقصة بعد احراز اصل وجوده بفad كان التامة، كما اذا شك المصلي وهو في صلاة الظهر مثلا انه اتي بالقراءة صحيحة او لا، ففي مثل ذلك تجري قاعدة الفراغ وتثبت صحتها، واما اذا كان الجزء المشكوك صحته وفساده مردداً بين كونه جزء صلاة الظهر او جزء قضاء صلاة العشاء، فلا يكن التمسك بقاعدة الفراغ، لانها لا تثبت انه جزء صلاة الظهر إلا على القول بالاصل المثبت.

وان شئت قلت، ان قاعدة الفراغ لا تثبت العنوان القصدي المقوم للصلاة كعنوان الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح وهكذا، وانما تثبت صحة الجزء المشكوك اذا كان عنوانه محرازاً بان يكون جزء صلاة الظهر أو العصر وهكذا، واما اذا لم يكن محرازاً كما في المقام، فان المصلي لا يدرى انه دخل في الصلاة بعنوان صلاة الظهر أو بعنوان قضاء صلاة العشاء، وحيث ان الموجود في نفسه فعلا وان كان نية صلاة الظهر، فإنه ان دخل فيها من الاول بهذه النية فصلاته صحيحة، وإلا فهي فاسدة، ولكنه من الواضح ان قاعدة الفراغ لا تثبت انه دخل فيها بنية صلاة الظهر، لانها انما تثبت صحة النية اذا كان عنوان المنوي بها معلوماً ومحرازاً لا ما اذا كان مردداً ومجهولاً.

فالنتيجة، ان قاعدة الفراغ ايضاً لا تجري في المقام.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره السيد الاستاذ<sup>فتى</sup> على ما في تقرير بحثه من جريان قاعدة الفراغ في المقام لا يمكن المساعدة عليه.  
بقي الكلام في عدة نقاط:

**النقطة الاولى:** هل الدخول في الغير معتبر في جريان القاعدتين زائداً على اعتبار التجاوز والمضي، وقد تقدم ان كلتا القاعدتين داخلة تحت كبرى واحدة، وهي عدم الاعتناء بالشك في شيء بعد المضي والتجاوز عنه، غاية الامر انها كما تتطبق على موارد الشك في شيء بعد التجاوز والمضي عن محله المقرر له شرعاً، كذلك تتطبق على موارد الشك في الصحة بعد المضي والتجاوز عن نفس الشيء، لأن هذه الخصوصيات افراد القاعدة وغير مأخوذة فيها في مرحلة الجعل، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان الشك في شيء اذا كان في وجوده بفad كان التامة، فعنوان التجاوز لا يتحقق إلاّ بعد الدخول في غيره المترتب عليه شرعاً، باعتبار ان المراد من التجاوز عنه التجاوز عن محله المقرر له شرعاً دون وجوده للشك فيه، ومن الواضح انه طالما لم يدخل في غيره المترتب عليه شرعاً فلا يكون متجاوزاً عنه، بل هو بعد في محله، فاذا كان الشك في المحل فلا بد من الاعتناء به. وتدل على ذلك جملة من الروايات، منها الروايات الواردة في اجزاء الصلاة كصحيفة زرارة ونحوها، ومثلها صحيحة اسماعيل بن جابر، فان المتفاهم العربي من هذه الروايات بمناسبة الحكم والموضع الارتکازية ان اعتبار الدخول في الغير ليس بعلاقه انه شرط مستقل، بل بعلاقه انه محقق لعنوان التجاوز والمضي الذي هو موضوع هذه القاعدة، لانها تدور مدار هذا العنوان وجوداً وعدماً، بل اعتبار ذلك لا يحتاج الى دليل، لان المكلف طالما لم يدخل في غيره فلا يصدق عنوان التجاوز عن محله، ومع عدم صدق هذا العنوان يكون الشك في المحل، فاذا كان الشك في المحل بقتضى القاعدة وجوب الاعتناء به، وهذا بخلاف ما اذا كان الشك في صحة شيء بفad كان الناقصة بعد الفراغ عن اصل وجوده بفad

كان التامة، فلا يعتبر في تحقق عنوان التجاوز والمضي عنه الدخول في الغير، لأن صدقه منوط بالفراغ عنه، فإذا فرغ منه وشك في صحته، صدق انه تجاوز عن وجوده سواء ادخل في غيره ام لا.

الى هنا قد تبين ان الدخول في الغير مقوم لموضوع قاعدة التجاوز لا انه شرط خارجي.

**النقطة الثانية:** ما المراد من الغير الذي يعتبر الدخول فيه في جريان قاعدة التجاوز، هل المراد منه خصوص اجزاء الواجب وشرائطه أو الاعم منهما ومن المقدمات؟

والجواب ان فيه قولين:

**القول الأول:** ان المراد منه خصوص الاجزاء والشروط، وقد اختار هذا القول السيد الاستاذ فؤاد فؤاد<sup>١</sup>.

**القول الثاني:** ان المراد منه اعم من اجزاء الواجب ومقدماته، وقد اختار هذا القول الحق النائيي فؤاد فؤاد<sup>٢</sup>.

أما القول الأول: فقد افاد السيد الاستاذ فؤاد فؤاد في وجهه ان عنوان التجاوز والمضي حيث انه مأخوذ في موضوع قاعدة التجاوز في لسان الادلة، فبطبيعة الحال يدور جريان القاعدة مدار تحقق موضوعها وهو عنوان التجاوز، وحيث ان المراد منه التجاوز عن محل المشكوك وجوده، فمن الطبيعي ان التجاوز عن محله لا يتحقق إلا بالدخول في غيره المترتب عليه شرعاً، اذ لا يصدق عنوان

١- مصباح الاصول ج ٣ ص ٢٩٤.

٢- اجدد التقريرات ج ٢ ص ٤٧٢.

التجاوز عن محل الجزء المشكوك إلا بالدخول في محل الجزء الآخر المترتب عليه، وطالما لم يدخل فيه فلا يصدق عليه هذا العنوان وان دخل في مقدماته، لانه بعد في محل الجزء المشكوك ولم يتجاوز عنه، والمرجع فيه قاعدة الاشتغال بالرجوع والاتيان بالجزء المشكوك فيه، فاذا شك المصلي في حال الهوى انه ركع او لا، فلا يصدق عليه انه تجاوز عن محل الرکوع، بل هو بعد في محله، لان التجاوز عنه اما يتحقق بالدخول في السجود، فاذا دخل فيه، صدق انه تجاوز عن محل الرکوع المشكوك اتيانه، وحينئذٍ فلا يعني بهذا الشك، وبيني على انه اتي بالجزء المشكوك فيه، هذا.

قد يقال كما قيل، ان الامر وان كان كذلك إلا ان صحیحة عبدالرحمن بن ابی عبدالله قال: قلت لابی عبدالله عليه السلام: «رجل اھوی الى السجود فلم یدر اركع ام لم یرکع قال عليه السلام قد رکع»<sup>١</sup>، تدل على ان الدخول في المقدمات منها الهوى يکفى في جريان قاعدة التجاوز، وعلى هذا فلابد ان یراد من التجاوز اعم من التجاوز الحقيقی والعنائی.

والجواب، انها لا تدل على ان الدخول في المقدمات منها الهوى يکفى في جريان القاعدة، وذلك لأن التعبير في الصحیحة عن الهوى انا هو بصيغة الماضي، وهي قوله عليه السلام: «اھوی الى السجود» تدل على ان الهوى قد تحقق ووصل الى السجود، وبعد وصوله اليه شك في انه رکع او لا، فاذن الصحیحة لا تدل على ان الدخول في المقدمات يکفى في جريان القاعدة، وان المراد من التجاوز اعم من التجاوز الحقيقی والعنائی، او لا أقل من اجمال الصحیحة

١- الوسائل: ج ٦ الباب ١٣ من أبواب الرکوع، الحديث ٦.

وعدم دلالتها على كفاية الدخول في المقدمات ولا على عدم الكفاية. والخلاصة، ان معنى «اهوى الى السجود» سقط اليه، اهوى الى الارض، سقط اليها، وهذا يعني ان السقوط قد تحقق، فاذن تدل الصحيبة على ان المعتبر في جريان قاعدة التجاوز الدخول في الجزء المترتب على الجزء المشكوك فيه وساكتة عن كفاية الدخول في المقدمات، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان ملاك القاعدة موضوعها المأمور في لسان الدليل عنوان التجاوز، ومن الواضح ان هذا العنوان لا يتحقق إلا بالدخول في الجزء الآخر المترتب على الجزء المشكوك فيه، ضرورة ان المكلف طالما يكون في المقدمات، فلا يصدق عليه انه تجاوز عن محل الجزء المشكوك فيه، بل هو بعد في محله، ومن هنا لو دلت الصحيبة على كفاية الدخول في المقدمات، فلا بد من التصرف في عنوان التجاوز وجعله اعم من التجاوز الحقيقى والعنائى.

ومع الامتناع عن جميع ذلك، وتسليم ان هذه الصحيبة تدل على كفاية الدخول في المقدمات إلا أنها معارضة بصحيحته الأخرى، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: «رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالساً فلم يدر اسجد ام لم يسجد، قال عليه السلام: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر أسجد ام لم يسجد، قال عليه السلام: يسجد». <sup>١</sup> فانها تدل بوضوح على ان الدخول في المقدمات لا يكفي في جريان القاعدة.

وعلى هذا، فحيث ان دلالة هذه الصحيبة اظهرت من دلالة الصحيبة الاولى، فتقدمنا عليها بالجمع الدلالي العرفي فلا تصل النوبة الى المعارضة، ومع الامتناع

١- الوسائل: ج ٤ الباب ١٥ من ابواب السجود، الحديث ٦.

عن ذلك ايضاً، وتسليم ان بينهما معارضة، فحيث انه لا ترجيح لادهالما على الاخرى، فتسقطان معا من جهة المعارضه، فاذن لا دليل على كفاية الدخول في المقدمات.

ومن هنا يظهر ان ما اختاره الحق الاصفهاني<sup>١</sup> من انه يكفي الدخول في المقدمات في جريان قاعدة التجاوز، بدعوى ان المراد من التجاوز اعم من التجاوز الحقيقى والعنائى، والمفروض ان التجاوز العنائى موجود في موارد الدخول في المقدمات غير تمام، وذلك لما تقدم من ان حمل التجاوز على الاعم من التجاوز الحقيقى والعنائى بحاجة الى قرینة، ولا قرینة على ذلك، وصححة عبد الرحمن بن ابى عبدالله معارضه بصحيحته الاخرى، فلا تصلح ان تكون قرینة على ذلك، هذا اضافة الى انها لا تدل على ان الدخول في المقدمات يكفي في جريان القاعدة.

فالنتيجة، انه لا دليل على ما اختاره<sup>٢</sup> في المسألة.

**النقطة الثالثة:** هل يعتبر في جريان القاعدتين الاذكرية حال العمل بأن يتحمل المكلف الشاك انه كان حال العمل اذكر منه حال الشك وملتفتا الى ما هو معتبر فيه من الاجزاء والشروط او لا؟ فيه قولان.

قد اختار السيد الاستاذ<sup>٣</sup> القول الاول، وهو اعتبار الاذكرية حين الاشتغال بالعمل، وذهب جماعة منهم الحق النائيني<sup>٤</sup> الى القول الثاني،

١- نهاية الدرایة ج ٣ ص ٣٠٩

٢- مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٠٦

٣- اجود التقريرات ج ٢ ص ٤٨١

بدعوى ان مقتضى اطلاقات الادلة جريان القاعدتين مطلقاً، بلا فرق بين ان يحتمل المكلف انه حينما كان يعمل اذكر منه حينما يشك، او لا يحتمل، فانها باطلاقها تدل على جريانهما في كلتا الصورتين، هذا.

والصحيح هو القول الاول، والنكتة في ذلك، ان قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز من القواعد العقلانية الارتكازية، وليس من القواعد التعبدية المضمة، ومن الواضح ان بناء العقلاء على شيء لا يمكن ان يكون تعبدياً، ضرورة ان التبعد ابداً هو في الاحكام الشرعية ولا يتصور التبعد في بناء العقلاء وعملهم، اذ لا يمكن عمل العقلاء بشيء بدون ان يعرفوا اسبابه ودعائمه التي دعتهم الى العمل به، ضرورة انه لا يمكن ان يعمل عاقل بشيء بدون ان يعرف سببه، وما هو الداعي الى العمل به، وهذا قلنا انها من الامارات، فان المصلحي اذا دخل في الصلاة بنية الامتثال والطاعة واداء لحق العبدوبة، فاحتلال انه ترك جزءاً منها او شرطاً عاملاً خلف فرض انه في مقام الامتثال والطاعة، واحتمال انه ترك جزءاً او شرطاً منها غفلة او سهو او نسياناً خلاف الاصل العقلائي، وهو اصالة عدم الغفلة والسهو والنسيان، اذ احتمال ان هذا الفعل صدر من الفاعل المختار الملتفت سهوا أو غفلة خلاف الاصل العقلائي فلا يعني به.

وعلى هذا، فالروايات الدالة على هاتين القاعدتين بمناسبة الحكم والموضع الارتكازيه ابداً هي في مقام امضائهما وتقريرهما من قبل الشرع لا في مقام تأسيسهما وجعلهما ابتداءً، ومن هنا لا تكون دائرة مدلول هذه الروايات أوسع من دائرة بناء العقلاء، باعتبار ان مدلولها امضاء هذا البناء لا حكم ابتدائي، لوضوح ان العرف لا يفهم من قوله عليه السلام: «كل ما مضى من صلاتك وظهورك فامضى كما هو» ومن قوله عليه السلام: «كل ما شركت فيه بما قد مضى كما هو».

وغيرها مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية، إلاّ امضاء ما بني عليه العقلاء، على اساس ظهور حال العاقل في ان الفعل الصادر منه صادر باختياره ورادته بدون غفلة أو سهوأً عما له دخل فيه، فإذا شك المصلحي في انه اتى بالجزء الفلاي بعد التجاوز عن محله، سواء اكان الشك في اثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها، فظهور حاله يقتضي انه اتى به، واحتمال الغفلة عنه أو السهو، مدفوع بهذا الظهور، فاذن منشأ حجية اصالة عدم الغفلة هو ظهور حال الفاعل في ان الفعل لم يصدر منه عن غفلة أو سهو.

ولو تزلنا عن ذلك وسلمنا ان للروايات اطلاقاً، وباطلاقها تشمل كلتا الصورتين معاً، فلا بد حينئذٍ من تقييد اطلاقها بالروایتين اللتين تدلان على اعتبار الاذکرية في جريان القاعدتين، وسوف نشير الى هاتين الروایتين في ضمن البحوث القادمة.

والخلاصة، ان المكلف اذا علم بأنه كان غافلا حين العمل والشك اغا هو في مطابقته للواقع من باب التصادف والاتفاق او ان صورة العمل محفوظة والشك اغا هو في مطابقته للواقع اتفاقاً وتصادفاً، كما اذا صلى الى جهة معينة وشك بعد الفراغ من الصلاة ان هذه الجهة قبلة او لا، فاذن بطبيعة الحال يكون الشك في وقوع صلاته الى جهة القبلة من باب التصادف والاتفاق، لأن صورة الصلاة محفوظة، فإنه صلى الى هذه الجهة، ولكن الشك في مطابقتها للواقع من جهة الشك في ان هذه الجهة قبلة او لا.

ومن الواضح ان القاعدة لاتجري في مثل هذه الموارد.

ينبغي التنبيه على صورتين:

**الاولى:** ما اذا كان الشك في الصحة أو الوجود ناشئاً عن الغفلة قبل الدخول

في العمل أو حين الدخول فيه.

الثانية: ما اذا كان الشك في ذلك ناشئاً عن الجهل بالحكم حال العمل.  
 اما في الصورة الاولى، فان اريد بالغفلة في مقابل الالتفات التفصيلي بالاجزاء والشراطط، فيرد عليه انه غير معتر في حصة العمل، ضرورة انه لا يجب على المكلف ان يكون ملتفتاً فعلاً الى قام اجزاء العمل كالصلة من البداية الى النهاية، نعم يجب عليه ان يكون ملتفتاً الى العمل بعنوانه حين الدخول فيه، واما بعده فيكفي الالتفات الارتكازي وان كان فعلاً غافلاً، مثلاً من اراد الدخول في الصلة لابد ان يكون ملتفتاً تفصيلاً الى عنوانها الخاص واسمها المخصوص كصلة الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح وهكذا ينوي ويكبر بهذا العنوان، ولا يضر غفلته بعد ذلك طالما الالتفات الارتكازي موجود في اعمق نفسه.

وان اريد بها في مقابل الالتفات الاجالي الارتكازي، فيرد عليه انه لا شبهة في اعتبار الالتفات الارتكازي في صحة العمل، كما انه لا شبهة في اعتبار الالتفات التفصيلي بالعمل بعنوانه واسم المخصوص حين الدخول فيه، ومع الغفلة التامة لا شبهة في بطلان العمل لا من جهة عدم جريان القاعدة، بل من جهة انه فاقد للنية التي يكون العمل متقوماً بها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان المصلني في اثناء الصلة اذا رأى ان الموجود في نفسه نية صلة الظهر، ولكنه شك في انه نوى هذه الصلة من البداية او قضاء صلة العشاء، فقد تقدم انه لا يمكن اثبات انه نوى صلة الظهر من البداية دون قضاء صلة العشاء بقاعدة التجاوز ولا بقاعدة الفراغ، لأن شيئاً منهما لا يجري في المقام على تفصيل تقدم.

واما الصورة الثانية، وهي ما اذا شك المكلف في ان ما اتى به من العمل هل هو موافق لفتوى المجتهد الذي تكون وظيفته ان يرجع اليه في التقليد او لا، كما اذا صلى بدون سورة وشك في ان هذه الصلاة هل هي مطابقة لفتوى هذا المجتهد او لا؟ فعلى الاول يحكم بصحتها، وعلى الثاني بفسادها.

والجواب، ان كلتا القاعدتين لا تجري، لأن الشك في الصحة والفساد في المقام اما هو من باب التصادف والاتفاق، ومن الواضح ان القاعدة لا تثبت التصادف والاتفاق، لأن حجيتها من باب الامارية والكافشيفية عن الواقع، والامارية والكافشيفية اما تكون فيما اذا كان الشك في الصحة والفساد راجعا الى الشك في اخلال المكلف بجزء او شرط، واما اذا لم يكن راجعا الى ذلك، فلا تجري القاعدة كما في المقام، فان صورة العمل فيه محفوظة، وهي الصلاة بدون السورة، والشك اما هو في مطابقتها فتوى المجتهد الاعلم، وعدم مطابقتها له في الواقع، ومن المعلوم ان القاعدة لا تتطبق عليه، لعدم الملاك للانطباق، فان ملاكه اماريتها وكافشيفيتها عن الواقع، وظهور حال الفاعل، وهي مختصة في الفرض الاول دون الثاني.

إلى هنا قد تبين ان قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز من القواعد العقلائية الارتكازية التي قد جرت السيره القطعية من العقلاه على العمل بها، ومن الواضح ان عمل العقلاه بها لا يمكن ان يكون تعبدياً، بل لا محالة يكون ملاك اماريتها وكافشيفيتها عن الواقع.

ولهذا قلنا ان مفاد الروايات الواردة في المسألة اما هو امضاء هذه السيرة لا تأسيس هاتين القاعدتين.

وعلى هذا، فلا شبهة في اعتبار الاذكرية في جريانهما.

ثم ان السيد الاستاذ<sup>١</sup> قد ذكر ان قاعدة التجاوز لا تجري في الجزء الاخير من الصلاة كالتسلية سواء اكان الشك فيه قبل الدخول في الغير ام كان بعده، وعلى الثاني سواء اكان ذلك الغير مما لا يترتب عليه الامر لا شرعاً ولا عادة، ام كان مترتبأ عليه عادة لا شرعاً، لانها على جميع هذه التقادير والفرضات لا تجري.

اما في الفرض الاول، فهو واضح، لعدم صدق عنوان التجاوز عنه.  
واما في الفرض الثاني، فلان الغير اذا لم يكن مترتبA على المشكوك شرعاً، فلا يكون الدخول فيه محققاً لعنوان التجاوز، كما اذا شك في التسلية بعد الدخول في دعاء او ذكر لا يكون مترتبA عليها عادة ولا شرعاً، وهذا لا يتحقق عنوان التجاوز بالدخول فيه.

واما الفرض الثالث، فلان التعقيب وان كان مترتبA على التسلية عادة، إلا انه لا يكون مترتبA عليها شرعاً، فاذن لا يكفي الدخول فيه في صدق عنوان التجاوز عن محل الجزء المشكوك فيه، فإنه اما يصدق فيما اذا دخل في محل الجزء الاخير المترتب شرعاً على الجزء المشكوك.

واما في المقام، فالامر ليس كذلك، فان التعقيب وان كان محله المقرر له شرعاً بعد التسلية، إلا ان محل التسلية ليس قبل التعقيب بحيث لو اتى بها بعده بطلت، مع ان الأمر ليس كذلك، فإنه لو اتى بها بعد التعقيب صحت.

هذا نظير صلاة العصر، فانها مشروطة بوقوعها بعد صلاة الظهر، لان محلها المعين شرعاً بعد صلاة الظهر، واما صلاة الظهر، فلا تكون مشروطة بوقوعها

قبل صلاة العصر، بمعنى ان محلها الشرعي المعين ليس قبل صلاة العصر، وهذا لو أتى بها بعد صلاة العصر كانت صحيحة.

وعلى هذا، فصحتها غير مشروطة بوقوعها قبل صلاة العصر، نعم صحة صلاة العصر مشروطة بوقوعها بعد صلاة الظهر.

والخلاصة، ان محل التعقيب وان كان بعد التسلية، إلاّ ان محل التسلية ليس قبل التعقيب.

وعلى هذا، فاذا شك المصلي في التسلية وهو في التعقيب فلا تجري القاعدة، لعدم صدق عنوان التجاوز عن محل التسلية، فاذا كان الشك في محلها، فالمرجع فيه قاعدة الاشتغال، ومقتضاهما وجوب الاتيان بها.

ومن هنا يظهر ان المكلف اذا دخل في صلاة العصر، وشك في انه اتي بصلاة الظهر او لا، فلا يمكن التمسك بقاعدة التجاوز لفرض ان المكلف لم يتجاوز عن محل صلاة الظهر.

الى هنا قد وصلنا الى النتائج التالية:

**الاولى:** ان المأمور في موضوع القاعدتين عنوان التجاوز والمضي عن الشيء المشكوك فيه، غاية الامر ان كان الشك في وجوده بفad كان التامة، كان التجاوز والمضي عنه باعتبار التجاوز والمضي عن محله المقرر له شرعاً، حيث لا معنى للتجاوز عن وجوده، لانه مشكوك، وان كان الشك في صحته بفad كان الناقصة، كان التجاوز والمضي عنه باعتبار نفسه لا محله.

**الثانية:** ان التجاوز والمضي ان كان باعتبار محل المشكوك، فلا يتحقق الا بالدخول في غيره المترتب عليه شرعاً، كما هو الحال في اجزاء الصلاة، ولا يكفي مطلق الدخول في غيره اذا لم يكن مترتبا عليه شرعاً وان كان مترتبا

عليه عادة، باعتبار ان بالدخول فيه لا يتحقق عنوان التجاوز والمضي، بل هو بعد في محله، وطالما يكون فيه فلا بد من الاعتناء بالشك.

**الثالثة:** ان قاعدة الفراغ والتجاوز من القواعد العقلائية الارتكازية الجاري عليها بناء العقلاط المضادة شرعاً بالروايات التي تدل عليهما، وهذا تكون حجيتها من باب الامارية والكافشية لا من باب التعبدي الشرعي.

ومن أجل ذلك قلنا باعتبار الاذكورية في جريانهما بان يحتمل المكلف حين الشك انه كان ملتفتا حين العمل وذاكرأ لا غافلاً وساهياً، واما اذا علم المكلف بأنه حين الشك كان غافلا حين العمل وغير ملتفت والشك في الاتيان وعدمه كان من باب الصدفة والاتفاق، فلا تجري القاعدةتان، لعدم الملاك لجريانهما في هذا الفرض، وهو الامارية والكافشية وظهور الحال.

**النقطة الرابعة:** ان قاعدة التجاوز لاتجري في الوضوء، وذلك لصحيحة زراراة عن ابي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «اذا كنت قاعداً على وضوئك، فلم تدر أغسلت ذراعك ام لا فاعد عليهما، وعلى جميع ما شكت فيه انك لم تغسله أو لم تمسحه بما سماه الله مادمت في حال الوضوء، فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت الى حالة اخرى في الصلاة او غيرها فشككت في بعض مما سمي الله بما اوجب الله عليك فيه وضوءه لاشيء عليك فيه»،<sup>١</sup> وهذه الصحة تدل على امررين:

أحدهما، عدم جريان قاعدة التجاوز في اجزاء الوضوء اذا كان الشك فيها في الائمه.

١- الوسائل: ج ١ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء، الحديث.

و ثانية، جريان قاعدة الفراغ فيما اذا كان الشك بعد الفراغ منه. و انْ شئت قلت، ان هذه الصحيحة تدل على عدم جريان قاعدة التجاوز في اجزاء الوضوء قبل الفراغ منه، واما ذيلها فيدل على عدم الاعتناء بهذا الشك اذا كان بعد الفراغ منه.

وعلى هذا، فالصحيحة تكون مقيدة لاطلاقات ادلة هذه القاعدة اي قاعدة التجاوز بغير الوضوء.

وقد يقال كما قيل، ان هذه الصحيحة معارضة بمعتبرة ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليهما السلام قال: «اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره، فليس شكك بشيء اغا الشك اذا كنت في شيء لم تجذبه»<sup>١</sup> بتقريب انها تدل على ان المتوضيء اذا شك في جزء من وضوئه وقد جاوزه ودخل في غيره فشكه ليس بشيء، وهذا معناه جريان هذه القاعدة في الوضوء، فاذن تكون هذه المعتبرة معارضة للصحيحة.

ولكنه هذا التقريب للمعتبرة غير صحيح، لانه مبني على ان يكون الضمير في قوله عليهما السلام: «غيره» راجعاً الى الشيء، الحال انه لا ظهور له في رجوعه اليه، اذ من المتحمل قوياً ان يكون راجعاً الى الوضوء، فاذن مفادها الشك في الوضوء بعد الفراغ منه وهو مورد لقاعدة الفراغ، وقد تقدم انها تجري فيه، ويدل على جريانها فيه ذيل الصحاح المقدمة.

والخلاصة، ان الروايات بجملة من هذه الناحية، فلا تدل على جريان قاعدة التجاوز في اجزاء الوضوء حتى تصلح ان تكون معارضة للصحيحة.

١- الوسائل: ج ١ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء، الحديث .٢

واما ذيل هذه المعتبرة، فهو يدل على كبرى كلية، وهي ان الشك في شيء اغما يعني به اذا لم يجزه، فان معناه ان الشك في شيء اذا كان في محله، فلا بد من الاعتناء به، وقد تقدم ان موضوع قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ عنوان التجاوز والمضي عن الشيء المشكوك، بلا فرق بين ان يكون الشك في وجوده بفad كان التامة او في صحته بفad كان الناقصة، ولا ظهور له في الشك في الوجود، باعتبار ان متعلق الشك غير مذكور، فان الرواية قد جاءت هكذا اغما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه كما اذا كان المكلف في القراءة مثلاً وشك، فإنه لا ظهور له في ان شكه في وجود القراءة كما انه لا ظهور له في ان شكه في صحة القراءة، فان كلا الامرين محتمل، ولا ظهور له في احدهما، نعم لو كان الوارد في الرواية هكذا اغما الشك في شيء اذا كنت لم تجزه لكان ظاهراً في الشك في الوجود، وحيث ان الرواية قد جاءت هكذا، اغما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه، فكما يحتمل ان متعلقه الوجود، فكذلك يحتمل ان يكون متعلقه الصحة.

والخلاصة، ان ذيل المعتبرة يدل على كبرى كلية، وهي الاعتناء بالشك اذا كان في محله ولم يتجاوز عنه.

بقي هنا امران:

احدهما، ان قاعدة الفراغ هل تجري في اجزاء الوضوء اذا شك في صحتها بعد الفراغ عن وجودها، كما اذا شك في صحة غسل وجهه أو يده اليمنى أو اليسرى أو لا، واغما تجري اذا كان الشك في صحة الوضوء بعد الفراغ عن وجوده.

الثاني، ان قاعدة التجاوز هل تجري فيما اذا شك بعد الدخول في الصلاة انه توضأ او لا؟

اما الامر الاول، فالظاهر انه لا مانع من جريان هذه القاعدة فيه، لما تقدم من عموم القاعدة، وعدم اختصاصها بمورد دون مورد، لانها كما تجري في الواجبات المركبة تجري في اجزائها ايضاً.

وبكلمة، ان كبرى هذه القاعدة المشتركة بينها وبين قاعدة التجاوز حيث انها عقلانية ارتكازية، فلا تختص بمركب دون اخر ولا بباب دون باب، لانها كما تجري في ابواب العبادات تجري في ابواب المعاملات ايضاً، وطالما يكون هذا الملاك متوفراً جرت القاعدة، حيث ان ملاك جريانها لدى العرف والعقلاء هو اماريتها وكاشفيتها عن الواقع، فاذا شك في صحة جزء بعد الفراغ منه، فلا مانع من تطبيق القاعدة عليه والحكم بصحته.

واما الامر الثاني، فلا مانع من اجراء قاعدة التجاوز فيما اذا شك في الوضوء بفad كان التامة بعد الدخول في الصلاة، هذا اذا كان المراد من الطهارة التي هي شرط للصلاوة نفس افعال الوضوء، وهي الغسلتان والمسحتان، فان محل هذه الافعال قبل الصلاة، فاذا دخل فيها فقد تجاوز عن محلها، فاذن لامانع من جريان قاعدة التجاوز فيه.

واما اذا كان المراد منها الامر المعنوي الحاصل من الافعال المذكورة، فلا يكون محله قبل الصلاة، اذ يكفي في صحة الصلاة ان تكون مقارنة لهذا الامر المعنوي، فلا يعتبر تقدمه عليها، ولكن حيث ان هذا الامر المعنوي مسبب عن تلك الافعال، فيوجد بوجودها في الخارج ومحله محلها فيه، فاذا شك في وجوده فلا مانع من التمسك بقاعدة التجاوز.

الى هنا قد تبين ان قاعدة التجاوز لا تجري في اجزاء الوضوء، واما اذا شك في اصل وجوده بعد الدخول في الصلاة، فلا مانع من جريانها فيه.

**النقطة الخامسة:** هل يلحق بالوضوء في هذا الحكم الفسل والتيم اياً او لا؟ فيه قولان.

الصحيح القول الثاني، وهو عدم الاحاق، والوجه في ذلك هو ان قاعدة التجاوز قاعدة عقلائية ارتكازية عامة، فلا تختص بمورد دون مورد وباب دون باب، وقد دل الدليل على عدم جريانها في اجزاء الوضوء، وبه يقيد اطلاق القاعدة بغير باب الوضوء، ولا اشعار فيه، فضلا عن الدلالة على الاحاق بباب الفسل والتيم بباب الوضوء، ولا دليل من الخارج على اشتراك الطهارات الثلاث في جميع الاحكام والاثار نفياً واثباتاً، حتى تدل الصحة حينئذٍ على عدم جريان القاعدة في باب الفسل والتيم اياً اذا كان الشك في اجزائهما بفad كان التامة في الاتنان، فاذن لم يكن التعدي عن مورد الصحة وهو الوضوء الى الفسل والتيم.

فالنتيجة، انه لا مانع من جريان قاعدة التجاوز في اجزاء الفسل والتيم اذا شك في الاتيان بها، واما قاعدة الفراغ، فلا مانع من جريانها في الجميع، فانها كما تجري فيما اذا شك في صحة الطهارة الثلاث بعد الفراغ منها كذلك تجري فيما اذا شك في صحة اجزائها بعد التجاوز عن وجودها بفad كان التامة.

واما القول الأول، وهو الاحاق بباب الفسل والتيم بباب الوضوء، فقد اختاره شيخنا الانصاري<sup>١</sup> والحقن النائيني<sup>٢</sup> «قدهما».

اما الشیخ رحمه الله فقد افاد في وجه ذلك، ان المأمور به في الوضوء الطهارة

١- فرائد الاصول ج ٢ ص ٨٣٥

٢- اجود التقريرات ج ٢ ص ٤٦٨

المعنوية وهي امر بسيط معلول للافعال الخارجية المتمثلة في الغسلين والمسحتين، وعلى هذا، فاذا شك الموضيء في غسل وجهه وهو مشغول بغسل يديه، او شك في غسل يده اليمنى وهو في اليدين اليسرى وهكذا، فيكون الشك في الحصول للطهارة التي هي امر بسيط، وعليه فلا مجال للتمسك بقاعدة التجاوز لا في الحصول، لانه وان كان مرکبا من اجزاء الا انه ليس بامر به، ومن المعلوم ان قاعدة التجاوز لا تجري الا في اجزاء المأمور به ولا في الطهارة، لانها وان كانت مأمور بها إلا أنها امر بسيط لا اجزاء له، وقاعدة التجاوز لا تجري في الامر البسيط، وعليه فعدم جريان القاعدة في الوضوء يكون على القاعدة، ولا يحتاج الى دليل.

وكذلك الحال في الغسل والتيمم، فان المأمور به فيما ايضاً هو الطهارة المعنوية التي هي امر بسيط، وهذا لا تجري قاعدة التجاوز فيه.

واما الافعال الخارجية، فهي متمثلة في الاول بغسل الراس والبدن. وفي الثاني بضرب اليدين بالتراب ومسح الجبهة بهما ثم مسح ظهر كل من اليدين بالاخرى، وهي محصلة لها لا أنها مأمور بها، وهذا لا تجري قاعدة التجاوز فيها.

فالنتيجة، ان عدم جريان القاعدة في اجزاء الوضوء يكون على القاعدة. والجواب أولاً، ان الظاهر من الآيات والروايات هو ان المأمور به نفس الافعال الخارجية لا ما هو مسبب منها وهو الطهارة المعنوية، لوضوح ان الظاهر من قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم الى الكعبين»<sup>١</sup> ...

الخ» هو ان المأمور به نفس هذه الافعال وهكذا من الروايات وحمل هذا الامر - على انه أمر بالحصول لا بالمؤمر به نفسه - بحاجة الى قرينة، ولا قرينة على ذلك لا في نفس هذه الآيات والروايات، ولا من الخارج.

وعلى هذا، فمقتضى هذه الادلة ان الوضوء والغسل والتيمم اسم نفس هذه الافعال الخارجية، وانها بنفسها ظهور، لا ان الظهور مترتبة عليها ترتب المعلول على العلة والسبب على السبب، وبعنوانها رافعة للحدث.

والخلاصة، ان ظاهر الآيات والروايات ان نفس هذه الافعال الخارجية المسماة بأسماء خاصة وبعناوين مخصوصة ظهور رافع للحدث لا انها محصلة للظهور، لأن الحمل على ذلك بحاجة الى عنابة زائدة ثبوتاً واتباتاً.

وثانياً، على تقدير تسلیم ان تلك الافعال مقدمة لما هو المأمور به هو الطهارة المعنوية، الا ان تلك الافعال منعزلة عن الشرع قام الانزال، بل انها مقدمات شرعية بمعنى ان الشارع جعلها بما لها من الاجزاء والشروط المحددة مقدمة ومحصلة للطهارة، فإذا كانت مقدمتها محدودها وقيودها بأمر الشارع، فلا حالة كان ترتب الطهارة عليها منوط بمحصولها وجودها في الخارج ولو بحكم الشارع، وهذا يعني ان تلك الافعال اذا تحققت شرعاً ترتبت عليها الطهارة.

ومن الواضح ان هذه الأفعال اذا كان امرها بتمام حدودها وقيودها بيد الشارع، وانه جعل لها اجزاء وشروط محددة، وعلى هذا، فإذا شكل في جزء منها بفداد كان التامة بعد التجاوز عن محله الشرعي بالدخول في غيره المترتب عليه شرعاً، فلا مانع من اجراء قاعدة التجاوز فيه، وب مجرد المقدمة لا يمنع عن جريانها اذا كانت من قبل الشارع.

فالنتيجة، ان كلما كان امره بيد الشارع وقابل للتبعد، فلا مانع من جريان القاعدة فيه عند الشك وترتب الاثر عليها.

واما الحق الثاني فـ<sup>فلي</sup>، فقد ذكر في وجه ذلك، ان قاعدة التجاوز قاعدة تعبدية شرعية مخصصة بباب الصلاة ولا تعم غيرها، فاذن عدم جريانها في الغسل والتيمم من جهة قصور في المقتضي لا من جهة وجود المانع مع ثبوت المقتضي، وعلى هذا فخروج غير باب الصلاة من سائر الابواب من باب التخصص لا من باب التخصيص، هذا.

والجواب قد تقدم موسعاً، ان قاعدة التجاوز قاعدة عقلائية ارتکازية عامة، ولا تختص بباب دون باب، بل تجري في جميع الابواب من العبادات والمعاملات، وقد قامت عليها سيرة العقلاء المضادة شرعاً، ومفاد الروايات الواردة فيها امضاء لها لا تأسيس كما مرّ.

**النقطة السادسة:** لا شبهة في ان قاعدة التجاوز تجري في اجزاء الواجب كالصلاحة ونحوها، وهل تجري في شرائطه وشروطه اجزاء او لا؟

والجواب ان في المسألة قولين:

**القول الأول:** انها تجري بدعوى ان الماء في جريانها كما تقدم توفر الامرين فيها:

الاول، عنوان التجاوز والمضي، فان القاعدة متقومة بهذا العنوان.

الثاني، امارية هذه القاعدة وكافيتها عن الواقع، وهذا تكون من القواعد العقلائية المضادة شرعاً، وحيث ان كلا الامرين متوفراً فيها حال تطبيقها على الشرائط، فلا مانع من جريانها فيها.

وعلى هذا، فاذا كان المكلف في الركوع وشك في وجود الطمأنينة والاستقرار

حال القراءة أو في وجود الجهر والآخفات فيها، فلا مانع من جريان قاعدة التجاوز فيه واثبات الطمأنية والاستقرار والجهر والآخفات فيها، لأن محل الشروط هو محل المشرط بها، هذا بالنسبة الى الشروط.

واما بالنسبة الى المشرط، وهو القراءة في المثال، فحيث ان الشك في صحتها وفسادها، فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ فيه والحكم بصحتها.

واما بالنسبة الى شرائط المركب من المبدأ الى المنتهي حتى في الاكون المتخلة كالنية واستقبال القبلة والستر وغير ذلك، فهل تجري فيها قاعدة التجاوز اذا شك المصلي وهو في الركوع انه اتى بالقراءة مستقبل القبلة أو مع النية أو لا؟

والجواب، انه لا شبهة في جريان قاعدة الفراغ فيه، على اساس ان مرجع هذا الشك الى الشك في صحة القراءة.

واما قاعدة التجاوز فيما اذا شك في وجوده بمفاد كان التامة، فقد ذكر السيد الاستاذ<sup>فتى</sup><sup>١</sup> انها لا تجري في تلك الشروط، وقد افاد في وجه ذلك انه ليس لها محل معين شرعاً، باعتبار انه شروط للواجب المركب من المبدأ الى المنتهي، فإذا شك فيه في اثناء العمل، فلا يكون هذا الشك شكا في وجوده بعد التجاوز والمضي عنه، هذا.

والجواب، انه لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأن محله وان لم يكن معينا شرعاً عند جزء معين إلا انه متعد بأمتداد الاجزاء من البداية الى النهاية كاستقبال القبلة فإنه شرط من بداية الصلاة الى نهايتها، ومعنى ذلك ان استقبال

القبلة شرط لكل جزء من التكبير الى التسلية، والمفروض ان محل المشروط هو محل الشرط، وعلى هذا، فاذا شك المصلي وهو في الركوع في انه اتى بالقراءة مستقبل القبلة، فلا مانع من جريان قاعدة التجاوز لاتبات استقباله القبلة حال القراءة، لفرض ان محله محل القراءة والمصلي قد تجاوز عنه ودخل في محل غيره المترتب عليه شرعاً.

مثلاً، اذا كان المصلي في الركعة الثانية وشك في استقباله للقبلة في الركعة الاولى، فانه وان كان لم يتجاوز محل تمام اجزاء الصلاة الا انه قد تجاوز محل الركعة الاولى، والمفروض ان محلها هو محل الاستقبال فيها، ولا مانع حينئذٍ من جريان قاعدة التجاوز وبها يثبت استقبال المصلي في الركعة الاولى، لان كلا من الاستقبال والركعة الأولى أو القراءة أو التكبير وهذا مأخوذ في موضوع الصحة بنحو التركيب لا التقييد، لانه بحاجة الى عناية زائدة ثبوتاً واثباتاً، باعتبار ان الاستقبال ليس وصفاً لها، بل كلامها وصف للمصلي وصفة له، فاذن يكون الموضوع مركباً من وجود القراءة في زمان يكون الاستقبال فيه، هذا. ولكن هذا البيان غير صحيح، وذلك لان شروط الواجب كالصلة قيود له، فالاستقبال شرط للصلة معناه ان الصلاة مقيدة به بحيث يكون التقييد داخلاً فيها والقيد خارج، ومن الواضح ان تقييد الصلاة به تقييد جميع اجزائها به، فاذن معنى ان التكبير مشروطة بالاستقبال يعني انها مقيدة به، فيكون التقييد جزءاً لها والقيد خارج عنها، وكذلك معنى ان القراءة مشروطة بالاستقبال يعني بانها مقيدة به وهكذا.

وعلى هذا، فلا تجري قاعدة التجاوز في شروط الواجب الا على القول بالاصل المثبت، وقاعدة التجاوز وإن كانت من القواعد العقلائية، وتكون

حجيتها من باب الامارية والكافية، إلا أنه مع ذلك لا تكون مثبتتها حجة. إلى هنا قد تبين أن قاعدة التجاوز لا تجري في الشرائط لا في شرائط الأجزاء ولا في شرائط الواجب، لأنها لا تثبت تقيد الواجب بها إلا على القول بالاصل المثبت، فاذن المرجع في المقام قاعدة الفراغ، لأن مرجع الشك في الاستقبال مثلاً إلى الشك في صحة القراءة أو صحة الصلاة، والمرجع فيه قاعدة الفراغ.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره السيد الاستاذ<sup>فتى</sup> في وجه عدم جريان قاعدة التجاوز في شرائط الواجب كالصلاوة مثلاً من عدم محل معين لها شرعاً، فلا يمكن المساعدة عليه، إذ مضافاً الى ان لها محل معيناً شرعاً وهو محل الأجزاء، حيث ان محلها محل لها، ان وجه عدم جريانها في الشرائط انها لا تثبت تقيد الواجب بها إلا على القول بالاصل المثبت.

واما اذا كان الشك فيه بخلاف كأن الناقصة اي في تقيد الواجب به، فهو يرجع الى الشك في صحة المشروط، والمرجع فيه قاعدة الفراغ، كما انه يظهر ما ذكرناه انه لا وجه للتفصيل بين شرائط الأجزاء وجريان قاعدة التجاوز فيها وشرائط الواجب وعدم جريان القاعدة فيها.

وجه الظهور ما عرفت من انها لا تجري في الشرائط مطلقاً من جهة انه لا تثبت تقيد المشرط بها، بلا فرق في ذلك بين شرائط اجزاء الصلاة وشرائط نفس الصلاة.

واما قاعدة الفراغ، فلا مانع من جريانها في المقام، لأن الشك في انه كبر مستقبل القبلة يرجع الى الشك في صحة التكبيرة من جهة الشك في انه اتي بها واحدة للشرائط او لا.

واما النية، فان كان المراد منها نية القربة والاخلاص، فحالها حالسائر شرائط الصلاة كالاستقبال والستر ونحوها، وان كان المراد منها قصد العنوان المقوم للصلوة كعنوان الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وهكذا، فلا تجري فيها لقاعدة التجاوز ولا قاعدة الفراغ، فإذا شك المصلي وهو في القراءة مثلا انه كبر بعنوان صلاة الظهر وبأسمها الخاص أو لا، فيرجع الى الشك في انه قصد الاتيان بها بهذا العنوان المقوم أو لا، حيث انه لا يشك في اصل الاتيان بالتكبيرة وانما يشك في الاتيان بها بقصد هذا العنوان، ومورد قاعدة التجاوز الشك في وجود الجزء والاتيان به مع كون عنوانه المقوم محرازاً لكونه جزء من صلاة الظهر أو العصر أو غيرها، وفي المقام هذا العنوان غير محرز ولا ندري ان هذه التكبيرة التي اتى بها هل هي معنونة بعنوان تكبيرة صلاة الظهر أو قضاء صلاة العشاء مثلاً، ومن الواضح ان قاعدة التجاوز لا تثبت انها تكبيرة صلاة الظهر، ضرورة انها انما تجري في الافعال الاختيارية التي تصدر من المكلف بارادته واختيارة، وهذا تكون امارة على الواقع وكاشفة عنه، ولا تكون حجة في المصادفات والاتفاقات غير الاختيارية، لأن هذه التكبيرة تكبيرة صلاة الظهر او صلاة القضاء ليست بيد المكلف، بل هي امر اتفافي، وهذا لا تجري فيه قاعدة التجاوز ولا قاعدة الفراغ، لانها لا تثبت ان هذه التكبيرة تكبيرة صلاة الظهر، اذ كونها كذلك امر اتفافي وخارج عن مورد هذه القاعدة.

**الجهة الرابعة:** ان قاعدة الفراغ والتجاوز هل هما من الأمارات أو من الاصول العملية؟

والجواب، قد تقدم موسعاً انها من القواعد العقلائية الارتكازية، وان حجيتها تكون من باب الامارية والكافية عن الواقع لا انهما من الاصول العملية

التعبدية، لأن مصدرها ظهور حال المكلف في مقام الامتثال في انه اتي بالواجب ب تمام اجزائه وشرائطه، واحتمال الغفلة والجهل مدفوع بالاصل العقلائي، ومن الواضح انه من الأمارات على تفصيل تقدم.

**الجهة الخامسة:** وهي ان قاعدة الفراغ والتجاوز هل تقدم على الاستصحاب؟

والجواب: نعم لسبعين:

**الاول:** ان قاعدة الفراغ والتجاوز من الأمارات، والاستصحاب من الاصول العملية التعبدية، بل وان قلنا بانه من الاصول العملية الحرزة، فان الأمارات تقدم على الاصول العملية مطلقا وان كانت من الاصول الحرزة سواء اكان ملاك تقديمها عليها الورود ام الحكومة ام الجمع الدلالي العرفي، وسوف ياتي الكلام فيه.

**الثاني:** ان القاعدتين قد وردتا في مورد الاستصحاب، فمن اجل ذلك لابد من تقديمها عليه، لأن العكس يؤدي الى الغاء القاعدتين نهائياً، وهو لا يمكن. وان شئت قلت، ان هذه قرينة عرفية على العمل بهما، وتقييد اطلاق دليل الاستصحاب بغير مواردهما دون العكس.

فالنتيجة، ان دليل الاستصحاب لا يمكن ان يعارض دليل القاعدتين.

**الجهة السادسة:** ان القاعدتين هل هما من القواعد الاصولية أو من القواعد الفقهية؟

والجواب، انهما من القواعد الفقهية، لأن ما ذكرناه من الضابط الكلي للقواعد الاصولية وامتيازها عن القواعد الفقهية لا ينطبق عليهما.

وبكلمة، ان القواعد الاصولية هي القواعد التي يستعملها الفقيه في مقام

عملية الاستنباط كدليل مباشر على المجعل، ومن الطبيعي ان هذا الضابط لا ينطبق على قاعدي الفراغ والتجاوز، لأن الفقيه يستعملهما في الشبهات الموضوعية في مقام التطبيق وتعيين الوظيفة فيها كدليل مباشر لا في مقام المجعل في الشبهات الحكمية، وتفصيل ذلك تقدم في مستهل بحث الاصول.

فالنتيجة في نهاية المطاف انه لا شبهه في كونهما من القواعد الفقهية.

### نستعرض نتائج البحوث في عدة نقاط:

**النقطة الاولى:** ان قاعدة الفراغ والتجاوز فردان من قاعدة واحدة وهي معمولة في الشريعة المقدسة، والاختلاف بينهما اما هو في مرحلة التطبيق الخارجي، فان المستفاد من الروايات ان المجعل في الشريعة المقدسة كبرى واحدة، وهي عدم الاعتناء بالشك في شيء بعد التجاوز والمضي عنه، غاية الامر ان التجاوز والمضي عنه تارة يكون بلحاظ حمله المقرر له شرعاً، واخرى يكون بلحاظ نفسه، أو فقل، ان الشك فيه تارة يكون في صحته، واخرى يكون في وجوده، وهذه المخصوصية اما جاءت في مرحلة التطبيق الخارجي لا في مرحلة المجعل، ومن هنا يكون المأخذ في لسان الروايات الشك في شيء لا الشك في الصحة بعد الفراغ من الوجود ولا الشك في الوجود بعد التجاوز عن محله الشرعي.

**النقطة الثانية:** ان ملاك حجية القاعدتين لدى العقلاء اماريتهم وكاشفتيهما عن الواقع، باعتبار ان بناء العقلاء على العمل بشيء لا يمكن ان يكون جزافاً وبلا نكتة تبرر عملهم به، وتلك النكتة في المقام متمثلة في ارتكازية القاعدة وamarيتها على الواقع وكاشفيتها عنه، وهذا بنوا على العمل بهما بلا تخصيص

باب دون باب والشارع امضى هذا البناء، ومن هنا قلنا ان مفاد الروايات الواردة في المسألة امضاء وتقدير لبناء العقلاء لا تأسيس، وتقديم ان القاعدتين قاعدة واحدة ملائكة وروحًا وجعلا، غاية الامر ان هما فردان في مقام التطبيق والخارج، فما ذكره السيد الاستاذ<sup>فقيه</sup> من انهما قاعدتان مستقلتان حكمًا وموضوعًا، فلا يمكن المساعدة عليه.

**النقطة الثالثة:** ان قاعدة الفراغ ترجع الى قاعدة التجاوز موضوعاً وروحًا وملائكة وحكمًا، لأن منشأ الشك في الصحة الشك في الوجود بعفاد كان التامة الذي هو موضوع قاعدة التجاوز، فإذا شك في صحة الصلاة بعد الفراغ منها، فحيث ان مرجعه الى الشك في ترك جزء أو شرط اثناء الصلاة، فلا مانع من الرجوع الى قاعدة التجاوز لاثبات عدم الاخلال بالجزء أو الشرط فيها، وتترتب عليه صحة الصلاة.

ونتيجة كلتا القاعدتين اثبات الصحة.

**النقطة الرابعة:** ان المكلف اذا كان في الركعة الثانية مثلاً، ويرى ان الموجود في نفسه فعلانية صلاة الظهر، ولكنه يشك في انه دخل فيها بنية صلاة الظهر أو بنية صلاة اخرى كقضاء صلاة العشاء مثلاً، يعني انه اتى بالاجراء السابقة بعنوان صلاة الظهر أو لا، ففي مثل ذلك لاتحري قاعدة التجاوز لاثبات انه اتى بها بعنوان صلاة الظهر ولا قاعدة الفراغ على تفصيل تقدم.

**النقطة الخامسة:** ان المراد من كلمة الغير التي يعتبر الدخول في قاعدة التجاوز فيها خصوص الجزء المترتب على الجزء المشكوك، لأن المعتبر في جريان القاعدة تتحقق عنوان التجاوز والمضي، وحيث ان هذا العنوان لا يتحقق بالنسبة الى وجوده للشك فيه، فلا محالة يكون المراد منه التجاوز عن محله

المقرر له شرعاً، ومن الواضح ان التجاوز عنه لا يصدق الا بالدخول في الجزء الآخر المترتب على الجزء المشكوك وجوده.

واما اذا لم يكن الغير مترتبأ عليه، فلا يصدق عنوان التجاوز عنه، فانه بعد في محله، واما في قاعدة الفراغ، فلا يعتبر فيها الدخول في الغير، لأن المعتبر فيها الفراغ عن العمل والشك في صحته، فاذا تحقق الفراغ عنه وشك في صحته، جرت القاعدة سواء دخل في غيره ام لا.

**النقطة السادسة:** ان قاعدة الفراغ والتجاوز حيث انها من القواعد العقلائية الارتكازية، فيعتبر في جريانهما احتمال الاذكرية حين العمل، واما اذا علم بأنه كان غافلا حين العمل، أو كان يعلم صورة العمل والشك انما هو في مطابقته للواقع صدفة واتفاقا، فلا تجريان.

**النقطة السابعة:** ان قاعدة الفراغ والتجاوز من الامارات، على اساس ان حجيتهما مبنية على الكاشفية والامارية لا من الاصول العملية.

**النقطة الثامنة:** ان القاعدتين تتقدمان على الاستصحاب لامرین:  
الاول، انما من الامارات والاستصحاب من الاصول.

الثاني، انما قد وردتا في مورد الاستصحاب، فلو قدم الاستصحاب عليهما، فلا يبقى لهما مورد، وهذا قرينة عرفية على تقديمها على الاستصحاب.

**النقطة التاسعة:** انما من القواعد الفقهية دون القواعد الاصولية، لعدم توفر ما هو مناط الاصولية فيهما.

هذا تمام الكلام في قاعدي الفراغ والتجاوز.

## **أصلّة الصحة**

اما الكلام فيها، فيقع في عدة جهات:

**الجهة الاولى:** في مدرك هذه الاصالة.

**الجهة الثانية:** في مورد هذه الاصالة سعة وضيقاً.

**الجهة الثالثة:** في شرائطها المعتبرة في صحتها، وهي تحدد مسارها سعة وضيقاً.

**الجهة الرابعة:** في انها من الأمارات أو الاصول العملية.

**الجهة الخامسة:** في وجه تقديمها على الاستصحاب.

**الجهة السادسة:** في انها من القواعد الفقهية أو الاصولية.

**اما الكلام في الجهة الاولى:** فعمدة الدليل على هذه الاصالة بناء العقلاء على صحة المعاملات الواقعية بين الناس وعدم الاعتناء بالشك، ولا يسألون عن انها وقعت صحيحة او لا، مع احتمال وقوعها فاسدة، ولا شبهة في هذا البناء العملي وجريان سيرتهم على ذلك، واتصال هذه السيرة بزمان الموصومين بهم، باعتبار انها سيرة العقلاء المرتكز في اذهانهم، واحتمال حدوثها وتجددها في الصور المتأخرة غير محتمل، لأن ملاك جريانها هو ابتلاء الناس بالمعاملات الواقعية بينهم، وهذا الملاك موجود في زمن الانمة بهم ايضاً، ولهذا لا شبهة في

انها مسحة شرعاً، ضرورة انه يكفي في امضائها عدم ردع الناس عن العمل بها، والمفروض انه لم يرد ردع عنها، ومن الطبيعي ان عدم الردع كاشف عن الامضاء، واما الوجوه الاخرى كالاجماع المدعي على العمل بها، وقوله تعالى «اوْفُوا بِالْعَهْدِ»<sup>١</sup> وآية «اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم»<sup>٢</sup> ولزوم الاخلاص والهرج والمرج، فهي باجمعها لا اساس لها، ولا يمكن الاستدلال بشيء منها على هذه الاصلحة.

أما الاجماع، فقد ذكرنا غير مرة انه لا يمكن الاعتماد عليه، لأن الاجماع اتفا يكون حجة اذا وصل اليانا من زمن الموصومين عليهم السلام يداً بيد وطبقة بعد طبقة، وليس بامكاننا اثبات ذلك، ولا طريق لنا الى احراز انه ثابت في زمن الموصومين عليهم السلام.

هذا اضافة الى انا لو قلنا بحجية الاجماع، فاما نقول اذا كان الاجماع اجماعاً تعبدياً وثبتنا بين الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم قريبا من عصر الائمة عليهم السلام، واما اذا كان محتمل المدرك بان يكون في المسألة ما يصلح ان يكون مدركا له، فلا اثر له، ولا يكون كاشفا عن ثبوت حكم المسألة في زمن الموصومين عليهم السلام.

واما في المقام، فكلا الامرین مفقود.

اما الامر الاول، فلا يمكن احراز ان الاجماع المدعي في المقام ثابت بين المتأخرین والمتقدمین، ومع الاغماض عن ذلك، فلا يمكن احراز انه اجماع

<sup>١</sup>- المائدة: آية ١.

<sup>٢</sup>- الحجرات: آية ١٢.

تعبدى، اذ من المظنون قوياً ان ملاكه سيرة العقلاء في المسألة او سائر الوجوه فيها.

واما الآية الاولى، فمضافا الى انها اخص من المدعى، فان المدعى هو جريان اصالة الصحة في العبادات والمعاملات بالمعنى الاعم الجامعه بين العقود والايقاعات، والآية مختصة بالعقود بين الاثنين، فلا يمكن ان تكون دليلا على اصالة الصحة في الشبهات الموضوعية، لأن مفاد الآية وجوب الوفاء بالعقود في الشبهات الحكمية، ولا يمكن التمسك بها في الشبهات الموضوعية، والمفروض ان اصالة الصحة لا تجري في الشبهات الحكمية لاختصاصها بالشبهات الموضوعية.

واما الآية الثانية، فهي اجنبية عن مسألتنا هذه، وهي اصالة الصحة، لأن مفادها حمل فعل المسلم على الجائز والحسن في مقابل الحرام والقبح، فهنا مسألتان:

الاولى، جريان اصالة الصحة في العبادات والمعاملات.

الثانية، حمل فعل المسلم على الجائز لا على الحرام، على الحسن لا على القبح، ولاصلة لاداهما بالاخرى.

واما ان اصالة الصحة لو لم تكن حجة فيلزم الهرج والمرج، فيرد عليه اولاً، انه لا يلزم من عدم حجيتها هذا المذور في سوق المسلمين، فان سوقهم اマارة على الخلية ويدهم امارة على الملك، ومع هذا فلا يلزم هنا المذور، فانه لو لزم فاغا يلزم اذا لم يكن سوق المسلمين امارة ولا يدتهم.

وثانياً، ان هذا الدليل اخص من المدعى، فان المدعى حجية اصالة الصحة مطلقاً وان لم يلزم من عدم جريانها في مورد الهرج والمرج.

وثالثاً، ان لزوم الهرج والمرج لا يصلح ان يكون دليلا على حجية اصالة

الصحة، فان الهرج والمرج ان كان مؤديا الى لزوم الهرج أو الضرر، فمفاد ادله نفي الحكم لا اثباته، فانها تنتفي الحكم عن موارد يكون وجوده فيها حرجيا أو ضرريا لا مطلقا، فإذا فرضنا ان الاجتناب عن سوق المسلمين في موارد الشك في الصحة أو الحلية حرجي، كان المرفوع وجوب الاجتناب الذي يكون حرجيا أو ضرريا لا مطلقا، واما اذا لم يكن مؤدياً الى ذلك فلا اثر له.

ودعوى، ان المراد من الهرج والمرج الهرج والمرج النوعي لا الشخصي، مدفوعة، بأن كونه ملاكا لحجية اصالة الصحة في سوق المسلمين بحاجة الى دليل، ولا دليل على انه ملاك حجيتها.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان الدليل على حجية اصالة الصحة اما هو سيرة العقلاء الجارية على العمل بها المضادة شرعاً.

**واما الكلام في الجهة الثانية:** وهي ان موردها العبادات والمعاملات، فيقع في تحديد موردها سعة وضيقاً، لا شبهة في ان مطلق العبادات والمعاملات بالمعنى الاعم من العقود والايقاعات ليس مورداً لاصالة الصحة، بل لها شروط وحدود، وسوف نتكلم في هذه الشروط في الجهة الثالثة، ولا حاجة الى التكلم بها في هذه الجهة.

**واما الكلام في الجهة الثالثة:** فنارة يكون الشك في صحة المعاملة وفسادها ناشئاً من الشك في شرائط الفاعل كالشك في شرائط المطلق، وهل يشترط في صحة طلاقه كونه بالغاً أو عادلاً أو لا، أو الشك في شرائط المصلحي على الميت، وهل صحة صلاته عليه مشروطة بايائه أو لا، أو الشك في شرائط المتعاقدين هل يعتبر في صحة عقدهما البلوغ أو لا؟

والخلاصة، ان الشك في شرائط الفاعل يرجع الى الشك في اهليته، وانه أهل

لایجاد العقد او الايقاع او الصلة او ما شاكل ذلك او انه ليس أهلاً لها.  
وآخرى يكون الشك في الصحة والفساد ناشئاً من الشك في شرائط القابل كالعوضين ونحوها، كما اذا شك في صحة البيع من جهة الشك في ان صحته مشروطة بان لا يكون المبيع ميتةً او لا، او اذا شك في ان صحة طلاق المرأة مشروطة بكونها في طهر غير المواقعة او لا وغير ذلك، وثالثة يكون الشك في الصحة والفساد ناشئاً من الشك في شرائط العقد او الايقاع مع احراز اهلية الفاعل وقابلية القابل، كما اذا شك في صحة الصلة من جهة الشك في انها واجدة لشروط الصحة كالستر او الطهارة او ما شاكل ذلك او لا؟

اما في الفرض الاول، وهو ما اذا كان الشك في الصحة والفساد ناشئاً من الشك في اهلية الفاعل وشرطهما في الدخول في العبادات والمعاملات الاعم من العقود والايقاعات، فقد ذكر السيد الاستاذ<sup>فتوى</sup><sup>١</sup> ان اصالة الصحة لا تجري في هذا الفرض، وهو الشك في اهلية المتعاملين والجامع اهلية الفاعل.

وقد افاد في وجه ذلك، ان عدمة الدليل على حجية اصالة الصحة بناء العقلاه على العمل بها في موارد الشك في صحة العبادات والمعاملات الواقعه في الخارج، وحيث ان بناء العقلاه دليل لبي ولا اطلاق له فلابد من الاخذ بالقدر المتيقن منه، والقدر المتيقن هو ما اذا كانت اهلية الفاعل للعبادات والمعاملات محززة، وكان الشك في صحتها وفسادها من ناحية اخرى.

وعلى هذا، فلو شك في صحة عقد من جهة الشك في بلوغ العاقد او عقله او اختياره او حجره من التصرف في امواله او غير ذلك مما يعتبر في العاقد، فلا

يمكن الحكم بصحته من جهة الاصالة، لعدم بناء العقلاء على العمل بها في مثل هذه الموارد.

ومن هذا القبيل ما إذا شك في صحة طلاق امرأة من جهة الشك في أهلية المطلق وشرائطها كالعقل أو البلوغ أو مشاكل ذلك، فإنه لا يمكن الحكم بصحة طلاقها باصالحة الصحة، لعدم احراز بناء العقلاء على العمل بها في مثل هذه الموارد.

نعم، لو كان هناك دليل لفظي يدل على حجية اصالحة الصحة، فلا مانع من التمسك بطلاقه لاثبات حجيتها في تلك الموارد، ولكن حيث ان الدليل منحصر ببناء العقلاء، فلابد من الاقتصار بالمقدار المتيقن منه، وهو غير الموارد المذكورة، لعدم احراز بنائهم في تلك الموارد، هذا.

ولكن لا يمكن المساعدة على ما افاده <sup>فتوى</sup> بطلاقه، والنكتة في ذلك ان حجية اصالحة الصحة ليست تعبدية، ضرورة انها من الاصول العقلائية الارتکازية لا التعبدية، وقد بني العقلاء على العمل بها.

ومن الواضح ان عمل العقلاء بشيء لا يمكن ان يكون جزافا وبلا نكتة وتعبداً فلا حالة يكون مبنياً على نكتة، وهي امارية هذه الاصالة وكاشفيتها عن الواقع، ومن الطبيعي ان اماريتها من جهة ظهور حال العاقد الملتفت الى ما يعتبر في صحة العقود أو الایقاعات من الشروط في انه اوجد العقد واجداً ل تمام ما يعتبر في صحته سواء اكان من شرائط المتعاقدين ام من شرائط العوضين ام من شرائط العقود والايقاعات.

نعم، ان شرائط اهلية الفاعل تارة تكون معتبرة عند الشارع فحسب دون العقلاء، واخرى تكون معتبرة عند العقلاء ايضاً كالعقل والاختيار، واما البلوغ

فإن كان شرطاً في صحة صلاة الميت في باب العبادات وصحة الطلاق في باب الإيقاعات وصحة العقد في باب العقود، فلا تجري اصالة الصحة في شيءٍ من هذه الموارد، لعدم ظهور حال العاقد في أنه بالغ.

نعم، إذا كان العاقد مسلماً كان ظاهر حاله أنه اتى بالعمل على طبق ما هو وظيفته الإسلامية من البلوغ والعقل والإيمان.

ومن هذا القبيل ما إذا شك في إيمان المصلي لصلاة الميت، فإن ظاهر حاله لا يقتضي أنه مؤمن كما هو ظاهر، هذا إذا لم يعرف المصلي أنه مسلم أو غير مسلم، وأما إذا علم أنه مسلم، فظاهر حاله أنه اتى بالصلاحة على طبق شرائطها المعتبرة عنده، وهذا يحكم بصحتها، بلا فرق بين أن يكون مؤمناً أو مخالفًا.

فالنتيجة، أنه لا فرق بين أن يكون الشك في شرائط أهلية الفاعل أو القابل أو العقد والإيقاع، فإذا كان المصلي على الميت مؤمناً وشك في أنه بالغ أو عاقل، فظاهر حاله أنه واجد هذه الشروط واتى بها واجدة لشروط صحتها.

واما إذا كان الشك في الصحة أو الفساد ناشئاً من الشك في أن العاقد مجنون أو عاقل أو سفيه أو مختار أو مكره وما شاكل ذلك، فالظاهر أنه لا مانع من التمسك باصالة الصحة، لظهور حال العاقد في أن العقد الصادر منه صادر عن شعور وعقل لا بغير شعور، كما ان ظاهر حاله أنه صادر منه باختياره لا بالاكراه والجبر، لأن كل فعل صادر من الفاعل ظاهر في أنه صادر عن شعور واختيار، اذ احتمال صدوره عنه كرهاً أو بغير شعور واختيار، مدفوع بالاصل العقلي، وهو اصالة عدم الاكراه وعدم الغفلة وعدم الجنون.

وعلى هذا، فملاء حجية الاصالة موجود في هذه الموارد وهو الامارية والكافشية عن الواقع، وهذا قد جرى بناء العقلاً عليها في الموارد المذكورة،

ويعاملون مع العقود والايقاعات الصادرة من الناس في الاموات معاملة الصحة اذا كانوا يشكون في صدورها عنهم في حال الاختيار والارادة او الاكراه والجبر او صدورها عنهم في حال الغفلة وعدم الشعور، مع ان الشك في هذه الموارد في شرائط اهلية الفاعل.

والخلاصة، انه لا مانع من التمسك باصالة الصحة في موارد الشك في اهلية الفاعل في امثال هذه الموارد، لظهور حال الفاعل في الاهلية فيها بمعنى ان كل فعل صادر من الفاعل ظاهر في انه صادر منه باختياره وارادته لا بالاكراه والجبر كما انه ظاهر في صدوره منه عن التفات وشعور.

ولهذا جرت سيرة العقلاء على العمل بالاصلية في تلك الموارد، حيث ان ملاك حجيتها وهو الامارية والكافشية موجود فيها، ولا فرق في ذلك بين ان يكون منشأ هذا الظهور الغلبة او اصالة عدم الغفلة والسهوا والنسيان او اصالة عدم الاكراه والجبر بضميمة انه في مقام العمل واداء الوظيفة واحتمال انه ترك جزءاً او شرطاً او اوجد مانعاً عمدًا غير محتمل وخلف فرض انه في مقام اداء الوظيفة وسهواً وغفلة خلاف الاصل.

ومن هنا ان ماذكره السيد الاستاذ<sup>ت</sup> - من عدم احراز سيرة العقلاء في مثل هذه الموارد - لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأن هذه الاصالة من الاصول العقلائية الارتكانية، وبناء العقلاء على العمل بها اغا هو من جهة اماريتها وكافشيتها عن الواقع ولو بلحاظ الغلبة وهي ظهور حال الفاعل في ان ما صدر منه صادر في حال الاختيار والالتفات والشعور.

فالنتيجة، ان بناء العقلاء على العمل بالاصلية مبني على ظهور حال الفاعل ويدور مداره حدوثاً وبقاءً وجوداً وعدماً، وحيث ان هذا الظهور موجود في

المقام فلا محاله يكون بناء العقلاء ثابتا عليه، فاذن يكن احراز اهلية الفاعل، على اساس هذا الظهور فلا يحتاج احرازاها الى قرينة خارجية.

ومن هنا يظهر الحال في الفرض الثاني، وهو ما اذا كان الشك في الصحة والفساد ناشئاً من الشك في شرائط القابل الذي يكون مرجعه الى الشك في قابلية القابل، فإنه لا مانع من التمسك باصالة الصحة كما اذا شك في صحة طلاق امراة من جهة الشك في انها كانت في طهر غير المواقعة، او كانت في طهر المواقعة، فان ظاهر حال المطلق الذي هو بصدده الطلاق الصحيح وايقاعته في الخارج والتفاته الى ما يعتبر فيه من الشرائط في المطلق والمطلقة والطلاق انه اوقع طلاقاً صحيحاً، واحتمال غفلته او نسيانه حين الطلاق، مدفوع بالاصل العقلائي، ولهذا لا مانع من التمسك باصالة الصحة في مثل هذه الموارد، لتوفر ملائكتها فيها، وهو التفاتات الفاعل الى شرائط اهليته وشرائط قابلية القابل وشرائط العقد او الايقاع، واحتمال الغفلة او النسيان مدفوع بالاصل العقلائي، وهذا تكون امارة على الواقع وكاشفة عنه.

والخلاصة، ان مورد اصالة الصحة هو ما اذا كان الفاعل ملتقتنا الى ما يعتبر في صحة العمل سواء اكان من شروطه مباشرة ام كان من شروط الفاعل ام القابل، بان يكون عالما بهذه الشروط، ففي مثل ذلك اذا شككتنا في شروط الفاعل كالبلوغ أو العقل أو الرشد، ولا ندرى ان هذا العقد أو الايقاع صدر منه وهو بالغ وعاقل وراشد او لا، فظاهر حال الفاعل الملتقت الى اعتبار هذه الشرائط في صحة العقد او الايقاع انه كان بالغاً وعاقاً وراشداً، اذ احتمال انه ترك هذه الشروط عامداً ملتقتنا خلف فرض انه في مقام العمل والاتيان بما هو وظيفته، واحتمال انه ترك غفلة أو نسياناً، فهو خلاف الاصل العقلائي، وهذا لا

مانع من التمسك باصالة الصحة في مثل هذه الموارد.

ومن هنا اذا شككنا في صحة البيع من جهة الشك في ان المبيع خمر او خل او ميّة او مذكاة، فلا مانع من التمسك باصالة الصحة، لظهور حال البائع الملتفت الى ان المبيع خل او مذكاة لا ميّة ولا خمر، واما اذا كان الفاعل جاهلا

بالشرائط، فلا تجري الاصالة، لعدم توفر ملاكيها، وهو ظهور حال الفاعل.

واما اذا شككنا في ان هذا الفاعل جاهل بما يعتبر في اهلية الفاعل أو قابلية

ال محل فهل تجري الاصالة او لا؟

والجواب، انها لا تجري، لعدم ظهور حال الفاعل في انه عالم بالمسألة وليس بجاهل إلا بقرينة خارجية، وهي ظهور حال المسلم في انه عالم باحكام العادات والمعاملات.

فاما باع احد ما يعا وشككنا في انه خمر او خل، فان كان خمراً فالبيع باطل، وان كان خلا فالبيع صحيح، ومنشأ هذا الشك هو الشك في جهل البائع بعدم جواز بيع الخمر في الشريعة المقدسة، ففي مثل ذلك لا مانع من التمسك باصالة الصحة، لظهور حال البائع في انه عالم بحكم المسألة، باعتبار انه مسلم والمسلم غالباً ونوعاً عالم باحكام المعاملات من العقود والايقاعات.

ومن هذا القبيل ما اذا شككنا في صحة الصلاة على الميت من جهة الشك في انه كافر حتى لا تصح الصلاة عليه او مسلم حتى تصح الصلاة عليه، ومنشأ هذا الشك تارة الشك في ان المصلي عليه عالم بحكم المسألة أو جاهل به، واخرى انه عالم بحكم المسألة ولكن احتمال الاشتباه الخارجي وانه اشتبه وتخيّل انه ميت مسلم وفي الواقع انه كافر.

ففي كلا الفرضين لا مانع من التمسك باصالة الصحة، لظهور حال المصلي

باعتبار انه مسلم في انه عالم بحكم المسألة، ولا يكون مشتبها وخطأ. الى هنا قد تبين انه لا شبهة في اعتبار اهلية الفاعل وقابلية القابل في صحة العقود والايقاعات وغيرهما، فاذا شككنا فيهما وجوداً وعندما فلا بد من احرازهما، والا فلا يمكن الحكم بصحة العقد او الايقاع، ولكن يمكن احرازهما بظهور حال الفاعل في باب العقود والايقاعات وغيرهما كما في الامثلة المتقدمة، فلا يحتاج الى دليل خارجي، وهذا الظهور هو روح اصالة الصحة التي تكون حجيتها من باب الامارية والكافشيفية عن الواقع، فاذن جريان اصالة الصحة في تلك الامثلة لا تتوقف على احرازهما من الخارج، بل ظهور حال الفاعل الملتفت بنفسه قرينة على ذلك.

فما ذكره السيد الاستاذ<sup>فلا ينفع</sup> من ان جريان الاصالة يتوقف على احرازهما من الخارج مبني على نقطة خاطئة، وهي ان اصالة الصحة من الاصول التبعدية، فلا نظر لها الى الواقع، ولكن هذا لا ينسجم مع ما ذكره<sup>فلا ينفع</sup> من ان الدليل على حجية هذه الاصالة سيرة العقلاء.

ومن الواضح ان سيرة العقلاء على العمل بشيء لا يمكن ان تكون جزافاً وبلا نكتة عقلائية، فاذن لا محالة يكون عملهم بها مبنياً على نكتة عقلائية، وهي اماريتها على الواقع وكشفيتها عنه.

واما الفرض الثالث، وهو ما اذا كان الشك في شرائط العقد او الايقاع، فلا شبهة في جريان اصالة الصحة فيه، كما اذا شككنا في صحة البيع أو النكاح من جهة الشك في شرط من شرائط صحته كاعتبار العربية أو الماضوية أو ما شاكل ذلك، فلا مانع من التمسك باصالة الصحة، وكذلك اذا شككنا في صحة الطلاق من جهة الشك في وجود شرط من شرائط صحته كحضور شاهدين عدلين أو

اعتبار العربية أو صيغة خاصة أو غير ذلك، والنكتة في جريان اصالة الصحة في هذا الفرض هي ظهور حال العاقد، فانه اذا كان بصدق انشاء العقد أو الايقاع، كان ظاهر حاله انه انشأه واجداً لتمام الشرائط، باعتبار انه كان يعلم بما يعتبر في صحة هذا العقد أو الايقاع من الشرائط، واحتمال انه اخل بما يعتبر في صحته عاماً ملتفتا خلف فرض انه في مقام انشاء عقد صحيح، واحتمال انه اخل به سهواً أو غفلة فهو خلاف الاصل العقلائي، وقد تقدم ان ظهور حال الفاعل هو ملاك حجية هذه الاصالة وروحها، لأنها مبنية على هذا الظهور.

فالنتيجة، ان اصالة الصحة تجري في موارد الشك في صحة عقد أو ايقاع سواء اكان الشك من جهة الشك في توفر شروط العقد أو الايقاع مباشرة ام شروط اهلية الفاعل ام قابلية القابل.

نعم، اذا شككنا في ان البلوغ شرط لاهلية الفاعل ام لا، فلا تجري اصالة الصحة، وكذلك اذا شككنا في ان العربية شرط في صحة البيع او لا، او اذا شككنا في انه يعتبر في البيع ان لا يكون حمراً او ميتة او لا، فان الشك في هذه الموارد اغاً هو في الشبهات الحكمية، واصالة الصحة لا تجري إلاً في الشبهات الموضوعية.

الي هنا قد تبين ان اصالة الصحة تدور مدار ظهور حال الفاعل وجوداً وعدماً، لانه روحها وملاكيها، ولا وجه حينئذٍ للتفصيل بين شروط اهلية الفاعل وشروط قابلية المحل وشروط نفس العقد والايقاع.

**واما الكلام في الجهة الرابعة:** وهي ان اصالة الصحة هل هي من الأamarات أو من الاصول العملية التعبدية، فقد ظهر ما تقدم انها من الأamarات، وحيثيتها بلالك الامارية والكافشيفية عن الواقع، على اساس حال الفاعل.

**واما الكلام في الجهة الخامسة:** وهي ان اصالة الصحة هل تقدم على الاستصحاب؟

والجواب: انها تتقدم عليه لسببين:

**الاول:** انها من الامارات، والاستصحاب من الاصول العملية، والامارات تتقدم عليها وان كانت من الاصول العملية المحرزة، ولا فرق بين ان يكون وجه تقديمها عليها الورود أو الحكومة أو الجمع الدلالي العرفي.

**الثاني:** ان اصالة الصحة وردت في مورد الاستصحاب، فلو قدمنا الاستصحاب عليها، لرم كونها بلا مورد، فمن اجل ذلك لابد من تقديمها عليه، لأن ورودها في مورده قرينة على تقديمها عليه وان كانت من الاصول العملية.

**واما الجهة السادسة:** وهي ان اصالة الصحة هل هي من القواعد الفقهية أو من القواعد الاصولية؟

والجواب: انه لا شبهة في انها من القواعد الفقهية، لاختصاصها بالشبهات الموضوعية، وعدم جريانها في الشبهات الحكمية، بينما القواعد الاصولية مختصة بالشبهات الحكمية، لأن الضابط فيها كما ذكرناه في مستهل بحث الاصول هو ان الفقيه يستعملها في مقام عملية الاستنباط كدليل مباشر على المجعل.

هذا ثانى كلامنا في اصالة الصحة.

## **التعادل والترجيح**

غير خفي ان مسألة التعادل والترجح من اهم المسائل الاصولية، حيث ان عملية استنباط الحكم الشرعي في اكثرب المسائل الفقهية تتوقف على الاستعانت بهذه المسألة وقواعدها كقواعد باب المعارضه والمزاهمه والجمع العرفي الدلالي وغيرها، ولا سيما في المسائل التي تتضارب الاراء فيها الناشئة من التضارب بين الروايات واختلافها التي تتعقد عملية الاستنباط وجعلتها عملية معقدة وصعبة، وهذا نسبات منها اراء ونظريات مختلفة متباعدة، وتقسم هذه المسألة الى ثلاث جمومات:

**المجموعة الاولى:** تتشكل من عناصر الجمع الدلالي العرفي بالمعنى العام بين الادلة الشرعية بلحاظ دلالاتها العرفية على مدلولاتها على مستوى العام، وامتياز هذه العناصر بعضها عن بعضها الاخر ونتائجها الفقهية.

**المجموعة الثانية:** تتشكل من عناصر باب التزاحم بين الاحكام الشرعية وامتيازه عن باب التعارض، وفروق هذه العناصر بعضها عن بعضها الاخر ونتائجها في الفقه.

**المجموعة الثالثة:** تتشكل من عناصر باب التعارض بين الادلة ومرجحاته، وفروق هذه العناصر ونتائجها في الفقه.

اما الكلام في المجموعة الاولى، فيقع في عدة جهات:

**الجهة الاولى:** في بيان عدد عناصر الجمع الدلالي العرفي.

**الجهة الثانية:** في بيان حقيقة كل واحد من هذه العناصر ونتائجها على مستوى المسائل الفقهية.

**الجهة الثالثة:** في بيان المائرز والفارق بين تلك العناصر.

اما الجهة الاولى: فان الجمع الدلالي العرفي يمثل ثلاثة عناصر رئيسية.

**العنصر الاول:** الورود.

**العنصر الثاني:** الحكومة.

**العنصر الثالث:** الجمع الدلالي العرفي بالمعنى الخاص.

اما العنصر الاول، وهو الورود، فانه اما يكون بين دليلين يكون احدهما رافعاً لموضوع الدليل الآخر وجданاً وحقيقة، ويعبر عن الدليل الاول بالوارد، وعن الثاني بالمورود، وهذا الرفع واقعاً وحقيقة مستند الى الدليل الاول بحيث لولاه لكان موضوعه موجوداً واقعاً وحقيقة، مثلاً الأamarات المعتبرة شرعاً كاخبار الثقة وظواهر الانفاظ ونحوهما، فان نسبتها الى الاصول العملية العقلية نسبة الدليل الوارد الى الدليل المورود، فانها رافعة لموضوعها وجدانها وحقيقة، لأن موضوع اصالة البراءة العقلية عدم البيان، ولا شبهة في ان الأamarات المعتبرة بيان شرعاً وجدانها، وموضوع اصالة الاستغلال العقلي احتمال العقاب، ولا شبهة في ان الأamarات الشرعية المعتبرة رافعة لهذا الاحتمال وجدانها.

وبكلمة، ان الثابت بدليل حجية الأamarات امران:

احدهما تعبدى، وهو ثبوت المتبعد به اي مدلول الامارة من الوجوب أو الحرمة أو غير ذلك، لانه ثابت بالتبعيد لا بالوجودان.

والآخر وجداً، وهو ثبوت التبعد، ضرورة ان التبعد بالأمارات الشرعية كاـخـبـارـ الثـقـةـ وـنـحـوـهـاـ ثـابـتـ بـالـوـجـدـانـ ايـ بـالـسـيـرـةـ الـقـطـعـيـةـ الـوـجـدـانـيـةـ الـاـرـتـكـازـيـةـ المـضـاـةـ شـرـعاـًـ،ـ وـهـذـاـ مـعـنـىـ اـنـ حـجـيـةـ الـأـمـارـاتـ وـجـدـانـيـةـ،ـ فـاذـنـ اـتـصـافـهـ بـالـبـيـانـيـةـ وـالـحـجـيـةـ يـكـونـ بـالـوـجـدـانـ،ـ وـهـيـ وـارـدـةـ عـلـىـ الـاـصـوـلـ الـعـلـمـيـةـ الـعـقـلـيـةـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ،ـ لـاـنـ مـوـضـوـعـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـقـبـحـ الـعـقـابـ دـمـ الـبـيـانـ،ـ وـالـأـمـارـاتـ الـمـعـتـبـرـةـ بـيـانـ وـجـدـانـاـ،ـ وـمـوـضـوـعـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـوـجـوبـ الـاـحـتـيـاطـ اـحـتمـالـ الـعـقـابـ،ـ وـالـأـمـارـاتـ مـؤـمـنـةـ مـنـ الـعـقـابـ وـجـدـانـاـ،ـ وـمـوـضـوـعـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـالـتـخـيـيرـ دـمـ وـجـودـ الـمـرـجـحـ لـاـحـدـ طـرـفـيـهـ،ـ وـالـأـمـارـاتـ بـعـدـ اـعـتـيـارـهـاـ مـرـجـحـ بـالـوـجـدـانـ.

وـالـخـلاـصـةـ،ـ اـنـ اـتـصـافـ الـأـمـارـاتـ الـشـرـعـيـةـ كـاـخـبـارـ الثـقـةـ وـظـواـهـرـ الـأـلـفـاظـ وـنـحـوـهـاـ بـالـبـيـانـيـةـ اـنـاـ هوـ بـالـتـبـعـدـ ثـابـتـ هـاـ بـالـوـجـدـانـ،ـ لـاـنـ مـرـدـ التـبـعـدـ اـلـىـ جـعـلـ بـيـانـ وـالـحـجـيـةـ هـاـ،ـ وـهـذـاـ تـكـوـنـ بـيـانـيـتـهاـ وـحـجـيـتـهاـ اـمـراـًـ وـجـدـانـيـاـ وـرـافـعـةـ لـمـوـضـوـعـ الـاـصـوـلـ الـعـلـمـيـةـ الـعـقـلـيـةـ حـقـيـقـةـ.

وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ اـنـ الـاـصـوـلـ الـعـلـمـيـةـ الـشـرـعـيـةـ اـيـضاـًـ وـارـدـةـ عـلـىـ الـاـصـوـلـ الـعـلـمـيـةـ الـعـقـلـيـةـ،ـ فـانـ نـسـبـتـهـاـ الـيـاهـ نـسـبـةـ الـوـرـودـ،ـ فـاـصـالـةـ الـبـرـاءـ الـشـرـعـيـةـ وـارـدـةـ عـلـىـ اـصـالـةـ الـاـحـتـيـاطـ الـعـقـلـيـ،ـ حـيـثـ اـنـهـاـ مـؤـمـنـةـ مـنـ الـعـقـابـ وـجـدـانـاـ،ـ فـلاـ يـحـتـمـلـ الـعـقـابـ مـعـهـاـ،ـ كـمـ اـنـ اـصـالـةـ الـاـحـتـيـاطـ الـشـرـعـيـ وـارـدـةـ عـلـىـ اـصـالـةـ الـبـرـاءـ الـعـقـلـيـةـ،ـ حـيـثـ اـنـهـاـ بـيـانـ عـلـىـ الـوـاقـعـ وـمـنـجـزـ لـهـ وـمـوـجـبـ لـاـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ عـلـيـهـ،ـ فـاذـنـ يـرـتفـعـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـارـتـفـاعـ مـوـضـوـعـهـ وـاقـعاـًـ وـجـدـانـاـ.

فـالـتـيـقـيـةـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـشـوـطـ،ـ اـنـ نـسـبـةـ الـأـمـارـاتـ الـشـرـعـيـةـ الـمـعـتـبـرـةـ وـكـذـلـكـ نـسـبـةـ الـاـصـوـلـ الـعـلـمـيـةـ الـشـرـعـيـةـ اـلـىـ الـاـصـوـلـ الـعـلـمـيـةـ الـعـقـلـيـةـ نـسـبـةـ الـوـرـودـ.

ثـمـ اـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ عـدـةـ حـالـاتـ يـنـبـغـيـ التـبـيـيـهـ عـلـيـهـ:

**الحالة الاولى:** ان الورود هل يختص بنسبة الامارات المعتبرة والاصول العملية الشرعية الى الاصول العملية العقلية او يعم غيرها ايضا؟

فيه وجهان، فذهبت مدرسة الحق النائي<sup>١</sup> الى الاختصاص، بدعوى ان نكتة الفرق بين الورود والحكومة هي ان ملاك ورود الامارات المعتبرة شرعاً على الاصول العملية العقلية هو ثبوت التبعد عنها، وحيث ان ثبوته وجداً، فلهذا تكون رافعة ل موضوعها كذلك اي بالوهدان، وملاك حكمتها على الاصول العملية الشرعية هو ثبوت المبعد به، وحيث ان ثبوته بالبعد لا بالوهدان، فلهذا تكون حاكمة عليها ورافعة ل موضوعها بعيداً لا وجداً، هذا.

ولكن الظاهر انه لا وجه لحصر الورود بذلك، بل الصحيح ان يقال ان ضابط الورود هو ان كل دليل يكون رافعاً ل موضوع دليل اخر وجداً وحقيقة فهو وارد، والدليل الآخر مورد سواء اكان ذلك الرفع الوجداً مستند الى ثبوت التبعد او الى ثبوت مدلوله، مثلاً موضوع ما دل على وجوب الوفاء بالشرط في ضمن العقد قد قيد بعد كونه مخالفاً للكتاب والسنة، واما اذا كان مخالفاً للكتاب او السنة، فيرتفع وجوب الوفاء به بارتفاع موضوعه وجداً، فاذن يكون الكتاب او السنة وارداً على دليل وجوب الوفاء بالشرط في ضمن العقد مع ان الرافع ل موضوعه هو ثبوت المبعد به اعم من ان يكون بالوهدان او بالبعد، لان المخالفة التي يكون عدمها مأخوذاً في موضوع وجوب الوفاء بالشرط اعم من المخالفة الواقعية والظاهرة لاصحوص الاولى.

ومن هذا القبيل ما ورد من ان شرط الله قبل شرطكم، ومعنى هذا ان الحكم

المجعول من قبل الله قبل الحكم المجنول من قبلكم لوجوب الوفاء بالشرط والنذر والهدى واليمين وما شاكل ذلك، فان صرف ثبوت الحكم الاول رافع للحكم الثاني بارتفاع موضوعه وجданا، لأن موضوعه مقيد بعدم ثبوت حكم الله، وعليه فما دل على ثبوت حكم الله، فهو وارد على دليل وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين أو نحو ذلك ورافع لموضوعه وجدانا، ولا فرق في ذلك ايضاً بين ان يكون ثبوت الحكم بالوجودان أو بالتبعد، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان الدلالة اذا كانت قطعية سندًاً ودلالة وجهةً فهي واردة على الاصول العملية الشرعية ورافعة لموضوعها وجدانا، لأن موضوعها مقيد بعدم العلم بالواقع، كما انها واردة على ادلة الامارات الشرعية.

فالنتيجة، ان هذه الموارد داخلة في كبرى باب الورود، لأن المناط في الورود هو ان يكون ارتفاع موضوع الدليل المورود مستندا الى الدليل الوارد معنى لا لفظا، بحيث لواه لكان موضوعه باقيا وجدانا.

**الحالة الثانية:** ان الورود هل يختص بالدللين في مرحلة المجنول، وهي مرحلة فعلية الحكم بفعلية موضوعه في الخارج اي فعلية فاعليته، لاستحالة فعلية نفس الحكم فيه، وإلا لزم كونه خارجيا، وهذا خلف فرض، لانه امر اعتباري لا واقع موضوعي له، إلا في عالم الاعتبار، أو يعم مرحلة الجعل ايضا؟  
والجواب ان في المسألة قولين:

**القول الاول:** انه لا يختص بهما في مرحلة الفعلية، بل يجري في مرحلة الجعل ايضاً، وقد مثل لذلك ان الشخص اذا ملك عشرين ناقة وهو النصاب الرابع وفيه اربع شياة ثم زاد في اثناء السنة فصار ستة وعشرين ناقة وهو النصاب الخامس وفيه بنت مخاض، بحيث انه قد قام دليل من الخارج ان العين الواحدة

لا تتركى مرتين في سنة واحدة، فانه يوجب التعارض بين دليلي وجوب الزكاة في هذين النصابين بحسب الصورة بلحاظ ان مفاد هذا الدليل الخارجي ان العين الواحدة لا تدخل في النصابين.

وفي مثل ذلك ذهب جماعة الى ان وجوب الزكاة في الصاب الثاني مشروط بعدم تقدم ما يقتضي وجوب الزكاة في الصاب الاول.

وعلى هذا فوجوب الزكاة في الصاب الاول بنفسه وقبل ان يكون فعليا بفعالية موضوعه في الخارج رافع لموضوع وجوب الزكاة في الصاب الثاني وجدانا، هذا مضافاً الى ان جعله مشروط بعدم جعل الاول.

ونتيجة هذا القول، هي ان الضابط في امثال ذلك هو ان جعل وجوب الزكاة في الصاب الاول من جهة ثبوت مقتضيه رافع لموضوع وجوبها في الثاني وجداناً وحقيقة في مقام الجعل، هذا.

والخلاصة، ان الورود كما يمكن ان يكون في مرحلة الجعل يمكن ان يكون في مرحلة الفعلية، لأن الضابط فيه ان يكون احد الدليلين رافعاً لموضوع الدليل الآخر اما بجعله أو بفعاليته ولا كلام فيه وإنما الكلام في مثال الزكاة، وهل يمكن ان يكون من باب الورود في مرحلة الجعل أو في مرحلة المعمول أو لا هذا ولا ذاك؟

والجواب، ان مسألة الزكاة لا تدخل في كبرى مسألة الورود لا في مرحلة الجعل ولا في مرحلة المعمول، وسوف نشير الى ذلك.  
وهنا اقوال اخرى في المسألة:

**القول الاول:** ما اختاره الحقائق النائية<sup>١</sup> من ان هذا المثال وما شاكله داخل في كبرى باب التزاحم، وقد افاد في وجه ذلك ان التزاحم قد ينشأ من عدم قدرة المكلف على الجمع بين الحكمين في مقام الامتناع، وقد ينشأ من الدليل الخارجي على عدم امكان الجمع بينهما شرعاً مع تمكن المكلف منه عقلاً.

**القول الثاني:** ما اختاره السيد الاستاذ<sup>٢</sup> من أن المسألة داخلة في كبرى باب التعارض، بتقرير ان مادل على عدم تشريع الزكاة مرتين لعين واحدة في سنة واحدة يدل على انها لا تدخل في النصابين معاً، ومعنى هذا ان المعمول في المقام زكاة واحدة لعين واحدة في الشريعة المقدسة في سنة واحدة، فاذن كون الزكاة اما مجمولة في النصاب الاول او في النصاب الثاني، وحيث لا قرينة على تعيين ذلك في الدليل الخارجي، فلا محالة تقع المعارضة بين دليل وجوب الزكاة النصاب الاول ودليل وجوبها في النصاب الثاني، فان مقتضى الاول انها مجمولة في الاول ومقتضى الثاني انها مجمولة في الثاني، ومنشأ التعارض هو العلم الاجمالي الناشيء من الدليل الخارجي، بان الزكاة مجمولة في الشريعة المقدسة لاحدهما دون كليهما معاً، وإلا فلا تنافي بين مدلوليهما بالذات.

هذا نظير ما اذا علمنا اجمالاً اما بوجوب صلاة الجمعة في يومها أو وجوب صلاة الظهر، ومنشأ هذا العلم الاجمالي هو قيام الدليل من الخارج على ان الواجب في كل يوم خمس صلوات لا اكثر، والا فلا تنافي بين وجوب صلاة

١- اجدد التقريرات ج ٢ ص ٥٠٤

٢- مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٥٦

ال الجمعة ووجوب صلاة الظهر في يوم الجمعة بالذات، ولا مانع من وجوب كلتيهما معاً.

فالنتيجة، ان التعارض بين دليلي النصابين المذكورين بالعرض لا بالذات، وحيث ان التعارض بين الدليلين اما هو في مرحلة الجعل، فلا تقدم ولا تأخر لاحدهما على الاخر في هذه المرحلة، لأن جعل الزكاة لكل من النصابين في عرض واحد بلا تقدم لاحدهما على الاخر.

**القول الثالث:** ما اختاره السيد الحكيم <sup>فتوى</sup><sup>١</sup> في المستمسك من ان المسألة في المقام غير داخلة لا في باب التزاحم ولا في باب التعارض، وقد افاد في وجه ذلك ان دخولهما في احد البابين يتوقف على تبادل المولين بالنسبة الى النصابين، والمفروض في هذه المسألة عدم التبادل لاشتراك المولين في سنة اشهر، ومع هذا الاشتراك يكون المدار في التطبيق او التأثير السابق دون اللاحق، لأن كل نصاب اذا حال عليه المول ينطبق عليه حكمه، ولا يتوجه التعارض او التزاحم في التطبيق، لأن الحكم بعد تمامية المول في كل نصاب صار فعليا وللمكلف تطبيقه، ولا حالة متطرفة له، واما الحكم في النصاب الثاني فلا يكون فعليا من جهة عدم تمامية المول بالنسبة اليه، فلهذا لا تزاحم ولا تعارض في البين.

**القول الرابع:** ان الزكاة موضوعة في النصاب الثاني.

والتقريب الفني لذلك، ان الشارع قد وضع الزكاة في الانعام الثلاثة في كل نصاب شريطة ان لا يندك في نصاب آخر فوقه، ولا يصبح جزءاً له، وإلا

فالعبرة انما هي بذلك النصاب الفوق، باعتبار انه موجود فعلا دون النصاب الاول.

الظاهر ان هذا التقريب هو المستفاد من روايات الباب، لان الظاهر منها عرفا ان كل نصاب بعنوانه الخاص موضوع لوجوب الزكاة، شريطة ان يبقى لهذا العنوان طول الحول، فإذا ملك شخص عشرين ناقة لمدة ستة اشهر بسبب من الاسباب ثم نقصت واصبحت خمس عشرة ناقة اندعدم النصاب الاول وحدث نصاب اخر دونه، وعليه فيبدأ حول جديد من حين حدوث النصاب الثاني، وكذلك الحال اذا ملك ثلاثة وعشرين ناقة لمدة ستة اشهر ثم زادت واصبحت على رأس ستة اشهر اخرى ستاً وعشرين ناقة فان النصاب الاول حينئذ يندرج في الثاني ويصبح جزءاً له، ولا يبقى بعنوانه الخاص طول السنة الذي هو معتبر في تعلق الزكاة به، وفي مثل هذه الحالة لا يقال انه مالك لنصابين، بل هو مالك لنصاب واحد وهو النصاب السادس، فلا يكون النصاب الاول مشمولاً لروايات الباب، لأندراكه في ضمن النصاب الثاني وصيورته جزءاً له، فلا يبقى بعنوانه حتى يكون مشمولاً للروايات، فاذن عدم شمول الروايات له من جهة انتفاء بانتفاء موضوعه لا بانتفاء حكمه مع بقاء موضوعه.

وعلى هذا، فبطبيعة الحال يكون مبدأ الحول للنصاب الثاني من بداية تحققه ووجوده، واما ما مرّ على النصاب الاول من الفترة الزمنية فهو ملغى، ولا فرق فيه بين ان يكون عدم بقاء النصاب من جهة اندراكه في النصاب الثاني أو من جهة انتفاءه وانعدامه نهائياً، كما اذا باع جميع افراد النصاب أو مات جميعها قبل حلول الحول عليها، وعلى كلا التقديرين فلا اثر للنصاب الاول.

وبكلمة، ان الروايات التي تتضمن بيان مراتب النصاب التصاعدية في الابل والبقر والغنم وان كانت لا تتضمن نصا حكم التداخل بين هذه المراتب واندكاك المرتبة الدانية في المرتبة العالية، إلا ان الظاهر منها ان كل نصاب بعنوانه الخاص موضوع لوجوب الزكاة شريطة بقائه لذلك الى قام الحول، هذا.

والصحيح من هذه الاقوال القول الاخير، وهو القول الرابع دون سائر الاقوال.

فلنا دعويان:

**الاولى:** عدم صحة سائر الاقوال في المسألة.

**الثانية:** صحة القول الاخير في المسألة.

اما الدعوى الاولى: فلان القول الاول وهو القول بالورود يعني ان جعل وجوب الزكاة في النصاب الاول يكون رافعاً لموضوع وجوب الزكاة في النصاب الثاني ووارد عليه وان كان يمكن ثبوتا، إلا انه لا دليل عليه في مقام الاتبات.

اما اولاً، فلان المستفاد من مجموعة من الروايات ان الزكاة لم تجعل على الانعام الاّ بعد حلول الحول عليها كما انها لم تجعل على العوامل منها، وافا جعلت على السائمة الراعية بعد مضي الحول عليها.

فالنتيجة، ان الحول كالسوم وعدم العامل من شروط الاتصال في مرحلة المبادئ والوجوب في مرحلة الجعل والاعتبار، فلا مقتضى لجعل وجوب الزكاة قبل اكمال الحول حتى يكون جعل وجوب الزكاة في النصاب الثاني مشروطاً بعد جعل وجوبها في النصاب الاول.

وثانياً مع اغماض عن ذلك وتسليم ان هذا يمكن في مقام الثبوت إلا انه في مقام الاتبات بحاجة الى دليل، ولا دليل عليه.

واما روایات الباب، فلا تشمل هذه الصورة من جهة المعارضة، ولا يوجد دلیل اخر على ذلك، واما ما ورد من ان المال الواحد لا يزکى مرتين في عام واحد، فهو لا يدل إلا على ان الزکاة لم تجعل في كلا النصابين المذكورين معاً، اما انها مجمولة في الاول أو الثاني فهو ساكت عن ذلك.

والخلاصة، ان القول بالورود في مرحلة الجعل ثبوتا وان كان ممكنا إلا انه لا دلیل عليه في مقام الايات، لانه مبني على تقید موضوع الدلیل الدال على جعل وجوب الزکاة في النصاب الثاني بعدم جعل وجوبها في النصاب الاول، ومع جعله انتفى وجوب الزکاة في النصاب الثاني بانتفاء موضوعه وجدانا، وهذا التقید بحاجة الى دلیل، ولا دلیل عليه کمامر.

واما القول الاول، وهو ما اختاره الحقائق النائني فتىٰ من ان المسألة داخلة في باب التزاحم.

فقد ظهر حاله مما تقدم من ان ضابط باب التزاحم لا ينطبق على المسألة في المقام، لان ضابطه هو ان كلا الحکمین مجعلون في الشريعة المقدسة بدون اي تناقض وتعارض بينهما في مرحلة الجعل، ولكن قد تقع المزاحمة بينهما في مرحلة الامتنال من جهة عدم قدرة المكلف على امتنال كلا الحکمین معا، لان له قدرة واحدة فان صرفاها في امتنال احدهما عجز عن امتنال الآخر وبالعكس، والمفروض في هذه المسألة ان كلا الحکمین غير مجعلون في كلا النصابين، بل المجعل فيها حکم واحد بقتضی الدلیل الخارجي، وهو ما دل على ان العین الواحدة لا تزکی مرتين في سنة واحدة، فاذن تدخل المسألة في باب التعارض بقطع النظر عما ذكرناه انفا في تقریب القول الرابع، وقد ذكرنا في محله ان منشأ التزاحم بين الحکمین في مرحلة الامتنال منحصر بعدم قدرة المكلف على امتنال

كليهما معاً.

فالنتيجة، ان هذه المسألة وما شاكلها لا يمكن ان تكون داخلة في كبرى باب التزاحم.

واما القول الثاني، وهو ما اختاره السيد الاستاذ فتنج من ان المسألة داخلة في باب التعارض فهو مبني على دلالة الروايات على جعل الزكاة لكل نصاب مشروطا بحلول الحول عليه، ومقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين ان يكون النصاب باقيا بمحده الخاص وعنوانه المخصوص الى قام الحول او لا يكون باقيا كذلك بان يندك في ضمن النصاب الاخر ويدخل ويصبح جزءاً له، فعندئذ تقع المعارضة بين الدليل الدال على جعل الزكاة في النصاب الاول، والدليل الدال على جعل الزكاة في النصاب الثاني اعلاه، فيسقطان معاً، وحينئذٍ نعلم اجمالاً ان الزكاة مجمولة في احد الصابين، ومقتضى هذا العلم الاجمالي الاحتياط في المثال المتقدم بان يدفع خمس شيارة عند اكمال النصاب الاول، وبنت محاضن عند اكمال النصاب الثاني، هذا.

ولكن الامر ليس كذلك، لأن روايات الباب كما تقدم ظاهرة في جعل الزكاة للنصاب، شريطة بقائه بمحده وعنوانه الخاص الى تمام الحول، وأما اذا اندك في ضمن نصاب اخر واصبح جزءاً له، فقد انتفى بانتفاء حده وعنوانه، ومع انتفائه انتفى حكمه بانتفاء موضوعه كما هو الحال فيما اذا نقص النصاب.

هذا مضافاً إلى أن حلول الحول على النصاب من شروط الاتصال والحكم لا من شروط الواجب، ومعنى هذا أن الزكاة لم تجعل للنصاب الأول إلاّ بعد قيام الحول.

ومقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين ان يلوك قاتم النصاب مرة

واحدة كما اذا ملك عشرين ناقة باهبة أو الشراء أو بالتدرج واذا ملك خمسة ناقات ثم بعد شهر أو اكثر ملك عشرة ثم عشرين، فان النصاب الاول والثاني كلاهما مندك في النصاب الرابع وصار جزءاً له والموجود عنده فعلاً نصاب واحد، فاذن عدم وجوب الزكاة عن النصاب الاول والثاني انا هو بانتفاء موضوعه او انه لم يجعل لها بناء على ما هو الصحيح من ان مضي الحول على النصاب من مشروط الاتصاف والجعل، ومع الاغماض عن ذلك فالصحيح ما ذكره السيد الاستاذ فقيه من وقوع المعارضة بين دليلي النصابين للعلم الاجمالي بان الزكاة مجمولة في احدهما.

واما القول الثالث، وهو ما اختاره السيد الحكيم فقيه من ان المسألة غير داخلة لا في باب التعارض ولا في باب التزاحم.

فلا يمكن المساعدة عليه، فان المسألة وان لم تدخل في باب التزاحم إلا انه لا مانع من دخوها في باب التعارض، وقد مر انه يقطع النظر عما ذكرناه من ان كل نصاب موضوع لوجوب الزكاة شريطة بقائه بمحده وعنوانه الخاص الى ان حال عليه الحول، فالصحيح ان المسألة داخلة في باب التعارض، ولا يتوقف دخوها فيه على تبادل الحولين بالنسبة الى النصابين، لأن منشأ التعارض في المقام هو الدليل الخارجي الدال على ان العين الواحدة لا تزكي مرتين في سنة واحدة، فان مقتضى هذا الدليل هو ان المجعل في المقام وجوب زكاة واحدة في احد النصابين اما في النصاب الاول أو الثاني، فاذن العلم الاجمالي الحاصل من الدليل الخارجي هو المنشأ للتعارض، ولا فرق في تطبيق قواعد باب التعارض واحكامه بين ان يكون التعارض بين الدليلين بالذات أو بالعرض.

واما ما ذكره فقيه من ان المدار في التطبيق الخارجي انا هو بالسابق، ولا

يتصور التعارض بين التطبيقات، فهو وإن كان صحيحاً إلاَّ أن التطبيق إنما هو في مرحلة الامتثال، وحمل الكلام في المسألة إنما هو في مرحلة الجعل، وفي هذه المرحلة بينما تعارض من جهة الدليل الخارجي، وإلاَّ فلا مانع من الالتزام بجعل الزكاة لكل من النصابين، حيث لا تنافي بينهما بالذات.

واما في مقام التطبيق والامتثال، فإذا حال الحول على النصاب الأول اطبق عليه دليل وجوب الزكاة، يعني ان وجوبها صار فعلياً بفعالية موضوعه في الخارج، وبه ينتفي موضوع وجوبها في النصاب الثاني، لأن وجوبها فيه مشروط بعدم تأديتها عن النصاب الأول وهو عشرين ناقة، فإذا أدتها عنه فقد أدى زكاة عشرين ناقة في ضمن النصاب الثاني أيضاً، لأنها عين عشرين ناقة في النصاب الأول، والمفروض ان الدليل الخارجي يدل على ان العين الواحدة لا تزكي مرتين في السنة.

وعلى هذا، فمقتضى الدليل الخارجي ان دليل وجوب الزكاة اذا اطبق على النصاب الأول في مرحلة الفعلية والامتثال، فلا يمكن اتطابقه على النصاب الثاني في هذه المرحلة، لأن اتطابقه عليه مشروط بعدم اتطابقه على الاول، وإلاَّ فلا موضوع له.

إلى هنا قد تبين ان الصحيح من هذه الاقوال هو القول الرابع الذي اخترناه، ومع الاغراض عنه فالصحيح هو ما اختاره السيد الاستاذ فؤاد.

**الحالة الثالثة:** ان الورود صفة للمعنى دون اللفظ، فإنه تصرف معنوي لا لفظي، وهذا يعني ان ثبوت معنى الدليل الوارد ومدلوله بنفسه يكون موجباً لانتفاء موضوع الدليل المورود وجданاً وحقيقة لا دلالته اللفظية العرفية. والخلاصة، ان خروج الفرد عن موضوع الدليل المورود وجداناً وحقيقة غير

مستند الى دلالة الدليل الوارد، بل هو مستند الى ثبوت مدلوله في نفسه حقيقة وواعاً.

ومن هنا يظهر ان الورود لا يختص بالدلالة اللغوية، بل يعم الادللة اللبية ايضاً كالاجماع والعقل والسير، باعتبار انه من شؤون المعنى وصفاته لا من شؤون اللفظ ودلالته العرفية وان كانت قطعية، بل لابد ان يكون الدليل الوارد قطعياً لكي يدل على ثبوت معناه بالقطع والوجود، وانتفاء موضوع الدليل المورود وجданاً وحقيقة مستند الى ثبوت معناه كذلك لا الى دلالته، فانها وان كانت قطعية إلا ان انتفاء موضوع الدليل المورود لا يكون مستنداً اليها، بل هو مستند الى ثبوت معناه ومدلوله وجданاً.

فالنتيجة، ان تقديم الدليل الوارد على الدليل المورود ليس مستنداً الى نظره اللغطي الى مدلول الدليل المورود كما هو الحال في الحكومة، بل هو مستند الى ثبوت مدلوله في نفسه وجданاً وحقيقة، وهذا لاصلة للورود باللفظ اصلاً، وانما له صلة بالمعنى، وبذلك يمتاز الورود عن الحكومة، فان الحكومة من شؤون اللفظ ودلالته العرفية لا من شؤون المعنى على تفصيل يأتي الكلام فيها.

ومن هنا يكون من الورود انتفاع موضوع الدليل وجданاً وحقيقة استناداً الى امتنال مدلول الدليل الآخر لا الى ثبوته، باعتبار ان هذا الارتفاع من شؤون المعنى وصفاته ولا صلة له باللفظ.

ولا فرق في الورود بين ان يكون ارتفاع الموضوع وجданاً وحقيقة مستند الى ثبوت مدلول الدليل الآخر في نفسه بالوجود، أو مستند الى امتنال مدلوله كما هو الحال على القول بالترتيب، فان امتنال الامر بالاهم يكون رافعاً لموضوع الامر بالاهم وجданاً، باعتبار انه مشروط بترك امتناله.

نعم، على القول باستحالة الترتب، كان وجود الامر بالاهم الواصل رافعاً لموضوع الامر بالتهم ووارداً عليه.

**الحالة الرابعة:** انه لا تنافي بين الدليل الوارد والدليل المورود في مرحلة الجعل اي جعل الحكم بنحو القضية الحقيقة للموضوع المقدر وجوده في الخارج، مثلاً لا تنافي بين ما دل على وجوب الوفاء بالشرط في ضمن العقد، ومادل من الكتاب أو السنة على حرمة شيء أو وجوب شيء اخر في مرحلة الجعل بنحو القضية الحقيقة طالما لم يكن الجعلان متنافيين، وكذلك لا تنافي بين مادل على جواز الافتاء بشيء مع العلم به، وبين ما دل على حرمة الافتاء بشيء بدون العلم به في هذه المرحلة ما دام الجعلان غير متنافيين.

وأما في مرحلة المجعل - اي فعلية الحكم بفعالية موضوعه - فايضاً لا تنافي بينهما، باعتبار ان فعلية المجعل في الدليل الوارد توجب انتفاء المجعل في الدليل المورود بانتفاء موضوعه، باعتبار ان المجعل فيه في طول المجعل في الدليل الوارد، ومقيد بعدم ثبوته، فإذا ثبت ارتفاع بارتفاع موضوعه، وهذا لا يمكن اجتماعهما في عرض واحد، أو فقل ان مدلول الدليل المورود في طول مدلول الدليل الوارد، لانه مشروط بعدم ثبوته، فما دل على وجوب الوفاء بالشرط في ضمن العقد مقيد بعدم كونه مخالفاً للكتاب أو السنة، فإذا كان مخالفاً له انتفى وجوب الوفاء بانتفاء موضوعه، فلا يمكن اجتماعهما في عرض واحد، وإنما لزم الخلف، ومن هذا القبيل ما دل على حرمة الافتاء بشيء كالوجوب أو الحرمة بغير علم ومادل على جواز الافتاء به مع العلم، فان الدليل الثاني وارد على الدليل الاول ودافع لموضوعه وجداناً، ولا تنافي بينهما في الدلالة على الجعل بنحو القضية الحقيقة طالما لم يكن التنافي بين الجعلين، ولا مانع من شمول دليل

الحجية لهما معاً في هذه المرحلة اي مرحلة المجعل.

واما في مرحلة الفعلية وان كان التنافي بين الحكمين المعمولين موجوداً إلا انهما حكمان طولييان، فلا يمكن اجتماعهما في عرض واحد، لأن الحكم المعمول في الدليل المورود في طول الحكم المعمول في الدليل الوارد ومقييد بعدم فعليته بفعالية موضوعه، فإذا صار موضوعه فعليا، انتفى الحكم المعمول في الدليل المورود بانتفاء موضوعه.

**الحالة الخامسة:** ان الورود والتخصص يشتركان في نقطة ويختلفان في نقطة اخرى. اما نقطة الاشتراك، فلان الخروج في كليهما موضوعي حقيقي وجداً لا حكمي، وأما نقطة الاختلاف، فلان الخروج في التخصص تكويبي لا شرعي، ولا يكون مستندأ الى الدليل الشرعي، واما في الورود، فيكون شرعياً لا تكويانياً ومستندأ الى دليل شرعي، ولا فرق في ذلك بين القول بتخصيص الورود بتقديم الامارات الشرعية على الاصول العملية العقلية كما هو ظاهر مدرسة الحق النائي<sup>٣</sup>، والقول بتعميمه لكل دليل متکفل لاثبات حكم يكون رافعاً لموضوع الحكم في الدليل الاخر حقيقة، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، الصحيح من هذين القولين هو القول الثاني دون القول الاول، حيث انه لا موجب للتخصيص به ولا مبرر له، ضرورة ان المناط بالورود ان يكون الحكم المعمول في احد الدليلين رافعاً لموضوع الدليل الاخر وجداً، سواء اكان رفعه له في مرحلة المجعل ام كان في مرحلة الفعلية بفعالية موضوعه في الخارج ام كان في مرحلة الوصول والتنجز.

**والاول:** ما قيل في مسألة الزكاة من ان العين الواحدة الزكوية لا يمكن ان تدخل في نصابين في سنة واحدة، فإذا ملك المكلف خمسة ناقات الى رأس ستة

أشهر، وهذا هو النصاب الاول في الابل، ثم زادت الى عشرة ناقه، وهذا هو النصاب الثاني فيه.

ووجوب الزكاة في النصاب الثاني مشروط بعدم تقدم ما يقتضي وجوب الزكاة في النصاب الاول، وحيث ان المقتضي والملك لوجوها موجود فيه قبل تحقق النصاب الثاني، فيكون رافعاً لوجوها فيه بارتفاع موضوعه، وهو عدم تقدم المقتضي والملك لوجوها في الاول.

فالنتيجة، ان وجوب الزكاة في النصاب الاول بمجرد جعله رافع لوجوها في النصاب الثاني بارتفاع موضوعه، وهكذا الحال في سائر فروض نصاب الابل. ولكن تقدم ان تحليل المسألة بهذا الشكل غير صحيح، وانها غير داخلة في مسألة الورود.

**والثاني:** ان مادل من الكتاب والسنة على حرمة فعل او وجوب فعل اخر وارد على دليل وجوب الوفاء بالشرط في ضمن العقد اذا لم يكن مخالفأً للكتاب او السنة.

وعلى هذا، فاذا اخذ الفعل الحرام شرطاً في ضمن العقد، فحرمته اذا صارت فعلية بفعالية موضوعها في الخارج توجب صيرورة هذا الشرط شرطاً مخالفأً للكتاب او السنة، نعم اذا كانت هذه الحرمة في مرحلة الجعل وقبل تحقق موضوعها في الخارج وصيورتها فعلية، فلا يصدق على هذا الشرط عنوان الشرط المخالف له، لفرض عدم حرمة الفعل طالما لم يتحقق موضوعها في الخارج، فاذن ما دل من الكتاب والسنة على حرمة شيء قد اخذت شرطاً في ضمن العقد انا يكون وارداً على الدليل الدال على وجوب الوفاء بالشرط إلا ما خالف الكتاب او السنة اذا صارت الحرمة فعلية بفعالية موضوعها في

الخارج، ثم ان عنوان المخالف للكتاب أو السنة الذي يكون عدمه مأخوذاً في موضوع دليل وجوب الوفاء بالشرط اعم من ان يكون مخالفًا له واقعًا أو ظاهراً، فان مادل من الكتاب أو السنة على حرمة شيء قد اخذت شرطاً في ضمن العقد، فان كانت دلالته قطعية فالمخالففة واقعية، وان كانت ظنية فالمخالففة ظاهرية، على كلا التقديرتين يصدق على هذا الشرط عنوان المخالف للكتاب أو السنة وجданاً وحقيقة، فاذن لا فرق في ورود الكتاب أو السنة على ادلة وجوب الوفاء بالشرط في ضمن العقد بين ان تكون دلاله الكتاب أو السنة على الحكم دلاله قطعية أو ظنية معتبرة، كما اذا كانت الآية ظاهرة في حرمة شيء أو وجوب شيء آخر.

**الثالث:** ان الحكم في الدليل الوارد قد يكون بوصوله وتنجزه رافع لموضوع الدليل المورود، كالدليل القطعي المتکفل لحكم يكون وارداً على ادلة الاصول العملية الشرعية كقوله عليه السلام: «رفع ما لا يعلمون» وقوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر» وقوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام» وهكذا اذا كان المراد من العلم المأْخوذ غاية معناه الحقيقي، واما اذا كان المراد منه اعم من العلم الوجдاني والتعبدی، فيكون كل امارة معتبرة كاخبار الثقة ونحوها واردة عليها ورافعة لموضوعها، لانه مقيد بالجامع بين العلم الوجداني والعلم التعبدی واخبار الثقة علم تعبدی وجدانًا.

الى هنا قد تبيّن نقطة الفرق بين الورود والتخصص، فان ارتفاع الموضوع في الدليل المورود حقيقه وواقعًا مستند الى دليل شرعی وتعبدی بينما ارتفاع الموضوع في الدليل المخصص مستند الى التكوين لا الى التشريع. والوجه الفني لهذا الفرق هو ان الموضوع في الدليل المخصص معنون بعنوان

لا يمكن رفعه بالتشريع وبالدليل الشرعي كعنوان العالم والجاهل والفاقد والهاشمي والعربي وما شاكل ذلك، كما اذا قال المولى: «اكرم العالم ولا تكرم الجاهل» فان خروج الجاهل عن العالم ليس مستندًا الى دليل شرعي، بل هو تكويبي وهكذا، بينما الموضوع في الدليل المورود معنون بعنوان يمكن رفعه بالدليل الشرعي كعدم البيان المأخذوذ في موضوع البراءة العقلية، وعدم العلم المأخذوذ في موضوع البراءة الشرعية وقاعدة الطهارة وقاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ، وعدم كون الشرط مخالفًا للكتاب أو السنة وهكذا.

**الحالة السادسة:** الورود من كلا الجانبيين غير معقول، لأن معنى الورود كما تقدم هو ان الحكم في احد الدليلين رافع لموضوع الدليل الآخر حقيقة ووجданاً. ومن الواضح انه لا يعقل ان يكون الحكم في كل منهما رافعاً لموضوع الدليل الآخر، لاستلزم ذلك الدور وتوقف الحكم في كل منهما على عدم الحكم في الآخر.

وما ذكره بعض المحققين<sup>١</sup> من تصوير وجوه للورود من كلا الجانبيين لا يخرج عن مجرد التصور والافتراض في مقام التبوت والواقع، هذا مضافاً الى ان الوجه الثاني والثالث والرابع ليست من الورود لكلا الجانبيين، فان الورود هو ان الحكم في احد الدليلين رافع لموضوع الدليل الآخر.

**الحالة السابعة:** ان الدليل الوارد يتقدم على الدليل المورود وان كان اضعف منه في مقام الاثبات والدلالة بان يكون الدليل المورود اظهر واقوى من الدليل الوارد، باعتبار ان تقديم الدليل الوارد على الدليل المورود ليس بملك الاظهريه

١- بحوث في علم الاصول ج ٧ ص ٥٤

والاقوائية في الدلالة، بل بلاك ان الدليل الوارد رافع لموضوع الدليل المورود، والمفروض ان الدليل المورود لا يثبته حتى يعارض الدليل الوارد، كما انه لا فرق بين ان يكون الدليل الوارد متصلة أو منفصلة، فان تقاديمه على كلا التقديرتين بلاك واحد.

واما العنصر الثاني من الجمع الدلالي العرفي الحكومة، وهي عبارة عن كون الدليل الحاكم باعتبار اشتغاله على خصوصية النظر الى مدلول الدليل المحكوم والشرح للمراد النهائي الجدي منه قرينة بنظر العرف على الدليل المحكوم، وهذا الشرح والنظر تارة يكون بلسان التفسير اي تفسير المراد من الدليل المحكوم بكلمة، يعني او (اي)، واخرى بلسان التنزيل، وثالثة بلسان التفسير تضمنا او التزاما.

اما القسم الاول، فكما اذا كان الدليل الحاكم مشتملا على اداة التفسير كلكلمة (اي) أو يعني، فإنه لا اشكال في تقاديمه على الدليل المحكوم، ولا يرى العرف اي تناقض بينهما، كما اذا قال المولى «اكرم كل عالم» ثم قال اي العدول، فيبين المولى مراده الجدي النهائي باداة التفسير.

واما القسم الثاني، وهو ما اذا كان النظر والشرح بلسان التنزيل كقوله عليه عليه: «الفقاع خمر استصغر الناس» «الطواف بالبيت صلاة» وما شاكل ذلك، فلا شبهة في ثبوت احكام الخمر للفقاع واحكام الصلاة للطواف، لأن حقيقة التنزيل هي توسيعة دائرة افراد الخمر وجعلها اعم من الافراد الحقيقة والافراد التنزيلية، وكذلك الحال بالنسبة الى تnzيل الطواف منزلة الصلاة.

وعلى هذا، فالاحكام الثابتة للخمر بما لها من الافراد الحقيقة ثابتة لافرادها التنزيلية ايضاً، ضرورة ان الشارع مقى جعل الفقاع خمراً، فلا يمكن ان يكون

هذا الجعل والتزيل جزافاً ولغوأ، فلا محالة يكون مبنياً على ملاك يدعو المولى الى هذا الجعل والتزيل، وهو ثبوت احكام الخمر وترتبها عليه.

ومن الواضح انه لا تنافي بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم، لأن مادل على حرمة شرب الخمر لا يدل على نفي حرمة الشرب عن غيرهما، لانه ساكت عن ثبوت احكامها لغيرها وعدم ثبوتها.

وعلى هذا، فمادل على ثبوت احكامها للفقاع، وهو قوله عليه السلام: «الفقاع حمر» لابنافي مادل على ثبوتها للخمر، باعتبار انه ساكت عن ثبوتها لغيرها كالفقاع مثلاً، وعدم ثبوتها له، ومن المعلوم انه لا تنافي بين الدليل الساكت والدليل الناطق.

فالنتيجة، انه لا شبهة في تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم، ولا يرى العرف التنافي بينهما.

واما القسم الثالث، وهو ما اذا كان نظره الى مدلول الدليل المحكوم تضمناً ومستبطناً كقوله عليه السلام: «لا ربا بين الوالد والولد» وقوله عليه السلام: «لاضرر ولا ضرار» وهكذا، فإنه يستبطن التفسير لبيان المراد النهائي الجدي من الدليل المورود، اذ لا يمكن ان يراد من النفي في هذه الادلة النفي الحقيقي، يعني الاخبار عن عدم الربا وعدم الضرر وعدم المحرج في الخارج، فإنه كذب، فلا يمكن صدوره من المراد، فاذن لا محالة يكون المراد من النفي النفي التشريعي، يعني نفي الحكم الضرري والمحرجي اي الحكم الذي ينشأ من قبله الضرر أو المحرج، كما ان المراد من النفي في قوله: «لا ربا بين الوالد والولد» نفي حكم الربا وهو المحرمة. ومن هنا يكون لسان هذه الروايات لسان التفسير والنظر الى اطلاقات الادلة الاولية لهاً ومعنى، فإنها تدل بطلاقاتها على ثبوت الحكم مطلقاً وان كان

ضررها أو حرجها في مورد، مثلاً مقتضى اطلاقات ادلة وجوب الوضوء وجوبه وان كان ضررها أو حرجها، وكذلك مقتضى اطلاقات ادلة وجوب الغسل أو التيمم أو القيام في الصلاة أو الصوم أو غير ذلك، وهذه الادلة تدل على عدم تشرع الحكم الضري أو المحرجي في الشريعة المقدسة، فاذن لامحال تكون مقيدة لاطلاقات تلك الادلة بلسان النظر والتفسير، فانها تبين المراد الجدي النهائي من اطلاقات الادلة الاولية وتفسرها بهذا اللسان، والنكتة في نظر هذه الادلة اليها هي انه لو لا تلك الاطلاقات الاوليه في الشريعة المقدسة، لكان هذه الادلة الثانوية لغوأً وجزافاً وبلافائدة، وهذا معنى انها ناظرة ومفسرة لها ولكن مبطناً ولباً لفظاً.

والخلاصة، انه لو لا اطلاقات الادلة الاولية التي تقتضي ثبوت الاحكام الشرعية مطلقاً حتى فيما اذا كانت ضررية أو حرجية لكان قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» لغوأً، ضرورة ان المراد منه ليس نفي الضرر التكوي니 الواقعي، وإلا لزم كونه كذباً، هذا مضافاً الى انه غير محتمل كما انه ليس المراد منه نفي الحكم الضري ابداً، اذ لا شبهة في ان الاحكام الضررية في نفسها مجعلة في الشريعة كاحكام الحدود والديات والقصاص وماشاكيلها، وقد ذكرنا في محله ان حديث لا ضرر ولا ضرار لا يشمل مثل هذه الاحكام التي في نفسها ضررية، بل هو ناظر الى اطلاقات الادلة الاولية التي تدل على جعل احكام قد تكون ضررية، فانه يدل على نفي جعلها في حال كونها ضررية أو حرجية.

ونتيجة ذلك تقييد هذه الاحكام بما لا تكون كذلك، ومثل حديث «لا ضرر» حديث «لا ربا بين الوالد وولده» فانه لو لم تكن حرمة الربا مجعلة في الشريعة المقدسة لكان قوله عليه السلام: «لا ربا بين الوالد وولده» لغوأ، اذ لا مقتضى لحرمة الربا

في الشريعة المقدسة حتى تكون منفية بين الوالد وولده. الى هنا قد تبين ان لسان هذه الروايات وان لم يكن لسان التفسير ولا التزيل ولا النظر بالطابقة بحسب صياغتها اللغوية، الا انه بلسان التفسير والنظر التزاماً لمدلول اطلاقات الادلة الاولية بعنوان ثانوي وتحديد بالمراد النهائي الجدي للمولى بذلك انه لولاها ل كانت هذه الروايات الواردة بهذا اللسان لغواً محضاً وهو كما ترى.

ثم ان الدليل الحاكم قد يكون ناظراً الى عقد الوضع في الدليل المحکوم، وقد يكون ناظراً الى عقد الحمل فيه.  
اما الأول، فكما في قوله عليه السلام: «لربابين الوالد والولد»، وقوله عليه السلام: «لا رهبة في الاسلام» وهكذا.

واما الثاني، فكقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» ونحوه، فانه ناظر الى عقد الحمل في القضية اي محموها، ويidel على نفي الحكم الضري أو المرجي. فالنتيجة في نهاية المطاف، ان الدليل الحاكم بتمام اقسامه يكون ناظراً الى مدلول الدليل المحکوم وشارحاً للمراد النهائي الجدي منه، سواء اكان ذلك الشرح بلسان التفسير ام كان بلسان التزيل ام بلسان النظر الى الموضوع او المحمول لفظاً ومعنى او معنى فقط، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، قد تسأل عن وجہ تقديم الدليل الحاکم على الدليل المحکوم رغم ان التناقض بين مدلوليهما موجود بالنفي والاثبات أو السعة والضيق.

وقد ذكر وجهان لتقديم الدليل الحاکم على الدليل المحکوم وخروجهما عن باب التعارض رغم وجود التناقض بينهما دلالة ومدلولاً، وعدم سريانه الى دليل

الحجية.

**الوجه الأول:** ان الدليل الحاكم حيث انه ناظر الى مدلول الدليل المحكوم وشارح للمراد النهائي والجدي منه، فيكون بنظر العرف قرينة على بيان المراد من الدليل المحكوم، فاذا تلبس الدليل الحاكم بلباس القراءة، فلا يرى العرف التنافي بينهما، ضرورة ان كبرى عدم التنافي بين القراءة وذاتها ثابتة لدى العرف والعقلاء ارتكازاً، فاذا ثبت اتصاف الدليل الحاكم بالقراءة فلا شبهة في تقديمها على الدليل المحكوم، لأن القراءة مفسرة لذاتها ومبينة للمراد الجدي النهائي منه، فلا تكون منافية له في هذه المرحلة.

والخلاصة، ان ملاك القراءة الدليل الحاكم ومنشأها النظر والشرح بالطابقة او بالالتزام والتضمن.

ومن هنا يظهر الفرق بين الحكومة والتخصيص، فان الدليل المخصص وان كان قرينة لدى العرف إلا ان منشأه ليس نظره الى مدلول الدليل العام، بل منشأه بناء العرف والعقلاء على جعله قرينة على التصرف في العام، وبين المراد منه في مقام التفهيم والتفهم بشروط خاصة بدون النظر الى انه اقوى من العام في الدلالة، بل هو يقدم عليه ملاك القراءة وان كان اضعف منه دلالة، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان الدليل الحاكم قرينة على التصرف في الدليل المحكوم وان كانت النسبة بينهما عموماً من وجه، بينما القراءة الخاص مختصة بما اذا كانت خصوصية الخاص محفوظة، بان تكون النسبة بينه وبين العام عموماً وخصوصاً مطلقاً، وإلا فلا موضوع لقراءته لدى العرف العام والعقلاء. فالنتيجة، ان الدليل الحاكم قرينة على التصرف في الدليل المحكوم مطلقاً اي

سواء اكانت النسبة بينهما عموماً مطلقاً او عموماً من وجہه، وكانت دلالته اقوى من دلالته او اضعف منها، بينما الدليل الخاص انا يكون قرينة على التصرف في العام اذا كانت النية بينهما عموماً مطلقاً.

نعم، لافرق في قرينته بين ان تكون دلالته اقوى من دلاله العام او المساوي لها او اضعف منها، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخري، ما هو الفرق بين الحكومة والورود؟  
والجواب ان الفرق بينهما في امور:

الاول: ان الورود صفة للمعنى دون اللفظ بينما الحكومة صفة للفظ دون المعنى، ومن هنا لا تتصور الحكومة في الادلة الليبية، بينما لا مانع من الالتزام بالورود في هذه الادلة، لأنها ادلة معنوية قطعية تفيد القطع بثبوت مضمونها في الواقع، فاذا فرضنا ان ثبوت مضمونها في مورد رافع لموضوع الدليل الآخر وجداناً وحقيقة، فهي واردة عليه.

اما عدم تصور الحكومة في الادلة الليبية، فمن جهة انه يعتبر في الدليل الحاكم ان يكون لسانه لسان النظر الى مدلول الدليل المحكوم، وهذا المعنى لا يتصور في الادلة الليبية حيث لا لسان لها.

وبعبارة وأضحة، ان الحكومة مختصة بالادلة اللغوية، ولا تشمل الادلة الليبية كالاجماع والعقل والسيرة وماشاكيلها، وذلك لما ذكرناه من ان ضابط الحكومة ان يكون الدليل الحاكم مشتملاً على خصوصية، وتلك الخصوصية تجعله ناظراً الى مدلول الدليل المحكم ومجددًا للمراد النهائي الجدي منه سعة وضيقاً، ومن الواضح ان هذا الضابط لا ينطبق على الادلة الليبية، حيث انه ليس لتلك الادلة لسان لكي يكون ذلك اللسان ناظراً الى مدلول الدليل المحكم ومجدداً للمراد

الجدي النهائي منه، ضرورة كما انه ليس لها لسان الاطلاق أو العموم، كذلك ليس لها لسان النظر والشرح التفسيري أو التنزيلي، لأن كل ذلك من شؤون الالفاظ وخصائصها، حيث انها كيفيات تطراً على الالفاظ وتختلف باختلافها، وبما ان الادلة اللبية فاقدة لجميع هذه الخصائص، فلا محالة تكون افادتها القطع بالواقع اما من باب حكم العقل على تقدير ثبوت الصغرى والكبرى معا، واما من باب الكشف كالاجماع العملي او القولي لا من باب الظهور من اطلاق أو عموم أو تنزيل أو تفسير وهكذا، فان كل ذلك من خصائص الدليل اللفظي دون اللي.

**الثاني:** انه لا تنافي بين الدليل الوارد والدليل المورود لاثبota ولا اثباتa.  
اما ثبota، فلان موضوع الدليل المورود ثابت في نفسه وبقطع النظر عن ثبوت مدلول الدليل الوارد، ولكنne يرتفع وجданاً وحقيقة بثبوت مدلوله في نفسه.

ومن الواضح انه لا تنافي بين الامرین هما ثبوت موضوع الدليل المورود في نفسه وبقطع النظر عن ثبوت مدلول الدليل الوارد في الواقع وبدون ملاحظته، وارتفاع موضوعه وجدانا وحقيقة بلاحظة ثبوت مدلوله.

واما اثباتa، فلان الدليل المورود لا يدل على ثبوت موضوعه لكي ينافي الدليل الوارد.

واما الدليل الحاکم، فهو ينافي الدليل المحکوم في مقام الثبوت، ولا ينافيه في مقام الاثبتات.

**الثالث:** ان الدليل الوارد رافع لموضوع الدليل المورود وجدانا وحقيقة، بينما الدليل الحاکم رافع لموضوع الدليل المحکوم بعيداً.

فالنتيجة، ان هذه الامور الثلاثة تمثل عنصر الامتياز بين الورود والحكومة.

**الوجه الثاني:** ان الدليل الحاكم ناظر الى مدلول الدليل المحكوم، ويدل على نفي موضوعه، والدليل المحكوم لا يدل على ثبوته، لأن كل دليل يدل على ثبوت الحكم لموضوعه المقدر وجوده في الخارج اما انه موجود فيه اولاً فهو ساكت عنه، فاذن لاتفاق بين الدليل الحاكم الذي يدل على نفي موضوع الدليل المحكوم وبينه، لانه لا يدل على ثبوت موضوعه لكي ينافي الدليل الحاكم.

فالنتيجة، انه لا تنافي بين ما يدل على شيء وما لا يدل عليه لا نفياً ولا اثباتاً، وما يقتضي شيئاً وما لا يقتضيه لا وجوده ولا عدمه.

والجواب، اولاً، ان هذا الدليل اخص من المدعى، لانه لو تم فاما يتم فيما اذا كان لسان الدليل الحاكم نفي موضوع الدليل المحكوم قوله عليه: «لا ربا بين الوالد وولده»، ولا يتم فيما اذا كان لسانه نفي حكم بعنوان ثانوي كما في قوله عليه: «لا ضرر ولا ضرار» ونحوه.

وثانياً، ان مفاد الدليل الحاكم نفي الحكم حقيقة، غاية الامر قد يكون ببيان نفي الموضوع، كما في مثل قوله عليه: «لا ربا بين الوالد وولده»، فان المنفي في الحقيقة هو حرمة الربا، واما الربا الذي هو عبارة عن الزبادة، فهو موجود بينهما وجداناً، والمنفي اما هو حرمتها واقعاً او حقيقة، غاية الامر ببيان نفي الموضوع، ونفي الموضوع مجرد عبور عنه الى نفي حكمه، فاذن التنافي بينهما موجود، فان الدليل الحاكم ينفي الحكم حقيقة وان كان ببيان نفي الموضوع والدليل المحكوم يثبت لموضوعه.

والخلاصة، ان الدليل المحكوم يدل على ثبوت الحكم في مرحلة الجعل للموضوع المقدر وجوده في الخارج بنحو القضية الحقيقة، والدليل الحاكم يدل

على نفي هذا الحكم في هذه المرحلة بلسان نفي هذا الموضوع، وإلاً فال موضوع باق حقيقة، وهذا التنافي بينهما في الواقع موجود، فاذن تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم اغا هو على اساس اتصفه بالقرینية والمفسرية لبيان المراد الجدي النهائي من الدليل المحكوم.

وعلى الجملة، فالدليل المحكوم يدل على ثبوت الحكم على تقدير وجود موضوعه في الخارج، والدليل الحاكم يدل على نفي هذا الحكم بلسان نفي موضوعه، ولكن حيث ان هذا النفي نفي تعبدى لا حقيقي واقعى، فمرده الى نفي حكمه حقيقة.

ولهذا لا شبهة في ان المتفاهم العرفي نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، ولا فرق بين ان يكون مدلوله نفي الحكم ابتداء و مباشرة أو بالواسطة، فانه على كلا التقديرين يكون منافيا لما دل على ثبوت هذا الحكم، باعتبار ان نفي الحكم حقيقي، ونفي الموضوع عرضي ومجازي لاحقيقي، فاذن كيف لا يكون الدليل الحاكم منافياً للدليل المحكوم رغم انه ينفي الحكم حقيقة، وهو يثبته كذلك. أو فقل، ان هذا النفي ليس نفياً تكوينياً، فانه غير معقول، لاستحالة تعلق

النفي التشريعي بالفعل التكويني الخارجي، بل هو نفي تشريعي. ومن الواضح ان نفي الربا تشريعاً هو نفي حكمه حقيقة، ضرورة ان النفي التشريعي لا يمكن ان يتعلق به إلا بلحاظ حكمه، فاذن كيف لا يوجد التنافي بينهما.

فما ذكره جماعة من المحققين منهم السيد الاستاذ <sup>دكتور</sup><sup>١</sup> من انه لا تنافي بين

الدليل الحاكم والدليل المحكوم دلالة ومدلولاً لا يمكن المساعدة عليه، لما مر من ان التنافي بينهما موجود، فان مدلول الدليل الحاكم نفي الحكم حقيقة وان كان بلسان نفي الموضوع مجازاً، ومدلول الدليل المحكوم اثباته كذلك.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان المعتبر في حكمة احد الدليلين على الدليل الاخر ان يكون لسان الدليل الحاكم لسان النظر الى مدلول الدليل المحكوم بالطابقة او بالتضمن والالتزام، هذا.

وبكلمة واضحة، ان ملاك تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم هو نظره الشخصي الى مدلول الدليل المحكوم، لانه ملاك اتصفه بالقرينية والمفسرية، ولا فرق بين ان يكون هذا النظر بلسان التنزيل كقوله عليه السلام: «الفقاع خمر»، او بلسان التفسير بالطابقة او بالتضمن والالتزام.

اما على الاول، فلا تنافي بينهما في مقام الابداث، لأن ما دل على ثبوت الحرمة لشرب الخمر لا يدل على نفي هذه الحرمة عن غيرها إلا بالسكتوت في مقام البيان، وهو لا يصلح ان يعارض ما دل على ثبوتها لغيرها كالفقاع، فاذن ما دل على ثبوت احكام الخمر للفقاع لainافي ما دل على ثبوت هذه الاحكام للخمر لا في الدلالة ولا في المدلول.

واما على الثاني، فلان الدليل الحاكم المفسر بكلمة (اي) أو يعني، يدل على تحديد المراد النهائي الجدي من الدليل المحكوم بلسان التفسير، فلا تنافي بينهما في مقام الابداث في مرحلة الارادة الجدية وان كان التنافي بينهما موجوداً في مرحلة الدلالة التصورية والدلالة التصديقية في مرحلة الارادة التفهيمية، وهذا التنافي وان كان مستقرأً في هاتين المرحلتين ولكن لا اثر له، ولا يسري الى دليل الحجية، فإنه اذا يسري اليه اذا كان التنافي بينهما في مرحلة الارادة الجدية، ولم

يمكن الجماع الدلالي العرفي بينهما.

واما على الثالث، فلان الدليل الحاكم الذي جاء بلسان «لا ضرر ولا ضرار، ولا ربا بين الوالد وولده» وهكذا ظاهر عرفاً بظهور ثانوي سياقي في ان المتكلم اراد به تحديد المراد النهائي الجدي من الدليل المحکوم، وهو اطلاقات الادلة الاولية، حيث انها باطلاقها تدل على ثبوت الاحکام الشرعية سواء اكانت ضرورية ام لا، مثلاً ما دل على وجوب الوضوء يدل على وجوبه مطلقاً وان كان ضررياً في مورد كما ان ما دل على حرمة الربا يدل على حرمتها مطلقاً، وان بين الوالد وولده وهذه الادلة بظهورها الشانوي النظري الى مدلول تلك الاطلاقات تقدم عليها وتقييدها بغير الاحکام الضرورية، وتدل على انها غير مفعولة في الشريعة المقدسة، وهذا الظهور الشانوي السياقي لها قرينة بنظر العرف لتحديد المراد الجدي النهائي من الدليل المحکوم.

فالنتيجة، ان التنافي بين الدليل الحاكم والدليل المحکوم في هذا القسم اما هو مستقر في الدلالة التصورية والدلالة التصديقية بلحاظ الارادة التفهيمية، ولا يسري هذا التنافي الى مرحلة الارادة الجدية، فان التنافي بينهما وان كان موجوداً ولكنه بدوي وغير مستقر، وإلاّ لوقع التعارض بينهما، فلا يمكن شمول دليل الحجية لكليهما معاً حينئذٍ، وهذا معنى سراية التنافي والتعارض الى دليل الحجية، فان التنافي والتعارض بينهما اذا كان مستقراً في مرحلة الجد لوقع التعارض بين ادلة حجيتهما.

الى هنا قد تبين ان الدليل الحاكم وان كان ينافي الدليل المحکوم في مرحلة الارادة التفهيمية إلاّ ان هذا التنافي لا يسري الى مرحلة الارادة الجدية.

واما عدم سرايته الى هذه المرحلة، فاما هو من جهة ان الدليل الحاكم

بمقتضى نظره الشخصي الى مدلول الدليل المحکوم قرینة لتحديد المراد الجدي النهائي منه، والمفروض ان العرف لا يرى تنافي بين القرینة وذیها.

ومن الواضح، ان عدم التنافي بينهما اما هو في مرحلة الارادة الجدية النهائية لا مطلقاً، ومن هذا النظر الشخصي الى مدلول الدليل المحکوم يتولد ظهور له في ان المتكلم اراد به تحديد المراد النهائي الجدي من الدليل المحکوم، هذا هو ملاك تقديم الدليل المحکوم على الدليل المحکوم وعدم التعارض بينهما، هذا.

ولكن ذكر السيد الاستاذ<sup>١</sup> ان هنا قسما اخر للحكومة، وهي الحكومة الظاهرية بأن يكون الدليل المحکوم رافعاً لموضوع الدليل المحکوم بعيداً بدون ان يكون ناظراً اليه، وقد مثل لذلك بحكومة الامارات المعتبرة على الاصول العملية الشرعية، وقد افاد في وجه ذلك ان هذه الحكومة حکومة ظاهرية لا واقعية، بتقریب ان المجعل في باب الامارات الطریقیة والعلمیة، فان الشارع جعلها علماً بعيداً بالواقع، فإذا قامت الامارة عند شخص على وجوب شيء فهو عالم بوجوبه شرعاً، فإذا كان عالماً به فلا موضوع لاصالة البراءة، لأن موضوعها عدم العلم بالواقع كما في قوله<sup>٢</sup>: «رفع ما لا يعلمون» والامارة علم على الفرض، غایة الامر انها علم بعيداً لا وجودانا، ولهذا تكون حاكمة عليها لا واردة.

والخلاصة، ان تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية من باب الحكومة الظاهرية بملأك رفع الموضوع لا بملأك النظر، ومن هنا لو فرضنا ان الاصول العملية الشرعية لم تكن مجعلولة في الشريعة المقدسة، لم يكن جعل

الحجية للامارات الشرعية لغواً، فلو كانت حكومتها عليها ملاك النظر لكان جعلها بدون جعلها في المرتبة السابقة لغواً صرفاً، بينما حكومة قوله <sup>فليبيه</sup>: «لا ضرر ولا ضرار» «ولاربابين الوالد وولده» وما شاكلهما بملأ النظر الى مدلول اطلاقات الادلة الاولية.

ومن هنا لو لا تلك الاطلاقات ل كانت هذه الادلة لغواً، وهذا هو ملاك نظرها، وهذا الملاك غير متوفّر في ادلة حجية الامارات.

ثم ان حكومة هذه الادلة على الاطلاقات الاولية حكومة واقعية، وتدل على ان الاحكام الضررية غير مجعلة في الشريعة المقدسة، وكذلك الاحكام الحرجية، وهذا تقييد اطلاقات تلك الادله بالاحكام غير الضررية والحرجية، بينما حكومة الامارات الشرعية على الاصول العملية الشرعية حكومة ظاهيرية لا واقعية.

فالنتيجة في نهاية الشوط، ان السيد الاستاذ <sup>فليبيه</sup> قد قسم الحكومة الى قسمين:

احدهما، الحكومة بملأ ان الدليل الحاكم ناظر الى مدلول الدليل المحکوم بالطابقة او بالتضمن والالتزام.

والآخر، الحكومة بملأ ان الدليل الحاكم رافع لموضوع الدليل المحکوم تعبداً وبدون ان يكون ناظراً الى مدلول الدليل المحکوم، هذا.

وللمناقشة فيه مجال، فان ما ذكره <sup>فليبيه</sup> من ان الامارات الشرعية حاكمة على الاصول العملية الشرعية، مبني على مدرسة الحق النائي <sup>فليبيه</sup><sup>١</sup> من ان المجعل

في باب الأمارات الطريقة والعلمية، بمعنى ان الشارع جعل الأمارات علماً بالواقع تبعداً وشرعاً لا وجودان، فإذا كانت علماً شرعاً كانت رافعة لموضوع الاصول العملية الشرعية، غاية الامر تبعداً، فإذا قامت الامارة على حرمة شيء فالمكلف عالم بها، فإذا كان عالماً بها فلا موضوع لاصالة البراءة، فإذا قامت على عدم حرمة شيء كان المكلف عالماً بعدم حرمته، فإذا كان عالماً بعدمها شرعاً فلا موضوع لاصالة الاحتياط، بناءً على وجوبها في الشبهات الحكمية التحرعية.

ولكن قد ذكرنا في مبحث حجية خبر الواحد ان هذا المبني غير صحيح ولا واقع موضوعي له لاثبota ولا اثباتاً.

أما ثبوتـاً، فلان جعل الطريقة والعلمية للأمارـات كاـخبرـ الثـقةـ وـخـوـهـاـ تـكـوـينـاـ غـيرـ مـعـقـولـ وـخـلـفـ الـفـرـضـ، وـاـمـاـ تـشـرـيـعاـ فـهـوـ مـجـرـدـ لـقـلـقـةـ الـلـسـانـ فـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـهـاـ، وـلـاـ يـجـعـلـ ماـ لـيـسـ بـعـلـمـ عـلـمـاـ، ضـرـورـةـ اـنـ مـجـرـدـ اـعـتـبـارـ، فـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـ طـرـيـقـيـةـ اـخـبـارـ الثـقـةـ قـوـةـ بـعـدـ ماـ لـمـ يـكـنـ بـهـذـهـ الـمـرـتـبـةـ منـ الـقـوـةـ، وـإـلـاـ لـكـانـ اـمـرـاـ تـكـوـينـيـاـ لـاـ اـعـتـبـارـيـاـ، وـهـذـاـ خـلـفـ، إـلـاـ اـنـ يـكـونـ مـرـجـعـ هـذـاـ الجـعـلـ إـلـىـ التـنـزـيلـ ايـ تـنـزـيلـ الـأـمـارـاتـ مـنـزـلـةـ الـعـلـمـ فـيـ تـرـتـيبـ اـثـارـهـ عـلـيـهـاـ، وـلـكـنـ عـلـىـ هـذـاـ يـلـزـمـ اـنـ لـاـ يـكـونـ الـمـجـعـولـ فـيـ بـابـ الـأـمـارـاتـ الطـرـيـقـةـ وـالـعـلـمـيـةـ، وـهـذـاـ خـلـفـ.

وـاـمـاـ اـثـبـاتـاـ، فـلـانـ عـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـأـمـارـاتـ سـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ الـجـارـيـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـاـ.

وـمـنـ الـواـضـحـ، اـنـ السـيـرـةـ لـاـ تـضـمـنـ الـجـعـلـ.

اـلـىـ هـنـاـ قـدـ تـبـيـنـ اـنـ تـقـدـيمـ الـأـمـارـاتـ عـلـىـ الاـصـوـلـ الـعـلـمـيـةـ الشـرـعـيـةـ لـيـسـ مـنـ بـابـ الـحـكـومـةـ، هـذـاـ اـضـافـةـ اـلـىـ اـنـاـ لـوـ سـلـمـنـاـ اـنـ الـمـجـعـولـ فـيـ بـابـ الـأـمـارـاتـ الطـرـيـقـةـ

والعلمية، فمع ذلك لا يكون تقديمها عليها من هذا الباب، لما تقدم من ان لحكومة دليل على دليل اخر ملاكاً واحداً وتدور مداره وجوداً وعدماً، ولا يمكن ان يكون لها ملاكان، وإلا فلا ينحصر بهما، ضرورة انه ليس من الحكومة تقديم اي دليل على دليل آخر بسبب من الاسباب، فانه قد يكون بالورود، وقد يكون بالاقوائية، وقد يكون بالقرينية النوعية كتقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وهكذا، وليس التقديم في شيء من هذه الموارد من باب الحكومة، لأن تقديم دليل على دليل اخر بالحكومة مبني على نكتة تتوفّر فيه لدى العرف والعقلاء، ولا تتوفّر في غيره، وهذه النكتة الموجودة في صيغ الادلة اللفظية تجعلها حاكمة، والادلة الاخرى محكومة لدى العرف والعقلاء، وهي تتمثل في خصوصية استئثارها اللفظية، وهي النظر والشرح الى مدلول الدليل الاخر، هذا هو الضابط العام للحكومة، فكل دليل اذا توفرت فيه هذه النكتة في لسانه بالنسبة الى دليل اخر فهو حاكم عليه، اذ من الواضح ان للحكومة ضابطاً موحداً وملاكاً واحداً، وليس الحكومة على قسمين او اقسام بدون الاشتراك في ملوك وجامع واحد، وإن لا ممكن تسمية تقديم كل دليل على دليل اخر بالحكومة، فلا وجه للانحصر بالقسمين اذا لم تكن هذه التسمية على اساس ضابط وملوك موحد بان تكون جزافاً.

والخلاصة، ان الدليل الحاكم بنظر العرف والعقلاء واحد لخصوصية في صيغة لسان الدليل، وهي خصوصية النظر سواء ا كانت بلسان التفسير بتمام انجائه ام كان بلسان التنزيل، وكل دليل اذا لم يكن لسانه واحداً لهذه الخصوصية، فلا يكون تقديمها على دليل اخر من باب الحكومة.

وعلى هذا، فلو فرضنا ان المعمول في باب الأمارات الطريقة والعلمية، فمع

ذلك لا يكون تقديمها على الاصول العملية الشرعية بالحكومة، لعدم توفر ملاكها وهو النظر في هذا التقديم، فاذن لا محالة يكون تقديمها عليها مبنياً على نكتة اخرى، وسوف نشير اليها.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج في نهاية المطاف الى هذه النتيجة، وهي ان تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية ليس من باب الحكومة، لعدم توفر ملاك الحكومة فيه حتى على القول بان المعمول في باب الامارات الطريقة والعلمية، لما تقدم من ان الحكومة دليل اخر ملاكاً واحداً تدور مداره وجوداً وعدماً، ولا يمكن ان يكون لها ملاكان، وإنما فلا يمكن الحصر بهما.

فالنتيجة، ان الحكومة ليست على قسمين، حكومة واقعية، وحكومة ظاهرية، اذ لا يمكن حصر الحكومة الظاهرية بقسم واحد.

وعلى هذا، فما هو وجه تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية؟  
والجواب: ان فيه اقوالاً:

**القول الاول:** ان تقديمها عليها اغا هو على اساس التنزيل، بدعوى ان مفاد ادلة حجية الامارات اغا هو تنزيلها منزلة العلم بالواقع فما يترتب على العلم من الاثار يترتب عليها ايضاً، غاية الامر ان العلم وارد عليها ورافق موضوعها وجداناً، والامارات حيث انها بنزلة العلم ف تكون رافعة لموضوعها بعيداً.

**والجواب أولاً،** ان مفاد ادلة حجية الامارات ليس هو التنزيل، ضرورة انه لا عين له فيها ولا اثر، لأن عدمة الدليل على حجيتها السيرة العقلائية، وهي دليل لي لا لسان له حتى يقال، ان لسانه لسان التنزيل.

**وثانياً،** مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان مفادها التنزيل، إلا ان التنزيل لا يقتضي حكمتها عليها لا ملاك النظر ولا بملك رفع الموضوع، لأن معنى

التزيل ليس جعل الأمارات علما، بل معناه ان اثر العلم مترب عليهما بدون التصرف فيها، هذا مضادا الى ما تقدم من ان التصرف فيها تكوينا غير معقول، واما تشرعاً فهو ان كان معقولاً إلا انه لغو وجوده كعدمه فلا اثر له، فاذن لا محالة يكون تقديمها عليها بلاك اخر كالقرينية ونحوها كما سوف نشير اليه.

**القول الثاني:** ان تقديمها عليها من باب الورود، وقد استدل عليه بامور:  
**الامر الاول:** ان المراد من العلم المأخذ في لسان ادلة الاصول العملية

الشرعية مطلق الحجة الشامل للعلم الوجданى والأمارات المعتبرة شرعاً.

وعلى هذا، فالامارات حيث أنها حجة شرعاً فهي رافعة لموضوع الاصول العملية الشرعية، لأن موضوعها مقيد بعدم الحجة، فإذا قامت الحجة انتفى موضوعها بانتفاء قيدها وجданا.

والجواب، ان اراده مطلق الحجة من العلم المأخذ في لسان ادلة الاصول العملية الشرعية وان كانت ممكنة ثبوتاً إلا انه بحاجة الى دليل في مقام الاتبات، ولا دليل عليه لا في نفس ادلتها ولا من الخارج، فاذن لا يمكن ان يراد من العلم المأخذ في لسان ادلتها مطلق الحجة.

**الامر الثاني:** ان المراد من الحكم الذي هو متعلق العلم في مثل قوله عليه: «كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام» أو قوله عليه: «رفع مالا يعلمون» وهكذا اعم من الحكم الواقعي والظاهري لا خصوص الحكم الواقعي.

وعليه، فإذا قامت امارة على حرمة شيء كحرمة شرب التتن مثلا، فهي علم وجданاً بحرمة شربه ظاهراً وان كانت ظناً بحرمتها واقعاً، وحيث ان المراد من الحكم الذي هو متعلق عدم العلم اعم من الحكم الواقعي والظاهري فيكون العلم بالحكم الظاهري رافعاً للحكم بارتفاع موضوعه وجданاً، ويكون التقديم

حينئذٍ من باب الورود.

والجواب، ان هذا الافتراض وان كان ممكنا ثبوتاً إلا انه بحاجة الى قرينة في مقام الاثبات حتى تدل على ان المراد من الوصول في قوله عليه السلام: «رفع ما لا يعلمون» اعم من الحكم الواقعي والظاهري، وحيث انه لم تكن هناك قرينة على ذلك لا في نفس هذه الرواية ولا من الخارج، فالظاهر من الموصول الحكم الواقعي، وكذلك الحال في سائر الروايات، وبعد امضاء الشارع لها تتصرف بالحجية شرعاً، هذا اضافة الى ان مدلول الأمارات ليس حكماً ظاهرياً حتى تكون الأمارات علماً به، ضرورة ان معنى حجيتها ليس جعل الحكم الظاهري في مؤدياتها.

وقد تقدم هنا موسعًا في مبحث حجية أخبار الأحاداد انَّ معنى حجيتها ليس جعل الحكم الظاهري في مؤدياتها، بل ذكرنا هناك انه لا معنى لهذا الجعل، لأن جعل التكويبي غير معقول، والمجعل التشريعي وجوده كالعدم، ولا ينبعى عن مجرد لقلقة اللسان، والنكتة في ذلك ان عمدة الدليل على حجية اخبار الثقة السيرة القطعية العقلائية الجارية على العمل بها المضادة جزماً من قبل الشارع. ومن الواضح ان بناء العقلاط وسيرتهم على العمل بها في الخارج في كافة انظمتهم المادية والمعنوية والعبادية والمعاملاتية، وحيث ان بناء العقلاط على العمل بشيء لا يمكن ان يكون جزافاً وبدون نكتة مبررة له، والنكتة المبررة لذلك هي اقربية اخبار الثقة الى الواقع من اخبار غير الثقة نوعاً. ومن المعلوم ان المراد من الحجية المنجزية والمعذرية يعني انها منجزة للواقع على تقدير الاصابة ومقدرة على تقدير الخطأ.

**الامر الثالث:** ان موضوع الاصول العملية الشرعية الجاهل المتحرر لا مطلق

الجاهل بالواقع، وعلى هذا فبطبيعة الحال تكون الامارة القائمة على خلافها رافعة لموضوعها وهو الجاهل المتحير وجданاً وحقيقة، ضرورة انه بعد قيامها فلا تحير للجاهل فينتفي موضوعها بانتفاء قيدها وجданاً.

والجواب، ان الظاهر من أدلة الاصول العملية ان المأمور في موضوعها عدم العلم بالواقع والجهل به دون اخذ خصوصية اخرى فيه كخصوصية التحير. هذا اضافة الى ان المكلف في موارد الاصول العملية الشرعية لا يكون متثيراً، اما بالنسبة الى الواقع، فحيث انه جاهل، فلا يكون مكلفاً به، واما بحسب الظاهر، فلان ادلة الاصول العملية تعين تكليفه، فاذن لا منشأ للتحير اصلاً.

والخلاصة، انه بمقتضى ادلة الاصول العملية الشرعية لا يكون مكلفاً بالواقع، واما يكون مكلفاً في مرحلة الظاهر، وهذه ادلة تعين تكليفه في هذه المرحلة، فاذن لا يكون متثيراً، اما بالنسبة الى الواقع، فلا يكون مكلفاً به، واما بالنسبة الى الظاهر، فتكتليفه معلوم ومتعين، فلا يشك فيه.

إلى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان تقديم الأمارات على الأصول العملية الشرعية ليس من باب الورود.

**القول الثالث:** ان تقديم الأمارات على الأصول العملية الشرعية اما هو من باب الجمع الدلالي العرجي بالمعنى الخاص وهو يمثل التخصيص والتقييد، وحمل الظاهر على الأظهر أو النص.

وعلى هذا، فلا بد من ملاحظة الامارة مع كل صنف من اصناف الاصول العملية الشرعية على حده، فاذن يقع الكلام في مقامات:

**المقام الأول:** في وجه تقديم الأمارات على اصالة البراءة الشرعية.

المقام الثاني: في تقديمها على اصالة الاحتياط الشرعية.

المقام الثالث: في وجه تقديمها على اصالة الطهارة.

المقام الرابع: في وجه تقديمها على الاستصحاب.

**أما الكلام في المقام الأول:** فالظاهر ان تقديم الأمارات على أدلة اصالة البراءة الشرعية اغا هو بلاك التخصيص أو التقييد لا على اساس ان نسبة الأمارات الى أدلة اصالة البراءة الشرعية نسبة الخاص الى العام أو المقيد الى المطلق، بل النسبة بينهما عموم من وجه، لأن دليل حجية الأمارات يشمل باطلقة الأمارات التي تدل على الاحكام الترخيسية، ودليل حجية اصالة البراءة لا يشمل موارد الشك في الاحكام الترخيسية، هذا هو مورد افتراق دليل حجية الأمارات عن دليل حجية اصالة البراءة، باعتبار ان الأمارات حجة في اثبات الاحكام الترخيسية كما انها حجة في اثبات الاحكام الازامية، بينما اصالة البراءة لا تكون حجة في موراد الاحكام الترخيسية.

ثم ان دليل حجية الاصالة يشمل الشبهات الحكمية التي لا توجد فيها امارة ونص شرعي، أو توجد ولكنها معارضة أو مجملة فلا تكون حجة، ومنشأ الشك فيها اما عدم وجود النص أو تعارضه أو اجماله، وهذا هو مورد افتراق دليل حجية الاصالة عن دليل حجية الامارة.

واما مورد الاجتماع والتلاقي بينهما، فهو كثير في الشبهات الحكمية التحريرية والوجوبية كالشك في حرمة شرب التن أو حرمة اكل لحم الارنب وماشاكلهم، أو الشك في وجوب الدعاء عند رؤية الهملال أو وجوب السورة في الصلاة وهكذا، فان مقتضى اصالة البراءة الترخيص في الفعل في الامثلة الاولى والترك في الامثلة الثانية، فإذا فرضنا ان الامارة قامت على حرمة شرب التن

وحرمة اكل لحم الارنب ووجوب الدعاء عند رؤية الاهلال وهكذا، فلا محالة تقع المعارضة بين دليل حجية الاصالة ودليل حجية الامارة، فان مقتضى الاول الترخيص في هذه الامثلة وما شاكلها، ومقتضى الثاني الالتزام بالفعل أو الترك، مثلاً مقتضى اصالة البراءة الترخيص في شرب التن وعدم حرمتها، ومقتضى الامارة حرمة شربه.

فالنتيجة، ان لا شبهة في التعارض والتنافي بينهما في هذه الامثلة وما شاكلها في مقام الثبوت، ولا يمكن الجمع بينهما، وكذلك في مقام الايات في الدلالة التصورية والدلالة التصديقية بلحاظ الارادة التمهيمية، واما الكلام في ان هذه المعارضة هل تسري الى الدلالة التصديقية بلحاظ الارادة الجدية النهائية او لا؟ حتى تقع المعارضة بين دليليهما.

والجواب، انها لا تسري اليها، والوجه في ذلك ان العرف يرى ان الامارة قرينة نوعية على تقييد اطلاق دليل الاصالة بغير موردها.  
والنكتة في قرينية الامارات على الاصول العملية هي صفة اماريتها على الواقع، بينما الاصول العملية فاقدة لهذه الصفة.

وبكلمة واضحة، ان تقديم الامارة على اصالة البراءة الشرعية في مورد الاجتماع لسببين:

**الاول:** ان المرتكز في اذهان العرف والعقلاء هو عدم التفكير في حجية الامارات كأخبار الثقة بين مواردتها، موارد افتراقها عن اصالة البراءة الشرعية وموارد اجتماعها معها، ضرورة ان سيرة العقلاء الجارية على العمل بأخبار الثقة جارية على العمل بها مطلقاً حتى فيما اذا كانت مختلفة لاصالة البراءة، اذ لا يحتمل ان يكون جريان سيرتهم على العمل بها مقيداً بما اذا لم يكن على

خلافها اصالة البراءة، بداعه ان هذا التقييد في السيرة العقلائية الارتکازية القطعية غير محتمل، لأن السيرة الجارية على العمل بها مبنية على نكتة ارتکازية، وهي أقربيتها النوعية الى الواقع من اخبار غير الثقة طالما تكون هذه النكتة متوفرة فيها، فالسيرة جارية على العمل بها، والمفروض أن هذه النكتة موجودة في اخبار الثقة التي يكون على خلافها اصالة البراءة، لانها لا تزاحم اخبار الثقة في قوتها كشفها عن الواقع، فانها وان كانت معدنة عن الواقع على تقدير الخطأ وعدم مطابقتها للواقع، إلا أن معدريتها ليست بلاك كشفها عن عدم الواقع حتى تكون معارضه لأخبار الثقة، فان منجزيتها للواقع بلاك كشفها عنه، وهذا الكشف يصلح ان يكون ملائكا لاتصال اخبار الثقة بالقرينة لتقييد اصالة البراءة بغير موردها.

والخلاصة، ان الملازمة الارتکازية لدى العرف والعقلاء بين حجية اخبار الثقة في موارد افتراقها عن اصالة البراءة وحجيتها في موارد اجتماعها معها، بينما هذه الملازمة غير ثابتة بين حجية اصالة البراءة في موارد الافتراق عنها، وحجيتها في موارد الاجتماع معها، ولا مانع من التفكيك بينهما، ولا يكون على خلاف الارتکاز العرفي، وعلى ضوء هذه الملازمة الارتکازية يكون دليل حجية اخبار الثقة بثباته الا شخص، بمعنى انه لا يمكن تقييد اطلاقه بغير موارد الاجتماع معها، فلهذا لا بد من تقييد اطلاق دليل الاصالة بغير موارد الاجتماع. الى هنا قد تبيّن ان تقديم الامارة على اصالة البراءة من باب قرينية الامارة النوعية، وهي متمثلة في التقييد والتخصيص.

**الثاني:** الظاهر ان تقديم الامارة على اصالة البراءة الشرعية من باب الورود، فان موضوع الاصالة ليس هو الجهل بالواقع فحسب، بل الجهل به المقيد بان لا

يكون هناك منجز له، واما اذا كان هناك منجز للواقع فلا موضوع للاصالحة، لأن موضوعها ينتفي بانتفاء قيده وجدانا، ومن هنا يكون مورد الاصالحة في الشبهات الحكيمية اغا هو الشبهات التي لا نص فيها أو النص موجود فيها ولكنه معارض او يحمل فلا يكون حجة، واما اذا كان النص موجوداً فيها ولا معارض له ولا اجمال فيه ويكون حجة فلا موضوع للاصالحة، لأن النص المذكور منجز للواقع، ومع تنجز الواقع بدليل خارجي ينتفي موضوع الاصالحة بانتفاء قيده وجدانا، لأن موضوعها الجهل بالواقع الذي لا يكون منجزا بدليل خارجي في المرتبة السابقة.

والخلاصة، انه لا شبهة في ان موضوع اصالحة البراءة الشرعية الجهل بالاحكام الشرعية التي لا تكون منجزة بدليل كاخبار الثقة في المرتبة السابقة، ضرورة ان اصالحة البراءة لا ترفع تنجز الواقع الثابت بدليل سابق خارجي، واما ترفع تنجزه في نفسه، اذ لو لا اصالحة البراءة كان احتمال التكليف في الواقع منجزا ومحظيا لاحتمال العقاب، فاصالة البراءة مؤمنة عن هذا العقاب وداعمة له، واما اذا كان تنجزه ثابتاً بدليل خارجي كاخبار الثقة مثلا، كما إذا قامت على حرمة شرب التبن فلا تكون اصالحة البراءة رافعة لتنجزها ومؤمنة من العقاب عليه، وهذا يكون موضوعها مقيدا بعدم كون الواقع منجزا بدليل خارجي.

ودعوى، ان اصالحة البراءة حيث انها تنتفي تنجز الواقع على تقدير ثبوته والعقوبة على مخالفته، فتكون معارضة للامارة التي تثبت تنجزه، فاذن بينهما معارضه، لأن احداهما تنتفي التنجز والاخرى تثبته.

مدفوعة، بان اصالحة البراءة اغا تنتفي العقوبة التي يكون منشاوها احتمال

ثبوت الواقع، وتدل على عدم تتجزءه، باعتبار انه لولا اصالة البراءة لكان احتمال ثبوته منجزاً ومحظياً للعقوبة، ولا تبني تتجزءه على تقدير ثبوته اذا كان مستندأً الى قيام امارة معتبرة على ثبوته في الواقع، ضرورة ان مفاد اصالة البراءة نفي الكلفة والعقوبة عن التكليف المشكوك والمحتمل في الواقع ونفي منجزية الاحتمال والشك لا نفي منجزية الامارة للواقع على تقدير المطابقة، لوضوح انه لا نظرها الى تتجزء بمنجز اخر مستقل، بل هي ناظرة الى نفي منجزية الاحتمال فحسب.

ومن هنا يكون موردها الشبهات الحكمية التي لانص فيها او كان ولكنه محمل او معارض والجامع لا يكون حجة، واما اذا كان فيها نص ولا اجمال فيه ولا معارض فهو حجة ومنجز للواقع، وبذلك يرتفع موضوع الاصالة بارتفاع قيده وجداناً، لأن موضوعها احتمال ثبوت التكليف في الواقع الذي لا يكون منجزاً بدليل في المرتبة السابقة، واما مع وجود الدليل على تتجزءه في المرتبة السابقة فلا موضوع لها، لانه ينتفي بانتفاء موضوعه.

الى هنا قد تبين ان تقديم الامارة على اصالة البراءة اما بخلاف اتصافها بنظر العرف بالقرينية النوعية كالشخص أو التقييد أو بخلاف الورود.

**اما الكلام في المقام الثاني:** وهو تقديم دليل حجية الامارة على دليل حجية اصالة الاحتياط، فالنسبة بينهما وان كانت عموماً من وجه، فان مورد افتراق الامارات كثير كالاحكام الترخيصية ونحوها ومورد افتراق اصالة الاحتياط موارد تعارض النصوص او اجمالها او عدم وجودها، واما مورد اجتماعهما فهو كثير ايضاً.

ولكن حيث ان التفكير بين موارد حجية الامارة بان تكون حجة في

الاحكام الترخيصية دون الالزامية أو بالعكس لا يمكن بنظر العرف، ضرورة ان خبر الثقة اذا كان حجة في الشبهات الحكمية كان حجة فيها مطلقاً، لوضوح ان الدليل على حجيته بناء العقلاء.

ومن الواضح ان بناء العقلاء على العمل به مطلقاً، لا يمكن ان يكون في مورد دون مورد آخر، لأن بنائهم على العمل به لا يكون جزاً، بل هو مبني على نكتة نوعية هي اقربيتها الى الواقع من غيرها، ومن الواضح انه لا فرق في ثبوت هذه النكتة الارتكازية بين مواردتها التي لا تكون اصالة الاحتياط مخالفة لها ومواردها التي تكون اصالة الاحتياط مخالفة لها، فكما انها موجودة في الفرض الأول موجودة في الفرض الثاني ايضاً بدون أدنى امتياز وتأثير لمخالفة اصالة الاحتياط لها، وهذا لا يمكن التفكير بين مواردتها، ومن اجل ذلك تكون الامارة كاخبار الثقة بمنزلة الخاص.

واما اصالة الاحتياط الشرعية، فلا مانع من التفكير بين مواردتها التي تكون الأمارات المعتبرة على خلافها، وبين مواردتها التي لا تكون على خلافها امارات، لوضوح ان هذا التفكير موافق للارتكاز العرفي، حيث ان العرف يرى ان اصالة الاحتياط محكومة بها وساقطة في مقابلها، فإذا كانت الامارة بمنزلة الخاص واصالة الاحتياط بمنزلة العام فلا مانع من تطبيق قاعدة العام والخاص عليهما، بان ينحصر عموم دليل الاصالة بغير موارد الامارات المعتبرة، وسوف نشير الى ان هذه القاعدة ارتكازية لدى العرف والعقلاء، وانهم يرون الخاص قرينة نوعية لبيان المراد النهائي الجدي من العام، وهذا لا يسري التنافي والتعارض بينهما الى مرحلة الظهور النهائي الجدي المستقر بينهما، ومن هنا يكون كلاهما مشمولاً لدليل الاعتبار.

واما لو سرى التنافي والتعارض بينهما الى هذه المرحلة، فيقع التعارض بينهما، فاذن لا يمكن ان يكونا معا مشمولين لدليل الاعتبار ولا احدهما المعين للترجح من غير مرجع، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، يمكن القول بان الامارة المعتبرة الشرعية كاخبار الثقة وظواهر الالفاظ واردة على اصالة الاحتياط الشرعية، لأن موضوع هذه الاصالة الشك في ثبوت التكليف وجعله في الشريعة المقدسة، وقد ذكرنا في محله ان وجوب الاحتياط الشرعي وجوب طرقي ولا شأن له غير تتجيز الواقع عند الاصالة.

ومن الواضح ان تتجيزه للواقع مشروط بعدم قيام دليل على عدم تتجيزه بلسان عدم ثبوته، فاذا شككتنا في حرمة شرب التتن في الشريعة المقدسة فوجوب الاحتياط يكون منجزا لحرمته على تقدير الاصابة، شريطة ان لا يكون هناك دليل كخبر الثقة على نفي حرمتة فيها، وهذا الدليل يدل بالمطابقة على نفي حرمتة وبالالتزام على نفي تتجزها، والمدلول المطابقي ظني والمدلول الالتزامي قطعي، فاذن ينتفي موضوع اصالة الاحتياط بانتفاء قيده وجدانا، وهذا معنى ورود الأamarات على اصالة الاحتياط.

والملاصة، ان الدليل الدال على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية لا يدل على وجوبه فيها مطلقاً حتى فيما اذا قامت الامارة المعتبرة على عدم تتجزها بلسان نفي ثبوتها، فلا محالة تكون دلالته على وجوب الاحتياط وتتجز الواقع مشروط بعدم قيام الدليل من الخارج على عدم تتجزه بلسان نفي ثبوته، وهذا التقييد ثابت لها ومعنى.

**واما الكلام في المقام الثالث:** وهو تقديم الأamarات المعتبرة شرعاً على اصالة

الطهارة، فالنسبة بينهما وان كانت عموماً من وجہ، فان اصالۃ الطهارة مختصة بباب الطهارة، بينما الامارات لا تختص بباب دون باب.

وعلى هذا، فتكون موارد افتراق الامارات عن اصالۃ الطهارة جميع ابواب الفقه باستثناء باب الطهارة، بينما موارد افتراق اصالۃ الطهارة عن الامارات في دائرة محدودة ومضيقۃ، فانها تجري في موارد الشك في نجاسة شيءٍ وطهارته اذا لم تكن هناك امارة أو كانت ولكنها مبتلة بالمعارض أو جملة، والجامع لا تكون حجة.

وحيث ان هذه الموارد موارد قليلة فهي كالعدم بنظر العرف، وهذا لا يمكن تقييد اطلاق دليل الاصالة بتلك الموارد، لانه من تقييد المطلق بالفرد النادر، وهو قبيح.

وعلى هذا، فدليل حجية الاصالة اخص من دليل حجية الامارة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان التفكيك في جريان اصالۃ الطهارة في بعض شبہات هذا الباب دون بعضها الآخر بدون سبب أو آخر خلاف الارتكاز القطعي لدى العرف والعقلاء، فان المرتكز عرفاً انها تجري في موارد الشك في الطهارة والنجلسة في نفسه وبقطع النظر عن وجود مانع خارجي.

ومن ناحية ثالثة، قد تقدم انه لا يمكن التفكيك في حجية الامارات بين ابواب الفقه بان تكون حجة في بعضها دون بعضها الآخر، مثلاً تكون حجة في سائر ابواب الفقه دون باب الطهارة، فان هذا خلاف الارتكاز العرفي فلا يمكن الالتزام به.

ومن هنا يظهر انه لا يمكن ان يكون تقديم الامارات على اصالۃ الطهارة

بلاك الاخصية، لما مر من ان دليل حجية الاصالة اخص من دليل حجية الامارة لا بالعكس، ولكن مع ذلك لابد من تقديم الامارة على الاصالة في موارد الاجتماع، ولا يسري التنافي والتعارض بينهما الى مرحلة المراد الجدي النهائي حق تقع المعارضة بين دليليهما.

والنكتة في ذلك ان لسان دليل حجية الاصالة ليس لسان الحكاية عن الواقع والاخبار عنه، بل بلسان جعل الحكم الظاهري في ظرف الجهل به وبدون النظر اليه لانفياً ولا اثباتاً.

واما لسان دليل حجية الامارة، فهو لسان الحكاية عن الواقع والاخبار عن ثبوته.

ومن الطبيعي ان المرتكز لدى عرف المتشرعة ان اقربية احد الدليلين المتنافيين الى الواقع قرينة على الدليل الاخر، وتحدد المراد الجدي النهائي منه، ولهذا لا تسري المعارضة بينهما الى المراد الجدي النهائي.

فالنتيجة، ان تقديم الامارة على اصالة الطهارة اغا هو بلاك القرینية النوعية ومنشأها اقربيتها الى الواقع.

ومن الواضح انه طالما يمكن العمل بالواقع ولو ظناً فلا يصل الدور الى العمل بالظاهر في حال الجهل به، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يمكن ان يكون تقديمها على الاصالة من باب الورود، بتقرير ان اصالة الطهارة اغا جعلت ملن لم تقم امارة على خلافها، فاذا شككنا في طهارة ماء ونجاسته، فاصالة الطهارة فيه اغا جعلت ملن لم تقم امارة كخبر الثقة على طهارته أو نجاسته، وإلاً فلا موضوع لها وجداناً.

الي هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي انه لا شبهة في تقديم الامارة على

اصالة الطهارة، اما بخلاف القرینية او الورود.

**وأما الكلام في المقام الرابع:** وهو تقديم الامارات على الاستصحاب، فالنسبة بين دليل حجية الامارات ودليل حجية الاستصحاب وان كانت عموماً من وجہ، لأن دليل حجية الاستصحاب مختص بما اذا كانت لمشكوك حالة سابقة بان يكون الشك في البقاء بعد اليقين بالحدوث، فانه مقتضى قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» وعام من جهة وجود دليل على بقاء الحالة السابقة او ارتفاعها او عدم وجود دليل عليه او وجوده ولكن ساقط من جهة المعارضة او محمل فلا يكون حجة.

وعلى هذا، فاذا قامت الامارة على ارتفاع الحالة السابقة، فتفع المعارضة بينهما وبين الاستصحاب، فان مقتضى الاستصحاب بقاوها ومقتضى الامارة ارتفاعها وعدم بقاها، واما الكلام في ان هذه المعارضة بينهما هل تصل الى المراد الجدي النهائي منهما او لا؟

والجواب، انها لا تصل اليه يعني انها لا تسري من مرحلة الارادة التفهيمية الى مرحلة الارادة الجدية النهائية حتى تقع المعارضة بين دليل حجية الامارات ودليل حجية الاستصحاب.

والوجه في ذلك، ما اشرنا اليه آنفا من ان لسان الامارات حيث انه لسان ثبوت الواقع والاخبار عنه، فهي اقرب الى الواقع من الاستصحاب حتى على القول بأن الاستصحاب من الاصول المحرزة، بل من الامارات ولكن من اضعف مراتبها.

وقد تقدم ان الاقريبة الى الواقع بنظر العرف قرينة على تحديد المراد النهائي الجدي من الدليل الآخر، وحيث ان هذه النكتة النوعية مقومة للامارات

كأخبار الثقة ونحوها، فهي تصلح ان تكون قرينة نوعية لبيان المراد الجدي النهائي من دليل الاستصحاب وتفيد اطلاقه بغير مورد الاجتماع.

وعلى هذا، فلا تنافي بينهما في مرحلة الارادة الجدية، حيث ان العرف لا يرى اي تنافى بين القرينة وذاتها في هذه المرحلة وان وجد التنافي بينهما في المراحل الاولى من مرحلة الارادة التصورية الى مرحلة الارادة التفهيمية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، انه يمكن القول بان تقديم الأamarات على الاستصحاب من باب الورود، بتقريب ان الاستصحاب اما يكون بمعولاً من لم تقم امارة لا على خلافه ولا على طبقه، فاذا قامت امارة على ارتفاع الحالة السابقة كما اذا كانت الحالة السابقة طهارة الماء وقامت امارة كخبر الثقة أو البيئة على نجاسته أو ظهارته ينتفي الاستصحاب بانتفاء موضوعه وجدانا، لأن موضوعه من لم تقم امارة على خلافه أو على طبقة، فاذا قامت الامارة عنده تبدل الموضوع من لم تقم الامارة عنده الى من قامت الامارة عنده بالوجودان.

الى هنا قد تبين ان تقديم الأamarات على الاستصحاب اما بخلاف القرنية النوعية أو بخلاف الورود، وعلى كل تقدير فلا يسري التعارض والتنافي بينهما الى مرحلة الجدلكي تقع المعارضة بين دليليهما.

لحد الان قد وصلنا الى النتائج التالية:

**الاولى:** ان تقديم دليل على دليل اخر بالحكومة مبني على نكتة واحدة، وهي ان الدليل الحاكم ناظر الى مدلول الدليل المحكوم سواء اكان النظر بلسان التفسير مباشرة وحقيقة الكلمة اي ويعني ام بلسان التنزيل مثل «الطواف في البيت صلاة» «الفاع خمر» وهكذا، او بلسان التفسير الضمني كقوله عليه عليه: «لا

ضرر ولا ضرار» وما شاكله، والوجه في هذا التفسير الضمني والنظر التضمني انه لو لا الاحكام المعمولة في الشريعة المقدسة لافعال المكلف بعنوانها الاولية، لكن قوله عليه السلام «لآخر» لغواً محضاً.

فاذن تقديم كل دليل على دليل اخر اذا كان بذلك النظر فهو تقديم حكومي، وإلاً فلابد ان يكون بذلك اخر.

وعلى هذا، فتقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية ليس بذلك الحكومة وان قلنا بمقالة مدرسة الحق النائية فتوى، وهي ان المعمول في باب الامارات الطريقة والعلمية كما تقدم، بل ان تقديمها عليها اما بذلك الفرينية العرفية او الورود.

**الثانية:** ان الحكومة صفة للفظ لا للمعنى، ولهذا لا تتصور الحكومة في الادلة الليبية كالاجماع والسيرة والدليل العقلي بينما الورود صفة للمعنى دون اللفظ، وهذا يتصور الورود في الادلة الليبية.

**الثالثة:** ان الورود لا يختص بما اذا كان الدليل الوارد رافعاً لموضوع الدليل المورود بالتبعد الذي يكون ثبوته بالوجдан دون المتبعده، فان ثبوته بالتبعد، بل يعم كل دليل يكون رافعاً لموضوع الدليل الاخر بالوجدان بثبوت مدلوله كذلك، كما اذا كان الدليل قطعياً من كل الجهات أو دليلاً لبيا كالاجماع أو السيرة القطعية، لما تقدم من ان الورود لا يختص بالادلة اللغوية، بل يعم الادلة الليبية ايضاً.

**الرابعة:** ان الفرق بين التخصص والورود هو ان التخصص خروج الفرد عن موضوع العام تكويناً كما اذا قال المولى «اكرم العلماء»، فان الجاهل خارج عن موضوع العام تكويناً، او قال «اكرم العالم العادل» فان العالم الفاسق خارج عنه

تكتوينياً، لأن الدليل المخصص معنون بعنوان تكتويني لا يمكن رفعه بالدليل التعبدي الشرعي، بينما الدليل المورود معنون يمكن رفعه بالتبعد، مثلاً موضوع البراءة العقلية عدم البيان، وهو قابل للرفع بالدليل التعبدي كخبر الثقة ونحوه، وموضوع اصالة الاحتياط الشرعية احتمال العقاب، وهو قابل للرفع وجداناً بالدليل التعبدي الشرعي وهكذا، هنا هو الفارق بين التخصص والورود.

**الخامسة:** ان تقديم الأمارات المعتبرة على الاصول العملية الشرعية اما بملك التخصيص والتقييد حيث انها بنظر العرف قرينة على تقييد اطلاقات ادلة الاصول بغير مواردها أو بملك الورود ولا يكون بملك الحكومة كما تقدم، وقد اشرنا الى ان منشأ اتصافها بالقرينية النوعية عرفاً اماريتها على الواقع وكاشفيتها عنه، حيث ان لسانها لسان الاخبار والحكاية عنه.

**واما الكلام في العنصر الثالث:** من الجمع الدلالي العرفي فهو يصنف الى ثلاثة اصناف:

**الصنف الاول:** حمل الظاهر على الاظهر أو النص.

**الصنف الثاني:** حمل المطلق الثابت اطلاقه بقدرات الحكمة على المقيد.

**الصنف الثالث:** حمل العام الوضعي على الخاص.

اما الصنف الاول، فتارة يقع الكلام فيما اذا كان الظاهر متصلاً بالاظهر او النص. واخرى يكون منفصلاً عنه.

اما على الأول، فلا شبهة في ان الاظهر أو النص مانع عن انعقاد ظهور الظاهر في مدلوله التصدقي الجدي، ولا يكون مانعاً عن ظهوره التصورى أو التصدقي في المراد الاستعمالي الذي قد يكون مطابقاً للمراد الجدي النهائي،

وقد يكون مخالفًا له، فإذا قال المولى «اكرم العلماء ولا تكرم كل فاسق» فدلالة الجملة الأولى على العموم بالاطلاق ومقدمات الحكمة، والثانية بالوضع، وحيث ان الدلالة الوضعية اظهرت واقوى من الدلالة الاطلانية، فتكون الجملة الثانية بدلاتها الوضعية تمنع عن ظهور الجملة الأولى، لأن ظهورها فيه متوقف على تمامية مقدمات الحكمة، منها عدم وجود القرينة على الخلاف، والمفروض ان الجملة الثانية تصلح ان تكون قرينة على عدم ارادة الاطلاق، ومعها لا تتم المقدمات.

فاذن لاتعارض ولا تنافي بينهما في مرحلة الارادة الجدية النهائية، ولا يسري التنافي والتعارض بينهما من مرحلة الارادة الاستعملالية أو التفهيمية الى مرحلة الارادة الجدية، كما يكون التعارض مستقرًا بينهما ووجب لوقوعه بين دليلهما، لأن التعارض اذا يكون مستقرًا بين الدليلين اذا وصل الى مرحلة الارادة الجدية لهما، فإذا وصل الى هذه المرحلة فقد سرى الى دليل حجيتهما، فلا يمكن رفعه الا بالرجوع الى مرجحات بابه.

وفي المقام لولا اظهريه الجملة الثانية بالنسبة الى الجملة الأولى لكان التعارض بينهما مستقرًا ويسري الى دليل حجيتهما، ضرورة انه لا يمكن الجمع بين ظهور الجملة الأولى في ارادة مدلوها عن جد، وهو وجوب اكرام جميع العلماء اعم من الفاسق والعادل، وظهور الجملة الثانية في ارادة مدلوها كذلك، وهو حرمة اكرام الفاسق مطلقاً وان كانوا من العلماء.

وعلى هذا، فقد وصل التعارض بينهما الى مرحلة الاستقرار وهي المرحلة النهائية.

فإذا وصل الى هذه المرحلة فقد تجاوز عن مرحلة الدلالة الى مرحلة السند،

ويقع التعارض حينئذٍ بين دليل حجتيهما سندًا، فلا يمكن شموله لكتلتهما معاً، لاستلزمها التبعد بصدر الاصدرين أو النقيضين، وهو مستحيل، فاذن لا حالة يدل على التبعد بصدر احدهما دون الآخر اذا كان هناك مرجح، وإنما فيسقطان معاً، فلا يمكن الحكم بشيءٍ منهما.

ولكن حيث ان الجملة الثانية اظهرت من الجملة الاولى، فالاظهرية بنظر العرف قرينة على التصرف في الظاهر وبيان المراد النهائي الجدي منه، وبما انها متصلة بها فتكون مانعة عن ظهورها في ارادة مدلولها بارادة جدية نهائية، فاذن لا تعارض بينهما في هذه المرحلة وهي مرحلة الارادة الجدية النهائية، وانا التعارض بينهما في مرحلة الارادة التصورية والارادة التصديقية الاستعمالية أو التفهيمية، ولا يسري من هذه المرحلة الى مرحلة الجد، فهذا التعارض تعارض غير مستقر، لانه يرتفع في مرحلة الارادة الجدية، وبهذا لا يتتجاوز عن مرحلة الدلاله الى مرحلة السند، ويعالج هذا التعارض في مرحلة الدلاله برجاحتها.

فالنتيجة، انها مانعة عن ظهورها التصدقفي في مرحلة الارادة الجدية النهائية، ولا تكون مانعة عن ظهورها التصوري، وهو ان الذهن ينتقل الى المعنى بمجرد سماع اللفظ وتصوره وان كان سماعه من لافظ غير شعور و اختيار، بل لا تكون مانعة عن ظهورها التصدقفي في مرحلة الارادة الاستعمالية أو التفهيمية، اذ لا تنافي بين ظهور الجملة الاولى في ارادة مدلولها الوضعي بارادة استعمالية وظهور الجملة الثانية في ارادة مدلولها بارادة جدية نهائية.

وبكلمة واضحة، ان لكل لفظ ظهورات ثلاثة:

**الاول:** الظهور التصوري، وهو انتقال الذهن الى المعنى وتصوره بمجرد سماع اللفظ وان كان سماعه من لافظ غير شعور و اختيار، غاية الامر انتقاله الى

اللفظ اولاً بالذات، والى المعنى ثانياً وبالعرض اي بواسطة اللفظ، وهذا لا يتوقف على اي مقدمة خارجية غير الوضع، فاذن هذا الظهور مستند الى الوضع فحسب.

ثم ان الظهور التصوري لمفردات الجملة غير الظهور التصوري للجملة، فانه في المرتبة السابقة لظهور الجملة، وفي مثل قولنا «اكرم العالم» اذا سمع المخاطب ينتقل الى ذهنه اولاً لفظ اكرم و معناه بالتبع، ثم لفظ العالم ومعناه تبعا، ثم لفظ الجملة ومعناها كذلك.

وقد يكون المنتقل الى الذهن من سماع مفردات الجملة غير ما هو المنتقل من سماع الجملة، مثلا في مثل «رأيت اسدأ يرمي» اذا سمع المخاطب انتقل الى ذهنه من كل واحد من مفردات الجملة معناه الموضوع له، ومن الجملة انا هي رؤية الرجل الشجاع في حال الرمي، باعتبار ان الذهن لا ينتقل الى معنى الجملة إلا بعد تصورها بتمام مفرداتها منها الكلمة (يرمي)، وهذه الكلمة توجب صرف الذهن من معنى مفردات الجملة الى معناها، وهو رؤية الرجل الشجاع في حال الرمي.

والخلاصة، ان المعنى المنتقل اليه الذهن من سماع مفردات الجملة قد يكون موافقاً للمعنى المنتقل اليه الذهن تصوراً من سماع نفس الجملة، وقد يكون مخالفاً للمعنى المنتقل اليه الذهن من سماعها.

وهذا الظهور التصوري ان كان من مفردات الجملة فهو مستند الى الوضع، وان كان من نفس الجملة فقد يكون مستنداً الى الوضع وقد يكون مستنداً الى السياق، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان المعنى المتلبس بالظهور التصوري للجملة وصفاً او

سياقا قد يكون هو المعنى المتلبس بالظهور التصديقى بلحاظ الارادة الاستعمالية، والظهور التصديقى لها بلحاظ الارادة الجدية النهاية، وقد لا يكون كذلك.

**الثاني:** الظهور التصديقى بلحاظ الارادة الاستعمالية، وهي متمثلة في ارادة المعنى في مرحلة الاستعمال والتفهم، وهذا الظهور مضافاً إلى الوضع يتوقف على مقدمة خارجية، وهي ظهور حال المتكلم، فان المتكلم اذا كان في مقام البيان وصدر كلام منه عاماً ملتفتاً، دل هذا الكلام على انه اراد تفهيم معناه، لوضوح ان كل فعل صادر عن فاعل في حال الاختيار والالتفات دل على انه اراده، ولا يمكن حمله على انه صدر منه جزافاً.

فالنتيجة، انه لا شبهة في ظهور حال المتكلم في انه اراد من الكلام الصادر منه، في حال الشعور والاختيار تفهيم معناه واستعماله فيه، ومنشاً هذا الظهور ليس هو الغلبة، بل منشاؤه هو انه لا يمكن عادة لدى العرف والعقلاء ان يصدر من متكلم عاقل شاعر ملتفت كلام جزافاً ولغوياً.

**الثالث:** الظهور التصديقى النهائي، وهو ظهوره في ارادة المعنى بارادة جدية نهاية، وتلبس اللفظ بهذا الظهور يتوقف مضافاً إلى الوضع وظهور حال المتكلم في انه اراد استعماله في معناه وتفهيمه على عدم نصبه قرينة متصلة مانعة عن هذا الظهور وان لم تكن مانعة عن الظهور الاول والثانى.

والخلاصة، انه اذا صدر كلام من متكلم وكان في مقام البيان ولم ينصب قرينة متصلة فيه، كان ظاهراً في انه أراد معناه عن جد وبارادة نهاية، ومنشاً هذا الظهور هو ظهور حاله في انه جاد في ارادة معناه وان هذه الارادة اراده نهاية، بينما ارادة الاستعمال والتفهم ليست ارادة نهاية ومستقرة، هذا من

ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان هذه الظهورات الثلاثة لا يمكن ان تبقى بحدودها، فان الظهور الاول وهو الظهور التصوري يندرج في الظهور الثاني بمعنى ان المدلول الوضعي للفظ في المرحلة الاولى وهي مرحلة التصور مورد للتصور فقط، وفي المرحلة الثانية وهي مرحلة الاستعمال مورد للتصديق الاستعمالي التفهيمي فقط.

ومن الواضح انه لا يمكن ان يجتمع فيه التصور والتصديق معاً، فلا حاللة ينتقل العلم من التصور الى التصديق النافي الناقص غير المستقر ويندرج فيه، وهذا الظهور النافي الناقص المتمثل في الظهور الثاني يندرج في الظهور الثالث، وهو الظهور النهائي المستقر التام، ومعنى الاندراك هو الانتقال من المرحلة الثانية الى المرحلة الثالثة اي من النقص الى الكمال من البداية الى النهاية من غير المستقر الى المستقر.

وان شئت قلت، ان المعنى الموضوع له اللفظ في المرحلة الاولى معرض للتصور، وفي المرحلة الثانية معرض للتصديق الابتدائي، وفي المرحلة الثالثة معرض للتصديق النهائي، فان الذهن يتحرك وينتقل من المرحلة الاولى وهي مرحلة التصور الى المرحلة الثانية وهي مرحلة التصديق الابتدائي، ومعنى هذه الحركة والانتقال هو اندراك المرحلة الاولى في المرحلة الثانية بمعنى انه لا وجود لها بحدتها في هذه المرحلة، ومن هذه المرحلة الى المرحلة الثالثة وهي مرحلة التصديق النهائي واندراكها فيها وعدم بقائها بحدتها، وهذه المرحلة هي المرحلة النهائية لهذه الحركات الذهنية، فاذا وصلت فيها توقفت، باعتبار انها مرتبة استقرارها وثباتها وكما لها موضوع لاثارها الشرعية ومورد لدليل الحجية.

وعلى هذا، ففي المقام ظهوران تصدقيان هما ظهور الظاهر وظهور الاظهر، وبينهما تعارض وتنافي في المرحلة الثانية وهي مرحلة الارادة التفهيمية، وهل يسري هذا التعارض والتنافي بينهما من هذه المرحلة الى المرحلة الثالثة وهي مرحلة الارادة الجدية النهاية في عالم الذهن ومرحلة الظهور المستقر النهائي في عالم اللفظ أو لا؟

والجواب، ان التعارض والتنافي بينهما في هذه المرحلة ان سرى الى المرحلة الثالثة وهي مرحلة الثبات استقر التعارض بينهما، ولا يمكن شمول دليل الحجية لهما معاً، فاذن لابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضة لترجح احدهما على الاخر، وإلاً فيسقطان معاً، وان لم يسر الى هذه المرحلة لم يستقر التعارض بينهما، لامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما.

فالنتيجة، ان التعارض بينهما ان وصل الى هذه المرحلة واستقر سرى الى ادلة حجيتها، واما اذا لم يسر التعارض والتنافي بينهما الى هذه المرحلة، فلا يكون مستقراً، باعتبار انه يرتفع فيها بالجمع الدلالي العرفي، وما نحن فيه من هذا القبيل، فان الاظهرية بنظر العرف قرينة مانعة عن ظهور الظاهر في الاطلاق، ومنشأاً قرينية الاظهر احد امرین:

**الاول:** الغلبة، فان الغالب يعتمد المتكلم الاعتيادي في المحاورات العرفية في مقام تفهيم مقاصده وبيان مراده الجدي النهائي من الظاهر على الاظهر، ويجعله قرينة على التصرف فيه، فاذا كان متصلاً به كان مانعاً عن انعقاد ظهوره في الاطلاق عن جد، باعتبار انه مانع عن تمامية مقدمات الحكمة وان لم يكن مانعاً عن ظهوره في الاطلاق بلحاظ الارادة الاستعمالية.

وعلى هذا، فاذا ورد من متكلم عرفي اعتيادي كلاماً واحداً مانعاً ظاهراً في

الدلالة على مدلوله، والآخر اظهر منه في الدلالة عليه واقوى، كان الاظهر قرينة بنظر العرف على التصرف في الظاهر وبيان المراد النهائي الجدي منه.

الثاني: كل متكلم عربى اعتيادي متبعه فى محاوراته وتفهيم مقاصده للآخرين يجعل الاظهر فى كلامه قرينة على التصرف في الظاهر وبيان المراد منه، وهذا التعهد منشأ لاتصاف الاظهر بالقرينية.

فالنتيجة، ان منشأ كون الاظهر قرينة على التصرف في الظاهر احد هذين الامرین على سبيل مانعة الخلو، هذا كله فيما اذا كان الاظهر متصلا بالظاهر.

واما على الثاني، وهو ما اذا كان الاظهر منفصلا عن الظاهر، فتقديمه عليه ليس بلاك تقديم الاظهر على الظاهر في الفرض الاول، حيث ان تقديمه عليه في هذا الفرض اغا هو بلاك مانعیته عن اصل انعقاد ظهور الظاهر في الاطلاق، باعتبار انه مانع عن تامة مقدمات الحکمة التي منها عدم وجود ما يصلح ان يكون قرينة على التقييد، والمفروض ان الاظهر المتصل يصلح لذلك.

فاذن ليس هنا إلا ظهور واحد مستقر، وهو ظهور الاظهر في ارادة معناه عن جد وبارادة نهاية، واما الظاهر فلا ظهور له في هذه المرحلة لكي يعارض ظهور الاظهر، فاذن دليل الحجية يشمل الاظهر، باعتبار ان موضوعها قد تتحقق فيه.

ولا يشمل الظاهر، لعدم تحقق موضوعها فيه.

واما اذا كان الاظهر منفصلا عن الظاهر، فلا يكون عدمه جزء المقدمات، وحينئذٍ فينعقد ظهوره في الاطلاق بلحاظ الارادة الجدية، فاذن هنا ظهوران تصدیقیان بلحاظ الارادة الجدية، هما ظهور الظاهر وظهور الاظهر، فيتعارضان في هذه المرحلة، ولكن حيث ان الاظهر قرينة بنظر العرف العام على التصرف في الظاهر وبيان المراد الجدي النهائي منه، فلا يكون هذا التعارض مستقراً لكي

يسري الى دليل الحجية، لانه يرتفع بقرينية الاظهر، فلا يكون الظاهر حجة إلا في المقيد، ولا يكشف إلا عن ارادته بارادة جدية، وهو لا ينافي الاظهر.

والخلاصة، ان هذا التعارض غير مستقر على ضوء امكان الجمع الدلالي العري في بينهما بملأ قرينية الاظهر على التصرف في الظاهر وبيان المراد الجدي النهائي منه وهو المقيد، وهذا لا يكون حجة الا فيه، فلا يكون ظهوره في الاطلاق موضوعاً لدليل الحجية، لأن الحجة ثابتة لحصة خاصة منه، وهي ظهوره في المقيد الكافش عن ارادته الجدية، واما ظهوره في الاطلاق فهو غير مستقر، وهذا لا يكشف عن ارادة المطلق بارادة جدية حتى يكون معارضاً لظهور الاظهر، ولذلك يرتفع التعارض بينهما، ولا يسري الى دليل الحجية، غاية الامر ان ارتفاع التعارض تارة يكون بارتفاع ظهور احد الدليلين في هذه المرحلة وهي مرحلة الارادة الجدية، واخرى بارتفاع حجية الظهور لا اصل الظهور فانه ظل باقياً.

فالنتيجة، ان التعارض اما يكون مستقرأً اذا كان ظهور كل من الدليلين بمدده موضوعاً للحجية، فاذن يقع التعارض بين دليل حجيتهما، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، انه لا فرق في قرينية الاظهر على الظاهر بين كونه متصلة أو منفصلة، فإنه على كلا التقديرين قرينة بنظر العرف والعقلاء، والقرينة تتقدم على ذيها، بلا فرق بين ان تكون متصلة أو منفصلة، باعتبار ان العرف لا يرى التعارض والتنافي بينهما، غاية الامر اذا كان الاظهر متصلة فهو مانع عن ظهور الظاهر في الاطلاق، واما اذا كان منفصلاً فهو مانع عن حجيته، ومصب التعارض مركزه الحجية لا الظهور بما هو ظهور، بل الظهور بما هو حجة.

واما الكلام في الصنف الثاني، وهو حمل المطلق على المقيد، فيقع تارة فيما اذا

كان الدليل المقيد متصلًا بالدليل المطلق، وأخرى يكون متصلًا عنه.

اما على الاول، فتارة يكون التقييد بالوصف كما اذا قال المولى: «اكرم العلماء العدول» أو «اكرم العالم الهاشمي»، وأخرى يكون بالاستثناء كما اذا قال المولى: «اكرم الشعرا الا الفساق منهم» وثالثة بجملة مستقلة متصلة به كما اذا

قال المولى: «اكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم» فهنا صور:

اما في الصورة الاولى، فلا تنافي بين القيد والمقيد <sup>إلا</sup> في مرحلة الظهور التصوري، فاذن المخاطب اذا سمع لفظ العلماء انتقل ذهنه الى صورة اللفظ او لاً ومعناه ثانياً، ثم اذا سمع لفظ العدول انتقل ذهنه الى صورته او لاً وبالذات والى معناه ثانياً وبالعرض، بل هذه الصورة خارجة عن مسألة المطلق والمقيد، فان هذه المسألة متمثلة فيما اذا كان للمقيد كيان مستقل.

واما اذا كان جزء المطلق وحالة وصفة له، فلا يدخل في هذه المسألة، لأن الموضوع حينئذٍ من الاول حصة خاصة، فليس هنا مطلق ومقيد، وكيف ما كان، فلا اثر للبحث من هذه الصورة.

فالنتيجة، ان التنافي بين المطلق والمقيد في هذه الصورة انا هو في مرحلة التصور، وهذا التنافي موجود بين اجزاء مركب واحد مع انه غير داخلي في مسألة المطلق والمقيد.

وعلى كل حال، فلا تنافي بين المطلق والمتصل به الذي هو صفة له <sup>إلا</sup> في مرحلة التصور، واما في مرحلة التصديق سواء اكان بلحاظ الارادة الاستعملالية التفهيمية، ام كان بلحاظ الارادة الجدية النهائية، فلا تنافي بينهما، لأن هما ظهوراً واحداً في كلتا المرحلتين.

وان شئت قلت، ان للقيد والمقيد كجملة واحدة ظهوراً واحداً بقطع النظر عن

مفرداتها في قام المراحل الثلاث من مرحلة التصور الى مرحلة الارادة الجدية النهائية كما هو الحال في كل لفظ مركب، فان له ظهوراً واحداً بقطع النظر عن ظهور مفرداته المتعدد بتعددها في مرحلة التصور دون ظهور المركب منها، فانه واحد في قام المراحل الثلاث:

- ١- مرحلة الظهور التصوري.
- ٢- مرحلة الظهور التصدقي بلحاظ الارادة الاستعمالية التفهيمية.
- ٣- مرحلة الظهور التصدقي بلحاظ الارادة الجدية النهائية.

ومن هنا لا تنافي بين المطلق وقيده المتصل في هذه الصورة اصلا لا في مرحلة التصور ولا في مرحلة التصديق لا بلحاظ الارادة الاستعمالية ولا بلحاظ الارادة الجدية النهائية، وهذا تكون هذه الصورة خارجة عن موضوع البحث في المسألة، واما في الصورة الثانية، فلكل من جملة (المستثنى منه) و(جملة المستثنى) ظهور تصوري وظهور تصدقي بلحاظ الارادة الاستعماليه، فاذا قال المولى: «اكرم العلماء إلّا الفساق منهم» فان الجملة الاولى، وهي الجملة المستثنى منها ظاهرة في وجوب اكرام العلماء جميعاً من العدول والفساق في مرحلة التصور والتصديق بالمعنى المذكور، وكذلك الجملة الثانية، وهي الجملة المستثنى، فانها ظاهرة في استثناء العلماء الفساق من وجوب الاكرام في مرحلة التصور والتصديق بلحاظ الارادة الاستعمالية.

والخلاصة، ان لكل منهما ظهورا تصوريا وظهورا تصدقياً بلحاظ الارادة الاستعمالية، وهما معاً ظهور واحد بلحاظ الارادة الجدية النهائية.

واما في الصورة الثالثة، فايضاً لكل من الجملة المطلقة والجملة المقيدة ظهور تصوري وظهور تصدقي بالمعنى الثاني، وهما ظهور واحد في المرحلة النهائية

وهي مرحلة الارادة الجدية، باعتبار ان الدليل المقيد في هاتين الصورتين مانع عن ظهور المطلق في الاطلاق بارادة جدية نهائية، وهو الظهور الثالث المستقر النهائي للفظ، ولا يكون مانعاً عن الظهور التصوري للمطلق ولا عن ظهوره التصدقي بلحاظ الارادة الاستعمالية، لعدم التنافي بينها في هذين الظهورين.

وما انة مانع عن الظهور الثالث له، فمن جهة انه يتوقف على مقدمات الحكمة، وهي مركبة من ثلاثة مقدمات:

**الاولى:** ان يكون الحكم مجعلولا على الطبيعي الجامع لا على حصته.

**الثانية:** ان يكون المتكلم في مقام البيان.

**الثالثة:** عدم نصب قرينة على التقييد.

اما المقدمة الاولى والثانية، وان كانتا متوفرتين في المقام إلا ان المقدمة الثالثة غير متوفرة فيه، لان المقيد فيه يصلح ان يكون قرينة على التقييد، ومعه لا تتم مقدمات الحكمة، ومع عدم تماميتها فلا ينعقد له ظهور ثالث وهو الظهور المستقر النهائي، فاذن لا اطلاق للمطلق، لان الدليل المقيد مانع عن تحقق اطلاقه بالوجودان من جهة منعه عن تامة مقدمات الحكمة التي يتوقف اطلاقه عليها.

الى هنا قد تبين ان المقيد اذا كان متصلاً بالمطلق فيتصور على صور، وقد تقدم انه لا تنافي بينهما في الصورة الاولى في تمام المراحل من مرحلة التصور الى مرحلة التصديق النهائي، لان هما ظهوراً واحداً في جميع هذه المراحل، فلا موضوع حينئذٍ للتنافي.

وما في الصورة الثانية والثالثة، فحيث ان لكل منهما ظهوران تصوريان مستقلان وظهوران تصدقيان كذلك بالمعنى الثاني، فلهذا يكون التنافي بينهما

موجوداً في هاتين المرحلتين، ولكن لا تنافي بينهما في المرحلة الثالثة، حيث ان لهما ظهوراً واحداً في هذه المرحلة، وهو ظهور المقيد السياقي أو الوضعي المستقر الكاشف عن ارادة جدية له، واما ظهور المطلق في الاطلاق فلا ينعقد، لمانعية المقيد عن تمامية مقدمات الحكمة وجданا، وهذا يكون رافعاً لاطلاق المطلق في نهاية المطاف كذلك.

ومن هنا فيكون تقديرية عليه بالورود في هذه المرحلة، فاذا قال المولى: «اكرم الشعراً ولا تكرم الفساق منهم» تحقق لهما ظهور واحد في مرحلة الارادة الجدية وهو ظهورهما في وجوب اكرام الشعرا الذين لا يكونوا بفساق، وليس هنا ظهور اخر في هذه المرحلة.

واما الكلام في المقام الثاني، وهو ما اذا كان الدليل المقيد منفصلاً عن الدليل المطلق، كما اذا قال المولى: «اكرم العالم» ثم قال في دليل اخر: «لا تكرم العالم الفاسق»، فهل يكون تقديرية على الدليل المطلق بنفس ملاك تقديرية عليه في المقام الاول وهو مقام الاتصال، او يكون ملاك اخر؟

والجواب، ان تقديرية على الدليل المطلق في المقام ليس ملاك تقديرية عليه في المقام الاول، لأن تقديرية عليه في المقام الاول كما تقدم اغا هو ملاك ان الدليل المقيد المتصل مانع عن تمامية مقدمات الحكمة ورافع لها وجданا، ومعه لا مقتضى لاطلاق المطلق، لانه معلول للمقدمات ويدور مدارها وجوداً وعدماً، ومع انتفائها ينتفي اطلاقه جزماً.

واما في المقام، فحيث انه منفصل، فلا يكون مانعاً عن تمامية مقدمات الحكمة ورافعاً لها، لأن الجزء الاخير منها عدم البيان المتصل لا الاعم منه ومن المنفصل.

او فقل، ان الجزء الاخير من المقدمات عدم وجود القرينة المتصلة على الخلاف لا الاعم منها ومن المنفصلة.

وعلى هذا، فاذا كان الدليل المقيد منفصلا عن الدليل المطلق فلا يكون مانعاً عن تمامية المقدمات، فاذا لم يكن مانعا عنها انعقد ظهور المطلق في الاطلاق بلحظ اراده الجدية، فاذن تقع المعارضة بين ظهور المطلق في الاطلاق وظهور المقيد في التقييد.

ثم ان هذا التعارض هل يكون مستقراً فلا يمكن الجمع بينهما ويسري الى دليل الحجية، او انه غير مستقر، ولا يسري الى دليل الحجية لامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما.

والجواب، انه غير مستقر، لأن ظهور المطلق في الاطلاق وان كان منعقداً وثابتاً ولا يرتفع إلا انه ليس موضوعاً للحجية، لوجود قرينة على ذلك. فهنا بحثان:

**البحث الاول:** ان ظهور المطلق في الاطلاق منعقد وثبت ومستقر اذا لم تكن قرينة متصلة في البين، ولا اثر لاحتمال وجود القرينة المنفصلة، فان عدمها ليس جزء المقدمات حتى يوجب اجمال المطلق.

**البحث الثاني:** ان هذا الظهور النابت للمطلق في الاطلاق ليس موضوعاً للحجية.

**اما الكلام في الاول:** فلان بناء العرف والعقلاء قد جرى على ان المتكلم العرفي اذا كان في مقام البيان، فاذا انتهى من كلامه ولم ينصب قرينة متصلة على الخلاف انعقد ظهوره في مدلوله الطبيعي ويترتب عليه اثره كجواز التمسك به والحكم بان اطلاقه هو المراد الجدي النهائي.

فلو كان اطلاقه متوقفا على عدم القرينة المنفصلة على تقييده لم ينعقد هذا الاطلاق ولا نسد باب مقدمات الحكمة، اذا لا يمكن احراز الجزء الاخير منها حينئذٍ وهو عدم وجود القرينة المنفصلة.

اما في الخطابات الشخصية سواء اكانت من الخطابات المولوية ام كانت من الخطابات العرفية، فالامر واضح، اذا لا يمكن احراز قافية مقدمات الحكمة فيها، لاحتمال ان المتكلم ياتي بقرينة في المستقبل اي بعد يوم او يومين في مجلس اخر او بعد أسبوع او اكثر بمناسبة اخرى، ومع وجود هذا الاحتمال لا يمكن احراز قافية مقدمات الحكمة، حيث ان الجزء الاخير منها وهو عدم الاتيان بالقرينة المنفصلة فيما بعد غير محرز، ومع عدم احراز قافية مقدمات لم يحرز اطلاق تلك الخطابات.

ومن الواضح ان لا دافع لهذا الاحتمال، لانه امر وجداني، وهذا معنى ان عدم نصب قرينة منفصلة لوكان جزء المقدمات لانسد باب احرازها إلا اذا علم بسبب او اخر انه اكتفى في مقام بيان مراده بهذا الكلام، ولم ينصب قرينة على التقييد لا متعلقة ولا منفصلة، وهذا نادر بل في حكم المعدوم.

فالنتيجة، ان عدم القرينة المنفصلة لوكان جزء المقدمات لادى الى اجمال تلك الخطابات جميعاً، فلا يمكن التمسك بشيء منها وهو كما ترى.

اما في الخطابات العامة كخطابات الكتاب والسنة، فايضاً الامر كذلك، فانه لوكان عدم القرينة المنفصلة جزء المقدمات، فلا يمكن التمسك باطلاقاتها لا في زمان المعصومين عليهم السلام ولا في زمان الغيبة.

اما على الاول، فلان احتمال وجود القرينة في الواقع على تقييدها وانها لم تصل اليها او احتمال صدورها فيما بعد موجود بالوجдан ولا دافع له، ومع هذا

الاحتمال لا يمكن احراز قافية مقدمات الحكمة، ومع عدم احرازها فلا يحرز ظهور تلك الخطابات في الاطلاق، باعتبار ان ظهورها فيه معلول لتمامية مقدمات الحكمة ويدور مداره وجوداً وعدماً في الواقع، ولازم ذلك اجمال جميع تلك الخطابات العامة في الكتاب والسنة، ولا يمكن التمسك باطلاق شيء منها، لوضوح ان كل خطاب من هذه الخطابات الشرعية إذا لوحظ في نفسه، فاحتمال وجود قرينة على تقييده في الواقع موجود، وهذا الاحتمال يوجب اجماله وعدم ظهوره في الاطلاق.

ومن الطبيعي انه لا يمكن الالتزام بذلك، لأن هذا خلاف الضرورة التفهيمية، بل الضرورة من الشرع، بداهة كيف يمكن طرح اطلاقات جميع الخطابات العامة الموجودة في الكتاب والسنة.

والخلاصة، ان عدم البيان المنفصل لو كان جزء مقدمات الحكمة لأوجب سد باب التمسك باطلاقات هذه الخطابات، لعدم احرازها من جهة احتمال وجود بيان منفصل في الواقع ولم يصل اليها، وهذا يوجب اجمالها.

واما على الثاني، فلان الفحص عن وجود مقييدات للخطابات المذكورة في مظان وجودها وفرضنا انه ظفر بذلك الى جملة من المقييدات لها، ولكنه لا يفيد القطع ولا الاطمئنان بعدم وجود قرائن اخرى في الواقع لم تصل إلينا، لاحتمال وجود القرائن الحالية أو المقالية أو العهدية أو اللبية أو اللغطية بسبب أو اخر، ومع هذا الاحتمال الوجдاني لم يحرز قافية مقدمات الحكمة، ومع عدم احرازها لم يحرز ظهور هذه الخطابات في الاطلاق، بل تكون مجملة، فلا يمكن التمسك بها، وهذا كما ترى.

والخلاصة، انه لا شبهة في ان المتكلم اذا فرغ من كلامه ولم ينصب قرينة

متصلة، انعقد ظهوره في الاطلاق والعموم بلحاظ الارادة الجدية النهاية، ولا اثر لاحتمال وجود قرينة منفصلة في الواقع لدى العرف والعقلاء، فلو شككنا في تقييده بقرينة منفصلة في الواقع لدى العرف والعقلاء، فالمرجع اصالة الاطلاق لنفي هذا التقييد المشكوك، ولا فرق في ذلك بين الخطابات الشخصية والخطابات العامة كخطابات الكتاب والسنة، فان بناء العرف والعقلاء قد جرى على التمسك باطلاقاتها طالما لم يحرز وجود قرينة على تقييدها.

فالنتيجة، ان عدم القرينة المنفصلة ليس جزء مقدمات الحكمة.

قد يقال كما قيل، ان عدم القرينة المنفصلة لو كان جزء المقدمات، فلا يلزم محذور الاجمال عند احتمال وجودها في الواقع، فانه يمكن دفع هذا الاحتمال باصالة عدم وجود القرينة في الواقع وبها يحرز عدم وجودها فيه، وبذلك تتم مقدمات الحكمة، فاذا تمت المقدمات انعقد ظهور المطلق في الاطلاق، وحينئذٍ فلا مانع من التمسك به.

والخلاصة، ان عدم القرينة المتصلة محرز بالوجودان وعدم القرينة المنفصلة محرز بالاصل، فاذن تمت مقدمات الحكمة، فلا اجمال في اطلاقات الخطابات العامة والخاصة.

والجواب، انه لا يمكن دفع هذا الاحتمال بهذه الاصالة، لانه ان اريد بها الاصل العملي كالاستصحاب بان يستصحب عدم صدور القرينة على التقييد في الواقع او في المستقبل كما في الخطابات الشخصية.

وعلى هذا، فاذا شككنا في وجود القرينة على تقييد اطلاقات الخطابات المذكورة في الروايات الصادرة من الأئمة الاطهار عليهم السلام، فلا مانع من استصحاب عدم وجودها وصدرها في الواقع ان اريد بها ذلك.

فيرد عليه، ان الاستصحاب وان كان حجة إلا انه لا يجري في المقام، لأن جريانه في كل مورد منوط بتوفير اركانه وعناصره، منها ترتيب الاثر الشرعي العملي على المستصحب في المقام، والمفروض انه لا يترتب عليه، وانما يترتب على ظهور المطلق في الاطلاق، والاستصحاب في المقام لا يثبت عدم صدور القرينة واقعا حتى يكون مفاده اثبات الجزء الاخير من المقدمات الا على القول بالاصل المثبت.

هذا اضافة الى ان الاثر الشرعي لا يترتب على عدم القرينة واقعاً، وانما يترتب على ظهور المطلق في الاطلاق، ولا يمكن اثبات ظهوره فيه باستصحاب عدم القرينة في الواقع، الا بناء على القول بالاصل المثبت.  
وان أريد بها الأصل اللغطي.

فيرد عليه، ان الاصل اللغطي كاصالة العموم أو الاطلاق انما يكون حجة فيما اذا كان هناك ظهور للعام في العموم أو المطلق في الاطلاق، والمفروض عدم انعقاد ظهوره في الاطلاق من جهة عدم احراز تامة مقدمات الحكمة، ومع عدم احرازها يكون المطلق بجملة، فلا موضوع حينئذٍ للتمسك باطلاقه، حيث لا اطلاق في البين لكي يتمسك به.

الى هنا قد تبين ان الجزء الاخير من مقدمات الحكمة عدم القرينة المتصلة لا الاعم منها ومن عدم القرينة المنفصلة، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان في المسألة قولين اخرين:

**القول الاول:** ما ذهب اليه شيخنا الانصاري <sup>فتوى</sup><sup>١</sup> من ان عدم البيان المنفصل

جزء مقدمات الحكمة كعدم البيان المتصل.

**القول الثاني:** ما ذكره السيد الاستاذ<sup>فقيه</sup><sup>١</sup> من ان عدم البيان في كل زمان جزء المقدمات.

اما القول الاول: فقد خصه شيخنا الانصاري<sup>فقيه</sup> بما اذا وقع التعارض بين العام الوضعي واطلاق المطلق الثابت ب前提是 الحكمة، كما اذا قال المولى: «اكرم كل عالم»، ثم قال في دليل منفصل «لا تكرم الفساق»، فان بينهما تعارض في مورد الالقاء والاجتماع وهو العالم الفاسق، حيث ان مقتضى الدليل الاول وجوب اكرامه، ومقتضى الدليل الثاني حرمة اكرامه، وبما ان دلالة الدليل الاول على العموم بالوضع، لأن لفظة (كل) موضوعة للدلالة على العموم، ودلالة الدليل الثاني على العموم بالاطلاق الثابت ب前提是 الحكمة لا بالوضع، فلا بد من تقديم الدليل الاول على الثاني في مورد الاجتماع، لأن دلالة العام على العموم بالوضع لا يتوقف على اي مقدمة خارجية ما عدا الوضع، بينما دلالة المطلق على الاطلاق تتوقف على قافية مقدمات الحكمة.

والمخلاصة، ان بين الدليل الاول والدليل الثاني تعارض في مورد الاجتماع وهو العالم الفاسق، فان الاول يدل على وجوب اكرامه، والثاني يدل على حرمة اكرامه، حيث ان دلالة الاول بالوضع والثاني بالاطلاق، فلهذا حكم الشيخ<sup>فقيه</sup> بتقاديم الدليل الاول على الثاني، معللاً بأن دلالة الاول على العموم تتجيزية، بينما دلالة الثاني على العموم تعليقية، لانها معلقة على قافية مقدمات الحكمة، منها عدم البيان على التقييد، والعام الوضعي يصلح ان يكون بياناً عليه، الى هنا

قد تبين ان الشيخ رحمه الله حكم بتقدیم العام الوضعي على العام الاطلاقي في مورد الاجتماع.

وقد اورد عليه صاحب الكفاية رحمه الله<sup>١</sup> بأن عدم البيان الذي هو جزء مقدمات الحکمة عدم البيان في مقام التخاطب اي عدم البيان المنفصل لا عدم البيان الى الابد.

ومن هنا يظهر ان نسبة هذا القول الى صاحب الكفاية رحمه الله كما في بعض التقريرات اشتباہ وخطأ لا واقع موضوعي له، لأن هذا القول من الشيخ رحمه الله لا من صاحب الكفاية رحمه الله، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان الشيخ رحمه الله وان اختار هذا القول نظرياً إلا انه لا يكون ملتزماً به عملياً، ضرورة ان الشيخ رحمه الله كغيره كان يتمسك باطلاقات الكتاب والسنة، ولا يقول باجمالها مع انه لو كان عدم البيان المنفصل جزء مقدمات الحکمة، لزم من ذلك محذور اجمال خطابات الكتاب والسنة، وعدم انعقاد ظهورها في الاطلاق من جهة احتمال وجود بيان في الواقع لم يصل اليها.

ومن الواضح، انه لا يقول احد باجمال هذه الخطابات لا الشيخ رحمه الله ولا غيره من ناحية ان عدم البيان المنفصل جزء مقدمات الحکمة، نعم قد تكون الآية مجملة من جهة انها ليست في مقام البيان لا من تلك الناحية كما في بعض الآيات الواردة في احكام العبادات، واما كثير من الآيات ولا سيما الآيات الواردة في احكام المعاملات، فهي في مقام البيان، وهذا يتمسک الفقهاء باطلاقاتها في مقام عملية الاستنباط، فالحكم باجمالها واجمال خطابات السنة

١- كفاية الاصول ص ٤٥٠

جميعاً خلاف الضرورة الفقهية.

ومن هنا يحتمل قويا ان يكون مراد الشيخ رحمه الله من تقديم العام الوضعي على العام الاطلاقي في مورد الاجتماع من باب ان دلالته على العموم اقوى واظهر من دلالة العام الاطلاقي عليه، لا بلاك ان عدمه جزء من مقدمات الحكمة.

واما تعبيره فتىئ عن وجہ التقدیم بان العام الوضعي يصلح ان يكون بيانا على العام الاطلاقي، ليس مراده من ذلك ان عدمه جزء المقدمات، بل مراده انه اظهر واقوى منه في الدلالة، وهذا يصلح ان يكون بيانا للحكم في مورد الاجتماع.

فالنتيجة في نهاية المطاف، انه لا شبهة في ان عدم البيان المنفصل ليس جزء مقدمات الحكمة، فالجزء اما هو عدم البيان المتصل، فاذا لم يكن هناك بيان متصل بالمطلق انعقد ظهوره في الاطلاق، ولا اثر لاحتمال وجود بيان منفصل في الواقع.

وحيثـنـدـ فلا مانع من التمسك باطلاقه، ولا فرق في ذلك بين الخطاب الخاص والشخص والخطاب العام.

واما القول الثاني الذي اختاره السيد الاستاذ فتىئ، فقد ذكر ان الصحيح هو ما ذكره شيخنا الانصارـي فتىئ من ان العام الوضعي يصلح ان يكون قرينة على تقييد اطلاق المطلق في مورد الاجتماع، وقد افاد في وجہ ذلك ان عدم البيان المنفصل جزء مقدمات الحكمة، لكن لا مطلقاً كما هو ظاهر كلام الشيخ رحمه الله، بل في كل زمان هو جزء المقدمات، فاذا صدر كلام من المولى وكان في مقام البيان ولم ينصب قرينة متصلة انعقد ظهوره في الاطلاق، وهذا الظهور مستمر طالما لم يأت بقرينة منفصلة، فاذا اتى بها ارتفع ظهوره في الاطلاق من حين الاتيان بها

بارتفاع مقدمات الحكمة، فان الجزء الاخير منها عدم البيان وهو ارتفع بالبيان، والمفروض ان ظهور المطلق في الاطلاق يدور مدار المقدمات حدوثا وبقاء، وهذا معنى ان عدم البيان المنفصل في كل زمان جزء المقدمات، لان في كل زمان جاء البيان ارتفع ظهوره في الاطلاق.

والخلاصة، ان عدم البيان المنفصل جزء المقدمات في كل زمان، فاذا جاء بالبيان في زمان ارتفع ظهور المطلق في الاطلاق فيه، وليس جزؤها عدم البيان المنفصل المتأخر، وإلا لزم اجمال المطلق، بل عدم البيان المنفصل المقارن.

الى هنا قد تبين ان عدم البيان المنفصل في كل زمان شرط لظهور المطلق في الاطلاق، ولا يمكن ان يكون عدم البيان المنفصل المتأخر شرطاً، وإلا لزم محذور الاجمال في مطلقات الكتاب والسنة، هذا.

وللمناقشة فيما افاده السيد الاستاذ فتحي مجاهد، بيان ذلك قد تقدم ان عدم القرينة المنفصلة على التقييد مطلقا ليس جزء مقدمات الحكمة، وإلا لزم محذور اجمال جميع مطلقات الكتاب والسنة، وهو كما ترى، وعلى هذا، فما ذكره فتحي من ان عدم القرينة المنفصلة في كل زمان جزء المقدمات هل هو يدفع محذور الاجمال في المطلقات المذكورة وغيرها او لا؟

والجواب، ان ما ذكره فتحي ايضاً لا يدفع محذور لزوم الاجمال فيها، وذلك لان عدم القرينة المنفصلة في كل زمان جزء المقدمات، هل هو عدم وجود القرينة المنفصلة في الواقع او عدم وصوتها ولا ثالث في البين؟

والجواب، انه لا يمكن الالتزام بشيء من الاحتمالين:

اما الاحتمال الاول، فلانه لا يدفع محذور لزوم الاجمال في الخطابات المطلقة سواء كانت من الخطابات الشخصية ام من الخطابات العامة، لانه مع احتمال

وجود القرينة في الواقع لم يحرز تامة مقدمات الحكمة، منها عدم وجود القرينة المنفصلة في الواقع، ومع عدم احرازها لم يحرز ظهور الخطابات المطلقة في الاطلاق، ف تكون بمجملة.

والخلاصة، ان عدم وجود القرينة المنفصلة في كل زمان اذا كان جزء مقدمات الحكمة بوجوها الواقعية، فقد ظل محذور لزوم الاجمال ثابتاً، لأن في كل زمان احتمال وجودها في الواقع موجود.

و مع هذا الاحتمال لم يحرز المقدمات بتمام اجزائها، ومع عدم احرازها كذلك لم يحرز ظهور المطلق في الاطلاق، لانه معلول لها، ولا يمكن احراز المعلول بدون احراز علته.

وان اريد من ارتفاع ظهور المطلق في الاطلاق بالقرينة المنفصلة، ارتفاع حجيته بها لا اصل ظهوره فهو صحيح، ولكن معنى ذلك ان مقدمات الحكمة تامة و عدم القرينة المنفصلة ليس جزؤها لا مطلقاً ولا في كل زمان، غاية الامر انها مانعة عن حجية ظهوره و دلالته الاطلاقية الحكمية، وهذا لا مانع من الالتزام بها، بل لامناص من ذلك، لان القرينة المنفصلة بمقتضى قرينيتها تمنع عن حجية ظهور المطلق في الاطلاق الحكمي و رافعة لها، ولا يمكن ان تكون رافعة لظهوره، لانه اذا تحقق كان تتحقق من جهة تتحقق علته، ضرورة انه يستحيل تتحقق شيء و وجوده بدون تتحقق علته و وجودها، فاذن طالما تكون علته باقية فهو باق ويستحيل رفعه و إلا لزم انفكاك المعلول عن العلة.

وعلى هذا، فالظهور الاطلاقي منعقد بمجرد انتهاء المتكلم عن الكلام و عدم نصب قرينة متصلة على التقييد كالظهور الوضعي، فاذن كلا الظهورين في مورد الاجتماع فعلي.

وعليه، فما ذكره <sup>فلكي</sup> في وجه تقديم العام الوضعي على الاطلاق الحكمي من ان دلالة الاول تتجزئية ودلالة الثاني تعليقية ينافي هذا التقريب، فان كلنا الدليلين على ضوء هذا التقريب فعلية في مورد الالقاء والاجتماع، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان ما ذكره <sup>فلكي</sup> من ان القرينة المنفصلة اذا جاءت كانت رافعة لظهور المطلق في الاطلاق بارتفاع موضوعه وهو مقدمات الحكمة، وتكشف عن ارادة المقيد من اول الامر.

لا يمكن المساعدة عليه، لأن معنى ان عدم القرينة المنفصلة في كل زمان جزء المقدمات هو ان في كل زمان لا توجد فيه قرينة منفصلة، فظهور المطلق في الاطلاق فيه فعلي من جهة فعلية موضوعه وعلته وهي مقدمات الحكمة بتمام اجزائها فيه، فاذا جاءت القرينة المنفصلة، فهي في زمان مجبيها مانعة عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق في هذا الزمان، ولا تكون رافعة لظهوره فيه في الزمن السابق على هذا الزمان وهو زمان مجبي القرينة، لانه تحقق فيه من جهة تحقق علته، ولا يمكن ارتفاعه إلا بارتفاع علته.

ودعوى، ان ظهور المطلق في الاطلاق معلق على عدم وجود القرينة المنفصلة، فاذا وجدت يرتفع هذا الظهور بارتفاع المعلق عليه.

مدفوعة، بان الظهور امر تكويني، والامر التكويني غير قابل لان يكون موجده معلقاً.

وعلى هذا، فاذا تحقق الظهور بتحقق علته وهي مقدمات الحكمة، فهو فعلي ومنجز طالما تكون قرينة الحكمة ثابتة موجودة، فلا يعقل ان يكون معلقاً على شيء، وإلا لزم خلف فرض انه معلول لها ويدور مدارها وجوداً وعدماً

حدوثاً وبقاءً.

وحيثُنَّـ فإذا جاءت قرينة منفصلة في الزمن الثاني، فهي لا يمكن أن تكون رافعة لظهور المطلق في الاطلاق في الزمن الاول، لانه مستند الى تمامية مقدمات الحكمة فيه، ولا يمكن رفعه إلا برفع تلك المقدمات، ويستحيل ان تكون القرينة في الزمن الثاني رافعة في الزمن الاول، بل هي مانعة عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق في الزمن الثاني، لعدم تمامية مقدمات الحكمة فيه.

واما في الزمن الاول، فحيث ان مقدمات الحكمة فيه تامة فينعقد ظهور المطلق في الاطلاق، ولا يمكن ارتفاعه في هذا الزمن إلا بارتفاع مقدمات الحكمة فيه، ومن الواضح ان ارتفاعها فيه مستحيل، لاستحالة انقلاب الشيء عما هو عليه اي من الوجود الى عدم في نفسه.

وايضاً لازم ذلك تعدد المطلوب، لان مقتضى هذه النظرية ان اطلاق المطلق مطلوب واقعاً و جداً طالما لم توجد قرينة منفصلة، باعتبار ان انعقاده انا هو بانعقاد مقدمات الحكمة، فلا حالة متوقرة له، واما اذا وجدت قرينة منفصلة على التقييد، فيكون المطلوب المقيد واقعاً و جداً من حين وجود القرينة لا مطلقاً.

والجواب، ان هذا القول غير صحيح، فان القرينة المنفصلة اذا وجدت، فمن حين وجودها تنبع عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق في الزمن وجودها، ولا ترفع ظهوره فيه في الاذمنة السابقة، نعم انها ترفع حجيته في الواقع وتكشف عن ان المراد الجدي النهائي المقيد من اول الامر، فاذن لا يلزم محذور تعدد المطلوب، فإنه انا يلزم فيما اذا كان ظاهر حال المتكلم بيان مراده الجدي النهائي في كل زمان بمجموع خطاباته، فإذا فرضنا ان مجموع خطاباته في الزمن

الاول ظاهر في الاطلاق، ولا يوجد فيها ما يدل على التقييد، فلا محالة يكشف المجموع عن ان مراده الجدي النهائي هو الاطلاق وانه مراده الجدي في هذا الزمان، وفي الزمن الثاني بمجموع خطاباته الاخرى فيه وهكذا، وعلى هذا ففي كل يوم أو زمان يكون مراده الجدي من خطاباته في ذلك اليوم غير مراده الجدي منها في يوم اخر، على اساس ان خطاباته في اليوم الثاني لا تكون قرينة على التصرف في خطاباته في اليوم الاول، ولكن هذه الحالة مجرد افتراض لا توجد في المتكلمعرفي الاعتيادي، فان ظاهر حال المتكلم العرفي الاعتيادي انه في مقام بيان تمام مراده الجدي من خطابه، لانه بمجرد الانتهاء منه وعدم نصب قرينة متصلة به ينعقد ظهوره في الاطلاق، ولا يتوقف على عدم نصب قرينة منفصلة لا في كل زمان لا مطلقاً.

وقد يكون ظاهر حاله بيان تمام مراده الجدي النهائي من مجموع خطاباته لا خطابه الاول وهو الخطاب المطلق، وهذا يعني انه لا ينعقد له ظهور في الاطلاق الا بعد ملاحظة مجموع ما صدر او سوف يصدر منه، وعلى هذا فيعود المذكور. ولا يخفى ان هذا القسم نادر في المتكلم العرفي الاعتيادي، والمتعارف هو الاول.

قد يقال، ان جزئية عدم القرينة المنفصلة في كل زمان لمقدمات الحكمة مشروطة بعدم وجودها في الواقع، واما اذا وجدت فهي تكشف عن عدم جزئيتها واتفاقها بانتفاء شرطها وان المطلوب واقعاً جداً من اول الامر هو المقيد.

والجواب، ان لازم ذلك اعادة المذكور وهو اجمال المطلق، لان جزئية عدم القرينة المنفصلة في كل زمان لمقدمات الحكمة اذا كانت مشروطة بعدم وجودها

في الواقع، فلا يمكن احراز هذا العدم إلا باحراز شرطه، ومع عدم احراز شرطه لم يحرز جزئية العدم للخدمات، ومع عدم احرازها لم تحرز الخدمات بتمام اجزائها، ومع عدم احرازها كذلك لم يحرز ظهور المطلق في الاطلاق، فيكون مجملًا، هذا اضافة الى ان عدم القرينة المنفصلة بوجودها الواقعي في كل زمان اذا كان جزء مقدمات الحكمة، فلا يدفع محذور لزوم الاجمال، لأن احتمال وجودها في الواقع في كل زمان يؤدي الى اجمال الخطاب المطلق، اذ مع هذا الاحتمال لم يحرز تمامية مقدمات الحكمة، ومع عدم احرازها لم يحرز ظهور المطلق في الاطلاق، فيكون مجملًا.

وان شئت قلت، انه على تقدير وجودها في الواقع فهو مانع عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق، باعتبار ان عدمه جزء المقدمات، وعلى تقدير عدم وجودها في الواقع، فالمقتضي لانعقاد ظهوره في الاطلاق تام، وحيث انا لا ندرى انها موجودة في الواقع أو لا، فلا يحرز تمامية مقدمات الحكمة التي هي المقتضي لانعقاد ظهوره في الاطلاق، فاذن لا محالة يكون مجملًا في كل زمان على اثر هذا الاحتمال.

الي هنا قد تبين ان ما ذكره السيد الاستاذ<sup>فتى</sup> من ان عدم القرينة المنفصلة في كل زمان جزء مقدمات الحكمة، فاذا صدر من المتكلم خطاب مطلق ولم ينصب قرينة على التقييد انعقد ظهوره في الاطلاق، وهذا الظهور مستمر الى ان جاءت القرينة المنفصلة، فاذا جاءت ارتفع هذا الظهور بمحى القرينة الكاشفة عن ان المراد الجدي النهائي كان هو المقيد من الاول.

خاطئ من وجوه:

**الاول:** ما تقدم من ان عدم القرينة المنفصلة لا يصلح ان يكون جزء

مقدمات الحكم لا مطلقاً ولا في كل زمان، لأن ظهور الخطاب الصادر من المتكلم اذا كان في مقام البيان ينعقد بمجرد انتهائه منه وعدم نصب قرينة متصلة به، واما القرينة المنفصلة فهي كما لا تمنع عن هذا الظهور لا ترفعه ايضاً.

**الثاني:** انا لو سلمنا ان عدم القرينة المنفصلة في كل زمان جزء المقدمات، فما ذكره ~~فان~~ من ان ظهور المطلق في الاطلاق ينعقد بمجرد فراغ المتكلم وعدم نصب قرينة متصلة به، وهذا الظهور مستمر الى زمان مجسي القرينة المنفصلة، فاذا جاءت فهي رافعة لهذا الظهور وكافية عن ان المراد الجدي النهائي كان هو المقيد من الاول، لا يمكن المساعدة عليه، لما تقدم من ان هذه القرينة مانعة عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق في زمان مجئها لا انها بوجودها المتأخر رافعة للظهور السابق، لاستحالة ان تكون القرينة المتأخرة رافعة للظهور المتقدم، لانه معلوم لتمامية مقدمات الحكم فيه، ولا يمكن ارتفاعه إلاّ بارتفاعها، وارتفاعها بعد وقوعها مستحيل، نعم انها يمكن ان يكون رافعة لحجيتها وكافيته لا اصل ظهوره، ولا يمكن ان تكون جزئية عدم القرينة المنفصلة في كل زمان مشروطة بعد وجود القرينة في الواقع، وإلاّ عاد محذور الاجمال.

**الثالث:** ان ما ذكره ~~فان~~ من ان عدم القرينة المنفصلة في كل زمان جزء المقدمات بوجودها الواقعي وان لم يصل لا يرفع محذور لزوم الاجمال، لأن في كل زمان يحتمل وجود القرينة المنفصلة فيه لم يحرز تمامية مقدمات الحكم فيه، ومع عدم احرار تماميتها لم يحرز ظهور المطلق في الاطلاق فيكون مجملاً. فالنتيجة، ان الرافع للظهور الاطلاقي اذا كان القرينة بوجودها الواقعي في كل زمان لزم محذور الاجمال، لاحتمال وجودها فيه. واما الاحتمال الثاني، وهو ان يكون الرافع لظهور المطلق في الاطلاق

وصول القرينة لا وجودها الواقعي، فلا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأن تكوين ظهور المطلق في الاطلاق وعدم تكوينه لا يدوران مدار وصول القرينة وعدم صوتها، ضرورة ان ظهور حال المتكلم في انه اراد من المطلق الاطلاق بارادة جدية نهائية امر تكويني، فلا يمكن ارتفاعه بالعلم بالقرينة بما هو علم بها، بل هو يدور مدار منشأه، ومنشأه مقدمات الحكمة بوجوداتها الواقعية، منها عدم القرينة لا عدم العلم بها، فإذا تمت المقدمات انعقد ظهور حاله في ارادة الاطلاق من المطلق في الواقع سواء علم المخاطب بالحال ام لا، لأن العلم لا يغير الواقع، ضرورة ان خصوصية وصول القرينة أو عدم وصوتها غير دخلة في تكوين الظاهرات وعدم تكوينها، لأن تكوينها أو عدم تكوينها معلول لعلة واقعية وهي تامة مقدمات الحكمة في الواقع أو عدم تاميتها فيه، منها عدم القرينة، وأما خصوصية وصوتها والعلم بها فهي دخلة في الحجية وجوداً وعدماً تتجيزاً وتعذيراً لا في الواقع، لأن تكوين ظهور المطلق في الاطلاق حيث انه امر واقعي تكويني بطبيعة الحال تابع لمنشأه التكويني الواقعي وهو مقدمات الحكمة في الواقع، فلا يكون للعلم بها دخل فيه لا وجوداً ولا عدماً.

او فقل، ان ظهور المطلق في الاطلاق لا يمكن ان يكون مشروطاً بعدم العلم بوجود القرينة المنفصلة في الواقع، لانه امر واقعي تكويني يستحيل ان يكون معلقاً ومشروطاً بعدم العلم بوجود القرينة، ضرورة ان الظهور الاطلاقي ثابت اذا كان المتكلم في مقام البيان ولم ينصب قرينة على التقييد علم المخاطب بذلك ام لا، فاذن لا يعقل ان يكون هذا الظهور مشروطاً بعدم العلم بوجودها، لانه منوط بوجود منشأه، وعلته في الواقع وهو مقدمات الحكمة، فإذا كانت مقدمات الحكمة تامة فهو موجود كان هناك علم بوجود القرينة ام لا، فان

العلم بوجودها لا يمكن ان يكون رافعاً له، لانه لا يرتفع إلا بارتفاع عليه الواقعية، والعلم بها اما يكون رافعاً لحجيته لانها قابلة للرفع والوضع.

ومن هنا قد تبيّن ان كلا القولين في المسألة لا يرجع الى معنى محصل هما القول بان عدم القرينة المنفصلة جزء مقدمات الحكمة مطلقاً، والقول بأن عدم القرينة المنفصلة في كل زمان جزء المقدمات، فالصحيح القول الثالث وهو ان جزء مقدمات الحكمة عدم القرينة المتصلة فحسب.

وعلى هذا، فاذا صدر كلام مطلق من متكلم عرفي وكان في مقام البيان ولم ينصب قرينة متصلة على التقييد، فبمجرد الانتهاء منه انعقد ظهوره في الاطلاق، وهذا الظهور فعلي ومنجز، ولا يتوقف على اي مقدمة اخرى كظهور اللفظ في مدلوله الوضعي، فكما انه فعلي ومنجز ولا يتوقف على اي مقدمة ما عدا الوضع، فكذلك ذاك الظهور اي الظهور الاطلاقي، فانه فعلي ومنجز بفعالية مقدمات الحكمة وتماميتها.

وعلى هذا، فاذا وقعت المعارضة بين العام الوضعي والاطلاقي الحكمي، فلا يمكن الحكم بتقديم العام الوضعي على الاطلاق الحكمي في مورد الاجتماع بما ذكره شيخنا الانصاري والسيد الاستاذ(قدس سرهما) من الوجه لتقديم الاول على الثاني، وهو ان دلالة الاول على العموم فعلية وتنجزية.

اما دلالة الثاني على الاطلاق تعليقية اي معلقة علىTamamia مقدمات الحكمة منها عدم وجود القرينة على الخلاف والعام الوضعي يصلح ان يكون قرينة، فان هذا الوجه مبني على ان عدم القرينة المنفصلة جزء مقدمات الحكمة اما مطلقاً او في كل زمان، وقد تقدم بطلان كلا هذين القولين، ولا يمكن ان يكون عدم القرينة المنفصلة جزء المقدمات، بل الشيخ رحمه الله لا يلتزم بذلك عملاً،

حيث انه كغيره يتمسك بطلاقات الكتاب والسنة، مع ان لازم هذا القول اجمالها، وعدم امكان التمسك بهما.

واما بناء على ما هو الصحيح من ان عدم القرينة المنفصلة ليس جزء المقدمات، والجزء اغا هو عدم القرينة المتصلة، فكلتا الدلالتين فعلية في مورد الاجتماع، فكما ان الدلالة الوضعية فعلية بفعلية الوضع ولا تتوقف على شيء آخر، وكذلك الدلالة الاطلاقية، فانها فعلية بفعلية مقدمات الحكمة فيه، ولا يتوقف على شيء اخر، فاذن تقع المعارضة بينهما في مورد الاجتماع بين الدلالتين الفعليتين، غاية الامر احدهما وضعية والآخر اطلاقبية.

وحيثـَ هل يمكن تقديم الاولى على الثانية في مورد الاجتماع او لا؟  
والجواب: نعم، ولكن بלאك آخر.

بيان ذلك، ان تقديم القرينة المنفصلة على اطلاق المطلق وتقييده بها ليس بلاف تقديم القرينة المتصلة على اطلاقه، فان القرينة اذا كانت متصلة كانت مانعة عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق، باعتبار ان عدمها جزء مقدمات الحكمة، ومع وجودها فالمقدمات غير تامة، ومع عدم تاميتها فلا ينعقد ظهوره في الاطلاق، فاذن لا معارضة بين المقيد المتصل وبين المطلق.

واما اذا كانت القرينة منفصلة، فحيث ان عدمها ليس جزء المقدمات، فينعد ظهور المطلق في الاطلاق الناشيء من تاميمية مقدمات الحكمة، والمفروض انها تامة، وحيثـَ فتفع المعارضة بين ظهور المطلق في الاطلاق وظهور القرينة في التقيد، فاذن تقديم القرينة على اطلاق المطلق وتقييده بها بحاجة الى نكتة عرفية، وهي قرینية القيد عرفاً، اذا صدر كلام مطلق من متكلم عرفي وكان في مقام البيان وأتى بقيد، فان كان متصلة كان مانعاً عن انعقاد ظهور المطلق في

الاطلاق، باعتبار ان عدمه جزء من مقدمات الحكمة، ولا ينعقد الظهور الاطلاقي إلا بتمامية هذه المقدمات، لأنها المقتضي والعلة التامة له، ومنشأ انه جزء من هذه المقدمات ومؤثر في هذا الظهور الاطلاقي هو ان وجوده يمثل القرينة بنظر العرف والعقلاء، فمن اجل ذلك يكون عدمه الجزء الاخير من هذه المقدمات.

واما اذا كان منفصلا، فلا يكون مانعا عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق، باعتبار ان عدمه ليس من مقدمات الحكمة بنظر العرف والعقلاء، هذا لا من جهة انه لا يمثل قرينة، بل من جهة انه يستلزم اختلال نظام التفهم والتفهم المتعارف والمتبوع لدى العرف والعقلاء وعدم امكان التمسك باطلاقات الخطابات العامة أو الخاصة، لاحتمال وجود القرينة في الواقع أو في المستقبل، وهذا الاحتمال يوجب اجهاها وخروجها عن الاعتبار، وقد تقدم تفصيل ذلك.

فاذن القيد المنفصل كالقيد المتصل يمثل قرينة لبيان المراد الجدي النهائي من المطلق.

والخلاصة، ان القيد اذا كان متصلة بمقتضى كونه قرينة لدى العرف والعقلاء كان مانعا عن انعقاد ظهوره في الاطلاق، على اساس ان عدمه جزء مقدمات الحكمة، واذا كان منفصلا بمقتضى كونه قرينة لدى العرف والعقلاء كان مانعاً عن حجية ظهوره في الاطلاق وكاشفيته عن اراده المطلق بارادة جدية نهائية ورافعا لها لا اصل ظهوره، فاذن وجه تقديم ظهور القيد المنفصل في تقييد اطلاق المطلق على ظهور المطلق في الاطلاق اغا هو على اساس ان ظهور القيد يمثل قرينة بنظر العرف.

ومن الواضح انه لا يرى التنافي والتعارض بين القرينة وذاتها، وعليه فلا بد

من حل المطلق على المقيد، وانه كاشف عن ارادته بارادة جدية نهائية من اول الامر، وبذلك ترتفع المعارضة بينهما في هذه المرحلة اي مرحلة الارادة الجدية، ولا تسري الى دليل الحجية، هذا من احد موارد الجمع الدلالي العرفي، وطالما يمكن الجمع الدلالي العرفي بين الدليلين المتنافيين، يرتفع التعارض بينهما في المرحلة النهائية، ولا يسري الى دليل الحجية، فان التعارض بينهما انا يستقر اذا لم يكن الجمع الدلالي العرفي بينهما، وقد اشرنا سابقاً ان الجمع الدلالي العرفي بتمام اقسامه مبني على ان احد الدليلين المتعارضين يمثل عنوان القرينة بنظر العرف، وهذا يرتفع التعارض بينها.

واما كون القيود في الخطابات العامة والخاصة مثل قرينة لبيان المراد النهائي الجدي منها، مبني على بناء العرف والعقلاء على ذلك في حماوراتهم وتعهداتهم مع الاخرين ومواثيقهم المتبادلة، فانهم يعاملون مع القيود الموجودة فيها معاملة القرينة لبيان المراد الجدي النهائي منها وهذا البناء العام ثابت بينهم كضابط كلي، هذا كله فيما اذا كانت النسبة بين المطلق والقيد عموماً وخصوصاً مطلقاً.  
واما اذا كانت النسبة بين العام الوضعي والاطلاق الحكمي عموماً من وجهه كالمثال المتقدم الذي ذكره شيخنا الانصاري فتى، فهل يمكن الحكم بتقديم العام الوضعي على الاطلاق الحكمي في مورد الاجتماع او لا؟

والجواب، انه لا يمكن الحكم بتقديم بالملك الذي ذكره شيخنا الانصاري فتى والسيد الاستاذ فتى كما تقدم.

نعم يمكن الحكم بتقديم علاك الاظهيرية، وسوف يأتي بحث هذه المسألة من هذه الناحية في ضمن البحوث القادمة.

الى هنا قد تبين امور:

الامر الاول: ان القيد المتصل بالمطلق اذا كان صفة له كقولنا: «اكرم العالم العادل» كان له ظهور واحد في وجوب اكرامه تصوراً أو تصديقاً، فلا تصور التنافي والتعارض بين القيد والمقيد في هذا الفرض اصلاً وفي كافة المراحل الثلاث.

نعم تختلف مفرداتها في الظهور التصوري كما هو الحال في جميع الجمل المركبة، فان مفرداتها تختلف في هذا الظهور، بينما نفس الجملة تتعدد فيه. واما اذا كان الاتصال باداة الاستثناء او بجملة مستقلة، والاول كقولنا: «اكرم العلماء إلّا الفساق منهم» والثاني كقولنا: «اكرم العلماء لا تكرم الفساق منهم» فيكون لكل من جملة المستثنى منه وجملة المستثنى ظهور مخالف لظهور الاخرى في مرحلة التصور والتصديق البدائي، وهو التصديق بلحاظ الارادة الاستعمالية، وكذلك الحال في الفرض الثاني.

وهل يسري هذا التعارض والتنافي بين ظهوريهما من المرحلة الاولى والثانية الى ظهوريهما في المرحلة الثالثة، وهي مرحلة الارادة الجدية النهاية، ويستقر في هذه المرحلة او لا؟

والجواب، انه لا يسري من جهة ان هما ظهوراً واحداً في المرحلة الأخيرة لا ان هما ظهورين متعارضين فيها، وذلك لأن اداة الاستثناء تصلاح ان تكون قرينة بنظر العرف على المنع من انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق، وقد تقدم ان عدم القرينة المتصلة جزء مقدمات الحكمة، وكذلك الحال في الفرض الثاني، فان الجملة المستقلة باعتبار اتصالها بالمطلق من جهة، وخاصيتها من جهة اخرى تصلاح ان تكون قرينة عرفاً على المنع من انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق، باعتبار ان عدم القرينة المتصلة جزء المقدمات التي يتوقف ظهور المطلق في

الاطلاق على قائمتها، وقد تقدم انه يتكون لمجموع الجملتين في كلا الفرضين ظهور ثالث من مرحلة التصور الى مرحلة التصديق النهائي، وهذا الظهور الثالث هو الموضوع للحجية.

**الامر الثاني:** ان القيد اذا كان منفصلاً فلا يكون مانعاً عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق، لأن عدمه ليس جزءاً مقدمات الحكمة التي يتوقف ظهور المطلق عليها، لكن من جهة انه يمثل قرينة بنظر العرف والعقلاء يكون مانعاً عن حجيته وكاشفيته عن الواقع ورافعاً لها، فاذن عدمه جزءاً مقدمات الحكمة بالنسبة الى حجية الظهور، بمعنى ان حجية الظهور الاطلقي تتوقف على عدم القيد المنفصل لا اصل انعقاد ظهوره على تفصيل تقدم.

**الأمر الثالث:** ان عدم القيد المنفصل في كل زمان ايضاً ليس جزءاً مقدمات الحكمة، فاذن ما ذكره السيد الاستاذ<sup>فتى</sup> من ان عدمه في كل زمان جزءاً المقدمات، فلا يمكن المساعدة عليه كما تقدم موسعأً.

نستعرض نتائج بحث التعادل والترجيح في عدة نقاط:

**النقطة الاولى:** ان مسألة التعادل والترجح تقسم الى ثلاثة مجموعات:

**المجموعة الاولى:** الجمع العريي الدلالي بالمعنى العام.

**المجموعة الثانية:** التزاحم واحكامه.

**المجموعة الثالثة:** التعارض واحكامه.

**النقطة الثانية:** ان الجمع العريي الدلالي بالمعنى العام يمثل ثلاثة عناصر:

١- الورود.

٢- الحكومة.

٣- الجمع الدلالي العريي بالمعنى الخاص، وهو يمثل التقديم بالقييد والتخصيص والاظهرية.

**النقطة الثالثة:** ان نسبة الامارات الشرعية كأخبار الثقة ونحوها الى الاصول العملية العقلية نسبة الورود، لانها رافعة لموضوعها وجدانا، لان موضوع البراءة العقلية عدم البيان، وأخبار الثقة بيان قطعاً، موضوع قاعدة الاشتغال احتمال العقاب، وأخبار الثقة مؤمنة منه بالوجдан وكذلك الاصول العملية الشرعية، فان نسبتها اليها نسبة الورود، فانها رافعة لموضوعها وجدانا على تفصيل تقدم.

**النقطة الرابعة:** عدم اختصاص الورود بما اذا كان ارتفاع موضوع الدليل المورود بشبوب التبعد في الدليل الوارد لا بشبوب المتبعد به، بل الضابط فيه ان يكون الدليل الوارد رافعاً لموضوع الدليل المورود وجداناً اما بمجرد جعله في الشريعة المقدسة وتشريعه فيها او بفعاليته في الخارج بفعالية موضوعه فيه او بوصوله الوجдан في كالدليل القطعي الوارد على ادلة الاصول العملية الرافع لموضوعها وجدانا وهو عدم العلم بالواقع اذا كان المراد منه الواقع حقيقته.

واما اذا كان المراد التنجز، فيكون كل دليل معتبر وان لم يكن قطعياً وارداً عليه ورافعاً لموضوعه وهو عدم التنجز، وكذلك الحال بالنسبة الى دليل حرمة الافتاء بغير العلم، فان كان المراد منه واقع العلم فالوارد عليه الدليل القطعي، وان كان المراد منه مطلق الحجة فالوارد عليه كل دليل يكون حجة ومتبراً.

**النقطة الخامسة:** ان الورود كما يتصور في مرحلة الجعل كذلك يتصور في مرحلة الفعلية، ولا يختص باحدهما دون الاخرى، بل يتصور في مرحلة وصول الحكم وتتجزء ايضاً.

**النقطة السادسة:** ان مسألة الزكاة لا تدخل لافي باب الورود ولا في باب التزاحم ولا في باب التعارض، لأن الشارع قد وضع الزكاة في الانعام الثلاثة في كل نصاب شريطة بقائه بعنوانه الى قام الحول، على اساس ان الحول من شروط الحكم في مرحلة الجعل والاتصاف في مرحلة المبادئ، واما اذا لم يبق بعنوانه بان يندك في ضمن نصاب اخر فوقه واصبح جزاء له فينتفي موضوع الحكم، فاذن لا مقتضى له.

ومن هنا يظهر بطلان جميع الاقوال في هذه المسألة ما عدا هذا القول.

**النقطة السابعة:** ان الورود صفة للمعنى دون اللفظ، وهذا لا يختص بالادلة اللغوية كما هو الحال في الحكومة، بل يعم الادلة الليبية ايضاً كالاجماع والسيرة والدليل العقلي، هذا هو الفارق بين الورود والحكومة، فاذن الحكومة من شؤون الادلة اللغوية، ولا موضوع لها في الادلة الليبية.

**النقطة الثامنة:** انه لا تنافي بين الدليل الوارد والدليل المورود في مرحلة الجعل، فلا مانع من جعل كليهما معاً بنحو القضية الحقيقة، مثلاً لا تنافي بين ما دل على وجوب الوفاء بالشرط في ضمن العقد إلا شرطاً مخالفاً للكتاب أو السنة،

وما دل فيهما على حرمة شيء او وجوب آخر قد أخذ شرطاً في ضمن العقد في الدلالة على الجعل، وهذا يكون كلاهما مشمولاً كدليل الحجية، وكذلك لانتافي بينهما في مرحلة الفعلية، باعتبار ان الدليل الوارد فعلي دون الدليل المورود، فانه ينتفي بانتفاء موضوعه.

**النقطة التاسعة:** ان الورود يشترك مع التخصص في نقطة، ويختلف معه في نقطة اخرى.

**النقطة العاشرة:** ان الورود بمعناه المصطلح لا يتصور بين الدليلين من كلا الطرفين وما ذكره في توجيهه ذلك، فعلى تقدير قائمته ليس من الورود في محل البحث.

**النقطة الحادية عشرة:** الحكومة نسبة بين الدليلين احدهما حاكم والآخر محكوم، وحكومته من جهة انه مشتمل على خصوصية، وتلك الخصوصية تجعل لسانه لسان النظر الى مدلول الدليل الآخر.

**النقطة الثانية عشرة:** ان تقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم اغا هو بخلاف قرينته لدى العرف لبيان المراد الجدي النهائي من الدليل المحكوم، وملأك قرينته ان لسانه لسان النظر الى مدلول الدليل المحكوم، وهذا النظر تارة بلسان التفسير مطابقة، وآخرى بلسان التفسير تضمناً، وثالثة بلسان التنزيل.

**النقطة الثالثة عشرة:** ان لانتافي بين مدلول الدليل الحاكم ومدلول الدليل المحكوم موجود بالنفي والاثبات او السعة والضيق، لأن لسان الدليل الحاكم وان كان نفي موضوع الحكم في الدليل المحكوم كقوله عليه السلام: «لا ربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته» او نفي معلوله كقوله عليه السلام: «لا ضرار ولا ضرار ولا حرج وهكذا...» إلا انه في الحقيقة نفي الحكم دون الموضوع او المعلول والمسبب، لأن

الموضوع او المعلول امر تكويوني غير قابل للرفع تشريعا، فرفعه كنایة عن رفع الحكم، وهذا يكون بينهما تنافي وتعارض.

**النقطة الرابعة عشرة:** ان هذا التعارض والتنافي بين الدلالة والمدلول موجود في قام مراحل الدلالات الثلاث، ولكن حيث ان الدليل الحاكم بصفة انه قرينة عرفاً على الدليل المحكوم، ومحدد المراد الجدي النهائي منه مانع عن حجية ظهوره، وهذا لا يسري التعارض والتنافي بينهما الى دليل الحجية بعد امكان الجمع الدلالي العرفي بينهما في المرحلة النهائية وهي مرحلة الارادة الجدية.

**النقطة الخامسة عشرة:** ان الفرق بين الورود والحكومة بعدة امور:

- الاول: ان الورود صفة للمعنى بينما الحكومة صفة للفظ.

**الثاني:** انه لا تنافي بين الدليل الوارد والدليل المورود لا ثبوتاً ولا إثباتاً، بينما التنافي بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم موجود ثبوتاً واثباتاً.

**الثالث:** ان الدليل الوارد رافع لموضوع الدليل المورود وجدانا وحقيقة، بينما الدليل الحاكم رافع لموضوع الدليل المحكوم تعبداً.

**النقطة السادسة عشرة:** ان السيد الاستاذ قد ذكر قسمآ آخر من الحكومة (الحكومة الظاهرة) وهي حكومة الأمارات المعتبرة على الاصول العلمية الشرعية، باعتبار انها رافعة لموضوعها تعبداً بدون ان يكون لها لسان النظر الى مدلوها، وقد افاد بذلك في وجه هذه الحكومة ان المعمول في باب الأمارات الطريقة والعلمية، فاذن الأمارات علم تعبداً، فاذا كانت علما كذلك فهي رافعة لموضوع الاصول العلمية الشرعية تعبداً.

ولكن ذكرنا في محله ان هذه النظرية خاطئة ولا واقع موضوعي لها.

**النقطة السابعة عشرة:** إن الحكومة، وهي تقديم دليل على دليل آخر مبنية

على نكتة واحدة، وتدور مدارها وجوداً وعديماً نفياً واثباتاً، وهي النظر والشرح بنحو التفسير او التنزيل، والا فلا يمكن حصر الحكومة بقسمين، ولا مانع حينئذ من تسمية تقديم كل دليل على دليل آخر بالحكومة، وهذا كما ترى.

وعلى هذا، فلو قلنا بان المجعل في باب الامارات الطريقة والعلمية، فمع ذلك تقديمها على الاصول العملية الشرعية ليس من باب الحكومة، لعدم توفر ملاكها فيه، وهو النظر والشرح.

**النقطة الثامنة عشرة:** ان في تقديم الامارات المعتبرة على الاصول العملية

الشرعية اقوال:

**القول الاول:** ان تقديمها عليها على اساس ان مفاد ادلة حجية الامارات تزيلها منزلة العلم بالواقع، بينما مفاد ادلة حجية الاصول العملية الشرعية ليس كذلك، بل مفادها حجيتها في فرض الجهل بالواقع، وقد تقدم عدم صحة هذا القول.

**القول الثاني:** ان تقديمها على الاصول العملية من باب الورود تارة على اساس ان المراد من العلم المأخذوذ عدمه في موضوع هذه الاصول اعم من العلم الوجданى والعلم التعبدى، والمفروض ان الامارة علم تعبدى وجданا، واخرى على اساس ان المراد من الحكم الذى هو متعلق العلم اعم من الحكم الواقعى والظاهري، والمفروض ان الامارة علم بالحكم الظاهري وجданا، وثالثة على اساس ان موضوع هذه الاصول الجاھل المتحرى والمفروض الامارة رافعة للتحير وجданا، هذا.

وقد تقدم المناقشة في جميع هذه الفروض، فالنتيجة ان تقديم الامارة عليها

ليس من باب الورود.

**القول الثالث:** ان تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية يلحظ بالنسبة الى كل صنف من اصناف هذه الاصول مستقلا، وهذا يختلف وجه التقديم، ولا يكون بذلك واحد على تفصيل تقدم.

**النقطة التاسعة عشرة:** ان العنصر الثالث من الجمع العرفي الدلالي بالمعنى العام يصنف الى ثلاثة اصناف:

**الأول:** حمل الظاهر على الاظهر او النص.

**الثاني:** حمل المطلق على المقيد.

**الثالث:** حمل العام الوضعي على الخاص.

اما الصنف الاول، فان كان الاظهر او النص متصلاً بالظاهر كان مانعاً عن انعقاد ظهوره بلحاظ الامارة الجدية النهائية وان لم يكن مانعاً عن ظهوره في مرحلة التصور، وكذا في مرحلة التصديق بلحاظ الارادة التفهمية، وان كان منفصلا عنه فلا يكون مانعا عن انعقاد ظهوره، لأن عدم القرينة المنفصلة لا يكون من اجزاء مقدمات الحكمة، وانما هو مانع عن حجيته.

**النقطة العشرون:** ان نكتة حمل المطلق على المقيد قرينية المقيد لدى العرف العام سواء اكان متصلة بالمطلق ام كان منفصلا، غاية الامر اذا كان متصلة فهو مانع عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق، لأن ظهوره فيه يتوقف على تمامية مقدمات الحكمة، منها عدم القرينة على الخلاف، والمفروض ان المقيد المتصل يصلح ان يكون قرينة على ذلك.

ثم ان التقيد بالمتصل ان كان بالاستثناء او بجملة مستقلة، فلا يمنع عن ظهور المطلق في الاطلاق في مرحلة التصور، ولا عن ظهوره فيه في مرحلة التصديق

البدائي، وهو التصديق بلحاظ الارادة الاستعملية، وانما ينبع عن ظهوره فيه في مرحلة التصديق النهائي، وهو التصديق بلحاظ الارادة الجدية.  
واما اذا كان التقيد بالوصف، فلا تنافي بين القيد والمقيد الا في الظهور التصوري دون التصديق بكلام مرحلته.

**النقطة الحادية والعشرون:** ان عدم القرينة المنفصلة ليس جزء مقدمات الحكمة والا لزم محذور اجمال مطائقات الكتاب والسنة، لأن احتمال وجود القرينة على التقيد في الواقع وعدم وصوها اليانا لسبب من الاسباب موجود، والفحص عن مظاهرها وان كان تماما الا انه لا ينفي هذا الاحتمال، ومع هذا الاحتمال لم يحرز مقدمات الحكمة بتمام عناصرها، ومع عدم احرازها لم يحرز ظهورها في الاطلاق، ولا فرق في ذلك بين الخطابات العامة كخطابات الكتاب والسنة والخطابات الخاصة.

**النقطة الثانية والعشرون:** يظهر من شيخنا الانصارى فلا يتحقق ان عدم البيان المنفصل جزء مقدمات الحكمة، وقد ذكر ذلك فيما اذا وقع التعارض بين العام الوضعي والمطلق، وحكم في مورد الاجتماع بتقديم العام الوضعي على المطلق معللاً بان دلالة العام الوضعي على العموم تتجزئية، ودلالة المطلق على الاطلاق تعليقية، لأنها تتوقف على قافية مقدمات الحكمة، منها عدم القرينة على التقيد، والعام الوضعي يصلح ان يكون قرينة مانعة عن قافية المقدمات، وهذا الكلام منه صريح في ان عدم البيان المنفصل جزء مقدمات الحكمة، ولكن تقدم انه لا يمكن الالتزام به، لأن لازم ذلك اجمال عمومات الكتاب والسنة وعدم جواز التمسك بها، وهذا خلاف الضرورة الفقهية.

**النقطة الثالثة والعشرون:** ذكر السيد الاستاذ فلا يتحقق ان عدم القرينة المنفصلة في

كل زمان جزء مقدمات الحكمة فيه، بمعنى ان ظهور المطلق في الاطلاق ينعقد طالما لم تكن قرينة متصلة به، وهذا الظهور مستمر الى ان جاءت قرينة منفصلة، فاذا جاءت فهي رافعة لهذا الظهور من حين مجئها، ولكن تقدم ان هذا المبني غير صحيح، ولا يرفع محدود الاجمال.

**النقطة الرابعة والعشرون:** ان عدم القرينة المنفصلة ليس جزء مقدمات الحكمة لامطلاقاً ولا في كل زمان، والجزء اغا هو عدم القرينة المتصلة، وعلى هذا فدلالة كل من العام الوضعي والمطلق بالاطلاق الحكمي فعلية ومنجزة في مورد الاجتماع، باعتبار ان دلالته المطلق تتوقف على تامة مقدمات الحكمة وهي تامة، والعام الوضعي حيث انه منفصل عن المطلق فلا يكون عدمه جزء المقدمات.

واما الصنف الثالث من الجمع الدلالي العرفي الذي يمثل حمل العام الوضعي على الخاص، فيقع الكلام فيه تارة فيما اذا كان الخاص متصل بالعام، واثری فيما اذا كان الخاص منفصلا عنه.

اما الكلام في المورد الاول، فتارة يكون الخاص وصفا للعام، واثری يكون استثناء من العام، وثالثة يكون جملة مستقلة متصلة بالعام.

اما الاول، فكما اذا قال المولى، «اكرم كل عالم عادل» فالخاص كالعادل صفة للعالم والموصوف مع صفتة مدخل أدلة العموم، وهي لفظة «كل» الداخلة على المقيد، ويكون التقييد في المرتبة السابقة على العموم الذي هو مدلول الاداة، لانه طارئ على المقيد.

ومن الواضح ان اداة العموم تدل على عموم مدخلاته وهو يختلف سعة وضيقاً، فاذا قال المولى، «اكرم كل عالم» فدائرة العموم بسعتها تشمل جميع افراد

العالم من العادل والفاقد، واذا قال «اكرم كل عالم عادل» فدائرته لا تشمل إلا افراد حصته خاصة من العالم، وهي العالم العادل وهكذا، هذا من ناحية. ومن ناحية اخرى، ان لكل من مفردات هذه الجملة دلالة تصورية، مثلاً للفظة «كل» دلالة تصورية، وهي انتقال الذهن من صورة هذه اللفظة في الذهن الى معناها، وللفظ (عالم) دلالة تصورية اخرى، وهي انتقال الذهن بمجرد سماعه الى صورته في الذهن اولاً، والى معناه ثانياً، وكذلك اللفظ (عادل).

ثم ان لمجموع هذه المفردات بعنوان الجملة الواحدة دلالة تصورية تستوعب قام هذه الدلالات التصورية التي تكون لمفرداتها، فانها مندكة فيها واصبحت من اجزائها فلا استقلال لها، فاذا قال المولى «اكرم كل عالم عادل» انتقل الذهن الى معنى هذه الجملة بمجرد سماعها قهراً، ولا فرق في ذلك بين ان يكون المتكلم بها في مقام البيان او لا، بل حتى لو صدر هذا الكلام منه بغير شعور واختيار هذا من جانب.

ومن جانب آخر، ان الدلالة التصورية لمفرداتها مستندة الى الوضع، واما الدلالة التصورية للجملة، فهل هي مستندة الى الوضع او الى الانس الذهني او السياق؟

والجواب، انه لا يبعد الثاني او الثالث، اما الاول فهو بعيد، اذ ليس للجملة وضع مستقل في مقابل وضع مفرداتها، لانه لغو.

وقد اشرنا الان ان الدلالات التصورية لمفردات الجملة تتدرك في الدلالة التصورية لها دلالة ومدلولاً، وتندمج فيها كذلك.

والخلاصة، ان الخاص اذا كان صفة للعام، فالجملة - وهي جملة الصفة والموصوف - جملة واحدة ولها مدلول واحد، وهذا المدلول الواحد دلالة واحدة

في مرحلة التصور والتصديق الابتدائي والتصديق النهائي، وهذا يعني ان معنى واحداً يفرض عليه التصور في المرحلة الاولى والتصديق الابتدائي في المرحلة الثانية والتصديق النهائي في المرحلة الثالثة، وليس لها دلالتان ومدلولان احداهما المعنى العام والآخر الخاص، بل دلالة واحدة على مدلول واحد وهو الخاص في قام مراحل الدلالة من مرحلة التصور الى مرحلة التصديق النهائي، وهذا لا موضوع للعلوم والخصوص في هذه الصورة، ولا مجال للبحث عن تقديم الخاص على العام.

واما على الثاني، وهو ما اذا كان تخصيص العام بالاستثناء كقوله «اكرم كل الشعراً إلاّ الفساق منهم» فلا شبهة في ان لكل من مفردات الجملتين هما جملة المستثنى منه وجملة الاستثناء دلالة تصورية مستندة الى الوضع، وهي كلمة (اكرم) وكلمة (الشعراء) وكلمة (الفساق) وكلمة (إلاّ)، وكذلك لكل من الجملتين دلالة تصورية، والدلالة التصورية لمفردات كل من الجملتين مندكة في الدلالة التصورية لهما ومندجحة فيها.

واما الدلالة التصورية لكل من الجملتين مبادئه للدلالة التصورية للاخرى، وهذه الدلالة التصورية لا تخلو من ان تكون مستندة الى الوضع او الى الانس الذهني او السياق، وقد تقدم ان الاقرب هو الثاني او الثالث دون الاول، ثم ان لمجموع الجملتين ايضا دلالة تصورية واحدة، ضرورة انه بمجرد ساع هاتين الجملتين ينتقل الذهن الى معناهما وهو وجوب اكرام الشعراً غير الفساق منهم، وان كان سماعاها من لافظ بلا شعور واختيار.

ولكن الكلام في ان هذه الدلالة التصورية لمجموع الجملتين هل هي مستندة الى الوضع او الى الانس الذهني او الى السياق؟

والجواب، ان الاقرب هو الاحتمال الثاني او الثالث دون الاحتمال الاول فانه بعيد، اذ ليس للجملة بتمام مفرداتها مادة وهيئة وضع مستقل زائداً على وضع مفرداتها كذلك ووضع هيئة الجملة فقط، واما وضع هيئة الجملة مع موادها بوضع اخر مستقل لغو، ولا يترتب عليه اي اثر، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان الدلالة التصورية لكل واحدة من الجملتين مندكة في هذه الدلالة التصورية وهي الدلالة التصورية لمجموع الجملتين ومندجحة فيها، ثم ان هما معا دلالة تصديقية واحدة، وهي الدلالة التصديقية بلحاظ الارادة التفهيمية والدلالة التصديقية بلحاظ الارادة الجدية النهائية.

فالنتيجة، ان لمجموع الجملتين بما هو مجموعها مدلولاً واحداً من مرحلة التصور الى مرحلة التصديق النهائي، فلا اختلاف فيه بين هذه المراحل، وانما الاختلاف بينهما في سخن الدلالة عليه، لأن في المرحلة الاولى تصورية، وفي المرحلة الثانية تصديقية بدائية، وفي المرحلة الثالثة تصديقية نهائية.

ومن ناحية ثالثة، ان لكل واحدة من الجملتين دلالة مستقلة في مرحلة التصور ومرحلة التصديق الابتدائي، واما في مرحلة التصديق النهائي، فليس لكل منها دلالة مستقلة فيه، بل هما دلالة واحدة، وهي الدلالة بلحاظ الارادة الجدية على مدلول واحد متعلق بهذه الارادة.

ومن هنا لا يسري التنافي بين الدلالتين على مدلولين متنافيين في مرحلة التصور والتصديق الابتدائي الى مرحلة التصديق النهائي، لأن عدم سريانه إلى هذه المرحلة من باب السالبة بانتفاء الموضوع، حيث انه ليست في هذه المرحلة دلالتان على مدلولين متنافيين، بل دلالة واحدة على مدلول واحد، فاذن لا موضوع للبحث في هذا الفرض عن وجہ تقديم الخاص على العام، اذ ليس في

هذه المرحلة عام وخاص، بل الموجود فيها الخاص فقط، وهو المراد الجدي النهائي، واما وجود العام والخاص في مرحلة التصديق الابتدائي، فلا اثر له، ضرورة ان الظهور التصدقي الابتدائي ليس موضوعا للحجية، وهذا لا اثر لاختلافه، باعتبار انه لا يترتب على هذا الظهور اي اثر شرعي.

فالنتيجة، ان هذه الصورة وان كانت مختلفة عن الصورة الاولى إلا ان اختلافهما اغا هو فيما لا يترتب عليه اثر شرعي، واما فيما يترتب عليه اثر شرعي، وهو الدلالة التصديقية النهائية، فلا اختلاف فيه بين الصورتين، فان الدلالة التصديقية بلحاظ الارادة الجدية النهائية في كلتا الصورتين واحدة، وهي الدلالة على حصة خاصة من العام وهي الحصة المقيدة بالخاص.

واما على الفرض الثالث، وهو ما اذا كان الخاص المتصل بالعام جملة مستقلة كما اذا قال المولى «اكرم كل الشعرا ولا تكرم الفساق منهم».

فهل هذه الصورة كالصورة السابقة وهي التخصيص بالاستثناء؟

والجواب، انه لا بد من النظر الى نقطتين:

**الاولى:** انه لا شبهة في ان هذه الصورة ليست كالصورة الاولى التي يكون الخاص قيداً ووضعاً للعام، وهو مدخل اداة العموم، بينما في هذه الصورة يكون الخاص جملة مستقلة موضوعاً ومحولاً وليس جزءاً العام ولا كالصورة الثانية، لأن في الصورة الثانية يكون المستثنى حزءاً المستثنى منه، واداة الاستثناء تدل على قطع هذا الجزء منه حكماً لاموضوعاً، وهذا تعدّ الجملة المستثنى تكملاً للجملة المستثنى منه وتتممه لها، وتدل على ذلك اداة الاستثناء، بينما في هذه الصورة ليس اتصال الخاص بالعام بعنوان انه تكملاً له، بل من اتصال الجملة المستقلة بالجملة المستقلة.

الثانية: ان هذه الصورة حيث انها تختلف عن الصورة الاولى والثانية، فلا يكون الخاص مانعاً عن ظهور العام في العموم فيها كما يكون مانعاً عن ظهوره فيه في الصورة الاولى والثانية، فاذن ظهور الخاص في الخصوص ينافي ظهور العام في العموم.

وعلى هذا، ففي هذه الصورة يكون التنافي بين ظهور العام في العموم وظهور الخاص في الخصوص في قام مراحل الدلالات الثلاث موجوداً، فاذن يقع الكلام في انه هل يمكن تقديم الخاص على العام بنفس ملاك التقديم والتخصيص في الصورة الاولى والثانية أو لا؟

والجواب، قد ذكر لتقديم الخاص على العام في هذه الصورة وجوه:

**الوجه الاول:** ما عن بعض المحققين<sup>١</sup> من ان التخصيص في هذه الصورة ليس بملأ التخصيص في الصورة الاولى والثانية، وقد افاد في وجه ذلك ان كون التخصيص في هذه الصورة يكون بملأ التخصيص في الصورتين الاوليين مبني على كون سياق التعاقب والتقارن بين الجملتين المتنافيتين في الموضوع والمحمول بنحو العموم والخصوص المطلق معطياً لهما على ضوء هذا العنوان دلالة تصورية ثالثة على مدلول تصوري واحد وهو وجوب اكرام جميع الشراء غير الفساق منهم، فيكون هذا هو المدلول التصديقي النهائي، لأن الذهن ينتقل الى هذا المعنى العام المنقطع منه بمقدار الخاص مجرد ساق التقارن والتعاقب بينهما في مرحلة التصور وان كان ساعه من لافظ بغير شعور واختيار، وإذا صدر هذا التقارن والتعاقب بينهما من متكلم شاعر مختار، كان

ظاهراً من جهة ظهور حال المتكلم في ان المعنى المذكور مراده تفهيمأً واستعمالاً، واذا لم ينصب قرينة على الخلاف كان ظاهر حاله انه اراد هذا المعنى عن جد. هذا ولكن من الواضح ان هذه الدلالة التصورية للتقارن والتعاقب بين الجملتين المذكورتين لا يمكن ان تكون بدون منشاً وعلة.

ودعوى، ان منشاً ذلك الوضع بتقريب ان سياق التقارن بين جملتين متصلتين احداهما اعم من الاخرى موضوع مدلول تصوري ثالث، مدفوعة، بان اثبات هذه الدعوى على مدعها.

ثم استشهدنا<sup>نذكر</sup> على عدم وجود مثل هذه الدلالة التصورية الثالثة بأنـا لو سمعنا التقارن بين الجملتين المتعاقبتين من متكلم بغير شعور واختيار لم ينتقل ذهنتنا الى المدلول التصوري الثالث لهـما وهو العام المنقطع منه مقدار الخاص، بل انتقل ذهنتنا الى معنيين متناقضين منطقياً، فلو كان لسياق التقارن بينهما دلالة تصورية ثالثة لانتقل الذهن اليـها لا الى المعنيين المتناقضين، هذا.

ويـكـنـ المناقـشـةـ فـيـهـ،ـ اـمـاـ دـعـوىـ سـيـاقـ التـقارـنـ بـيـنـهـمـاـ مـوـضـوعـ مـدـلـلـةـ عـلـىـ مـدـلـلـوـ تصـوـرـيـ ثـالـثـ فـلاـ يـكـنـ اـثـبـاتـهـ،ـ بـلـ لـامـبرـ هـاـ.

ولـكـنـ لـامـانـعـ مـنـ دـعـوىـ دـلـالـةـ سـيـاقـ التـقارـنـ وـالـاتـصالـ بـيـنـ جـمـلـتـيـنـ مـرـبـوـطـتـيـنـ بـالـعـوـمـ وـالـخـصـوصـ بـنـحـوـ التـنـاقـضـ عـلـىـ مـدـلـلـوـ تصـوـرـيـ ثـالـثـ مـنـ جـهـةـ الـاـنـسـ الـذـهـنـيـ،ـ عـلـىـ اـسـاسـ اـنـ مـدـلـلـوـ النـهـائـيـ مـنـ هـاتـيـنـ جـمـلـتـيـنـ مـرـبـوـطـتـيـنـ هـوـ مـدـلـلـوـ التـنـقـطـعـ مـنـ مـقـدـارـ الـخـاصـ،ـ وـهـذـاـ مـعـنـيـ مـرـتـكـزـ فـيـ اـذـهـانـ اـهـلـ الـعـرـفـ،ـ وـهـذـاـ اـذـاـ سـعـيـ التـقارـنـ بـيـنـ جـمـلـتـيـنـ مـذـكـورـتـيـنـ،ـ اـنـتـقـلـ ذـهـنـهـ اـلـىـ هـذـاـ مـعـنـيـ التـنـقـطـعـ مـنـ الـخـاصـ تـصـوـرـاـ وـانـ كـانـ السـمـاعـ مـنـ مـتـكـلـمـ بـلـ شـعـورـ وـاخـتـيـارـ.

وبـكـلـمةـ،ـ اـنـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـنـ يـكـونـ التـقارـنـ بـيـنـ هـاتـيـنـ جـمـلـتـيـنـ مـرـبـطـيـنـ بـنـحـوـ

العام والخاص يدل بدلالة تصورية ثالثة على مدلول تصوري ثالث على أساس الانس الذهني بدلولهما المتقطع منه الخاص في مرحلة المجد.

وعلى هذا، فإذا صدر التقارن بين الجملتين المذكورتين من متكلم بغير شعور واختيار، انتقل الذهن إلى معنى التقارن بينهما تصوراً وهو العام المتقطع مقدار الخاص، وإذا صدر من متكلم شاعر وختار، كان ظاهر حال المتكلم أنه أراد تفهم هذا المعنى المتقطع منه الخاص، وإذا لم ينصب مع ذلك قرينة على الخلاف، كان ظاهر حاله أنه أراد هذا المعنى عن جد، فيكون هذا المعنى الواحد معروض للتصور في المرحلة الأولى وللتصديق الابتدائي في المرحلة الثانية وللتصديق النهائي في المرحلة الثالثة.

وعلى هذا، فيمكن القول بأن ملاك التخصيص في هذه الصورة نفس ملاك التخصيص في الصورة الأولى والثانية.

والخلاصة، إن المولى إذا قال، «أكرم كل الشعراً لاتكرم الفساق منهم» كان المتبادر منه إلى الذهن وجوب اكرام جميع الشعراً غير الفساق منهم تصوراً، هذا نظير ما إذا كان هذا التقاطع بالاستثناء، ومنشأ هذا التبادر هو سياق التقارن والتعاقب بين الجملتين المربوطتين بالعلوم والخصوصيات المتناظرتين في الحكم، لأن التقارن والتعاقب بين الجملتين بهذه الخاصية يصلح أن يكون منشأ للدلالة التصورية الثالثة على أساس الانس الذهني بهذا الارتباط بينهما. وأما الدلالة التصورية لكل واحدة من الجملتين تدرك في هذه الدلالة التصورية كما هو الحال فيما إذا كان هذا التقاطع بالاستثناء أو بالتوصيف، ضرورة أنه لا فرق لدى العرف بين أن يكون تقاطع الخاص من العام بالتوصيف أو بأداة الاستثناء أو بجملة مستقلة تدل على هذا التقاطع.

وان شئت قلت، ان التقارن والتعاقب بين هاتين الجملتين المتناقضتين بالعموم والخصوص المطلق المرکوزتين في الذهن منشأ هذه الدلالة التصورية الثالثة، فيكون مدلولها التصوري مدلول تصديقي ابتدائي في المرحلة الثانية، وتصديقي نهائي في المرحلة الثالثة، باعتبار ان المدلول التصوري لكل من الجملتين مندك فيه.

والنكتة في ذلك، ان المولى اذا قال «اكرم كل العلماء لا تكرم الفساق منهم» وكان في مقام البيان، فلا يمكن ان يكون هذا التقارن والتعاقب بين الجملتين المتناقضتين بالعموم والخصوص جزافا ولغوا، فلا حالة يكون مبنية على نكتة، وهي ان هذا التقارن والتعاقب يدل على تقطيع الخاص من المعنى العام في تمام مراحل الدلالات الثلاث من مرحلة الدلالة التصورية الى مرحلة الدلالة التصديقية بلحاظ الارادة الجدية النهائية، فاذن يكون المبادر من التقارن بين هاتين الجملتين المذكورتين معنى واحد، وهو المعنى المتقطع منه الخاص في تمام هذه المراحل اي من مرحلة التصور الى مرحلة التصديق النهائي، واما المبادر من كل من الجملتين، فهو مندك فيه تصوراً وتصديقاً.

الي هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان هذا التقارن والتعاقب بينهما عامل لتكوين الظهور الثالث في معنى ثالث من مرحلة التصور الى مرحلة التصديق النهائي، فاذن يكون ملاك التخصيص في هذه الصورة نفس ملاك التخصيص في الصورة الاولى والثانية، فانه اذا قال المولى «اكرم كل عالم لا تكرم الفاسق منهم» وكان في مقام البيان ولم ينصب قرينة على الخلاف، كان كلامه هذا ظاهرا في انه اراد وجوب اكرام العالم الذي لا يكون فاسقاً بأرادة جدية نهائية، وهذا هو المعنى العام المتقطع منه مقدار الخاص، وهذا الظهور

الحالى هو المنشأ للانس الذهنى، فانه بمجرد سماع التقارن بين الجملتين المذكورتين ينتقل الذهن الى هذا المعنى العام المتقطع منه الخاص تصوراً، فانه مدلول تصورى ثالث هما الناشيء من سياق التقارن بينهما خاصة غير المدلولين التصوريين هما في المرتبة السابقة، وهما مندكان فيه ومندرجان، فاذن لا موضوع للبحث عن ملاك تقديم الخاص على العام في هذه الصورة ايضا، باعتبار انه ليس في مرحلة الارادة الجدية دلالتان ومدلولان احدهما تدل على العموم، والآخر على المخصوص لكي نبحث عن وجه تقديم الدلالة الثانية على الدلالة الاولى، بل فيها دلالة واحدة على مدلول واحد كما هو الحال في الصورة الاولى والثانية.

**الوجه الثاني:** ما ذكره الحقائق النائية<sup>١</sup> من ان أدلة العموم موضوعة للدلالة على ما يراد من مدخوها لها، فان كان المراد منه المقيد فهي تدل على عموم افراده، وان كان المراد منه المطلق فهي تدل على عموم افراده، فاذن دلالة أدلة العموم تتوقف على اثبات اطلاق مدخوها في المرتبة السابقة.  
وعلى هذا، فدلائلها على العموم في طول الاطلاق الثابت بقدمات الحكمة، ولابد اولاً من اثبات اطلاق مدخوها في المرتبة السابقة بقدمات الحكمة، ثم انها تدل على عموم افراده، باعتبار انها موضوعة للدلالة على العموم ما يراد من مدخوها لا مطلقاً.

واما في المقام، فلا يمكن اثبات اطلاق مدخل الأدلة بقدمات الحكمة في المرتبة السابقة، لأن الخاص فيه يصلح ان يكون قرينة على التقييد ومانعاً عن

اجزاء المقدمات، لأن من اجزائها عدم القرينة المتصلة والمفروض ان الخاص يصلح ان يكون قرينة، ومعه لا تتم المقدمات، ومع عدم ثماميتها فلا ينعقد له الظهور في الاطلاق حتى تدل الاداة على عمومه، بل يصبح مدخوها بجملة، ومن المعلوم ان الجمل في حكم المقيد، لانه القدر المتيقن منه.

فاذن المطلوب في المقام هو الخاص، اي الحصة الخاصة من العام، وهي في المثال العالم الذي لا يكون فاسقاً.

وعلى هذا، فملاك التخصيص في هذه الصورة نفس ملاك التخصيص في الصورتين الاوليين، غاية الامر ان وحدة المدلول والدال في هذه الصورة من باب القدر المتيقن بينما في الصورتين الاوليين من باب الدالة، هذا.

وقد أورد عليه السيد الأستاذ <sup>فاتح</sup> بأن أدلة العموم لو كانت موضوعة للدالة على عموم ما يراد من مدخوها لكان وضعها بافراد العموم لغوأً، باعتبار ان دلالتها على العموم في طول اطلاق مدخوها الثابت بقدمات الحكمة في المرتبة السابقة، وحينئذ فاذا ثبت اطلاق مدخوها بقدمات الحكمة فهو يلعب دور العام، لانه باطلاقه يدل على عموم افراده، والمفروض ان العام لا يدل على اكثر من ذلك، فاذن وضع العام للدالة على عموم افراده لغو وبلافائدة.

والخلاصة، ان العام ابداً يدل على عموم افراد مدخوله اذا ثبت اطلاقه بقدمات الحكمة في المرتبة السابقة، واما اذا لم يثبت اطلاقه بها فلا يدل على عموم افراده، واما في المقام فحيث انه غير ثابت فلا تدل على العموم، وهو كما ترى، ضرورة انه لا معنى حينئذٍ الوضع العام للعموم بل هو لغو، وتفصيل

الكلام في ذلك تقدم في مبحث العام والخاص.  
ولنا تعليق على ما ذكره الحقائق النائية<sup>فتى</sup> وتعليق على ما ذكره السيد  
الاستاذ <sup>فتى</sup>.

اما التعليق على الاول فيمثل امرین:  
الامر الاول: انه <sup>فتى</sup> ان اراد بالارادة المأكولة في مدلول اداة العموم مفهومها،  
فيرد عليه انه خلاف الوجdan، ضرورة ان أدلة العموم لا تدل على مفهوم  
الارادة والدال عليه اغا هو لفظ الارادة، لانه موضوع بازائه، هذا مضافاً الى ان  
هذا الاحتمال غير محتمل.

وان اراد بها واقع الارادة الموجود في افق النفس. فيرد عليه ان لازم ذلك ان  
يكون مدلول أدلة العموم وصفا مدلولاً تصديقياً باعتبار انه مقيد بقيد تصديقي  
وهو الارادة، ولكن من الواضح انه لا يمكن الالتزام بذلك، لما حققناه في مبحث  
الوضع من ان المدلول الوضعي مدلول تصوري لا تصديقي، والدلالة الوضعية  
دلالة تصورية لا تصديقية، بل هو <sup>فتى</sup> ايضاً بني على ذلك في باب الوضع، ولا  
يرى ان المدلول الوضعي مدلولاً تصديقياً.

الى هنا قد تبين ان الارادة غير مأكولة في المدلول الوضعي لادلة العموم،  
ولا في العلاقة الوضعية بينها وبين مدلولها على تفصيل ذكرناه في باب الوضع،  
هذا.

وقد اورد عليه بعض المحققين<sup>فتى</sup> بغير اراد اخر، وهو ان أدلة العموم لو كانت  
موضوعة بازاء المدلول التصديقي، لزم ان لا يكون لها مدلول تصوري كي

يدخل في الذهن بمجرد سماعها من متكلم بغير شعور و اختيار، مع ان الامر ليس كذلك، بل هو خلاف الوجdan والضرورة.

ولكن هذا الایراد قابل للمناقشة، لانه لا ملازمة بين ان يكون المدلول الوضعي للفظ مدلولاً تصديقاً وبين عدم المدلول التصوري له، غاية الامر ليس له مدلول تصوري و ضعي، لا انه ليس له مدلول تصوري اصلاً، بل له مدلول تصوري مستند الى الانس الذهني الحاصل من الوضع بازاء المدلول التصديفي، فان الانسان اذا علم ان اللفظ الفلاني موضوع للمعنى الفلاني كلفظ (أسد) مثلاً موضوع للحيوان المفترس، فاذا سمع هذا اللفظ من متكلم انتقل ذهنه بمجرد سماعه الى معناه، وهو الحيوان المفترس في المرحلة الاولى وهي مرحلة التصور، ثم اذا التفت ان المتكلم به شاعر و مختار انتقل ذهنه من هذه المرحلة الى المرحلة الثانية، وهي مرحلة التصديق الابتدائي وهكذا، فاذا كان واقع الارادة مأخوذاً في مدلول أداة العموم، فبطبيعة الحال فهي لا تدل على مدلولها الوضعي إلا اذا كان المتكلم ملتقتاً و مختاراً، بينما الدلالة التصورية لا تتوقف على ذلك.

ومن هنا ذكر السيد الاستاذ فتحي ان الدلالة الوضعية بكافة اشكالها دلالة تصديفية، واما الدلالة التصورية، فهي لا تكون مستندة الى الوضع، بل هي مستندة الى الانس الذهني، فاذن الالفاظ على مسلكه فتحي تدل بالدلالة الوضعية على المدلول التصديفي وبالدلالة التصورية على المدلول التصوري.

فالنتيجة، ان ما ذكره بعض المحققين فتحي من ان أداة العموم لو كانت موضوعة بازاء المدلول التصديفي، فلازم ذلك ان لا يكون لها مدلول تصوري، فان اراد بذلك انه ليس لها مدلول تصوري بالوضع فهو صحيح، وان اراد به انه ليس لها مدلول تصوري اصلاً فهو غير صحيح، فان لها مدلولاً تصوري، غاية الامر انه

مستند الى الانس الذهني لا الى الوضع.

كما ان ماذكره الحقائق النائية فتبيّن خاطيء ولا واقع موضوعي له، ضرورة انه لأشبهة في ان أدلة العموم تدل على الاستيعاب والشمول ل تمام افراد مدخوها تتجزئاً، ولا تتوقف على أي مقدمة خارجية كاحراز اطلاق مدخوها بقدمات الحكمة.

**الأمر الثاني:** مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان أدلة العموم موضوعة للدلالة على عموم ما يراد من مدخوها، فمع ذلك لا تكون دلالتها على ارادة العموم من مدخوها في طول اطلاقه الثابت بقدمات الحكمة، لأن دلالتها على عموم ما يراد من مدخوها لما كانت بالوضع، فهي دلالة تتجزئية لا تتوقف على اي مقدمة خارجية، فاذن نفس الادلة تدل على ارادة العموم من مدخوها طالما لم يكن مقيداً بقيد، فاذا قال المولى «اكرم كل عالم» فلفظة «كل» تدل على ارادة جميع ما يصلح ان ينطبق عليه مدخوها ذاتا بالطابقة، وبالالتزام على عدم تقييد المدخول بقيد، فاذن لا يبقى موضوع لاجراء مقدمات الحكمة في المدخل، لأن منها عدم القرينة على التقييد، والمفروض ان أدلة العموم قرينة على عدم تقييد مدخوها، وعليه فعدم تقييد المدخول بقيد مستند الى دلالة أدلة العموم، فانها تدل بالوضع على شمول الحكم لجميع ما يصلح ان ينطبق عليه طبيعي المدخل ذاتا وعلى عدم تقييده بقيد التزاما، ومعه لا يبقى مجال لاثبات عدم تقييده بعدم القرينة على التقييد بقدمات الحكمة، فاذن دلالة المطلق على الاطلاق الثابت بقدمات الحكمة تتوقف على عدم دلالة العام على العموم والشمول لجميع افراد مدخله، باعتبار ان اطلاق المطلق يتوقف على اجزاء مقدمات الحكمة، والمفروض ان اطلاقه يعني العموم والشمول التجزئي في

المقام ثابت بالوضع، ومعه اثبات اطلاقه بقدرات الحكمة لغو وتحصيل الحاصل، بل هو من اردا اخاء تحصيل الحاصل.

والخلاصة، ان دلالة العام على عموم جميع ما يصلح ان ينطبق عليه مدخلوه ذاتا تنجيزية، ولا تتوقف على اي مقدمة خارجية سواء أكانت هذه الدلالة تصديقية ام تصورية، وفرض توقفها على اثبات اطلاق مدخلوها بقدرات الحكمة في المرتبة السابقة خلف، والمفروض ان اطلاق مدخلوها وعمومه وشموله يثبت بنفس هذه الدلالة له بقتضى الوضع، فاذن النتيجة على عكس ما افاده <sup>ذلك</sup>، فان ثبوت اطلاق مدخل الأداة بقدرات الحكمة يتوقف على عدم دلالة الاداة على عموم افراده واستيعابها جميا، واما مع فرض دلالتها على ذلك، فحيث انها تنجيزية فلا يبقى موضوع لاثبات اطلاقه بقدرات الحكمة، فانه ثابت بنفس دلالة اداة العموم.

فالنتيجة، ان ما ذكره الحقائق النائية <sup>ذلك</sup> لا يرجع الى معنى صحيح.

واما التعليق على ما ذكره السيد الاستاذ <sup>ذلك</sup> من محذور اللغوية.

فيرد عليه اولاً، ان اداة العموم كلفظة (كل) ونحوها تدل على عموم افراد مدخلوها واستيعاب جميع ما يصلح مدخولا للانطباق عليه ذاتا مطلقا وبقطع النظر عن تخصصه بخصوصية خاصة، بينما قرينة الحكمة لا تدل على العموم والاستيعاب لا بالدلالة التصورية ولا بالدلالة التصديقية، وانما تساهم في تكون ظهور المطلق في الاطلاق.

وان شئت قلت، ان العام يدل على تعلق الحكم بافراد الطبيعة مباشرة، بينما المطلق يدل على تعلق الحكم بالطبيعي المطلق اي بدون التقيد بقيد، ويسرى منه الى افراده.

و ثانيةً، ان مدلول مقدمات الحكمة مدلول تصدقي نهائى و مراد بإرادة جدية، بينما مدلول الأداة مدلول تصوري او تصدقي ابتدائى.

وعلى هذا، فأداة العموم تدل على عموم افراد مدخوها بالدلالة الوضعية التصورية، ومقدمات الحكمة تدل على عموم افراده بالدلالة التصديقية الجدية النهائية، فاذن لا يلزم كون دلالة الأداة على عموم مدخوها لغوا، فان اللغوية اغا تلزم اذا كان هذا العموم هو المستفاد من مقدمات الحكمة، واما اذا كان المستفاد منها العموم التصدقي الجدي دون العموم التصورى او التصدقي الابتدائى، فلا يلزم محذور اللغوية، هذا.

ولكن يرد على ذلك، ان دلالة الأداة على العموم وان لم تكن لغواً إلا ان اجراء مقدمات الحكمة لاثبات اطلاق المدخل وعمومه لغوا وبلا فائدة، وذلك لأن دلالة الأداة على العموم والشمول التصورى مستند الى الوضع، ودلالتها عليه التصدقي سواء اكانت بلحاظ الارادة التفهيمية ام كانت بلحاظ الارادة الجدية مستندة الى ظهور حال المتكلم، فاذن لا محالة يكون اجراء مقدمات الحكمة لاثبات اطلاق مدخوها وعمومه لغوا وجزافاً.

و ثالثاً، ان الأداة تدل على شمول الحكم واسيعابه لكل فرد من افراد مدخوها بالمطابقة، بينما قرينة الحكمة تدل بالمطابقة على عدم تقيد المدخل.

ورابعاً، ان الأداة تدل على استيعاب الحكم ل تمام افراد مدخوها مباشرة في مرحلة الجعل، بينما قرينة الحكمة تدل على ثبوت الحكم للطبيعي المطلق مباشرة ولأفراده بالواسطة في مرحلة التطبيق.

وخامساً، ان قرينة الحكمة تدل على نفي تقيد المطلق مطابقة وعلى اطلاقه بالالتزام، بينما الاداة تدل على العموم مطابقة وعلى نفي التقيد التزاماً.

إلى هنا قد تبين أنه على ضوء هذه الفروق لا يلزم اشكال اللغوية، لأن قرينة الحكمة لا تلعب دور الأداة.

نتيجة ماذكرناه امور:

**الأول:** ان اشكال اللغوية اما يلزم اذا كانت أداة العموم موضوعة بازاء اطلاق المدخل التابع بقدمات الحكمة.

ولكن قد ظهر ان الامر ليس كذلك، لأن مدلول الأداة تفترق عن مدلول المقدمات بوجوه تقدمت الاشارة إليها آنفًا.

**الثاني:** ان ماذكره الحقائق <sup>فتبيّع</sup> من ان أداة العموم موضوعة للدلالة على استيعاب تمام ما يراد من مدخلوها.

فإن أراد بذلك ان الارادة مأخوذة في مدلول الاداة وصفاً.

فيزيد عليه، ان مدخلوها الوضعي تصورى لا تصديقى حتى على مسلكه <sup>فتبيّع</sup>، فإنه يرى ان المدلول الوضعي للفظ مدلول تصورى لاصديقى، وإن أراد بذلك ان مدخلوها التصورى مرتبط بالمدلول التصديقى، وهو اطلاق مدخلوها التابع بقدمات الحكمة.

فيزيد عليه، انه غير معقول، لانه ان أراد بالارتباط ان المدلول التصورى رغم انه مدلول تصورى لا يتحقق إلا بتحقق المدلول التصديقى، فهو خلاف الوجdan والضرورة، بداعه ان المدلول التصورى يتحقق بمجرد سماع الأداة ولو من متكلم بغير شعور و اختيار، فإذا سمع لفظ (كل) انتقل الذهن قهراً إلى معناها وهو الاستيعاب والعموم وإن كان صدورها من لافظ بدون شعور و اختيار، والإلا يكون مدلولاً تصورياً، وهذا خلف.

وان أراد به انه مرتبط به واقعاً وحقيقة، يعني ان مدلول الاداة اما مركب من

معنى تصوري وتصديقي او مقيد به.

فيرد عليه، ان كلا الفرضين غير معقول، اما الفرض الاول، فلا شبهة في انه بمجرد سماع الاداء ينتقل الذهن الى معناها وهو الاستيعاب والشمول، فلو كان معناها مركب من التصور والتصديق فلا يعقل الانتقال اليه، لاستحالة اجتماع التصور والتصديق على معنى واحد في آن فارد.

ومن هنا يظهر حال الفرض الثاني ايضاً، وقام الكلام في مبحث الوضع.

**الثالث:** قد يقال كما قيل، ان اطلاق المدخل المذكور الثابت بمقدمات الحكمة مانع عن دخول الأداة عليه، لأن ذلك من دخول الاستيعاب على المستوعب وهو مستحيل، على اساس استحالة قبول الاطلاق للاطلاق مرة ثانية وقبول الاستيعاب للاستيعاب، لانه من قبول المماثل للمماثل، وهو مستحيل، لاستحالة اجتماع المثلين كاجتماع الضدين.

والجواب أولاً، ان دخول أداة العموم على شيء تلغى اطلاقه بالغاء مقدمات الحكمة، ولا يمكنه اجراؤها لعدم الموضوع لها، لأن موضوعها الشك في تقيد المطلق بقيد ما ومقدمات الحكمة تثبت عدم تقيده به، والمفروض انه مع دخول الأداة عليه لا يبقى شك في عمومه واستيعابه لنعم ما يصلح ان ينطبق عليه ذاتا، ومعه لا مجال لاجراء المقدمات فيه لاثبات الاطلاق والعموم.

**وثانياً،** انه لا مماثلة بين الاستيعابين، لأن الاستيعاب الذي يكون مفاد الأداة مدلوّل تصوري متعلق بالافراد مباشرة في مرحلة المجعل، بينما الاستيعاب الذي يكون مفاد قرينة الحكمة مدلوّل تصديقي ومتصل بالافراد بالواسطة اي بواسطة انطباق المطلق عليها.

هذا إضافة الى انه لامانع من دخول الاستيعاب على المستوعب اذا كانا

بدالين، لأن أحدهما يؤكّد الآخر ويندّك فيه، ولا يلزم اجتماع المثلين.

**الوجه الثاني:** أن تقديم الخاص على العام إنما هو بخلاف الظاهرة والاقوائية،

وقد تقدم أن الظاهرة بنظر العرف قرينة على التصرف في الظاهر.

والجواب، أن تقديم الخاص على العام لا يمكن أن يكون بخلاف الظاهرة والاقوائية، والألاختص التقديم بما إذا كان الخاص ظهر من العام، وأما إذا لم يكن ظهر منه أو كان العام ظهر من الخاص، كما إذا كانت دلالة العام على العموم بالوضع ودلالة الخاص على الخصوص بالاطلاق الثابت بقرينة الحكمة، فلا موجب لتقديم الخاص على العام مع أن الأمر ليس كذلك، فان الخاص يتقدم على العام وإن كان العام ظهر واقوى منه، وايضاً لازم ذلك أن يكون البحث عن تقديم الخاص على العام من صغريات البحث عن تقديم الظاهرة على الظاهر، وهذا كما ترى.

**الوجه الثالث:** ان مدرسة الحق النائي<sup>٥٠٩</sup> قد تبنت على أن تقديم الخاص على العام إنما هو بخلاف قرينية الخاص على العام بنظر العرف، فان المرتكز في اذهان العرف انه اذا صدر من المتكلم العرفي المولوي سواء اكانت مولويته حقيقة ام كانت عرفية العام والخاص، كان الخاص بنظرهم قرينة على العام وبطبيعة الحال يتقدم على العام، باعتبار ان العرف لا يرى التنافي بين القرينة وذيها، فان معنى القرينة لدى العرف والعقلاء التفسير والشرح الذي يبين المراد النهائي الجدي للمولى من ذيها.

والخلاصة، ان الخاص اذا كان يمثل القرينة ويلبس لباسها، فلا شبهة في تقديمه على العام، فاذن لا يكون التعارض بينهما مستقراً حتى يسري الى دليل الحجية، بل هو يرتفع بقرينية الخاص، وعليه فتخصيص العام بالخاص في هذه الصورة اغا هو بخلاف قرينية الخاص لا بخلاف التخصيص كما في الصورة الاولى والثانية.

ثم ان هذا القول وان كان صحيحاً، اذ لا شبهة في ان الخاص بنظر العرف قرينة على العام، إلا ان الكلام في ان تقديمه على العام وتخصيص العام به في هذه الصورة هل هو بخلاف قرينته او بخلاف التخصيص؟

والجواب، قد ظهر مما تقدم انه بخلاف التخصيص كما في الصورتين الاوليين، وذلك لما عرفت من ان سياق الجملتين المتناقضتين بالسلب والابياب المروبرتين بالعموم والخصوص يشكل ظهوراً ثالثاً في مدلول ثالث من مرحلة التصور الى مرحلة التصديق النهائي، وهو المعنى العام المنقطع منه مقدار الخاص كما في مثل قولنا «اكرم كل عالم لا تكرم الفساق منه» فان المتبارد منه وجوب اكرام العالم الذي لا يكون فاسقاً تصوراً وان كان صادراً من متكلم بغير شعور واختيار وتصديقاً اذا كان من متكلم شاعر ومحترف، فان التقارن بين هاتين الجملتين يدل على هذا المعنى الواحد في جميع مراحل الدلالات الثلاث وهو المعنى العام المنقطع منه مقدار الخاص.

وعلى هذا، فدلالة كل من الجملتين المذكورتين تندك في الدلالة السياقية، وهي سياق التقارن والتعاقب، كما ان مدلول كل منها مندك في مدلوله، فانه كما يدل على مدلول واحد في المرحلة الاولى والثانية كذلك يدل عليه في مرحلة الثالثة وهي مرحلة الارادة الجدية، وهذا لا يتصور التعارض بينهما في

هذه المرحلة، ضرورة ان التعارض لا يتصور إلا بين الاثنين المستقلين في الدلالة والمدلول في هذه المرحلة والمفروض انه لا اثنينية فيها، فاذن لاموضوع للتعارض.

والخلاصة، ان ملاك التخصيص في هذه الصورة نفس ملاك التخصيص في الصورة الاولى والثانية، حيث لاموضوع للبحث في جميع هذه الصور عن ان تقديم الخاص على العام هل هو بملأ القرینية او بملأ اخر، ضرورة انه في قام تلك الصور لا عام ولا خاص، بل خاص فقط وهو حصة من العام.

نعم، لهذا البحث مجال على القول الاخر وهو عدم دلالة سياق التقارن بينهما على معنى ثالث، وقام الكلام في ذلك قد تقدم.

هذا كله فيما اذا كان الخاص متصل بالعام باحد اجزاء الاتصال.

واما الكلام في المورد الثاني، وهو ما اذا كان الدليل الخاص منفصلًا عن العام كما اذا صدر من المولى «اكرم كل شاعر» ثم صدر منه في مورد اخر «لا تكرم الشعراً الفساق» فلا يمكن تقديم الخاص على العام فيه بنفس ملاك تقديمه عليه في المورد الاول، لأن ملاك التقديم في المورد الاول كامر اغا هو على اساس ان فيه ظهوراً واحداً في معنى واحد وهو المعنى الخاص الكاشف عن انه المراد الجدي النهائي، فاذن لا موضوع للتعارض فيه، بينما يكون في المورد الثاني ظهوران كاشفان احدهما عن معنى عام والآخر عن معنى خاص، وبينهما تعارض وتنافي، وهل يمكن حينئذ تقديم الخاص على العام او لا؟

والجواب، نعم يمكن ذلك وقد استدل على ذلك بوجهين:

**الوجه الأول:** ان ملاك تقديم الخاص على العام الظاهرة، وحيث ان الخاص اظهر من العام فيقدم عليه.

وفيه، ان هذا الوجه غير تمام، اما اولاً فلان ملاك تقديره عليه لو كان اظهريته لاختص التقديم بما اذا كان الخاص اظهر من العام، واما اذا لم يكن اظهر او كان العام اظهر من الخاص كما اذا كانت دلالة العام على العموم بالوضع ودلالة الخاص على الخصوص بالاطلاق ومقدمات الحكمة.

وثانياً، ان محل الكلام في المقام اما هو في تقديم الخاص على العام مطلقاً وان كان اضعف منه دلالة.

**الوجه الثاني:** ان الخاص قرينة بنظر العرف، فإذا صدر عام وخاص من متكلم عرفي، فظاهر حاله انه جعل الخاص قرينة على بيان مراده الجدي النهائي من العام.

والنكتة في ذلك، ان بناء العرف والعقلاء قد جرى في محاوراتهم على تعهد كل متكلم عرفي بابراز مقاصده للآخرين في كافة المجالات والمحاورات بطرق خاصة المتعددة واسلوب عرفية مخصوصة المتنوعة، مثلاً قد يكون بالدلالة المطابقة وقد يكون بالدلالة الالتزامية وقد يكون بقرينة حالية وقد يكون مقامية وقد يكون بقرينة سياقية وهكذا، وقد يكون بالخاص بعد صدور العام وبالمقيد بعد صدور المطلق وبالاظهر بعد صدور الظاهر، فإذا صدر عام من متكلم عرفي ثم في مورد اخر صدر منه خاص، كان المبادر منه انه جعل الخاص قرينة لبيان مراده من العام بمقتضى تعهده العرفي العام، ويكشف عن ان مراده الجدي النهائي حصة خاصة من العام وهي المعنى المتقطع منه مقدار الخاص، وكذلك الحال في المقيد والاظهر، واما اذا لم يجعل الخاص قرينة، فقد خالف النظام العرفي العام الذي بنى عليه العرف والعقلاء في مقام التفهيم والتفهم وتبادل الاراء والافكار وتحديدها سعة وضيقاً، ويتمثل هذا النظام العام عندهم

في هذه المقامات والموارد جعل العام على الخاص بخلاف قرينته والمطلق على المقيد والظاهر على الاظهر بنفس الملك.

ودعوى، ان بناء العرف والعقلاء على ذلك في باب التفاهم بالالفاظ واللغات وابراز المقاصد بها اما يتصور بعد وجود العقلاء على سطح هذه الكرة الارضية حتى يقوم بالبناء عليه.

اما قبل وجودهم كما في زمان ادم عليه السلام، فلا موضوع لهذا البناء، فاذن ما هو طريقة التفهم والتفهم بين آدم وحواء عليه السلام.

وهذه الدعوى وان كانت صحيحة إلا أن هذه الطريقة مرتكزة في الذهن، فان المتكلم العرفي اذا جاء بالخاص بعد العام، فمن الطبيعي انه لم يأت به جزافاً ولغوأ اذا كان الخاص مخالفاً للعام بالإيجاب والسلب، فلا حالة يكون مبنياً على نكتة ارتكازية، وهي جعل الخاص قرينة على العام، فانه يصلح لذلك دون العكس، فاذن جريان بناء العقلاء على ذلك مبني على الارتكاز العرفي العقلياني.

والخلاصة، ان قرينية الخاص للعام امر ارتكازي ولا تكون مستندة الى الغلبة، فاذا صدر خاص من متكلم عرفي مولوي حقيقي ام عرفي بعد صدور العام منه وكان مخالفا له في الايجاب او السلب، فلا يمكن ان يكون صدوره منه لغوأ وجزافاً وبلا فائدة، وهذا يكون المتفاهم العرفي منه انه جعله قرينة لبيان مراده الجدي النهائي من العام، باعتبار انه قرينة نوعية، ولا تختص قرينته بمورد دون مورد.

وكذلك احتمال ان الخاص صدر منه تقية، فانه مدفوع بظهور حاله، فان ظاهر حاله انه في مقام بيان مراده الجدي النهائي، هذا مضافا الى انه غير مطرد،

واحتمال ان العام والخاص كليهما مراد غير محتمل، لانهما متناقضان سلباً وايجاباً، فلا يمكن تصديق المتناقضين معاً، وهذه المقدمات تدل على انه جاء به بعد العام من جهة انه قرينة نوعاً بمقتضى الارتكاز الناشئ من هذه المقدمات.

الى هنا قد تبين ان تقديم الخاص على العام اغا هو بلاك القرینية الناشئ من تعهد المتكلم العرفي بانه متى أتى به بعد العام فقد جعله قرينة على بيان مراده منه، وهذا لابد من العمل بالعام المتقطع منه مقدار الخاص، بلا فرق في ذلك بين ان يكون الخاص متصلة بالعام او منفصل عنه، وان كان تقديم الخاص المتصل بالعام ليس بلاك القرینية، بل بلاك انه ليس لهما إلا ظهوراً واحداً كاشفاً عن معنى واحد وهو المعنى العام المتقطع منه مقدار الخاص.

ثم ان بعض الحقيقين قد ذكر ان تخصيص العام بالخاص المنفصل لا يخلو من احدى حالات المتكلم على ما في تقرير بحثه.

**الحالة الأولى:** ان يكون رغم انفصاله عن العام بحسب السمع وتعاقب الالفاظ والاصوات متصلة به بحسب عالم اقتناص المراد وفهمه من العام والخاص، كما اذا صدر عام من متكلم عرفي ثم اخذه السعال الى فترة من الزمن او مانع اخر يمنعه من الاستمرار في الكلام او يغمى عليه فترة وبعد ارتفاع السعال او المانع الاخر او الاغماء جاء بالخاص، فانه بحسب النظام العرفي في الحوارات المتعارفة يرى اتصاله بالعام.

لا شبهة في اتصال هذا الخاص بالعام في مقام اقتناص المراد منهما، واما الفاصل الزمني الواقع بينه وبين العام ملغى، وهذا لا يقتضي السامع مراد المتكلم

بمجرد سماعه ذلك العام، وإنما ينتظر إلى أن يفيق أو يرتفع المانع لكي يرى ماذا يعقب على ما يصدر منه من العام.

ويلحق بهذا ما لو لم يأخذه مانع قهري ولكنه كان هناك شاهد حال أو مقال يشهد بان له كلاماً واحداً يذكره بشكل متقطع كالاستاذ الحاضر في موضوع واحد خلال ايام عديدة، فإذا ثبت من حال المتكلم او مقاله انه سخر شخص يكون على خلاف النظام العام في المخاورات العرفية يتدرج في مقام بيان قام مراده ويقطع الكلام الواحد ويذكر العام في وقت والخاص في وقت اخر، فانه حينئذ يكون الخاص المنفصل متصل بالعام في كلام هذا الشخص من حيث كشفه عن المدلول التصديقي وان لم يكن متصلةً بلحاظ المدلول التصوري.

وفي هذه الحالة لا تحتاج إلى عناية اضافية زائداً على ما تقدم في التخصيص المتصل، غاية الامر ان هذه الحالة حيث أنها مخالفة للنظام العرفي العام في باب المخاورات فهي بحاجة إلى شاهد يدل على الفاء الفواصل الزمنية بين العام والخاص عن التأثير في اقتناص المراد منهم، هذا.

وغير خفي ان هذه المحاولة وان كانت صحيحة في نفسها، فان الخاص على ضوئها متصل بالعام لا انه منفصل عنه، إلا أنها خارجة عن محل الكلام، فان محل الكلام اما هو فيما اذا فرغ المتكلم العرفي من كلامه لدى السامع ولم ينصب قرينة على الخلاف، فلا شبهة في انعقاد ظهور كلامه في العموم الكاشف عن الارادة الجدية، ثم بعد فترة زمنية جاء بكلام خاص بالنسبة إلى كلامه الاول، ولا شبهة في ان هذا المتخصص منفصل، فلا يمنع عنه ظهور العام في العموم، وأما الامثلة التي ذكرها <sup>فان</sup> في هذه الحالة، فهي جميعاً لا يكون المتكلم فارغاً عن كلامه، فانه في اثنائه اخذه السعال او الاغماء او النوم او ما يشاكيل ذلك،

وحيثئذٍ فلا ينعقد له ظهور عرفي، بل المخاطب يبقى منتظراً إلى ارتفاع المانع حتى يتم كلامه، فإذا جاء بالخاص بعد ارتفاع المانع فهو متصل بالعام حقيقة، ومانع عن ظهور العام في العموم، وأما الفواصل الزمنية بينهما فوجودها كعدمها فلا أثر لها، فإن الضابط في الاتصال والانفصال هو أن المخصوص إذا كان متصلة بالعام، كان مانعاً عن انعقاد ظهوره في العموم، والمخصوص في هذه الأمثلة مانع عن انعقاد ظهور العام في العموم رغم هذه الفواصل الزمنية، باعتبار أن ظهوره في العموم لا ينعقد إلاّ بعد فراغ المتكلم عن كلامه وانتهائه منه، فإذا انتهى من كلامه ولم يأت بخصوص انعقد ظهوره في العموم، والمفروض أن المتكلم في هذه الأمثلة لم يفرغ من كلامه، لأن المانع عرض عليه في اثناء كلامه، وهذا فإذا جاء بالخصوص بعد ارتفاع المانع، فإنه مخصوص متصل مانع عن انعقاد ظهور العام في العموم لا أنه منفصل كي لا يمنع عن ظهوره فيه، وإنما يمنع عن حجيته.

والخلاصة، أن المتكلم العرفي المولوي إذا جاء بعام ثم عرض عليه مانع عن اقام كلامه فلا ينعقد ظهوره في العموم، باعتبار أنه لم يفرغ من كلامه بنظر العرف، وهذا فإذا جاء بالخاص بعد ارتفاع المانع كان مانعاً عن انعقاد ظهوره فيه، باعتبار أنه من المخصوص المتصل، لأن المناط فيه أتى المتكلم به قبل الفراغ من كلامه كما أن المناط في المخصوص المنفصل اتياته به بعد الفراغ من كلامه، وليس المراد من المخصوص المتصل بالعام المتصل به حتى بحسب السمع وتعاقب الألفاظ، بل المراد منه أن يكون مانعاً عن انعقاد ظهور العام في العموم سواء انفصل عنه بحسب السمع وتعاقب الألفاظ والاصوات أم لا، إذ لا أثر لهذا الفصل الزمني، فإن المناط بالاتصال أن يكون المتكلم آتياً به قبل فراغه من كلامه وإن كان فاصلاً عنه بحسب السمع وتعاقب الألفاظ، كما أن المناط

بالانفصال ان يكون المتكلم آتيا به بعد الفراغ من كلامه، فعلى الاول يكون مانعاً عن انعقاد ظهوره في العموم بالظهور النهائي.

وعلى الثاني، فلا يكون مانعاً عن ظهوره في العموم، وانما يكون مانعاً عن حجيته لا عن اصل ظهوره، لانه قد انعقد وبعد الانعقاد يستحيل ارتفاعه لاستحالة انقلاب الشيء عما وقع عليه.

فالنتيجة في نهاية المطاف، ان هذه الامثلة وما شاكلها من أمثلة المخصص المتصل حقيقة لا المنفصل.

واما ما الحقيقة في بهذه الامثلة من انه اذا علم حال شخص من القرائن الحالية او مقالية انه لا يبين مراده الجدي النهائي في مجلس واحد ويبيّن متقطعاً ومتدريجاً نظير الاستاذ الذي يلقي محاضرة حول موضوع واحد عدة أيام في عدة مجالس، فإنه اذا علم من حاله انه يبيّن مراده النهائي الجدي في جموع هذه المحاضرات، فإذا جاء بعام في اول هذه المحاضرات او اثنائهما، فلا ينعقد له ظهور في العموم طالما هو مشغول بها ولم يفرغ منها، فإذا فرغ منها، فان جاء بالخاص، فإنه مانع عن انعقاد ظهوره في العموم، وان لم يأت به انعقد ظهوره فيه، ولا اثر للفواصل الزمنية بينهما فان وجودها كعدمها حقيقة.

والنكتة في ذلك، ان ظهور العام في العموم بظهور تصديقي منوط بظهور حال المتكلم في انه في مقام بيان قام مراده به، فإذا جاء بعام ولم يأت بخاص، كان ظاهر حاله انه في مقام بيان قام مراده به، وإلا لنصب قرينة، وهذا الظهور اي ظهور حال المتكلم منشأ لظهور العام في العموم.

واما اذا علم ان ظاهر حال هذا المتكلم انه لا يبيّن قام مراده الجدي في مجلس واحد، بل يبيّن متدرجاً ومتقطعاً، فإذا صدر عام منه في اول محاورته لم

ينعقد له الظهور في العموم، لعدم ظهور حال المتكلم في انه في مقام بيان قام مراده به.

واما ما الحقه فليك بهذه الامثلة فهو ايضا من المخصص المتصل حقيقة، لأن المناط في المخصص المتصل انه مانع عن انعقاد ظهور العام في العموم، كما ان المناط في المخصص المنفصل انه لا يكون مانعاً عن انعقاد ظهور العام في العموم، واما يكون مانعاً عن حجيته، ونفس هذا الملاك موجود في هذا المثال، وليس ملاك المخصص المتصل بالعام الاتصال بحسب السماع وتعاقب الالفاظ، كما انه ليس ملاك المخصص المنفصل عن العام الانفصال بحسب السماع وتعاقب الالفاظ، ضرورة ان المناط في الاتصال والانفصال اى هو بظهور حال المتكلم وعدم ظهور حاله.

هذا اضافة الى ان هذا الفرض فرض نادر وخارج عن نظام المتكلم العرفي الاعتيادي وهو النظام العام للمحاورة والمفاهيمة، فان هذا اى يتصور في مقام القاء الخطابة والمحاضرة حول موضوع واحد او القاء الاشعار كذلك، ولا يتصور ذلك في الخطابات المتكلفة لبيان الاحكام الشرعية سواء أكانت من الخطابات العامة كخطابات الكتاب والسنة وغيرها، والخاصة كالخطابات الشخصية.  
وهل يحتمل ان المتكلم في الخطابات العامة – خطابات الكتاب والسنة او غيرهما – لم يكن في مقام البيان؟

والجواب، ان هذا غير محتمل، بل هو خلاف الضرورة الفقهية.  
الي هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان المناط في الخاص المتصل بالعام هو إتيان المتكلم بقرينة على التخصيص قبل انتهائه من الكلام وفراغه منه سواء أكان هناك فصل زمني بينهما قهراً ام اختياراً لا، فان هذا الفصل الزمني

ملغي طالما يكون المتكلم في اثناء كلامه ولم يفرغ منه، فان هذا الفصل الزمني ليس فصلاً فراغياً، بل هو فصل في اثناء الكلام، ولهذا فلا ينعقد له الظهور في العموم.

وعلى هذا، فإذا اتي بالخاص في اخر كلامه قبل الفراغ منه، فهو مانع عن انعقاد ظهوره في العموم، وهذا شأن المخصص المتصل.

ومن هنا يظهر ان ماذكر <sup>فليتحقق</sup> من ان المخصص المنفصل بحسب السمع وتعاقب الالفاظ متصل بحسب عالم المفاهيم والمداليل اللغوية واقتناص المراد منهما، فان اريد بذلك ان ثبوت مفهوم الخاص في الشريعة المقدسة لا يكون متأخراً عن ثبوت مفهوم العام فيها ففيه، ان الامر وان كان كذلك، اذ لا تقدم ولا تأخر بينهما في مرحلة الجعل في الشريعة المقدسة إلا ان الكلام انا هو في مقام البيان، فإذا كان بيان الخاص متأخراً عن بيان العام زمناً، فان كان ذلك من جهة وجود مانع قهري وكان المانع في اثناء كلامه قبل فراغه منه، فلا اثر له، فان هذا الفصل الزمني لا يؤثر في تكوين ظهور العام في العموم طالما يكون المتكلم اثناء كلامه قبل الفراغ منه، فان المؤثر في ذلك هو ان المتكلم اذا فرغ من كلامه ولم ينصب قرينة على الخلاف مع كونه في مقام البيان، انعقد ظهوره في العموم او الاطلاق سواء اكان هناك فصل زمني بين كلماته بسبب غير اختياري ام لا.

وان اريد به ان الخاص، يدل على ان المراد من العام المعنى المتقطع منه مقداره اي الخاص، فاذن يكون الخاص المنفصل كالخاص المتصل بالعام في تعين المراد منه واقتناصه منهما.

فيزيد عليه، ان ذلك بحاجة الى دليل ومبرر في مقام الاثبات ككون الخاص

اظهر من العام أو قرينة عليه أو غير ذلك حتى تكون هذه الدلالة حجة، وتدخل في الجمع الدلالي العرفي الذي هو محل الكلام فعلاً.

هذا اضافة الى ان تقديم الخاص على العام في الامثلة المذكورة ليس على هذا الاساس، بل من جهة ان الخاص فيها مانع عن انعقاد ظهور العام في العموم، فاذن ليس هنا ظهوراً، ظهور العام في العموم وظهور الخاص في الخصوص، بل ظهور واحد، وهو ظهور الخاص في المعنى المتقطع من العام.

ومن هنا قلنا ان الخاص في هذه الامثلة متصل بالعام حقيقة ومانع واقعاً عن انعقاد ظهوره في العموم.

**الحالة الثانية:** ان يرد تبعد من المتكلم المشرع على اعطاء حكم الاتصال للظهورات المنفصلة وترتيب اثاره الشرعية عليها رغم كونه غير متصل حقيقة.

وفيه، ان هذا مجرد افتراض لا واقع موضوعي له، أو فقل ان هذا وان كان يمكننا ثبوتاً إلاّ انه لا دليل عليه في مقام الابيات، هذا اضافة الى انه لو كان هناك دليل على ذلك لكان التقديم حينئذٍ من باب التبعد لا على القاعدة حتى يعم جميع موارد العام والخاص.

**الحالة الثالثة:** تصدر من هذا المتكلم عمومات عديدة وتصدر منه مخصصات متعددة، ويعلم اجمالاً بتطابقة بعض هذه المخصصات للواقع، وان ظاهر بعض هذه العمومات غير مراد قطعاً ولا علم اجمالي بأن ظاهر بعض هذه المخصصات غير مطابقة للواقع، وعندئذ فتقديم المخصصات على العمومات ارجح من العكس، فيتعين من دون محذور الترجيح بلا مرجع، بينما لو بني على تقديم العمومات على المخصصات لزم هذا المحذور، وذلك لأن تقديم العمومات على جميع المخصصات لا يمكن للعلم بكذب بعضها وتقديم بعضها على بعضها الآخر

المعين ترجح من غير مرجع، هذا.

والجواب، ان هذه الحالة كالحالة الثانية مجرد افتراض لا واقع موضوعي له،  
بان هذه الفرضية وان كانت ممكنة ثبتا إلا انه لا واقع موضوعي لها في مقام  
الاثبات، لانها لا تنطبق على عمومات الكتاب والسنة ومخصصاتها، فان العلم  
الجمالي بتطابقة بعض المخصصات للواقع وبعدم ارادة ظاهر بعض العمومات  
وعدم العلم الاجالي بان ظاهر بعض المخصصات غير مراد مجرد افتراض، فلا  
يمكن اثباته، وذلك لاننا كما نعلم اجمالا بتطابقة بعض مخصصاتها للواقع، كذلك  
نعلم اجمالا بتطابقة بعض عموماتها له، هذا من جانب، ومن جانب اخر كما  
اننا نعلم اجمالا بأن ظاهر بعض هذه العمومات غير مراد، كذلك نعلم اجمالا بان  
ظاهر بعض هذه المخصصات ايضاً كذلك، وهذا ما ذكره <sup>فتن</sup> مجرد افتراض لا  
واقع موضوعي له.

هذا اضافة الى ان ماذكره <sup>فتن</sup> لا يصلح ان يكون ملائكة للتقديم بنحو الجمع  
الدلالي العرفي، لأن ملاك التقديم بهذا النحو احد امور:

- ١- الأظهرية.
- ٢- القرینية.
- ٣- الحكومة.
- ٤- الورود.

وشيء منها في المقام غير موجود، ومحذور لزوم الترجح بلا مرجع لا يصلح  
ان يكون ملائكة للتقديم على اساس الجمع الدلالي العرفي، غاية الامر ان لزوم  
هذا المحذور يعني عن تقديم العمومات على المخصصات، ولا يصلح ان يكون  
ملائكة للتقديم المخصصات عليها طالما لا يوجد فيها احد الملائكة للجمع الدلالي

العرفي.

وعلى هذا، حيث انه قد فرض في هذه الحالة العلم الاجمالي بعدم مطابقة ظواهر بعض العمومات للواقع، فهذا العلم الجمالي مانع عن شمول دليل الحجية لها، لانه لا يشمل اطراف العلم الاجمالي، اما من جهة قصوره في نفسه، او من جهة سقوطه بالمعارضة، واما في المخصصات، فحيث لم يفرض فيها هذا العلم الجمالي، فلا مانع من شمول دليل الحجية لها، فاذن تكون المخصصات حجة دون العمومات، وعليه فلا تنافي ولا تعارض بينهما حتى يكون تقديم المخصصات على العمومات ارجح.

والخلاصة، انه لا تنافي ولا تعارض بينهما على ضوء هذه الحالة المفترضة، وعلى تقدير تسليم التنافي بينهما فما ذكره <sup>فتى</sup> لا يصلح ان يكون ملاكاً للجمع الدلالي العربي بينهما.

الى هنا قد تبين ان الصحيح هو ما ذكرناه من ان تقديم الخاص المنفصل على العام اغا هو بخلاف القرینية، ولا فرق من هذه الجهة بين الخاص المتصل والخاص المنفصل، وقد تقدم ان منشأ قرینيته تعهد المتكلم العربي بجعل الخاص قرینة على العام الصادر منه، ومنشأ تعهده الارتكاز العربي يجعل الخاص قرینة على العام الصادر منه، ومنشأ تعهده الارتكاز العربي في المحوارات العرفية وتبادل الأفكار والآراء في الخطابات العامة او الخاصة، ومنشأ هذا الارتكاز امور:

**الاول:** احتمال ان الخاص صدر بعد العام من نفس المتكلم الاعتيادي العربي جزاً ولغو، ومن الواضح ان هذا غير محتمل عرفاً.

**الثاني:** احتمال انه صدر بداعي اخر كالامتحان او نحوه، فهو خلف فرض

انه في مقام البيان وملتفت.

**الثالث:** احتمال انه اراد العام والخاص معاً، فانه غير محتمل، لانه جمع بين ارادة المتناقضين، وهو غير معقول.

**الرابع:** ان الخاص مرتبط بالعام حيث انه حصة منه ومخالف له في العموم والخصوص.

ومن الطبيعي ان هذه الامور الاربعة تكشف عن تعهد المتكلم العرفي بجعل الخاص اذا صدر منه بعد العام قرينة لبيان مراده الجدي النهائي منه، فاذا كان المتكلم عرفيا اعتياديا وكان في مقام البيان وصدر منه خاص بعد صدور العام منه فلا محالة يكشف بالتردد والدوران عن انه جعله قرينة على العام ومفسراً للمراد الجدي النهائي منه بعد بطلان سائر الاحتمالات في المسألة.

بقي هنا امور:

**الامر الاول:** ان الخاص يدل على خروج افراده من العام حكماً، ولا يدل على ان العام مستعمل في قام الباقي، فاذن ما هو المبرر لاستعماله فيه مع ان تحته اصناف متعددة، فاذا لم يستعمل العام في معناه الوضعي وهو العموم والشمول كان من المحتمل استعماله في قام الاصناف الباقية، كما ان من المحتمل استعماله في بعض هذه الاصناف دون بعضها الاخر، فاذن استعماله في كل منها بحاجة الى قرينة، فاذا قال المولى «اكرم كل عالم» ثم قال بدليل منفصل «لاتكرم النحويين»، كان الباقي تحت العام اصناف متعددة من العلماء الاصولي، الفقهي، الفلسفي، وهكذا، وبعد خروج النحويين من العام كان الباقي تحت سائر اصناف العلماء، وعلى هذا فكما يحتمل استعمال العام في قام الاصناف الباقية، فكذلك يحتمل استعماله في بعضها دون بعضها الاخر، فكل منهما بحاجة الى

قرينة.

وقد اجيب عن ذلك بامرین:

**الأول:** ان الخاص اما هو مانع عن حجية ظهور العام في العموم والشمول لا عن اصل ظهوره فيه، فاذا قال المولى «اكرم كل عالم» انعقد ظهوره في العموم، ويدل على وجوب اكرام كل فرد من افراد العالم وصنف من اصنافه، وحينئذٍ فاذا ورد خاص منه بان قال «لاتكرم النحويين» فهو مانع عن حجية هذا الظهور لا عن اصله، فأصل ظهوره في ارادة وجوب اكرام جميع اصناف العلماء وافرادهم ظل باقياً، غاية الامر انه لا يكون حجة في خصوص العلماء النحويين، واما في سائر اصنافهم وافرادهم فلا مانع من حجيته، لأن المقتضي لها موجود وهو الظهور والمانع عن حجيته مفقود.

والخلاصة، ان ظهور العام في العموم قد انعقد وهو مقتضي للحجية والدليل الخاص مانع عن تأثيره في الحجية في مقدار افراده فحسب، واما بالنسبة الى سائر افراد العام واصنافه تماماً، فالمقتضي للحجية بالنسبة اليها جيئاً بلا استثناء موجود وهو الظهور والمانع عنه مفقود، هذا.

وغير خفي ان هذا الوجه اما يتم اذا كان المخصص منفصلاً، واما اذا كان متصلةً بالعام، فلا يتم، باعتبار ان المخصص اذا كان متصلةً بالعام كان مانعاً عن انعقاد ظهور العام في العموم والشمول، فاذا لم ينعقد له ظهور في العموم كان بجملة، فلا يدل على ارادة تمام الباقي، فكما يحتمل ارادة تمام افراد الباقي منه فكذلك يحتمل ارادة بعض افراده، فتعين كل من الاحتمالين بحاجة الى قرينة، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان هذا الوجه لا يتم بالنسبة الى العام المجموعي، وذلك

لان للعام المجموعي دلالة واحدة مستقلة، فاذا قال المولى «اكرم كل العلماء في البلد باكرام واحد» كان ظاهراً في العموم المجموعي بأن يكون هناك وجوب واحد شخصي لإكرام الجميع، فوجوب اكرام كل فرد منهم وجوب ضمني، فالوجوب الاستقلالي وجوب واحد متعلق باكرام المجموع من حيث المجموع، والعام بصيغته الخاصة يدل على هذا الوجوب بدلاله واحدة مستقلة، واما دلالته على وجوب اكرام كل فرد، فهي دلالة ضممية في ضمن دلالته على وجوب اكرام المجموع، فانها دلالة مطابقية مستقلة.

والخلاصة، ان دلاله العام على وجوب اكرام بمجموع علماء البلد دلالة واحدة وهي الدلالة المطابقية، وتنحل هذه الدلالة الى دلالات ضممية متعددة بعدد افراد علماء البلد، وهذه الدلالات الضممية مرتبطة بعضها مع بعضها الاخر ثبوتاً وسقوطاً، فان الدليل يدل بالمطابقة على وجوب اكرام جميع علماء البلد، وبالتالي ضمن على وجوب اكرام كل واحد من افرادهم.

ومن الواضح ان الدلالة التضمنية تتبع الدلالة المطابقية ثبوتاً وسقوطاً حدوثاً وبقاء، باعتبار انها جزءها، فلا يعقل سقوطها إلا بسقوط الدلالة المطابقية ولا ثبوتها إلا بشبوتها، لانها تدور مدارها وجوداً وعدماً، هذا بحسب مقام الثبوت. واما في مقام الابيات، فاذا ورد تخصيص على العام المجموعي، سقطت حجية دلالته على معناه الموضوع له وهو العموم المجموعي، واما انها حجة على قام الباقي او جزء منه، فهي امر اخر بحاجة الى دليل.

والخلاصة، ان مقتضى القاعدة سقوط حجية الدلالة على الكل بسقوط حجيتها على جزء منه، فاذن اراده قام الباقي بعد التخصيص بحاجة الى دليل يدل على امررين:

**الاول:** وجود الدليل على اصل حجية دلالته على ارادة الباقي.

**الثاني:** وجوده على حجية دلالته على ارادة قام الباقي، وكلا الامرین بحاجة الى دليل.

فالنتيجة، ان هذا الوجه اما يتم في المخصص المنفصل، بلا فرق بين كون العام استغراقيا او مجموعيا.

والوجه في ذلك، ان تقديم الخاص على العام يملاك انه قرينة عليه، ومعنى كونه قرينة انه مفسر للمراد النهائي الجدي منه ومجدداً له ايجاباً وسلباً، فانه يدل سلبا على خروج افراده عن العام حكما، ويدل ايجاباً على ان المراد النهائي الجدي منه حصة خاصة وهي الحصة المتقطعة عنها مقدار الخاص، فاذا ورد في الدليل «اكرم كل عالم»، ثم ورد في الدليل الاخر المنفصل «لا تكرم النحوين»، فالدليل الخاص يدل سلباً على خروج افراده عن موضوع العام حكماً وايجاباً على ان المراد الجدي النهائي منه الخاص، يعني العالم الذي لا يكون نحوياً، ولا فرق في ذلك بين ان يكون المخصص متصلة او منفصلة، والعام استغراقيا او مجموعياً.

**الثالث:** ان المخصص اذا كان متصلة سواء أكان اتصاله بالعام بالتوصيف ام بالاستثناء ام بجملة مستقلة، كان لمجموع الجملتين ظهور ثالث في معنى ثالث، كذلك من مرحلة التصور الى مرحلة التصديق النهائي، وهذا المعنى الواحد الثالث بالنسبة الى معنى كل من الجملتين مورد للتصور في المرحلة الاولى وهي مرحلة التصور، وموارد للتصديق الابتدائي في مرحلة الاستعمال، وموارد للتصديق النهائي في مرحلة الجد، فاذن ليس هنا عام وخاص حتى ننظر الى ان العام بعد التخصيص هل استعمل في قام الباقي وظاهر فيه او انه بجمل، فلا

ظهور له لا في ارادة تمام الباقي ولا في ارادة بعضه . فالنتيجة، انه لا موضوع لهذا البحث في الخاص المتصل بتمام اقسامه، لأن الظهور من الاول قد انعقد في المعنى العام المتقطع منه مقدار الخاص من مرحلة التصور الى مرحلة التصديق النهائي، او فقل ان الظهور من الاول قد انعقد في المعنى العام المقيد بعدم عنوان الخاص، فاذن لا موضوع للبحث عن وجه تقديم الخاص على العام، اذ ليس هنا عام وخاص كما انه لا موضوع للبحث عن ان العام بعد التخصيص هل هو ظاهر في ارادة تمام الباقي او لا، فانه من الاول ظاهر في المعنى العام المقيد بعدم عنوان الخاص .  
الى هنا قد تبين ان هذا البحث مختص بما اذا كان المخصص منفصل عن العام لا متصل به.

وقد تقدم ان تقديم الخاص على العام ي بلاك القرینية، وهذا الملاك وان لم يؤد الى تكوين ظهور واحد حتى في مرحلة الارادة الجدية النهائية إلا انه يكشف عن ان المراد الجدي النهائي منهما واحد وهو المعنى العام المتقطع منه مقدار الخاص، فالمخصص المنفصل ي بلاك كونه قرینة لدى العرف على العام يكشف عن ان المراد الجدي النهائي منه حصة خاصة، وهي الحصة المقيدة بعدم الخاص او الحصة المتقطعة منه مقدار الخاص .

**الأمر الثاني:** ان نسبة الخاص الى العام نسبة التخصيص، واما نسبة دليل حجية الخاص الى دليل حجية العام، فهل هي الحكومة او الورود؟  
فيه قولان، فذهبت مدرسة الحقائق النائية <sup>فتوجه الى القول الاول وهو</sup>

الحكومة، بتقرير ان موضوع دليل حجية العام مقيد بعدم العلم بالخلاف، وحيث ان مقتضى دليل حجية الخاص انه علم فيكون رافعاً لموضوع دليل حجية العام، وبما انه علم تعبد لا وجوداني، فيكون رافعاً له تعبداً، هذا.

ويرد عليه أولاً، ان هذا القول مبني على ان يكون المعمول في باب الأمارات الطريقة والعلمية التعبدية كما هو مبني هذه المدرسة، ولكن ذكرنا في محله ان هذا القول خاطيء ولا واقع موضوعي له لاثبتوأ ولا اثباتاً.

اما ثبوتاً، فهو غير معقول، لأن طريقة الأمارات كأخبار الثقة المتمثلة في الطريقة الضنية النوعية ذاتية وغير قابلة للجعل تشعرياً، لأن العمل التشريعي لا يمكن ان يتصل بالامر التكويني، ضرورة انه لا يعقل تكوين الشيء وايجاده بالعمل التشريعي.

واما جعل الطريقة والعلمية لها تشعرياً، فهو لغو وجزاف، فإنه لا يؤثر فيها شيئاً ولا يجعلها علماً بعد ما لم تكن، فاذن جعل الطريقة لها شرعاً مجرد لقلقة اللسان إلاّ ان يكون الغرض منه التنزيل او الاشارة الى انها حجة بسيرة العقلاء وامضاء لها على تفصيل تقدم كل ذلك في محله.

وثانياً، فكما ان موضوع دليل حجية العام مقيد لبأ في مقام الثبوت بعدم العلم بالخلاف، فكذلك موضوع دليل حجية الخاص، فإنه ايضاً مقيد لبأ في مقام الثبوت بعدم العلم بالخلاف، باعتبار ان جعل الحجية للأمارات كأخبار الثقة للعالم بالواقع لا يمكن، لانه لغو وجزاف، ولهذا يكون دليل حجية كل امسارة لبأ وفي مقام الثبوت مقيد بعدم العلم بالخلاف، وأما مع العلم بالخلاف، فلا يعقل جعل الحجية لها، هذا من جانب.

ومن جانب اخر، ان معنى الحجية على ضوء هذه المدرسة جعل الطريقة

والعلمية بعيداً.

ومن الواضح انه لا فرق في ذلك بين حجية العام وحجية الخاص، فكما ان الخاص علم بعيداً فكذلك العام، فاذن كل منهما علم بحكم الشارع، وعليه فلا وجه لتقديم الخاص على العام، اذ كما ان الخاص رافع لموضوع دليل حجية العام كذلك العام رافع لموضوع دليل حجية الخاص.

وعلى هذا، فكل واحد منهما رافع لموضوع الاخر بعيداً، فلا وجہ لتقديم الخاص على العام من هذه الناحية لتساويهما فيها، وعدم ترجيح الخاص على العام. هذا اضافة الى ما ذكرناه في مستهل هذا البحث من ان الحكومة صفة للغرض لا للمعنى حيث يعتبر فيها ان يكون لسان الدليل الحاكم لسان النظر الى مدلول الدليل المحکوم، وهذا لا موضوع للحكومة في الادلة اللببية والعقلية، حيث انه لا لسان لها، وهذا بخلاف الورود فانه صفة للمعنى.

فالنتيجة، ان القول بان تقديم دليل حجية الخاص على دليل حجية العام بالحكومة لا اساس له.

ومن هنا فالصحيح في المسألة القول الثاني، وهو ان تقديم دليل حجية الخاص على دليل حجية العام اغا هو بالورود، لأن موضوع دليل حجية العام مقيد بعدم القرينة على التقييد والتخصيص، والمفروض ان الخاص قرينة بنظر العرف على العام، فإذا كان قرينة كان رافعاً لموضوع دليل حجية العام وجданا، باعتبار انه قرينة بالوجودان.

**الأمر الثالث:** اذا دار الامر بين سند الخاص الظني ودلالة العام الظنية التي يكون سندها قطعية، فهل يقدم سند الخاص على دلالته العام اولاً؟  
والجواب، انه لا شهادة في تقديم سند الخاص على دلالته العام، وذلك لأن

الدليل على حجية سند الخاص ان كان سيرة العقلاء القطعية المضادة شرعاً كما هو كذلك، فلا شبهة في ان السيرة قائمة على حجية اخبار الثقة مطلقاً سواء اكان في مقابلها عام ام لا، اذ احتمال انها قائمة على اعتبار اخبار الثقة والعمل بها فيما اذا لم يكن في مقابلها عام غير محتمل، ضرورة انه لا شبهة في اطلاق السيرة من هذه الناحية.

وحيثـنـى فاذا ثبتت حجية الخاص فحيث انه قرينة في المرتبة السابقة فيكون وارداً على دليل حجية العام ورافعاً لموضوعه وجданاً.

والخلاصة، ان الكبـرى وهي ان حجية ظهور العام في العموم مقيدة بعدم قيام القرينة على التخصيص ثابتة كما ان قرينة الخاص على العام ثابتة، وحيثـنـى فاذا ثبتت حجـيـته سـنـدـاً كان قـرـيـنـةـ على التـخـصـيـصـ فـعـلاًـ فـاـذـنـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ يكون رافعاً لموضوع حجية العام برفع قيده وهو عدم القرينة بالوجودان.

فالنتيـجـةـ انه اذا ورد عام من المولـىـ ثم ورد خـاصـ في دـلـيـلـ منـفـصـلـ، وحيـثـ انه قـرـيـنـةـ على العام بنـظـرـ العـرـفـ وجـدانـاـ فـلـاـ مـحـالـةـ يـكـونـ رـافـعاـ لمـوـضـوـعـ حـجـيـةـ العام كذلك.

**الأمر الرابع:** اذا وقع التعارض بين ظهور العام الوضعي في العموم واطلاق المطلق الثابت بقدمات الحكمة، فلا شبهة في تقديم الاول على الثاني بملك اظهريـةـ الاولـ علىـ الثـانـيـ، وقد تقدم ان تقديم الاـظـهـرـ علىـ الـظـاهـرـ منـ اـحـدـ مـوـارـدـ الجـمـعـ الدـلـالـيـ العـرـفـيـ، وـمـلـاكـ هذاـ التـقـدـيمـ قـرـيـنـةـ الاـظـهـرـ علىـ الـظـاهـرـ بـنـظـرـ العـرـفـ، فـاـذـ صـدـرـ الـظـاهـرـ منـ المـوـلـىـ ثمـ الـاظـهـرـ عـلـىـ خـلـافـهـ، كـانـ الـاظـهـرـ بـنـظـرـ العـرـفـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ بـيـانـ الـمـرـادـ منـ الـظـاهـرـ، لـانـ الـاظـهـرـ اـذـ صـدـرـ مـنـ الـمـتـكـلـ بـالـعـرـفـ الـاعـتـيـادـيـ كـانـ ظـاهـرـ حـالـهـ اـنـ جـعـلـهـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ بـيـانـ مـرـادـهـ الجـديـ

النهائي من الظاهر.

وعلى هذا، فهذه المسألة من صغيريات كبرى مسألة تقديم الاظهر على الظاهر، حيث انه لا شبهة في ان دلالة العام على العموم بالوضع اقوى واظهر من دلالة المطلق على الاطلاق الثابت بقرينة الحكمة.

واما ما ذكره شيخنا الانصارى<sup>١</sup> فليئن من ان تقديم العام الوضعي على اطلاق المطلق الثابت بقدمات الحكمة انا هو بذلك ان دلالة العام الوضعي على العموم تتجزئية، ولا تتوقف على اي مقدمة خارجية، واما دلالة المطلق على الاطلاق فهي تعليقية اي تتوقف على تاممية مقدمات الحكمة منها عدم القرينة على الخلاف، والعام الوضعي يصلح ان يكون قرينة عليه، فاذن يكون العام الوضعي مانعاً عن ظهور المطلق في الاطلاق.

فقد تقدم موسعا انه لا يمكن المساعدة عليه، فان العام الوضعي انا يصلح ان يكون قرينة مانعة عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق اذا كان متصلاً بالمطلق، لان ما يكون جزء المقدمات هو عدم البيان المتصل لا الاعم منه ومن المنفصل على تفصيل تقدم.

واما اذا دار الامر بين الاطلاق البدي والاطلاق الشمولي، فقد ذكر الحقائق النائية<sup>٢</sup> بتقديم الثاني على الاول، وقد استند على ذلك بوجوه:

الوجه الأول، الذي هو العمدة ان الحكم المجعل في الاطلاق الشمولي متعدد بتنوع افراده في الخارج، فيثبت لكل فرد مستقللاً لاصلة له بحكم سائر افراده،

١- فرائد الاصول ج ٢ ص ٩٢٦.

٢- اجدد التقريرات ج ٢ ص ٥١٣.

بينما الحكم الثابت في الاطلاق البديلي حكم واحد متعلق بالطبيعة بنحو صرف الوجود، ويسقط هذا الحكم بتطبيق الطبيعة على فرد من افرادها في الخارج، وبه يتحقق الامثال.

وعلى هذا، فاذا قدمنا الاطلاق الشمولي على الاطلاق البديلي فلا يوجب رفع اليد عن الحكم الشرعي، غاية الامر ان هذا التقديم يوجب تضييق دائرة تطبيق الاطلاق على افراده، بينما لو قدمنا الاطلاق البديلي على الاطلاق الشمولي في مورد اوجب رفع اليد عن الحكم الشرعي فيه، من اجل ذلك لابد من تقديم الاطلاق الشمولي على الاطلاق البديلي، لأن الامر اذا دار بين رفع اليد عن الحكم الشرعي في مورد ورفع اليد عن تطبيق اطلاق المطلق فيه يتغير الثاني، حيث انه لا موجب لرفع اليد عن الحكم الشرعي، هذا.

وقد علق عليه السيد الاستاذ<sup>فاتح</sup> بان هذا النحو من الجمع بينهما ليس من الجمع الدلالي العرفي، ضرورة ان شمول الاطلاق وعمومه لا يصلح بنظر العرف ان يكون قرينة على تقييد اطلاق المطلق البديلي، بل هو مجرد استحسان لا غير، هذا اضافة ان الاطلاق البديلي لا ينفك عن الاطلاق الشمولي، مثلاً (اكرم عالما) يدل على وجوب اكرام فرد واحد من العالم على البديل بالمطابقة، ويبدل على ترخيص تطبيق العالم على اي فرد من افراد شاء وارد بالالتزام.

ومن الواضح ان هذا الحكم الترخيصي شمولي لا بديلي، وانه حكم شرعي، حيث ان للشارع ان يمنع عن تطبيقه على فرد خاص او يجعل تطبيقه على الفرد الفلافي مكروهاً وهكذا، هذا.

وقد ناقش بعض المحققين<sup>٣</sup> على تعليق السيد الاستاذ<sup>٤</sup>.

اما التعليق الاول: فلان حكم الحق النائي<sup>٥</sup> بتقدیم الاطلاق الشمولي على الاطلاق البديلي اما هو من باب القرینية، على اساس ان تقدیم الاطلاق البديلي على الاطلاق الشمولي يستلزم رفع اليد عن بعض مدلوله، بينما تقدیم الاطلاق الشمولي على الاطلاق البديلي لا يستلزم الا تضييق سعة دائرته بدون رفع اليد عن مدلوله اصلا، ومن الطبيعي ان العرف يرى ان شمول الاطلاق وعمومه يصلح ان يكون قرينة على ذلك، حيث ان فيه حفاظا على الحكم الشرعي دون الاول، فان فيه تفويتاً للحكم الشرعي، وهو بلا موجب.

وفيه، ان ذلك قابل للمناقشة، لان ما ذكره الحق النائي<sup>٦</sup> من ان تقدیم الاطلاق البديلي على الاطلاق الشمولي وان كان يستلزم رفع اليد عن بعض مدلوله دون العكس، الا ان ذلك لا يصلح ان يكون قرينة على تقدیم الاطلاق الشمولي على البديلي في مقام الايات الكاشف عن مقام الثبوت، لان قرینية احد الدلائل على الدليل الآخر بحاجة الى ملاك، ولا يمكن ان تكون جزافاً وبلا نكتة، ونكتة القرینية لاحد الدلائل على الدليل الآخر اما الاخصية او الظاهرة والاقوائية في الكشف عن الواقع او الحكومة، وشيء من ذلك في مقام غير موجود، لان دلالة الاطلاق الشمولي على ثبوت مدلوله ليست اقوى واظهر من دلالة الاطلاق البديلي على ثبوت مدلوله، واما ان تقدیم الثاني على الاول موجب لرفع اليد عن جزء مدلول الاول، بينما العكس لا يوجب رفع اليد عن جزء مدلول الثاني، فهو لا يصلح ان يكون منشأ لاقوائية الاول على الثاني

واظہریتہ علیہ فی مقام الایثبات والکشف عن الواقع.

والمخلاصة، ان الاطلاق الشمولي ليس اقوى واظہر من الاطلاق البدلی في الدلالة والکشف عن الواقع، فاذن النکتة التي ذکرها الحقائق النائیفی <sup>فتیق</sup> لاتكون منشأ لاقوائیة الاطلاق الشمولي بنظر العرف عن الاطلاق البدلی واظہریتہ له حتى يصلح ان يكون قرینة على تقيید الاطلاق البدلی، واما ما ذکرہ بعض الحقیقین <sup>فتیق</sup> من ان تقديم الاطلاق البدلی على الاطلاق الشمولي يستلزم تفویت حکم وهو بلا موجب فهو استحسان، فلا يصلح ان يكون ملاکا للتقديم بنظر العرف، فان ملاک التقديم بنظره معلوم وهو ما اشرنا اليه انفاً ولا محذور في الالتزام به اذا كان مقتضی الجمع الدلالي العرفي ذلك.

وعلى هذا، فكل منهما يصلح ان يكون مقيداً لاطلاق الآخر وموجباً لتضييق دائنته، غایة الامر ان تضييق دائرة الاطلاق الشمولي بلحاظ افراد مدلوله في الخارج وتضييق دائرة الاطلاق البدلی بلحاظ انباتاته على افراده فيه، وحيث لاتكون دلالة الاول اقوى واظہر من دلالة الثاني، فلا تصلح ان تكون قرینة على تقدیمه عليه، فاذن لا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما، فلا محالة تقع المعارضۃ بين الاطلاقین فیسقطان معاً من جهة المعارضۃ.

ودعوى، ان الساقط هو اطلاق كل منهما لا أصل الحکم بنحو القضية المهملة، حيث انه لا تعارض بين ثبوت كلا الحکمين كذلك.

مدفوعة، بأن القضية المهملة في كل منهما ليست قضية مستقلة في مقابل القضية المطلقة، بل هي في ضمنها، لأن لكل منهما مدلولاً واحداً وهو المدلول الاطلاقي بنحو القضية المطلقة، وليس لهما مدلولان احدهما القضية المطلقة والآخر القضية المهملة، فإذا كانت القضية المهملة في ضمن القضية المطلقة بان

تكون دلالة الدليل على القضية المطلقة مطابقية وعلى القضية المهملة تضمينة، فلا حالة تسقط بسقوطها، فانها تتبعها ثبوتاً وسقوطاً وترتبط بها كذلك. وأما التعليق الثاني، فيرد عليه اولاً، ما ذكره بعض المحققين فتلئيم من ان دلالة الاطلاق البديلي على الترخيص الشمولي اغا هي بالدلالة الالتزامية وهي تابعة للدلالة المطابقية في الحجية ايضا كما هي مختار السيد الاستاذ فتلئيم، وحيث ان الدلالة المطابقية للاطلاق البديلي قد سقطت من جهة تقدم الاطلاق الشمولي عليه، فاذن كيف يعقل بقاء الدلالة الالتزامية حتى تكون معارضة للاطلاق الشمولي.

وثانياً، ان هذا الترخيص اغا هو بحكم العقل لا بحكم الشرع، فان المعمول من قبل الشارع في مثل قولنا «اكرم عالمًا» وجوب اكرام فرد من طبيعي العالم، واما تطبيقه على اي فرد من افراد شاء فهو بيد العقل، ومع حكم العقل بذلك فلا حاجة الى الجعل الشرعي.

ودعوى، انه معمول من قبل الشارع، فان له ان يرخص في التطبيق على اي فرد شاء كما ان له ان يمنع من التطبيق على فرد خاص او حصة خاصة او يجعل استحباب التطبيق على حصة دون اخرى وهكذا.

مدفوعة، بان المنع من التطبيق على فرد او حصة وان كان بيد الشارع الا انه من جهة ان متعلق الحكم اذا كان مطلقاً ثبت اطلاقه بقدرات المحكمة، كان العقل مستقلاً بجواز تطبيقه على اي فرد من افراده شاء على البطل طالما لم يكن هناك منع من الشارع، ومع استقلال العقل بذلك فلا حاجة الى الجعل، ولا يقاس ذلك بالمنع او الاستحباب، فان العقل لا يحكم بالمنع ولا بالاستحباب ولكنه يحكم بجواز تطبيق المطلق بالاطلاق البديلي على كل فرد من افراده على

البدل طالما لم يثبت تقييد اطلاقه من قبل الشارع، واذا ثبت التقييد بحصة خاصة فالعقل يحكم بجواز التطبيق في دائرة اضيق وهكذا.  
فالنتيجة، ان الترخيص لا يكون مفعولاً من قبل الشارع.

ومع الاغمام عن ذلك وتسليم انه معمول إلا انه معمول لفرد من المطلق لا لتمام افراده بنحو الشمول والاستغراق، فان قوله «اكرم عالماً» كما يدل على وجوب اكرام فرد واحد من طبيعي العالم، كذلك يدل على الترخيص في تطبيقه على فرد واحد منه على البدل، لوضوح ان جواز تطبيقه على كل فرد مشروط بعدم تطبيقه على فرد اخر قبله، وإنما فلا يجوز، فاذن كيف يكون الترخيص في تطبيقه شمولياً في مقابل ان يكون بدلياً، هذا من ناحية، ودعوى ان معنى ان جعل الترخيص شمولي انه غير مشروط ومحروم لكل فرد في عرض واحد، ولكن اذا طبق الواجب على فرد، انتفى الترخيص في التطبيق بالنسبة إلى فرد اخر بانتفاء موضوعه وهو الواجب لا بانتفاء شرطه، مدفوعة بان جعل الترخيص كذلك لغو وجزاف ولا اثر له.

ومن ناحية أخرى، ان ما ذكره الحقائق النائية في وجه تقديم الاطلاق الشمولي على الاطلاق البديلي اما ينطبق على العام الشمولي الذي يدل على الشمول بالوضع، فإنه يدل على صب الحكم على افراده مباشرة في مرحلة العمل.

وعلى هذا، فلو قدمنا المطلق البديلي على العام الوضعي الشمولي لزم رفع اليد عن جزء من مدلوله، بينما اذا قدمنا العام الشمولي على المطلق البديلي فلا يلزم رفع اليد عن جزء مدلوله، واما يلزم تضييق دائرة افراده في الخارج، هذا. وفيه، ان تقديم المطلق الشمولي على المطلق البديلي ليس مبنياً على ذلك، بل

هو بلاك ان دلالة العام الوضعي على العموم اقوى واظهر من دلالة المطلق على الاطلاق البديلي.

واما اذا كان المطلق الشمولي معارضا للمطلق البديلي، فلا يلزم من تقديم الثاني على الاول محذور رفع اليد عن جزء مدلوله، لأن مدلوله الوضعي ثبوت الحكم للطبيعة ومقتضى اطلاقها الثابت بقدمات الحكمة انها مطلقة وغير مقيدة بحصة خاصة.

واما اخلال حكمها بانحلال افرادها في الخارج، فهو بحكم العقل لا بحكم الشرع وفي مرتبة اخرى غير مرتبة الجعل.

وعلى هذا، فلو قدمنا المطلق البديلي على المطلق الشمولي، فلا يلزم من ذلك رفع اليد عن جزء مدلوله في مرحلة الجعل، وانما يلزم تضييق دائرة حكم العقل بالانحلال لا رفع اليد عن الحكم الشرعي.

هذا اضافة ان هذا لا يصلح ان يكون ملاكاً عرفيا لتقديم المطلق الشمولي على المطلق البديلي كما تقدم، كما ان المطلق الشمولي ليس اظهر من المطلق البديلي حتى يمكنه الجمع الدلالي العرفي بينهما، وهذا يكون التعارض بينهما مستقراً ويسري الى دليل الحجية.

وان شئت قلت، ان مفاد الاطلاق الثابت بقدمات الحكمة عدم تقييد الطبيعة، فان التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة بناء على مسلك الحق التائي<sup>١</sup>.

واما بناء على ما هو الصحيح، فال مقابل بينهما من تقابل الايجاب والسلب

فالاطلاق امر عدمي.

وعلى هذا، فالشمولية والبدالية كلتاهم خارجة عن مفad الاطلاق، لأنهما امran وجوديان، فاذن ما هو الدال عليهما.

والجواب، ان الدال عليهما وجود خصوصية في متعلق الحكم وهي ان متعلقه ان كان صرف وجوده، فالعقل يحكم بان لازم اطلاق الاطلاق البدلي في مرحلة التطبيق، وان كان مطلق وجوده، فالعقل يحكم بان لازم اطلاقه الاطلاق الشمولي في هذه المرحلة، وسوف يأتي تفصيل ذلك في ضمن البحوث القادمة. الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي انه لا وجه لتقديم الاطلاق الشمولي على الاطلاق البدلي، ولا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما، فاذن المعارضة بينهما مستقرة، فاذن لابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضة، فان لم تكن فالحكم هو التساقط كما مر.

واما الوجه الثاني والثالث الذين ذكرهما الحقق النائيني<sup>١</sup> فلا يرجعان الى معنى محصل، وهذا لا حاجة الى اطلالة الكلام فيهما.  
الامر الخامس: يقع الكلام تارة في الفروق بين اقسام الجمع الدلالي العرفي، واخرى في شروطها.

اما الكلام في الفرض الاول، ففي مسألة ورود احد الدليلين على الدليل الآخر يكون مدلول الدليل المورود بتمامه وكماله حفظاً، والدليل الوارد ليس مفاده قطع جزء من مدلوله وبقاء جزئه الآخر، بل مفاده نفي موضوعه وجداها، وهو ينتفي بانتفاءه كذلك.

اما الحكومة، فالغالب فيها التحفظ على بعض مدلول الدليل المحکوم. نعم ان الحكومة اذا كانت بكلمة (اي) او (اعني) كانت نتيجتها اثبات مدلول اخر للدليل المحکوم غير المدلول الظاهر فيه من الاول.

واما في موارد التخصيص أو التقييد، فيكون بعض مدلول الدليل العام أو المطلق محفوظا في مقام الارادة الجدية النهاية، هذا اذا كان المخصص أو المقيد منفصلا.

واما اذا كان متصلة، فهو يشكل مدلولاً تصوريا ثالثا لمجموع من العام والخاص المتصل غير المدلول التصوري لكل منهما بنحو الانفراد.

واما في موارد الأظهر والظاهر، فان الأظهر اذا كان متصلة بالظاهر، فانه يعن عن ظهوره في معناه ويشكل ظهوراً ثانيا، وهو ظهور المجموع في معنى مغایر لمعناه الأول، وبذلك يختلف عن التخصيص أو التقييد المتصل.

واما اذا كان منفصلا فلا يعن عن ظهوره، وانما يعن عن حجيته.  
فالنتيجة، ان مدلول الظاهر ليس مراداً جدياً.

واما الكلام في الفرض الثاني، فلان الجمع الدلالي العرفي بتمام اقسامه منوط بتوفير شروط:

**الشرط الأول:** ان يكون كلا الدليلين صادراً من متكلم واحد حقيقة أو حكما كما هو الحال في الائمة الاطهار<sup>عليهم السلام</sup>، فانهم جميعا بثابة متكلم واحد بالنسبة الى الشريعة المقدسة، وهذا يجوز اسناد حديث سمع عن الامام الصادق<sup>عليه السلام</sup> الى الامام الباقر<sup>عليه السلام</sup> وبالعكس، باعتبار ان جميعهم<sup>عليهم السلام</sup> يتتكلمون عن الشريعة المقدسة التي نزلت من السماء، اذ لو كان كل من الدليلين صادرا من متكلم واحد، كما اذا صدر الدليل المورود، اذ لو كان كل من الدليلين صادراً

من متكلم، كما اذا صدر الدليل المورود من متكلم والدليل الوارد من متكلم اخر والدليل الحاكم من متكلم والحكم من متكلم اخر وهكذا، فلا موضوع للورود ولا للحكومة ولا للتخصيص ولا للتقيد ولا لحمل الظاهر على الأظهر كما هو ظاهر.

وبكلمة، ان الدليل الحاكم اما ينظر الى مدلول الدليل الحكم، ويعين المراد النهائي الجدي منه سعة او ضيقاً اذا كان صادراً من نفس المتكلم الذي صدر منه الدليل الحكم، وأما اذا كان الدليل الحكم صادراً من متكلم والدليل الحاكم صادراً من متكلم آخر، فلا يرتبط احدهما بالآخر ولا موضوع للحكومة والمفسرية والنظيرية، بل كل منهما يحكي عن مقصود متكلمه ومراده الجدي.

و كذلك العام والخاص، فان الخاص اما يكون قرينة على بيان المراد من العام اذا كان كلامها صادراً من متكلم واحد حتى يبين مراده من العام به. واما اذا كان كل منهما صادراً من متكلم، فلا يرتبط احدهما بالآخر حتى يكون الخاص قرينة على العام، فانه لا يعلم مراده من العام، بل لو علم فليس له حق تفسيره، لانه لا يرتبط به، فلو قال زيد «اكرم كل عالم» وقال عمرو «لا تكرم العلماء الفساق» فلا يكون الثاني قرينة على الأول، فانه اما يكون قرينة اذا كان المراد من العام والخاص واحدا، وهذا لا يمكن الا ان يكون كلامها صادراً من متكلم واحدا، وأما اذا كانا صادرتين من متكلمين، فلا يمكن ان يكون المراد منها واحدا جداً.

فاذن لا موضوع لحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.  
والخلاصة، ان الجمع الدلالي العرفي بين الدليلين لا يمكن الا اذا كان صادران

من متكلم واحد حقيقة أو حكماً.

وكذلك الحال في باب التعارض والتزاحم بين الأدلة، فإن الكل منوط بصدور الأدلة من متكلم واحد كذلك، ثم أن هذا الشرط ليس شرطاً خارجياً، بل هو مقوم للجمع الدلالي العرفي بين الخطابات الشرعية، وكذلك الحال بالنسبة إلى التعارض أو التزاحم بينهما.

ولهذا تكون الروايات الصادرة من الأئمة الاطهار عليهم السلام مخصصة لعمومات الكتاب والسنة ومقيدة لاطلاقاتها، وتتقدم عليهما بالحكومة أو الأظهرية أو الانصيّة، على أساس أن الجميع مختلف انواعها صادرة من متكلم واحد حكماً.  
**الشرط الثاني:** أن الجمع الدلالي العرفي بين الدليلين بكافة احئائه منوط بكون كلا الدليلين مشمولاً لدليل الاعتبار.

ومن الواضح أن شمول دليل الاعتبار لهما منوط بكون أحدهما قرينة على التصرف في الآخر وبيان المراد الجدي النهائي منه.

وعلى هذا، فشمول دليل الحجية لكل من العام والخاص والمطلق والمقييد والأظهر والأظهر والحاكم والمحكوم إنما هو من جهة قرينية أحدهما على الآخر وبيان المراد الجدي منه إما بخلاف الاخصية أو القيدية أو الأظهرية والانصيّة أو الحكومة، وحيث أن العرف لا يرى التنافي بين القريئة وذيها، فلا مانع من شمول دليل الحجية باطلاقه لكليهما معاً، لانه لا يشمل الخبر الذي لا يمكن الأخذ بدلوله، ضرورة أن التبعد بالسند هو تبعد بالدلالة، فإذا فرضنا أن التبعد بالدلالة لا يمكن فلا معنى للتبعد بالسند، لانه لغو.

واما اذا لم يكن احد الدليلين قرينة على التصرف في الآخر لا بالشخصيّص ولا بالقييد ولا بالأظهرية ولا بالحكومة بان يكون التعارض بينهما مستقراً، فلا

يمكن التعبد بسند كليهما معاً، فان دليل التعبد بالسند اغاً يشمل التعبد به اذا كان التعبد بالدلالة ممكناً، والا فلا يشمل، وحيث انه لا يمكن الاخذ بدلول كلاً الدليلين المذكورين معًا فلا يمكن التعبد بسنديهما كذلك، لانه لغو، وهذا بخلاف ما اذا كان احدهما قرينة على الآخر، فإنه لا مانع من التعبد بسنديهما معاً، فان التعبد بهما تعبد بدلاليهما كذلك في الجملة.

وبكلمة أوضح: ان المتصور في المسألة صور:

**الصورة الأولى:** ان يكون الدليلان قطعيين سندًا ودلالة.

**الصورة الثانية:** ان يكون الدليلان ظنيين دلالة وقطعيين سندًا.

**الصورة الثالثة:** ان يكون الدليلان ظنيين سندًا وقطعيين دلالة عكس الصورة الثانية.

**الصورة الرابعة:** ان يكون الدليلان ظنيين سندًا ودلالة.

اما الصورة الاولى، فهي خارجة عن محل الكلام، ضرورة ان التعارض والتنافي بين الدليلين القطعيين سندًا ودلالة غير متصور، لان معنى ذلك صدور امررين متناقفين من الشارع الحكيم، وهو مستحيل، ومن هنا لا يتصور التعارض والتنافي بين الادلة القطعية سواء كانت شرعية ام كانت عقلية كحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان وحكمه بقاعدة الاشتغال، لاستحالة اجتماعهما في مورد واحد.

فالنتيجة، ان هذه الصورة خارجة عن محل الكلام.

واما الصورة الثانية، فالتعارض فيها اغاً هو بين دلاليي الدليلين لا بين سنديهما، لانها قطعيان كما اذا فرضنا ان احدهما يدل على وجوب شيءٍ والآخر على حرمتته، وحيث انه لا يمكن رفع اليد عن سنديهما معاً ولا عن

سند احدهما للقطع بتصورهما، فينحصر علاج هذه المعارضة في مرحلة الدلالة، وهو لا يمكن إلاّ بحمل احدهما على التقية اذا كان موافقاً للعامة، وإلاّ فلابد من طرح مدلول كليهما معاً حيث لا يمكن الاخذ بدلول احدهما دون الآخر، لانه ترجيح من غير مرجع.

وأما الصورة الثالثة، فالتعارض فيها اثناً هو بين السندتين الظنيتين، لأن دلالتيهما قطعيتان، وعلى هذا فتفع المعارضة بين السندتين، ولا يمكن شمول دليل الحجية لكلا السندتين معاً، ضرورة ان معنى ذلك تبعد الشارع بتصور الخبرين المتناقضين، وهو مستحيل، وأما شموله لاحدهما المعين دون الآخر فلا يمكن، لانه ترجيح من غير مرجع، فاذن لا محالة تقع المعارضة بينهما، وحينئذ لابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضة فان كانت ي العمل على طبقها، وإلاّ فيسقطان معاً، فلا يثبت عندئذ مدلول اي منهما.

وأما الصورة الرابعة، وهي ما اذا كان الدليلان ظنيين سندأً ودلالة، فتفع المعارضة بينهما، كما اذا فرضنا ان مدلول احدهما وجوب شيءٍ ومدلول الآخر حرمتة أو إذا فرضنا ان مدلول احدهما استحباب شيءٍ ومدلول الآخر حرمتة أو كراحته وهكذا، فاذن دلالة كل من الدليلين على مدلوله معارضة لدلالة الآخر على مدلوله بالذات.

ولكن هل هذه المعارضة تسري من مرحلة الدلالة إلى مرحلة السند أو لا؟ والجواب: ان فيه تفصيلاً، وذلك لأن أحد الدليلين المتعارضين ان كان يصلح لأن يكون قرينة لدى العرف العام على الدليل الآخر سواء اكانت قرينته بالحكومة أو بالشخص أو التقييد أو الأظهريه والانصيه فلا تسري المعارضة من مرحلة الدلالة الى مرحلة السند ودليل حجيته، فان دليل الحجية يشمل كلا

الدليلين معاً، ويidel على التبعد بتصورهما، كذلك كما هو الحال في جميع موارد الجمع الدلالي العربي، فان دليل الحجية يشمل كلا الدللين يكن الجمع الدلالي العربي بينهما، ولا يلزم محذور اللغوية، ضرورة ان دليل الحجية كما يشمل الدليل الحاكم ويidel على التبعد بتصوره كذلك يشمل الدليل المحکوم، ويidel على التبعد بتصوره والاخذ بدلوله المقيد، لأن دليل التبعد بالسند هو الدليل على التبعد بالدلالة، لأن السند والدلالة كليهما حجة بدليل واحد، وهو دليل التبعد بسنته، فإنه دليل التبعد بدلاته ايضاً، لا ان التبعد بدلاته بحاجة الى دليل آخر غير دليل التبعد بسنته، لوضوح انه لا معنى للتبعد بسنته بدون التبعد بدلاته وحجيتها، ضرورة انه بدون التبعد بها لغو، ومن هنا قلنا ان دليل حجية السند والدلالة واحد وهو سيرة العقلاء، فانها اغا جريت على العمل باخبار الثقة سنتا ودلالة، فإذا فرضنا انها جملة من ناحية الدلالة فلا تكون مشمولة للسيرة، لأنها اغا جرت على العمل بها اذا كان المقتضي لحجية دلالتها موجوداً وهو ظهورها في مدلولها عرفاً، فالنتيجة ان المجموع حجية واحدة للدلالة والسند معاً كما سوف نشير اليه.

وكذلك الحال في العام والخاص والمطلق والمقييد والظاهر والاظهر، فإنه لا مانع من شمول دليل الحجية لكل من العام والخاص معاً، ضرورة ان التبعد بسند العام وتصوره تبعد بثبوت مدلوله المخصوص والمقييد والتبعـد بـسند المطلق وتصوره تبعد بثبوت مدلوله المقيد وهكذا، وهذا فلا مانع من شمول دليل الحجية لـسند العام اذا كان التبعد بـثبوت سنته تـبعد بـثبوت مقدار مدلوله وهو المقدار الباقي تحته بعد التخصيص او التقييد، ومع حجية العام في المقدار الباقي تحته كيف يكون التبعد بـسنته لـغـواً.

والخلاصة، ان هذا المقدار يكفي لشمول دليل الحجية لسند العام، ولا يكون لغواً.

نعم اذا لم يبق تحت العام شيءٌ بعد التخصيص كما اذا ورد عليه مخصصان، فاذا خصص بهما معاً لم يبق له مورد، فاذن تقع المعارضة بين العام والمخصصين بنحو التباین، وتسرى هذه المعارضة الى دليل الحجية، فانه لا يمكن شموله للعام والمخصصين معاً، لانه تبعد بالتناقضين، وشموله لاحدهما المعين دون الآخر ترجح من غير مرجع، واحدهما لا بعينه ليس فرداً ثالثاً يعني لا وجود له في الخارج، مثال ذلك ما اذا اورد في الدليل يستحب اكرام العلماء ثم ورد عليه مخصصان احدهما يدل على وجوب اكرام العلماء العدول والآخر يدل على حرمة اكرام العلماء الفساق، وفي مثل ذلك لا يمكن تخصيص العام بكل المخصصين معاً، والا لم يبق له مورد وهو قبيح، فاذن لامحالة تقع المعارضة بينهما، وتسرى هذه المعارضة الى دليل الحجية، حيث انه لا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما.

وعلى هذا، فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضة، فان كانت هناك مرجحات يعمل على طبقها، وإلاً فيسقط دليل الحجية، فلا يشمل شيءٍ منها. فالنتيجة، انه لا يمكن شمول دليل الحجية للعام والمخصصين معاً، لان التبعد بصدور العام كذلك لغو وبلا فائدة، وبذلك يتبيّن ان من شروط الجمع الدلالي العرفي بين الدليلين هو ان يبقى مجال للتبعيد ببُشُوت مقدار من مدلول العام والمطلق والدليل المحكوم وهكذا.

واما اذا لم يكن احد الدليلين صالحًا للقرينية بنظر العرف على الدليل الآخر، فالتعارض بينهما مستقر بنحو التباین أو العموم من وجهه، ويُسرى هذا

التعارض الى دليل المحجية، فانه لا يمكن شموله لكتلتهما معاً، لاستلزماته التبعد بتصور المتناقضين أو الضدين، وشموله لكتلتهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح، فاذن يسقطان معاً، فالمرجع العام الفوقي ان كان وإنما فالاصل العلمي.

ومن هنا يظهر أن التبعد بسند كل من الدليلين اما هو من جهة الأخذ بدلوله اللغطي.

واما اذا لم يكن الاخذ بدلوله من جهة الاجمال او نحوه، فلا معنى للتبعد بسنته، لأن التبعد به ولو لم يكن تبعياً بدلاته لكان لغواً، ضرورة انه لا تتفاف ولا تعارض بين سندى الروايتين بقطع النظر عن دلالتهما، لأن التعارض في الحقيقة اما هو بين دلالتهما من جهة التنافي والتعارض بين مدلوليهما، ويسري هذا التعارض منهما الى دليل حجية سنديهما، لانه لا يشمل كلتا الروايتين سندأ، حيث ان التبعد بتصورهما سندأ تبعد بتصور المتناقضين أو الضدين دلالة، باعتبار ان كون التبعد بهما بعيداً بالتناقضين أو الضدين اما هو من جهة ان مدلوليهما متناقضين أو الضدين، والاً فلا تناقض ولا تضاد بين سنديهما بقطع النظر عن دلالتهما على مدلوليهما، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان المحجية المعمولة لاخبار الثقة هل هي حجة واحدة لجمعها من السند والدلالة أو حجتان أحدهما للسند والآخر للدلالة ولكنهما متلازمتان ومشروطتان، مثلما حجية السند مشروطة بحجية الدلالة وبالعكس؟

والجواب، ان فيه قولين:  
القول الأول، ان المعمول لاخبار الثقة حجتان:

احداها لسندتها. والاخرى لدلالتها، غاية الامر انها مشروطتان ومربوطتان بعضها مع بعضها الآخر، فحجية السنن مشروطة بحجية الدلالة وبالعكس، لوضوح انه لا معنى لحجية السنن بدون حجية الدلالة، كما انه لا معنى لحجية الدلالة بدون حجية السنن وثبوته.

وقد يشكل بان حجية كلا من السنن والدلالة اذا كانت مشروطة بحجية الآخر لزم الدور، لأن معنى ان حجية السنن مشروطة بحجية الدلالة انها متوقفة على حجيتها من باب توقف المشروط على الشرط، ولازم ذلك تقدم حجية الدلالة على حجية السنن رتبة قضاء لحق الشرطية، ومعنى ان حجية الدلالة مشروطة بحجية السنن انها متوقفة عليها من باب توقف المشروط على الشرط، فاذن يلزم الدور.

ويكن ان يحاب عن ذلك بان المراد من ان حجية السنن مشروطة بحجية الدلالة لا انها مشروطة بحجيتها الفعلية وبالعكس حتى يلزم محذور الدور، بل المراد ان حجية السنن وشمول دليل الحجية له مشروطة بوجود المقتضي للحجية في الدلالة كالظهور العرفي اللغطي، فإنه موضوع للحجية وشرط لحجية السنن، والمراد من ان حجية الدلالة مشروطة بحجية السنن انها مشروطة بوجود المقتضي للحجية فيه ككون الراوي في قام السلسلة ثقة وهكذا، فاذن لا دور، لأن حجية السند الفعلية تتوقف على وجود المقتضي للحجية في الدلالة وهو ظهور الخبر، والمفروض ان المقتضي لها لا يتوقف على حجية السند الفعلية حتى يلزم محذور الدور، وكذلك الحال في طرف الدلالة، فان حجيتها الفعلية تتوقف على وجود المقتضي للحجية في السنن مع توفر شرائطها، ومن المعلوم ان وجود المقتضي لها في السنن لا يتوقف على حجية الدلالة الفعلية، هذا.

ولكن هذا الجواب لا يدفع المشكلة، لأن المشكلة تكمن في أن جعل الحجية للسند لا يمكن بدون أن تكون الدلالة حجة، لأن وجود المقتضي للحجية فيها لا يدفع محدود اللغوية، حيث أن الأثر الشرعي لا يترتب إلا على حجية مجموع السند والدلالة، إذ حجية السند بدون حجية الدلالة لا أثر لها وبالعكس وإن كان المقتضي لها موجوداً، لأن الأثر لا يترتب على وجود المقتضي، وإنما يترتب على الحجية الفعلية.

والخلاصة، أن حجية الدلالة هل لها دخل في ترتب الأثر الشرعي على حجية السند أو لا ولا ثالث في البين والثاني لا يمكن، لأن معنى ذلك أن الأثر الشرعي مترب على حجية السند بقطع النظر عن حجية الدلالة، ضرورة أنها على هذا الفرض موضوع مستقل للأثر وهو كما ترى، فاذن يتعين الأول.

او فقل، ان معنى ذلك ان السند حجة سواء اكانت الدلالة حجة ام لا وبالعكس مع انه لا يمكن جعل الحجية لكل من السند والدلالة بقطع النظر عن جعل الحجية للآخر، بداهة انه لا يتصور ان يكون خبر الثقة حجة سندأ بدون ان تكون دلالته حجة او تكون دلالته حجة بدون ان يكون سنته حجة.

وعلى هذا، فلا مناص من الالتزام بان حجية كل منهما مرتبطة بحجية الآخر مشروطة بها، ولا يمكن ان تكون مستقلة، فاذن يعود محدود الدور. الى هنا قد تبين انه لا يمكن ان يكون المعمول لاخبار الثقة حجتان مشروطتان.

فالنتيجة، انه لا اساس لهذا القول، هذا.

فالصحيح القول الثاني، وهو ان اخبار الثقة سندأ ودلالة معا يكون حجة بمعنى ان المعمول هو حجية واحدة لمجموع السند والدلالة، ونقصد بالسند

صدورها عن المعصومين عليهم السلام في الواقع ومطابقتها للمخبر بها، ونقصد بالدلالة ظهور الفاظ الاخبار في مداريلها، فيكون مجموع السند والدلالة موضوع للحجية، أما كشف خبر الثقة عن الصدور والمطابقة للواقع اغا يكون حجة اذا لم تكن الفاظه بجملة، والا فلا يكون حجة ولا يكون مشمولاً لدليل الحجية.  
والخلاصة، ان خبر الثقة اغا يكون مشمولاً لدليل الحجية والتبعـد بـسندـه وصدوره عن المعصومين عليهم السلام اذا كان ظاهراً في معناه الموضوع له العـرـفـيـ وـمـدـلـوـلـهـ الـلـفـظـيـ، والا فلا يكون مشمولاً له، فاذن السنـدـ لاـ يكونـ حـجـةـ وـحـدـهـ وـمـسـتـقـلاـ ولاـ مـشـروـطاـ وـكـذـلـكـ الدـلـالـةـ.

اما الأول، فهو لغو وبلا اثر، وأما الثاني، فقد تقدم انه يستلزم الدور، فيتعين  
كون المجموع حجة يعني السنـدـ والـدـلـالـةـ مـعـاـ.  
إلى هنا قد تبين امورُ:

**الأمر الأول:** ان التعارض هو التنافي بين مدلولي الدليلين ذاتا وحقيقة او  
بالعرض، وحينئذٍ فان امكن الجمع الدلالي العـرـفـيـ بينـهـماـ باـحـدـ اـخـائـهـ فلا يـسـرـيـ  
الـلـدـلـالـةـ الحـجـيـةـ، وـمـعـنـىـ ذـلـكـ انـ دـلـيـلـ الحـجـيـةـ يـشـمـلـ كـلـاـ الدـلـلـيـلـيـنـ مـعـاـ هـمـاـ العـامـ  
وـالـخـاصـ وـالـمـطـلـقـ وـالـمـقـيدـ وـالـظـاهـرـ وـالـأـظـهـرـ اوـ النـصـ وـالـحاـكـمـ وـالـمـحـكـومـ وهـكـذاـ  
وـالـجـامـعـ بـيـنـ الجـمـعـ القـرـيـنةـ وـذـيـهاـ.

واما اذا لم يكن الجمع بينهما عـرـفـيـ التـعـارـضـ الىـ دـلـيـلـ حـجـيـةـ السـنـدـ،  
وـمـعـنـىـ ذـلـكـ انـ دـلـيـلـ الحـجـيـةـ لـاـ يـشـمـلـ كـلـاـ الدـلـلـيـلـيـنـ مـتـنـافـيـنـ فـيـ المـدـلـوـلـ.  
وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ اـنـ مـنـشـأـ التـعـارـضـ فـيـ السـنـدـ اـغاـ هوـ التـعـارـضـ فـيـ الدـلـالـةـ منـ  
جـهـةـ التـنـافـيـ بـيـنـ مـدـلـوـلـيـ الدـلـلـيـلـيـنـ لـاـ بـالـعـكـسـ.

**الأمر الثاني:** ان شمول دليل الحجية للعام اغا هو بـلـاكـ انهـ حـجـةـ فـيـ قـامـ الـبـاقـيـ

تحته، وهذا المقدار يكفي في شموله للعام ولا يكون لغوًّا.

نعم اذا لم يبق تحت العام شيء بعد التخصيص فلا يمكن شمول دليل الحجية له، لانه لغو وبلا فائدة، فاذن لا حاللة يسري التعارض الى دليل الحجية بمعنى انه لا يمكن ان يشمل العام والخاص معاً للتعارض بينهما حينئذ بنحو التباین.

**الأمر الثالث:** انه لا يعقل التبعد بتصور الرواية مع اجمالها وعدم دلالتها على شيء أو جملها على التقىة، لانه اذا لم يترتب على التبعد بتصورها اثر شرعي كان التبعد به لغوًّا وبلا اثر، لوضوح ان التبعد بتصور الرواية اثنا هو من اجل دلالتها على ثبوت مدلولها، والا فلا معنى للتبعد بالتصور بدون الدلالة.

**الأمر الرابع:** ان الدليلين المتعارضين اذا كانوا ظنيين دلالة وسندًا، فإن امكن الجمع الدلالي العرفي بينهما فلا يستقر التعارض بينهما ولا يسري الى دليل حجية السند، والا فالتعارض بينهما مستقر ويسري الى دليل الحجية، فانه لا يشمل كليهما معاً، وأما شموله لاحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح فيسقط فلا يكون شيء منها حجة، فاذن المرجع في المسألة العام الفوقي ان كان والا فالاصل العملي.

**الشرط الثالث:** ان التعارض بين الدليلين اذا كان بالذات والحقيقة فان كان احدهما عاماً والآخر خاصاً أو مطلقاً والآخر مقيداً أو كان احدهما أظهر والآخر ظاهراً أو حاكماً والآخر محكوماً، تنطبق عليهما ضوابط الجمع الدلالي العرفي بينهما فلا يسري التعارض الى دليل حجية السند، لأن كليهما مشمول لهذا الدليل، وأما اذا كان التعارض بينهما بالعرض وبواسطة العلم الاجمالي بكذب احدهما، فهل تنطبق عليها ضوابط الجمع الدلالي العرفي بينهما أو لا، مثلاً اذا فرضنا ان الدليل قد دل على وجوب صلاة الجمعة في يومها ودل دليل

آخر على وجوب صلاة الظهر في يومها ولا تناقض ولا تعارض بينهما بالذات ولا مانع من وجوب كلتا الصالاتين معاً يوم الجمعة، ولكن هناك علم اجمالي بأن الواجب في كل يوم خمسة صلوات لا اكثر، وعلى هذا، فتعلم اجمالاً بكذب احد هذين الدليلين، وهذا العلم الاجمالي يشكل الدلالة الالتزامية لكل منهما، فاذن ينفي كل منهما بدلوله الالتزامي المدلول المطابقى للآخر.

وعلى هذا، فاذا فرضنا ان احد هذين الدليلين اظهر من الدليل الآخر، فهل تتطبق عليهما ضوابط الجمع الدلالي العرفي او لا بأن يقدم الأظهر على الظاهر؟  
والجواب: إنَّ فيه قولين:

**القول الأول:** ما يظهر من الحق النائي<sup>١</sup> فلذلك من ان الضابط للجمع الدلالي العربي هو ان دليل الحجية يشمل كلا الدليلين المتعارضين وبعد الشمول يحمل الظاهر على الأظهر والعام على الخاص وهكذا لا ينطبق على المقام، وذلك لأن العلم الاجمالي يكذب احد الدليلين للواقع، حيث انه يشكل الدلالة الالتزامية لكل منها، فتفع المعارضة بين المدلول الالتزامي للكل منها والمدلول المطابقي للآخر، لأن كلا منها ينفي مدلوله الالتزامي المدلول المطابقي للآخر.

وهذا التعارض بين المدلول المطابقي لكل منها مع المدلول الالتزامي للاخر، حيث انه كان بالذات، ففي مثل ذلك اذا كانت دلالة احدهما على مدلوله الاعم من المطابقي والالتزامي اظهر من دلالة الآخر على مدلوله كذلك، يمكن تطبيق ضابط الجمع الدلالي العرفي عليها بحمل الظاهر على الأظهر أو النص. ولكن هناك مانع عن هذا الحمل من ناحية اخري، وهي انا نعلم وجداانا

بكذب احد الدليلين للواقع إما الدليل الدال على وجوب صلاة الجمعة في يومها أو الدليل الدال على وجوب صلاة الظهر في يوم الجمعة، وهذا العلم الاجمالي منشأ لسرالية التعارض الى دليل الحجية، فانه لا يمكن ان يشمل كلا الدليلين معاً، لأن شموله لكليهما كذلك معناه التبعد بثبوت وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة والتبعد بثبوت وجوب صلاة الجمعة فيها وهو لا يمكن، لانه خلاف الضرورة، والمفروض ان المعتبر في الجمع الدلالي العرفي هو ان كلا الدليلين مشمول لدليل الاعتبار، وبعد شموله لكليهما معاً والتبعد بتصورهما كذلك يحمل الظاهر على الأظهر أو النص، وفي المقام حيث انا نعلم وجدانا بعدم صدور احدهما في الواقع فلا يمكن التبعد بتصور كليهما معاً.

واما في موارد الجمع الدلالي العرفي، فحيث ان العلم الاجمالي بكذب احد الدليلين فيها غير موجود فلا مانع من شمول دليل الاعتبار لكليهما معاً، هذا هو الفارق بين المقام وموارد الجمع الدلالي العرفي.

ولكن مع ذلك الصحيح هو القول الثاني، وذلك للفرق بين العلم الاجمالي بكذب احد الدليلين للواقع والعلم الاجمالي بكذب احد المدلولين كذلك مع احتمال صدق كلا الدليلين في الواقع، كما اذا فرضنا انه ورد في دليل «صل الظهر يوم الجمعة» وورد في دليل اخر «يجب صلاة الجمعة فيها»، فالدليل الأول ظاهر في وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة، والدليل الثاني ناص في وجوب الجمعة يومها.

وفي مثل ذلك نعلم بكذب احد المدلولين هذين الدليلين في الواقع، ولا نختتم وجوب كلتا الصلاتين معاً فيها، ولكن مع ذلك يتحتم صدق كلا الدليلين المذكورين للواقع ولا علم اجمالي بكذب احدهما، ومع هذا الاحتمال لا مانع

من شمول دليل الحجية لكليهما معاً، ولا يسري التعارض الى دليل الحجية، باعتبار امكان الجمع بينهما عرفاً بحمل الظاهر على الأظهر أو النص، وفي المقام حيث ان الدليل الأول ظاهر في وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة، والدليل الثاني ناص في وجوب صلاة الجمعة فيها مع احتمال صدق كلا الدليلين معاً بدون علم وجداني بكذب احدهما وعدم مطابقته للواقع مع العلم الوجданى بكذب احد مدلوليهما للواقع، ضرورة انه لا يحتمل ان يكون كلتا الصلاتين واجبة في الواقع يوم الجمعة، ففي مثل ذلك لامانع من شمول دليل الحجية لكليهما معاً، وبعد الشمول لامانع من حمل الظاهر على الأظهر أو النص.

وعلى هذا، فنرفع اليد عن ظهور الدليل الأول في وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة، وحمله على الاستحباب بقرينة اظهريه الدليل الثاني أو انصيته.

واما اذا كان كلامها ظاهراً أو كلامها ناصاً كما اذا قال المولى يوم الجمعة في دليل «صل صلاة الظهر»، وفي دليل اخر «صل صلاة الجمعة فيها»، أو قال في الدليل الأول يجب صلاة الظهر فيها، وفي الدليل الثاني يجب صلاة الجمعة فيها، فلا يكون المقام من موارد الجمع الدلالي العرفي وان احتمل صدق كلا الدليلين معاً في الواقع مع العلم الاجمالي الوجدانى بكذب احد مدلوليهما فيه، ولكن لا يشملهما دليل الحجية، لعدم امكان الجمع الدلالي العرفي بينهما، فاذن لا محالة يسري التعارض الى دليل الحجية، ولابد حينئذ من الرجوع الى مرجحات باب المعارضة.

واما اذا كان العلم الاجمالي بكذب احد الدليلين ومدلوليهما معاً، فلا يكون الدليلان مشمولين لدليل الحجية وان كان احدهما اظهر من الاخر، لانه لا يشمل اطراف العلم الاجمالي.

ودعوى، ان حمل الظاهر على الا ظهر أو النص انا هو في موضوع واحد قد ورد فيه دليلان، احدهما ظاهر في اثبات مدلوله كالوجوب، والآخر ناص أو اظهر في اثبات مدلوله كالحرمة، وفي مثل ذلك لا يسري التعارض الى دليل الحجية، فانه يشمل كلا الدليلين معا، وبعد الشمول يحمل الظاهر على الأ ظهر أو النص باعتبار انه بنظر العرف قرينة على التصرف فيه. لا في مثل المقام، فان فيه قد ورد الدليلان في موضوعين هما «صلوة الظهر يوم الجمعة» «وصلة الجمعة فيها» والدليل الدال على وجوب صلاة الظهر ظاهر في وجوبها، والدليل الدال على وجوب صلاة الجمعة ناص في وجوبها أو اظهر، وفي مثل ذلك لا يحمل الظاهر على الأ ظهر أو النص.

مدفوعة، بأن موضوع المدلول المطابقي لكل منها وان كان غير موضوع المدلول المطابقي للآخر، الا ان موضوع المدلول الالتزامي لكل منها عين موضوع المدلول المطابقي للآخر، بيان ذلك ان العلم الاجمالي بكذب مدلول احدهما وعدم مطابقته للواقع يشكل الدلالة الالتزامية لكل منها، فدليل «صلوة الظهر يوم الجمعة» يدل على وجوبها في هذا اليوم بالمطابقة، وعلى نفي وجوب صلاة الجمعة فيه بالالتزام، ودليل «صلوة الجمعة في يومها» يدل بالمطابقة على وجوبها فيه، وبالالتزام على نفي وجوب صلاة الظهر فيه.

وعلى هذا، فاذا فرضنا ان المدلول الالتزامي لدليل وجوب صلاة الجمعة اقوى واظهر من المدلول المطابقي لدليل وجوب صلاة الظهر فيحمل الظاهر على الأ ظهر، حيث ان الأ ظهر بنظر العرف قرينة على التصرف في الظاهر، بلا فرق بين كونه مدلولاً مطابقياً للدليل أو مدلولاً التزامياً له.

فالنتيجة في نهاية المطاف، ان العلم الاجمالي ان كان بكذب احد الدليلين

سندأً وعدم مطابقته للواقع، كذلك فلا شبهة في ان التعارض يسري الى دليل حجية السندي، ولا يمكن شموله هما معاً ولا لاحدهما المعين.

واما اذا كان العلم الاجمالي بكذب احد المدلولين مع عدم العلم بكذب احد الدليلين بما هما دليلان، فعندها ان امكن الجمع الدلالي العرفي بين مدلوليهما، فلا يسري التعارض الى دليل الحجية، وان لم يكن هذا الجمع بينهما فوقنتذه يسري التعارض الى دليل الحجية، وحيث انه لا يشمل كليهما معاً، ولا لاحدهما المعين دون الاخر فيسقط، فلا يكون شيء من الدليلين حجة، فاذن المرجع العام الفوقي ان كان وإلا فالاصل العملي.

وكذلك الحال في العام والخاص ونحوهما، فانه تارة نعلم اجمالاً بكذب مدلول احدهما مع عدم العلم بكذب احد الدليلين بما هما دليلان، فعندها لا يسري التعارض الى دليل حجية السندي، فانه حينئذ يشمل العام والخاص معاً، باعتبار ان الخاص قرينة عرفاً على التصرف في العام، ولا يكون شموله هما لغواً وبلا أثر، وحيث ان العرف لا يرى التعارض بين القريئة وذيها فيجمع بينهما عرفاً، وبهذا الجمع العرفي يرتفع التعارض بين مدلوليهما في مرحلة الدلالة والظهور، ولا يسري الى دليل الحجية في مرحلة السندي.

فالنتيجة، ان القريئة بنظر العرف حيث انها تعالج التعارض في مرحلة الظهور والدلالة فلا يسري الى السندي.

واما اذا علم اجمالاً بكذب احد الدليلين بما هما دليلان (العام والخاص) وعدم صدوره في الواقع، فلا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما حتى يمنع من اسراء التعارض الى دليل حجية السندي، لأن الجمع العرفي انما يعالج التعارض الدلالي بين الدليلين، ومع العلم الوجداً بكذب احددهما سندأً فلا يكون

التعارض بين مدلولي الدليلين بالذات، بل بين نفي الدليلين كذلك.

والخلاصة، ان العلم الاجمالي ان كان بكذب احد السندين وعدم صدوره في الواقع كان التعارض بينهما ذاتا لا بين مدلوليهما كذلك، لأن التعارض بينهما في مرحلة الدلالة وامكان علاج هذا التعارض بالجمع الدلالي العربي انا هو في هذه المرحلة وعدم سرايته الى مرحلة السند، واما مع السراية، فلاموضوع لترجح احدهما على الآخر وتقديمه عليه بالجمع الدلالي العربي، كتقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق والأظهر على الظاهر والحاكم على المحکوم، فان موضوع هذه الترجيحات التنافي بين الظهورين للدليلين اذا كان بالعموم والخصوص المطلق والظاهر والأظهر والحاكم والمحکوم والمطلق والمقيد لا بين السندين، فإنه اذا كان بينهما فلا يكن التبعد بتصور كليهما معاً ولا باحدهما دون الآخر، بل لابد من الرجوع الى مرحجات باب المعارضة، فان كانت فهو، وإنما فيسقطان معاً بينما اذا كان التنافي بين ظهوريهما فقط، فلا مانع من التبعد بتصور كليهما معاً والرجوع الى المرحجات الدلالية لا السندية.

وعلى هذا، ففي المقام اذا علم اجمالاً بكذب احد الخبرين للواقع، كان التنافي بين سنديهما سواء أكان بين مدلوليهما تنافي ام لا، فحينئذ لا يكن شمول دليل الحجية لهما معاً ولا لاحدهما المعين دون الآخر فيسقطان معاً، فلا يثبت صدور شيء منها من الامام عليه السلام، ولا يكن تطبيق قواعد الجمع الدلالي العربي عليهما، لأن موضوعها كما مر الظهوران المتنافيان في كلامين لمتكلم واحد الثابتان صدورهما من الامام عليه السلام بمقتضى اطلاق دليل الحجية، وأما اذا لم يكن ثبات صدورهما معاً من الامام عليه السلام، فلا يكن تطبيق قواعد الجمع الدلالي العربي عليهم لعدم الموضوع لها، هذا من جانب.

ومن جانب اخر ذكر بعض المحققين<sup>١</sup> على ما في تقرير بحثه من انه لا يمكن احراز صدورهما معا من متكلم واحد حتى يكن تطبيق قواعد الجمع الدلالي العرفي عليهم.

وقد افاد في وجه ذلك ان العلم الاجمالي بكذب احد السندين لا يستوعب تعارضاً في الخطابات الشرعية حتى يطبق عليها قواعد باب التعارض، وانا يوجب تعارضاً بين شهادة الروايين.

ومن الواضح ان تقديم احدى الشهادتين على الاخر في مقام النقل والاخبار لا موجب له حتى اذا كانت احداهما ناصاً والاخر ظاهرة أو كانت احداهما عاماً والاخر خاصاً وهكذا، لأن شهادة شخص لا تصلح ان تكون قرينة على بيان مراد شخص اخر من شهادته، وكلام فرد لا يصلح ان يكون قرينة على بيان المراد من كلام اخر، هذا.

ويكن المناقشة فيه إما عدم انطباق قواعد الجمع العرفي على ما اذا كان التعارض بين السندين من جهة العلم الاجمالي بكذب احدهما كما في المقام فواضح، الا انه من جهة ان موضوعها الظهوران المتنافيان الصادران من متكلم واحد واقعاً او تبعداً ولا تعارض بين سنديهما، حيث ان كليهما مشمول لدليل الاعتبار، وأما اذا كان التعارض بين السندين بان علم بكذب احدهما فلا موضوع لها.

لا من جهة ما ذكره<sup>٢</sup> من انه في موارد العلم الاجمالي بكذب احد السندين لم يحرز بعد صدور الكلامين من متكلم واحد لكي تتطبق قواعد الجمع الدلالي

١- بحوث في علم الاصول ج ٧ ص ٢١١.

العرفي عليها، فان العلم الاجمالي بكذب احد السندين اغا يوجب التعارض بين الشهادتين من الروايين، ولا يوجب التعارض بين الخطابين الشرعيين، وذلك لأن هذا العلم الاجمالي بكذب احد السندين علم اجمالي بكذب احد سندي الخطابين الشرعيين، لأن كل واحد من الروايتين في نفسها وبقطع النظر عن الاخرى حيث انها مشمولة لدليل الاعتبار فهي حجة بلحاظ انها تثبت الخطاب الشرعي، وحيئنـٰ فإذا علم بكذب احدهما تقع المعارضة بينهما لا بين الشهادتين من الروايين فحسب، ضرورة ان كل من الروايين حيث انه ثقة فشهادة كل منهما تكون حجة بخلاف الطريقة الكاشفية عن الواقع لا الموضوعية، اذ لا اثر لها من هذه الناحية، لوضوح انه لا يمكن القول بحجية شهادة كل منهما بدون ان تثبت الواقع، فان كل منهما يشهد على ثبوت الواقع ويخبر عنه وهو حكم الله الصادر من متكلم واحد، فمن اجل ذلك تكون شهادة كل منهما مشمولة لدليل الاعتبار، وأما اذا علم اجمالاً بكذب احد السندين أو احدى الشهادتين أو احد الخبرين فلا يشمل دليل الاعتبار لا كليهما معاً ولا احدهما المعين للترجيح من غير مردح، وقد تقدم في محله ان اخبار الثقة اغا تكون حجة ومشمولة لدليل الاعتبار بلحاظ انها تثبت الخطابات الشرعية في الواقع واحكامها وبقطع النظر من ذلك فلا اثر لها، لتوضيح المسألة بكل جهاتها نستعرضها في ضمن أمور:

**الأول:** ان مورد الجمع الدلالي العرفي التي هي عبارة عن الوارد والمورود والحاكم والمحكوم والعام والخاص والمطلق والمقييد والظاهر والأظهر أو النص متمثلة في الظهورين المتنافيين والدلائل المتنافيتين، لأن موضوع هذا الجمع وقواعد هذان الظهوران المتنافيان في مقام الإثبات الثابتان صدورهما شرعاً من متكلم واحد حقيقة أو حكماً مع عدم التعارض بين سنديهما، وهذا لا مانع من

كون كليهما مشمولاً لاطلاق دليل الحجية، هذا كله فيما اذا كان التعارض بينهما بالذات كما اذا كان بنحو التناقض أو التضاد.

**الثاني:** فيما اذا كان التعارض بينهما بالعرض اي بواسطة العلم الاجمالي كما اذا علم اجمالاً بكذب احدهما، وهذا يتصور على نحوين.

الأول، ما اذا علم اجمالاً بكذب احد المدلولين للدلائلين كالعموم أو المخصوص مع عدم كذب احد الدلائلين هما العام والخاص.

الثاني، ما اذا علم اجمالاً بكذب احد الدلائلين سندًاً سواء علم بكذب أحد المدلولين في الجملة ام لا.

اما على الأول، فحيث انه لامانع من شمول دليل الحجية لكلا الدلائلين معاً، فاذا شمل كذلك كان مقتضاه صدورهما معاً من الامام عليه السلام، وعندهن فلا مانع من تطبيق قواعد الجمع الدلالي العرفي عليهما بحمل العام على الخاص بعد التبعد بتصور كليهما معاً، ولكن هذا الفرض داخل في المسألة الأولى، وأما على الثاني، فحيث ان المعلوم بالاجمال كذب احد الدلائلين سندًاً فلا يعلم انه العام او الخاص، فلا يمكن تطبيق قواعد الجمع العرفي عليهما، لأن موضوعها الظهوران والدلالتان المتنافيتان في كلام متكلم واحد شريطة ان تكونا سندًاً مشمولتين لاطلاق دليل الحجية، وفي المثال لا يمكن ان يكون كلاهما معاً مشمولاً لدليل الحجية، فاذن التعارض بينهما ليس في مرحلة الدلالة والظهور، واغا هو في مرحلة السند والتصور فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه، والخاص لا يمكن من مرجحات هذا الباب وانا هو من مرجحات باب الدلالة بعد التبعد بالسند، فان لم يكن مرجح لاحدهما على الآخر فيسقطان معاً، فيرجع الى العام الفوقي في المسألة ان كان، والاً فإلى الاصل العملي.

وكذلك الحال في المطلق والمقييد والظاهر والأظهر والحاكم والمحكوم، فيجري في جميع ذلك التفصيل المتقدم وهو ان العلم الاجمالي تارة بكذب احد المدلولين دون الدالين وآخرى بكذب احد الدالين.

فعلى الأول يكون من صغرىيات كبرى موارد الجمع الدلالي العرفي. وعلى الثاني خارج عن موضوع كبرى موارد الجمع الدلالي العرفي وداخل في كبرى موارد المعارضة في السندي دون الدلالة التي هي من موارد الجمع العرفي، فان موضوع كبراهَا التنافي والتعارض بين الظهورين والدلالتين مع عدم التنافي والتعارض بين السنديين.

**الثالث:** ما اذا علم اجمالاً بكذب احد الخطابين كان احدهما موافقاً للعامة والآخر مخالفها لهم، ففي مثل ذلك تارة يكون التعارض والتنافي بين مدلولي الخطابين دون نفس الخطابين، وآخرى يكون التنافي والتعارض بين نفس الخطابين، فعلى الأول يشمل دليل الحجية كلا الخطابين معاً سنداً في نفسه، لعدم التعارض بينهما على الفرض، وعندئذٍ فان امكن الجمع الدلالي العرفي بينهما باحد اتجاهاته فهو، والا فيسري التعارض الى دليل حجية السندي، فاذن لا بد من الرجوع الى مرجحات السندي ومنها مخالفة العامة، فيرجع حينئذ الخطاب المخالف للعامة على الموافق وحمله على التقية.

فالنتيجة، ان المخالف للعامة من مرجحات السندي لا الدلالة فلا يمكن تطبيق قواعد الجمع العرفي عليهما، فان التبعد بسندي المخالف قرينة على حمل الموافق على التقية لا التبعد بدلالة.

وبكلمة، ان دليل الحجية لو دل على التبعد بسندي كليهما معاً، فلا تصلح مخالفة العامة ان تكون قرينة على التصرف بالموافق وحمله على التقية عرفاً

كقرينة الأظهر على الظاهر والخاص على العام وهكذا، وإذا لم يكن الجمع الدلالي العرفي بينهما فيسري التعارض الى دليل حجية السند، وحيث ان مخالفة العامة من مرجحات السند فيقدم المخالف على المواقف بحمله على التقية.

**الرابع:** قد تقدم ان المحقق النائي<sup>١</sup> قد اعتبر في تطبيق قواعد الجمع الدلالي العرفي على موارده ان يكون التعارض غير المستقر بين الدليلين المتعارضين ذاتاً بأن يكون بنحو التناقض أو التضاد، وأما اذا كان بالعرض بان علم اجمالاً بكذب احد الدليلين كان احدهما اصرح من الآخر أو اظهر منه، فلا يمكن تطبيق قواعد الجمع العرفي عليهما بان يقدم الاصرح على غيره وهكذا.

ولكن قد ظهر ان ما ذكره<sup>٢</sup> غير تمام، فان العلم الاجمالي بكذب احد الدليلين ان كان سندأً كان التعارض بينهما مستقراً، ولذلك يكون خارجاً عن موارد الجمع الدلالي العرفي، ولا يمكن تطبيق قواعده عليهما، لأن موضوعها الظهوران والدلائل المنافيتان مع عدم التسافي بينهما سندأً وان كان دلالة وظهوراً لا سندأً كان التعارض بينهما غير مستقر، لامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما اذا كان احدهما اخص من الآخر أو الأظهر أو النص، ولا فرق في ذلك بين ان يكون التعارض بينهما بالذات أو بالعرض بالمدلول المطابقي أو الالتزامي.

**الخامس:** ان مسألة التعارض بالعرض لاتقاد بمسألة اشتباه الحجة بلا حجة، فان في تلك المسألة احد الخطابين بعنوانه الشخصي المعين حجة قطعاً في الواقع ومعلوم عند الله ومحظوظ عندنا والآخر ايضاً بعنوانه الشخصي المعين غير

حججة كذلك، فاذن كل منهما يحتمل ان يكون حجة في الواقع وعلم الله، وحينئذ اذا فرضنا ان احدهما اظهر من الآخر او انص منه، فمن الواضح انه لا يصلح ان يكون قرينة على انه حجة في الواقع، وهذا لا يمكن تطبيق قواعد الجمع الدلالي العرفي عليهم.

وهذا بخلاف مسألة التعارض بالعرض، فانها تختلف عن تلك المسألة موضوعاً، لان نسبة العلم الاجمالي الى كل منهما نسبة واحدة وهي النسبة الاحتمالية، فلا يقين بمحضية اي منهما في الواقع، هذا من جانب، ومن جانب آخر ان التعارض في هذه المسألة اذا كان بين المدلولين دون الدالين سندأ، فيمكن تطبيق قواعد الجمع الدلالي العرفي عليهم اذا كان احدهما اظهر من الآخر او اخص منه وهكذا كما تقدم تفصيلا.

بقي هنا مجموعة من المسائل التي يشتبه في انها من صغريات قواعد الجمع الدلالي العرفي او من صغريات باب التعارض.

**المسألة الاولى:** هي انه قد ورد في رواية «لابأس ببيع العذرة»، وورد في رواية اخرى «ثمن العذرة سحت»، فالرواية الاولى مطلقة، وباطلاقها تشمل عذرة مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، وناصة في عذرة مأكول اللحم، والرواية الثانية على عكس ذلك تماما.

ولكل من هاتين الروايتين قدر متيقن وهي ناصة فيه، فالقدر المتيقن في الرواية الاولى عذرة مأكول اللحم وهي ناصة فيه ولكن باطلاقها تشمل عذرة غير المأكول ايضاً، والقدر المتيقن من الرواية الثانية عذرة غير المأكول ولكن باطلاقها تشمل عذرة المأكول ايضاً.

وعلى هذا، فهل يمكن جعل نص كل منهما قرينة على التصرف في ظاهر

آخر بقاعدة حمل الظاهر على النص الذي هو من أحد موارد الجمع الدلالي العرفي أو لا يمكن؟ والجواب إن في المسألة قولين:

القول الأول: ان المثال وما شاكله من احدى صغريات قاعدة حمل الظاهر على الأظهر أو النص، فاذن نص كل من الروايتين قرينة على التصرف في ظاهر الآخر وهو ظهورها في الاطلاق، ونتيجة هذا الجمع هي تقيد اطلاق الرواية الاولى بعذرة مأكول اللحم، وتقيد اطلاق الرواية الثانية بعذرة غير المأكول، وبذلك يرتفع التنافي بينهما، وقد اختار هذا القول السيد الاستاذ <sup>مكي</sup> هذا.

ولكن الصحيح القول الثاني وهو ان هذه المسألة ليست من صغريات كبرى مسألة الظاهر والأظهر أو النص، فان هذه الكبرى انما تطبق على الظاهر والأظهر أو الظاهر او النص اذا كانا مدلولين مستقلين بان تكون دلالة احدهما على مدلوله المطابقي اظهر أو انص في مرحلة الارادة الجدية النهائية، وهي مرحلة الكشف الجدي عن الواقع من دلالة الآخر على مدلوله المطابقي في هذه المرحلة كذلك، وأما اذا كانت الأظهريات أو الانصيات بالدلالة التضمنية التي هي تتبع الدلالة المطابقية ثبوتاً وسقوطاً، لانها جزءها وفي ضمنها ومنذكدة فيها ولا تصلح ان تكون قرينة نفسها، لان دلالة اللفظ عليها في ضمن دلالته على مدلوله المطابقي الجدي النهائي لا مستقل، فاذا سقطت دلالته المطابقية سقطت دلالته التضمنية ايضاً، لانها تتبعها ثبوتاً وسقوطاً باعتبار انها جزءها وما نحن فيه كذلك، فان قوله <sup>مكي</sup>: «لابأس ببيع العذر»، يدل بالدلالة الواحدة الاطلاقية المستقلة على مدلول واحد كذلك وهو جواز بيع العذر في مرتبة

الارادة الجدية، ضرورة انه ليست له دلالتان احداهما ظاهرة والاخري ناقصة، بل له دلالة واحدة وهي الدلالة الاطلاقية المتلبسة بلباس الظهور في المدلول الاطلاقي، وهذه الدلالة تحمل الى دلالات متعددة الضمنية بلحاظ اجزاء مدلوله وتحدث بمجدوثر الدلالة على الكل وتسقط بسقوطها.

وكذلك قوله عليه السلام: «فن العذر سُحت» فانه يدل بالدلالة الواحدة الاطلاقية المستقلة على مدلول واحد كذلك وهو عدم جواز بيع العذر في مرتبة الارادة الجدية النهائية، وهذه الدلالة تحمل الى دلالات متعددة الضمنية بلحاظ تعدد اجزاء مدلولة، وهي تابعة لها ثبوتاً وسقوطاً، فلا يعقل ان تكون الدلالة على الكل معارضة دون الدلالة على الجزء وبالعكس، بل لا شأن لها في مقابل الدلالة على الكل، باعتبار انها مندكة فيها ولا وجود لها حتى يترب عليه اثر في مقابل وجودها.

وعلى هذا، فالدلالة على الكل في الدليل الأول حيث انها معارضة بالدلالة على الكل في الدليل الثاني.

فلا يعقل ان تكون دلالة كل منها على الجزء في ضمن دلالته على الكل قرينة على التصرف في دلالة الاخر على الكل، ضرورة ان دلالة كل من هذين الدليلين حيث انها معارضه بالتباعين مع دلالة الدليل الآخر، فلا يعقل ان تكون دلالة كل منها على الجزء اي جزء مدلوله قرينة على التصرف في دلالة الآخر على الكل لفرض انها ايضا معارضه ضمنا لا انها سالمه عن المعارضه، والا لزم خلف فرض ان دلالة كل منها على الكل معارضه بدلاله الآخر عليه، والمفروض ان الدلالة على الجزء في ضمن الدلالة على الكل ولا استقلال لها الا باستقلالها ولا وجود لها الا بوجودها.

وبكلمة اخرى، ان القدر المتيقن في كل من الدليلين انما هو بلحاظ ارادة المولى خارجا لا لفظاً، فان نسبة دلالة اللفظ الى جميع اجزاء مدلوله نسبة واحدة وهي الظهور والدلالة الظنوية لا ان دلالة اللفظ على القدر المتيقن ارادته بالنص وعلى غيره بالظهور، ضرورة انه ليست له الا دلالة واحدة ظنية.

مثلاً القضية الاولى المتمثلة في قوله عليه السلام: «لا بأس ببيع العذر» تدل بالصراحة على جواز بيع العذر في الجملة، على اساس ان كلمة «عذر» موضوعة بازاء الماهية المهملة والقدر المتيقن منها عذرة المأكول.

والقضية الثانية المتمثلة في قوله عليه السلام: «ثمن العذر سحت» تدل بالصراحة على حرمة بيع العذر في الجملة، باعتبار انها موضوعة على الماهية المهملة كما هو الحال في جميع اسماء الاجناس، والقدر المتيقن منها عذرة غير المأكول. والخلاصة، ان لكل من القضيتين دلالتين.

إدراهما مستندة الى الوضع، والاخرى الى اطلاق مقدمات الحكمة، والدلالة الاولى مندكة في الدلالة الثانية، حيث انها مستوعبة لها في مرحلة الدلالة النهائية بلحاظ الارادة الجدية، فان الدلالة الاولى تكون في ضمن هذه الدلالة، فانها من اجزائها ومندكة فيها، وليس دلالة مستقلة في هذه المرحلة وتابعة لها ثبوتا وسقوطا، نعم انها مستقلة في المرحلة الاولى من الدلالة وهي الدلالة التصورية، وفي المرحلة الثانية منها وهي الدلالة التصديقية في مرحلة الارادة الاستعملالية، ولكن لا اثرها في هاتين المرحلتين، والاثر انما يترب علىها في المرحلة الاخيرة وهي المرحلة النهائية، لأن الدلالة في هذه المرحلة موضوع للحجية لافي المراحل المتقدمة، والمفروض ان الدلالة الوضعية في هذه المرحلة مندكة في الدلالة الاطلاقية النهائية، فلا وجود لها مستقلا حتى تصلح ان تكون

قرينة في كل من القضيتيين على التصرف في الدلالة للاخر الاطلاقية، ضرورة انها معارضة بمعارضة الدلالة الاطلاقية ضمنا ساقطة بسقوطها، فاذن كيف يعقل بقاء الدلالة الوضعية لكل منهما وسقوط الدلالة الاطلاقية كذلك بالتعارض، والا فلازم ذلك ان تكون مستقلة، وهذا خلف الفرض.

وبكلمة، من الواضح انه ليس لكل من الدليلين ظهوران في المرحلة النهائية وهي مرحلة الارادة الجدية، احدهما ظهور في المعنى الوضعي، والآخر ظهور في المعنى الاطلاقي الثابت بخدمات الحكمة، بل له ظهور واحد في هذه المرحلة وهو ظهوره في المعنى الاطلاقي، وأما ظهوره في المعنى الوضعي فهو مندك فيه فلا وجود له، والموجود انا هو ظهوره في ارادة قام افراد العذرة سواء ا كانت من مأكول اللحم او غير المأكول، فاذن تقع المعارضه بينهما بنحو التباين فلا يمكن شمول دليل الحجية لهما، لاستحالة التبعيد بهما معاً، ولا لاحدهما المعين دون الآخر، للزوم الترجيح بلا مرجع فيسقطان معاً، ولا تبقى حجتيه لا في الدليل الأول ولا في الدليل الثاني في شيء من افراد العذرة.

ودعوى، ان حجية كل من الدليلين تبقى في المقدار المتيقن بعد سقوط اطلاق كل منهما بالتعارض، مدفوعة بان موضوع الحجة هو الظهور النهائي لكل منهما بالنسبة الى افراد العذرة كافة بنسبة واحدة وعلى حد سواء، لا أن ظهوره في بعض افراد العذرة اقوى أو انص من ظهوره في بعضها الآخر، مثلا ظهور الدليل الاول النهائي بالنسبة إلى عذرة المأكول ليس اقوى أو انص من ظهوره النهائي بالنسبة الى عذرة غير المأكول.

واما ظهور الدليل الثاني بالنسبة الى عذرة غير المأكول ليس اقوى او انص من ظهوره النهائي بالنسبة الى عذرة المأكول، بل لكل منها ظهور واحد في

المرحلة النهائية بالنسبة الى جميع افراد العذرة من المأكول وغير المأكول وبنسبة واحدة بلا تفاوت، والقدر المتيقن بين افرادها بلحاظ ارادة المولى في مقام الثبوت بمناسبة الحكم المعمول في القضية، وحيث ان الحكم المعمول في قضية «لا بأس ببيع العذرة» جواز البيع وهو مناسب لعذرة المأكول، وفي قضية «ثُن العذرة سحت» حرمة البيع، وهي تناسب عذرة غير المأكول.

وعلى هذا، فالقدر المتيقن ليس مدلولاً للفظ لا وضعاً ولا اطلاقاً بقدرات الحكمة، أما وضعاً فلان لفظ (عذرة) موضوع للطبيعة المهملة ويبدل عليها وضعاً، وحيث ان امرها يدور بين الاطلاق والتقييد يعني الطبيعة المقيدة الخاصة والطبيعة المطلقة، فمن اجل ذلك تكون دلالته الوضعية مجملة، وبهذا يؤخذ بالقدر المتيقن وهو في الدليل الاول عذرة مأكول اللحم، وفي الثاني غير المأكول.

اما اطلاقاً، فلان مقدمات الحكمة تثبت الاطلاق الذي هو في مقابل المتيقن، فاذن القدر المتيقن ليس مدلولاً للفظ، فإذا لم يكن مدلولاً للفظ فلا يصلح ان يكون قرينة على التصرف في الدليل الآخر، لوضوح ان الاظهيرية او الانصبة اما تكون قرينة على التصرف في الظاهر اذا كانت مدلولاً للفظ بان يكون احد الدليلين اقوى واظهر دلالة من الدليل الآخر، فيقدم الاقوى والأظهر عليه، ويرفع اليد عن ظهوره.

الى هنا قد تبين ان لقضية «لا بأس ببيع العذرة» دلالتين:  
احداهما: وضعية.  
والاخري اطلاقية.

والاولى مستندة الى الوضع، والثانية مستندة الى مقدمات الحكمة، أما الاولى

فهي جملة باعتبار أنها تدل وضعا على الطبيعة المهملة التي يدور أمرها بين الطبيعة المطلقة والطبيعة المقيدة، ولهذا فلا تكون حجة إلا في المقدار المتيقن، بمعنى أن ارادة المولى هذا المقدار منه متيقن لا من جهة دلالته عليه لفظاً بالنص أو الاظهريه، لأن الدلالة اللفظيه بحاجة الى منشاً ومنشأها إما الوضع أو مقدمات الحكمه أو القرينة الخاصة وشيء منها غير موجود في المقام، لوضوح ان قوله عليه السلام: «لا بأس ببيع العذر» لا يدل على أنها عذرة المأكول لا بالوضع ولا بالاطلاق ومقدمات الحكمه ولا بالقرينة الخاصة.

ومن هنا تكون لكل من الدليلين في المسألة دلالتان، احدهما الدلالة الوضعية، والآخرى الدلالة الاطلاقية، والاولى موجودة في مرحلة التصور، والثانية موجودة في مرحلة التصديق، وفي هذه المرحلة الدلالة الوضعية مندكة فيها فلا وجود لها الا بوجود ضمئي في ضمن الدلالة الاطلاقية النهائية التي هي حجة ويترب عليها أثر.

ومن الواضح ان الدلالة الوضعية التي تندك فيها تسقط بسقوطها، ولا يعقل بقائها بعد سقوطها.

فالنتيجة في نهاية المطاف، ان ما ذكره السيد الاستاذ عليه السلام - من جعل القدر المتيقن في كل منهما قرينة على التصرف في اطلاق الآخر - غير تام.

فالصحيح ان التعارض بين اطلاقيهما مستقر، والقدر المتيقن من كل منهما لا يصلح ان يكون قرينة على التصرف في اطلاق الآخر، لما مرّ من ان القدر المتيقن حيث انه ليس مدلولاً للغرض في مقام الابيات، وانما هو في مقام اللب والواقع، فلا يصلح ان يكون قرينة، لأن ملاك قرينية الأظهر أو الانص لا ينطبق عليه، هذا مضافا الى ان القدر المتيقن من الدليل انما يكون حجة اذا كان مدلوله مجملاً وكان

له قدر متيقن، وفي المقام حيث ان الدلالة الوضعية لكل من الدليلين في المسألة بجملة فيؤخذ بالقدر المتيقن منها وهو عذرة المأكول في الدليل الأول، وغير المأكول في الدليل الثاني ويكون حجة فيه، ولكن هذا الفرض انا يتحقق فيما اذا بقيت الدلالة الوضعية الى المرحلة النهاية وهي مرحلة الارادة الجدية، والمفروض انها لا تبقى بعدها في هذه المرحلة، لانها مندكة فيها في الدلالة الاطلاقية ولا وجود لها فيها الا بوجودها، والمفروض ان الدلالة الاطلاقية حجة ولا اجمال فيها فلا موضوع حينئذ للاخذ بالقدر المتيقن.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي لكل من الدليلين في المسألة في المرحلة النهائية دلالة اطلاقية فحسب، وليس للدلالة الوضعية لها في هذه المرحلة عين ولا اثر، لانها مندكة فيها فلا وجود لها الا بوجود الدلالة الاطلاقية، فاذن لا يكون مفادها مردداً بين ما يصلح ان يكون قرينة او معارضا.

ومع الاعراض عن ذلك وتسليم ان مفاد كل منها في عرض الآخر مردد  
بين ما هو صالح للقرينة وما هو معارض، فلا يمكن جعله قرينة، لأن القرينة  
فرع تعين مفاد ما يجعله قرينة في المرتبة السابقة.

وإن شئت قلت، إن كل دليل أغا يصلح أن يكون قرينة إذا كان مفاده من الأول وفي المرتبة السابقة خاصاً أو مقيداً أو انص، وأما إذا كان من الأول مردداً بين الخاص والعام والظاهر والاظهر فهو لا يصلح أن يكون قرينة على التصرف في الآخر، هذا كله فيما إذا كان الدليلان ظبياناً سندأ.

وأما إذا كانا قطعيين سندًا كما إذا فرضنا أن قوله ﷺ: «لا بأس ببيع العذرة»، وقوله ﷺ: «عن العذرة سحت» فيكون التعارض بين دلاليهما لا سند لهما،

فعدنئذ لا يسري التعارض الى السند.

فاذن التعارض بين اطلاقيهما فيسقطان معاً، ولابد حينئذ من الاخذ بالمقدار المتيقن، فالمقدار المتيقن من قوله ﷺ: «لا بأس ببيع العذر» عذرة مأكول اللحم، والمقدار المتيقن من قوله ﷺ: «من العذر سحت» عذرة غير المأكول.

والخلاصة، ان التعارض في المقام بين مدلولي الدليلين في المسألة بنحو التباین، فان الدليل الأول على جواز بيع العذر مطلقاً وان كانت عذرة غير المأكول، والدليل الثاني يدل على حرمة بيع العذر مطلقاً وان كانت عذرة المأكول، وليس هنا دلالة اخرى، وهي الدلاله على الأظهريه أو الانصيه حتى تصلح ان تكون قرينة على التصرف في الآخر ورفع اليد عن اطلاقه.

فاذن حيث ان المعارضة كانت بينهما بالاطلاق وبنحو التباین فيسقط كلا الاطلقين معاً من جهة المعارضة، اما مطلقاً على ما بني عليه السيد الاستاذ فاعل او فيما اذا لم يكن هناك مرجح لاحدهما على الآخر كما بنينا عليه، فيرجع حينئذ الى المقدار المتيقن وهو في دليل جواز بيع العذر عذرة المأكول، وفي دليل حرمة بيع العذر غير عذرة المأكول، وهذا بخلاف ما اذا كان سنداهما ظنيين، فان التعارض حينئذ يسري الى دليل حجية السند، اذ لا يمكن التبعد بتصورهما معاً ورفع اليد عن ظهورهما وحملهما على الاجمال لانه لغو، فاذن لا محالة يسقط كلا الدليلين سندا، فيرجع حينئذ الى العام الفوقي لقوله تعالى: «احل الله البيع»، «واوفوا بالعقود» وهكذا.

الى هنا قد تبين ان الدليلين اذا كانا قطعيين سندان، فالقدر المتيقن من كل منهما هو المرجع بعد سقوط اطلاقيهما بالتعارض لا انه قرينة على رفع اليد عن اطلاقيهما، لما مرّ من انه لا يصلح ان يكون قرينة على ذلك.

واما اذا كانا ظنيين سندًا فالرجوع بعد سقوطهما عن الحجية العام الفوقي من الآيات والروايات.

**المسألة الثانية:** فيما اذا كان هناك دليلاً، احدهما ورد بلسان الامر بشيء، والآخر ورد بلسان الترخيص في تركه، فالدليل الأول ظاهر في وجوب شيء وناص في رجحانه، والدليل الثاني ظاهر في الاباحة بالمعنى الاخص وناص في نفي الازمام.

وعلى هذا، فيمكن الجمع العرفي بينهما بجعل نص كل منهما قرينة على التصرف في ظاهر الآخر بتطبيق قاعدة حمل الظاهر على النص.  
والجواب، ان حال هذه المسألة حال المسألة الاولى، فلا فرق بينهما الا في بعض الجهات غاية الامر ان في المسألة الاولى يكون الجمع بلحاظ الموضوع، وفي هذه المسألة بلحاظ المحمول، وحاصل الجواب ان الدليل الأول يدل على الوجوب بالوضع، والوجوب يتضمن الرجحان على اساس ان كل نوع يتضمن الجنس والفصل ومركب منهما حقيقة، والدليل الثاني يدل على الاباحة بالمعنى الاخص بالوضع، وهي تتضمن نفي الازمام كتضمن النوع للجنس، فاذن لا يدل الدليل الأول على الرجحان الا في ضمن دلالته على الوجوب، ولا يدل الدليل الثاني على نفي الازمام الا في ضمن دلالته على الاباحة بالمعنى الاخص.

ومن الواضح، ان الدلالة الضمنية تتبع الدلالة الاصلية اي المستقلة في الثبوت والسقوط وفي التعارض وعدمه فلا يعقل ان يكون الدليل معارضاً مع الدليل الآخر في الدلالة المستقلة دون الدلالة الضمنية، بان تكون دلالته الضمنية قرينة على التصرف في دلالة الآخر المستقلة، ضرورة ان لازم ذلك ان تكون مستقلة والا فكيف تتفك عنها اي عن الدلالة المستقلة لفرض انها جزء هذه الدلالة.

ومن هنا يتبيّن بوضوح ان اظهريّة دلالة الدليل او انصيّتها انا تكون قرينة على التصرف في ظاهر الدليل الآخر اذا كان الدليل دالاً عليها بدلالة مستقلة بان تكون الأظهريّة او الانصيّة مدلولاً له متعينا بالوضع او بقدّمات الحكمة او بالقرينة الخاصة بنحو الاستقلال.

واما في المقام فمدلول الدليل الأول المتعين المستقل بالوضع انا هو وجوب الشيء، وأما رجحاته فلا يكون مدلولاً الا في ضمن مدلوله المطابقي المستقل ومندك فيه، وكذلك الحال في الدليل الثاني.

والخلاصة، انه لا يمكن تطبيق قواعد الجمع الدلالي العرفي بينهما في المسألة، ضرورة ان هذه القواعد انا تتطبّق فيما اذا كانت الاخصيّة او الأظهريّة او الانصيّة مدلولاً متعيناً لدليل مستقل يدل عليه بدلالة مستقلة، كما اذا كان هناك دليلان منفصلان تكون دلالة احدهما على مدلوله اظهر واقوى من دلالة الآخر على مدلوله، ففي مثل ذلك يقدم الأول على الثاني بملك تقديم الاظهر على الظاهر الذي هو من احد موارد الجمع الدلالي العرفي.

ودعوى، انه لابد من الاخذ بالمقدار المتيقن لكل من الدليلين سواء اكان قرينة على التصرف في ظاهر الدليل الآخر ام كان مرجحاً بعد سقوط كلا الدليلين بالتعارض.

مدفوعة، أما كونه قرينة في المقام فقد تقدم انه غير صالح لها، وأما كونه مرجحاً بعد سقوط كلا الدليلين بالتعارض فهو انا يتم اذا كان كلامها قطعياً سندأ، فإنه حينئذ حيث لا يمكن الغاء كليهما معاً ولا احدهما فلابد من الاخذ بالمقدار المتيقن لكل منهما، والمقدار المتيقن في الدليل الأول الرجحان وفي الدليل الثاني نفي الازمام، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، انا وان سلمنا ان الرجحان في الدليل الأول مدلول له مستقلاً ولكنه غير ظاهر فيه، لانه ظاهر في الوجوب والرجحان محتمل، ولا يصلح ان يكون قرينة لرفع اليد عن ظهور الدليل الآخر، فانه انا يصلح ان يكون قرينة اذا كان اظهر واقوى من دلالة الدليل الآخر على مدلوله، والمفروض انه لا يكون ظاهراً فيه فضلاً عن كونه الأظهر، وكذلك الحال في الدليل الثاني.

والخلاصة، ان مدلول الدليل لابد ان يكون متعيناً للقرينة في المرتبة السابقة. وأما اذا كان مدلوله مردداً بين ما يصلح ان يكون قرينة وبين ما يكون معارضأً، فلا يمكن جعله قرينة كما لا يمكن جعله معارضأً، فلا بد من تعينه في المرتبة السابقة إما للقرينية أو للمعارضة ولا دليل على التعين.

واما القدر المتيقن في المقام، فحيث انه ليس مدلولاً للفظ مستقلاً، بل هو مدلول له تبعاً وضمناً فلا يصلح ان يكون قرينة بل لا يعقل، لانه في ضمن المدلول الذي يكون طرفاً للمعارضة ومندكاً فيه، ولا وجود له الا بوجوده، ولذلك لا يعقل ان يكون المدلول التضمني لكل منهما قرينة على التصرف في المدلول المطابقي للآخر.

فالنتيجة، ان هذه المسألة ليست من صغريات مسألة قواعد الجمع الدلالي العرفي، بل هي من صغريات كبرى مسألة التعارض.

**المسألة الثالثة:** قد حدد الكر في مرسلة ابن ابي عمير بالف ومائتا رطل وفي صحیحة محمد بن مسلم بستمائة رطل، ولفظ «الرطل» مردود بين الرطل العراقي والرطل المكي والرطل المدني، والرطل العراقي نصف الرطل المكي وثلاثة اربعين الرطل المدني، فاذن كلمة «الرطل» مجملة مرددة بين هذه المعايير الثلاثة،

ويسري هذا الاجمال الى الكرايضاً، وحيث انا لا نعلم ان الكرا الذي حدد في مرسلة ابن ابي عمير بالف ومائتها رطل هل هو بالعرافي او المكي او المدني، وكذلك الحال في صحيحة محمد بن مسلم حيث انه قد حدد فيها بستمائة رطل ولكن لا نعلم هل هو بالعرافي او المكي او المدني، وهل يمكن الجمع بينهما بان يراد من الرطل في المرسلة الرطل العراقي، ويراد من الرطل في الصحبة الرطل المكي الذي هو ضعف الرطل العراقي، وبذلك يرتفع الاجمال.

والجواب، انه لا يمكن فانه بحاجة الى شاهد وقرينة تدل على ذلك، ولا قرينة على ان المراد من الرطل في المرسلة العراقي وفي الصحبة المكي، فاذن هذا الجمع جمع تبعي ولا شاهد عليه، وهذا لا يكون حجة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، هل يمكن شمول دليل الحجية لكتاب الروايتين باعتبار ان كلا منهما محتمل الصدق والمطابق للواقع بدون ان يعلم بكذب اي منهما او لا يمكن باعتبار ان دليل الحجية لا يشمل الرواية التي تكون مجملة، لوضوح ان التعبد بالسند وصدر الرواية لا يمكن إلا اذا ترتب عليها اثر شرعي، والرواية اذا كانت مجملة فحيث انه لا يتربت عليها اثر شرعي فلا تكون مشمولة له ولا يمكن التعبد بتصورها، لانه لغو.

والجواب ان فيه قولين:

مال بعض المحققين<sup>١</sup> الى القول الاول، وقد افاد في تقرير ذلك على ما في تقرير بحثه ان كل من الروايتين حيث انه محتمل الصدق والمطابقة للواقع بدون العلم بكذب واحد منها، كان مقتضى القاعدة شمول دليل الحجية لهما معاً،

١- بحث في علم الاصول ج ٧ ص ٢٢٨.

فتثبت بذلك قضيتان بجملتان تدل احداهما على ان الكر الف ومائتا رطل، والاخري على انه ستمائة رطل، ولازم صدق هاتين القضيتين قضية ثلاثة عقلا، وهي ان الكر ستمائة رطل بالمعنى والف ومائتا رطل بالعربي، اذ لو كان الكر اقل من ذلك او اكثرب لما صدقت القضيتان معا على اجهالها، بل كانت احداهما كاذبة، وعلى الجملة فصحيحة محمد بن مسلم تدل على ان الكر ليس بأكثرب من ستمائة رطل بالمعنى على جميع التقديرات والاحتمالات اي سواء اكان المراد من الرطل فيها الرطل المكي او العراقي او المدنى، والمرسلة تدل على ان الكر ليس بأقل من الف ومائتا رطل بالعربي على جميع الاحتمالات اي سواء اكان المراد من الرطل فيها العراقي او المدنى او المكي، وعلى هذا فمقتضى هاتين النتيجتين ان الكر لا يزيد على ستمائه رطل بالمعنى، ولا يقل عن الف ومائتا رطل بالعربي.

الى هنا قد تبين انه لا يمكن الجمع بين الروايتين بالجمع الدلالي العرفي، لاجمال الرواية وعدم الدليل على تعين المفاد الصالح للقرینية في المرتبة السابقة، ولكن يمكن ان يتوصل الى الجمع بينهما بقاعدة عقلية لا جمع عرفي، هذا.

وال الصحيح القول الثاني، لأن دليل الحجية كالسيرة العقلائية اما يشمل اخبار الثقة اذا كان لها ظهور في مدلولها الوضعي او الاطلاقي او الحالى او السياقى حتى يترتب عليها اثر شرعى، اذ لا يمكن التبعد بتصور خبر بدون ان يترتب عليه اثر شرعى كما اذا كان موضوعاً لا ثر شرعى او بنفسه اثرا شرعيا، والا لكان التبعد به لغوأ، وعلى هذا، فاذا كان الخبر مجملأ، ولا دليل على تعين مفاده ومدلوله، فلا يمكن ان يشتمله دليل الحجية، لأن التبعد بتصوره لغو، اذ لا يترتب عليه اثر من جهة اجماله.

وبكلمة، قد تقدم ان المعمول لكل من السنن والدلالة حجية واحدة لا ان المعمول للكل منها حجية مستقلة، بل قد ذكرنا في محله ان المعمول للكل منها ليس حجية مشروطة ايضاً بان تكون حجية السنن مشروطة بحجية الدلالة وبالعكس، لاستلزم ذلك الدور وتوقف الشيء على نفسه كما تقدم.

واما الأول وهو جعل الحجية المطلقة للكل منها، فانه لغو، ضرورة ان جعل الحجية للسنن بدون جعلها للدلالة لغو وبلا اثر وكذلك العكس.

ولهذا قلنا، ان المعمول للسنن والدلالة حجية واحدة، وعندئذ لابد ان تكون شروط الحجية متوفرة في كل من السنن والدلالة بان تكون سلسلة سنن الخبر من البداية الى النهاية ثقة، وان يكون له ظهور عرفي في معناه ومدلوله كان بالوضع او بالاطلاق ومقدمات الحكمة او بالقرينة الخاصة.

وعلى هذا، فان كان الأول فاقداً للشروط والثاني واجداً لها، فلا يمكن جعل الحجية لهما، وكذلك العكس بان يكون الأول واجداً للشروط دون الثاني، فايضاً لا يمكن جعل الحجية لهما، لأن موضوعها مركب منها، وحينئذ فلا بد ان يكون الموضوع تماماً بانياً ولكن بجمل دلالته، فلا يمكن شمول دليل الحجية له، لأن موضوعها وهو الخبر غير تام، فانه مركب من السنن والدلالة، فإذا كان بجملة فلا دلالة له، وعندئذ فلا يتم الموضوع.

وما نحن فيه كذلك، فان كل من الروايتين في المسألة بجملة فلا دلالة ولا ظهور لها، وعندئذ فشمول دليل الحجية لها معاً وان كان في نفسه لا مانع منه من جهة انا لا نعلم اجمالاً بكذب احدهما في الواقع الا انه لا يمكن من جهة اخرى وهي اجمال دلالتهما، وعلى هذا فشمول دليل الحجية لها يتوقف على

تعيين المفاد الصالح للقرينية عرفاً، أو فقل انه يتوقف على امكان الجمع الدلالي العرفي بينهما والمفروض انه غير ممكن، لأن المسألة ليست من مصاديق كبرى قواعد الجمع العرفي.

ودعوى، انه يمكن الوصول الى نفس النتيجة المطلوبة من الجمع العرفي بحكم العقل لا بحكم العرف، بمعنى ان العقل يحكم برفع الاجمال وتعيين مفاد الروايتين بنحو يرتفع التعارض والتنافي من البين بعد التعبد بصدورها معاً.

مدفوعة، فان شمول دليل الحجية لهما يتوقف على رفع اجهالهما وتعيين مفادها بنحو يرتفع التعارض بينهما في المرتبة المسابقة، والا فلا يمكن جعل الحجية لهما ثبوتا، لاما من ان موضوعها مركب من السنن والدلالة يعني الظهور العرفي معا، وأما مع الاجمال فلا موضوع لها، فاذا لم يكن جعل الحجية لهما ثبوتاً فلا يمكن شمول دليلها لهما في مقام الايات.

ومن هنا يظهر انه لا يقاس حكم العقل بالجمع بين الدليلين في المقام بحكم العرف بالجمع بينهما، فان في موارد حكم العرف بالجمع بين الدليلين كان موضوع جعل الحجية لهما تاماً، غاية الامر احدهما اظهر من الآخر او احدهما عام والآخر خاص وهكذا. وحيث ان احدهما يصلح ان يكون قرينة فهو مفسر للمراد النهائي من الآخر بنظر العرف فلا اجمال في البين.

واما في موارد حكم العقل بهذه المسألة وامتها فكلا الدليلين محمل فلا دلالة لهما، ومعه كيف يمكن جعل الحجية لهما سندان دلالة مع انه لا دلالة لهما وحكم العقل يرفع الاجمال، وتعيين مفادها فرع جعل الحجية لهما والتعبد بصدورهما معاً، ولكن الكلام اما هو في اصل جعل الحجية وشمول الدليل لهما، وكيف يمكن الشمول مع الاجمال وجعل الحجية مع عدم تمامية الموضوع.

وأما بعد افتراض الشمول فلابد من التصدي للتوجيه والتأويل صوناً لكلام المولى عن اللغوية والجزاف سواء أكان في مثل هذا المثال أم كان في غيره. وعلى هذا فما ذكره <sup>فتى</sup> في هذه المسألة وامتثالها ينطبق على المسألة الأولى، فان دليل الحجية اذا شمل رواية «لاباس ببيع العذر» ورواية «ثمن العذر سحت» وتعبد بصدرهما على اساس احتمال صدق كليهما تثبت قضيتان بمحملتان، فاذن النتيجة من ثبوت هاتين القضيتين بحكم العقل قضية ثلاثة، وهي ان المراد من العذر في الرواية الاولى عذر المأكول، وفي الرواية الثانية عذر غير مأكول، وذلك لاستحالة ارادة المطلق في كل منهما، كما لا يمكن ان يراد من العذر في الرواية الاولى عذر غير مأكول، وفي الرواية الثانية عذر المأكول، فاذن يتبعن بحكم العقل الاحتمال الأول، وبه يعين مفاد الروايتين بنحو يرتفع التعارض والتنافي بينهما.

والخلاصة، ان فتح هذا الباب وشمول اطلاق دليل الحجية للسند وان كان مفاده بجملة أو السندين كان مفاد كليهما بجملة بدون العلم بكذب احدهما في الواقع واحتمال صدق كليهما معاً يحل كثير من مشكلات الروايات المجملة، فانه بعد شمول اطلاق دليل الحجية للروايات المجملة التي يتعدد مفادها بين امرتين أو امور بحكم العقل حفاظاً على كلام المولى من اللغوية بالتوجيه أو التأويل والأخذ بالمقدار المتيقن، وبذلك يرفع الاجمال ويعين المفاد.

فالنتيجة، ان ما ذكره بعض المحققين <sup>فتى</sup> على ما في تقرير بحثه غير تمام، الى هنا قد تبين ان هذه الموارد ليست من صغريات باب قواعد الجمع الدلالي العرجي، فاذن المرجع فيها قواعد اخرى، هذا اضافة الى ان رواية ابن ابي عمير ضعيفة من ناحية الارسال، هذا قام كلامنا في المجموعة الاولى التي تحتوي على

كافة مسائل قواعد الجمع العرفي.

نتائج بحوث جملة من قواعد الجمع الدلالي العرفي عدة نقاط:

**النقطة الاولى:** ان نسبة الخاص المتصل بالعام قد تكون نسبة الصفة الى الموصوف كقولنا «اكرم كل عالم عادل» وقد تكون نسبة الاستثناء الى المستثنى كقولنا «اكرم كل شاعر الا الفاسق منه» وقد تكون نسبة جملة مستقلة الى العام كقولنا «اكرم كل الفقراء ولا تكرم الفساق منهم».

وعلى الأول تعد الصفة والموصوف جملة واحدة، ولهما مدلول واحد بدالة واحدة من مرحلة التصور الى المرحلة التصديق النهائي، وأما دلالة مفردات هذه الجملة فهي مندكة فيها ومندمجة.

وعلى الثاني، فالمستثنى منه جملة اخرى ولهما دلالتان مبaitتان في مرحلة التصور والتصديق الابتدائي، وأما دلالة مفردات كل من الجملتين التصورية، فهي مندكة في دلالتهما ومندمجة فيها ولا وجود لها الا بوجودها، ثم ان لمجموع الجملتين دلالة ثالثة من مرحلة التصور الى مرحلة التصديق النهائي، وهذه الدلالة الثالثة تحتوي على دلالتيهما التصورية والتصديقية البدائية، لانهما مندكتان فيها وموجودتان في ضمن وجودها لا بالاستقلال وفي مقابل وجودها، ضرورة انه لا وجود في المرحلة النهائية الا للدلالة الثالثة، وهي دلالة العام في هذه المرحلة على ان المتقطع من مقدار الخاص حكم لا واقعاً.

**النقطة الثانية:** هل هذه الدلالة الثالثة المستقرة النهائية مستندة الى الوضع او الى الانس الذهني أو الى السياق؟

الجواب، انها مستندة الى الانس الذهني دون الوضع او السياق كما تقدم.

**النقطة الثالثة:** ان الخاص اذا كان جملة مستقلة فهو ليس كالصورة الاولى ولا

الثانية، فانه جملة مستقلة موضوعاً ومحمولاً، ولا يكون مانعاً عن ظهور العام في العموم لا في مرحلة التصور ولا في مرحلة التصديق الابتدائي ويكون مانعاً عن ظهوره في العموم في مرحلة التصديق النهائي.

ثم ان تقديم الخاص على العام في هذه الصورة هل هو بخلاف تقاديمه عليه في الصورة الاولى والثانية او لا؟

والجواب، ان في المسألة قولين، فالاكثر هو القول الأول، لأن لجموع هاتين الجملتين دلالة ثالثة من مرحلة التصور الى مرحلة التصديق النهائي بقرينة السياق والتقارن من ناحية وارتباط الجملة الثانية بالاولى من ناحية اخرى، لانها جزء من الجملة الاولى وهي جملة العام، وتدل على قطعها عنها حكماً، وهاتان الناحيتان تصلحان لتكوين الدلالة الثالثة لهما زائداً على دلالة كل منها على معناها، فاذن حال هذه الصورة حال الصورة الاولى والثانية.

**النقطة الرابعة:** ان الوجه التي استدل بها جماعة من المحققين على تقديم الخاص على العام في هذه الصورة، لا تخلو عن اشكال بل منع، وقد تقدم تفصيل ذلك.

**النقطة الخامسة:** ان تقديم الخاص على العام اذا كان منفصل عن العام ولا يكون متصلة به بشيء من احياء الاتصال ليس بخلاف تقاديمه عليه اذا كان متصلة، بل هو بخلاف قرينية الخاص لبيان المراد الجدي النهائي من العام، فإذا صدر عام من متكلم عرف اعتيادي في مورد ثم صدر منه خاص في مورد آخر، كان ظاهر حاله انه جعل الخاص قرينة على بيان المراد الجدي النهائي من العام وهو المعنى المتقطع منه الخاص حكماً بمقتضى تعهده في مقام التفهيم والتفهم، وليس قرينية الخاص بخلاف الغلبة، والا لم تكن مطردة.

**النقطة السادسة:** ذكر بعض المحققين <sup>فتى</sup> عدة حالات لتقديم الخاص المنفصل على العام، بتقرير ان المتكلم لا يخلو عن هذه الحالات على ما في تقرير بحثة، أما الحالة الاولى فهي مبنية على الغاء الفواصل الزمنية بين العام والخاص بسبب من الاسباب كما اذا اخذ المتكلم بعد الفراغ من العام بلا فصل السعال او النوم او الاغماء، وبعد ارتفاع السعال أو النوم جاء بالخاص، ففي مثل ذلك يكون الفصل الزمني ملغى، ويرى العرف الخاص متصلة بالعام، ولكن ذلك حالة نادرة في الحوارات المتعارفة والخطابات المتبادلة في مقام ابراز المقاصد والاراء بذلك، ولا يعنى بها، ولا يمكن ان تجعل هذه الحالة ضابطة كلية للاحاق الخاص المنفصل بالخاص المتصل.

وأما الحالة الثانية والثالثة مجرد افتراض لا واقع موضوعي له كما تقدم.

**النقطة السابعة:** ان المخصص اذا كان منفصلا لا يكون مانعاً عن انعقاد ظهور العام في العموم والشمول، واما يكون مانعا عن حجيته في مقدار افراد مدلوله باعتبار انه يدل على خروج افراد مدلوله عن عموم العام حكما، وأما ما لا يكون من افراده فهو باق تحته تماماً، لأن المقتضي للبقاء موجود، وهو ظهور العام في العموم والمانع بالنسبة الى الباقي مفقود، فلا يكون العام بعد التخصيص بمحلا، وأما اذا كان المخصص متصلة فقد تقدم ان اتصاله بالعام بكل الاحيان موجب لتكوين ظهور ثالث في المعنى الخاص، وهو المعنى المتقطع منه الخاص من البداية الى النهاية، فاذن لا موضوع لهذا البحث هو ان الباقي تحت العام هل هو قام الباقي او بعضه.

**النقطة الثامنة:** ان تقديم الخاص على العام اغا هو بلاك القرینية كما تقدم، ولا فرق في ذلك بين العام الاستغرافي والعام الجموعي، ودعوى ان في العام

الجماعي دلالة واحدة على الكل وهذه الدلالة الواحدة تتحل الى دلالات متعددة بعد اجزاء المرتبطة بعضها مع بعضها الآخر ثبوتا وسقوطا، فلا يمكن سقوط بعض هذه الدلالات الا بسقوط الدلالة على الكل، لانها دلالات ضمنية تتبع الدلالة المطابقة ثبوتاً وسقوطاً، فاذن كيف يمكن سقوط بعض هذه الدلالات بدليل مخصوص وبقاء بقية الدلالات.

مدفوعة، بان الدليل المخصوص لا يوجب سقوط دلالة العام على العموم والشمول وظهوره فيه، وانما يوجب سقوط حجية ظهوره ودلالته عليه، والمستحيل اغا هو الاول يعني سقوط دلالة العام عن بعض اجزاء مدلوله وبقاوتها بالنسبة الى بعضها الآخر، وأما الثاني فلا مانع منه، لان المقتضي لحجية ظهوره في العموم موجود والمانع عن حجيته اغا هو بالنسبة الى بعض اجزاء مدلوله لاقامته.

وإن شئت قلت، إن ظهوره في العموم موجود وهو موضوع للحجية ومقتضي لها والمانع اغا هو بالنسبة الى بعض اجزاء مدلوله.

**النقطة التاسعة:** ان نسبة الخاص الى العام نسبة التخصيص، وأما نسبة دليل حجية الخاص الى دليل حجية العام، فهل هي الحكومة أو الورود؟  
والجواب، ان فيه قولين: احدهما الحكومة، والآخر الورود.

اختار مدرسة الحق النائي القول الأول وهو الحكومة، بتقرير ان المجعل في باب الامارات الطريقة والعلمية، وعلى هذا فدليل حجية الخاص رافعا لموضوع دليل حجية العام تعبدا هذا هو الحكومة، وفيه ما ذكرنا غير مرة من ان هذه النظرية خاطئة ولا واقع موضوعي لها، حيث انه ليس في باب الامارات اي جعل وبجعل فيه واما هو عمل العقلاء بها وامضاء الشارع هذا

العمل، بل ذكرنا في محله انه لا يرجع الى معنى محصل، ومن هنا فالصحيح هو القول الثاني وهو الورود كما تقدم تفصيله.

**النقطة العاشرة:** ان دليل حجية سند الخاص الظني يقدم على دليل حجية ظهور العام الظني بخلاف القرینية، ويكون هذا التقديم بخلاف الورود، لأن موضوع دليل حجية ظهور العام مقيد بعدم قيام القرینية على خلافها، ومع قيامها يرتفع بارتفاع موضوعه.

**النقطة الحادية عشرة:** يقدم العام الوضعي على اطلاق المطلق من باب الأظهرية لا من باب ما ذكره شيخنا الانصارى فلا ينافي من ان دلالة العام الوضعي على العموم تنجزية ودلالة المطلق على الاطلاق تعليقية يعني معلقة على قافية مقدمات الحكمة، والاولى مانعة عن قافية المقدمات، وذلك لأن ما ذكره فلا ينافي انا يتم اذا كان العام الوضعي متصلا بالمطلق، وأما اذا كان منفصل عنه، فلا يكون مانعا عن قافية المقدمات.

**النقطة الثانية عشرة:** لا وجه لتقديم الاطلاق الشمولي على الاطلاق البديلي في مورد المعارضة، وما ذكر من الوجوه لتقديم الاول على الثاني، فالجميع غير تام على تفصيل تقدم.

**النقطة الثالثة عشرة:** ان الجمع الدلالي العرفي بين الدليلين بتمام انواعه منوط بتوفير امور:

الاول، ان يكون المتكلم بهما واحدا او في حكم واحد.

الثاني، ان لا يكون علم اجمالي بكذب احدهما وعدم صدوره في الواقع.

الثالث، ان شمول دليل الاعتبار لكلا الدليلين المتعارضين منوط بكون احدهما صالح للقرینية على الآخر، والا فلا يشتمل، ويسرى التعارض حينئذ

الى دليل الحجية.

**النقطة الرابعة عشرة:** الصحيح ان المجموع لمجموع السندي الدلالات حجة واحدة لاحجتان احداهما للسندي والاخري للدلالة، وذلك لأن البناء على حجية كل منها بنحو الاستقلال فلا يمكن، ضرورة انه لا يمكن ان يكون السندي حجة سواء كانت الدلالات حجة ام لا، لوضوح ان حجيته بدون حجية الدلالات لغو وبلا اثر، وكذلك العكس.

وأما البناء على ان حجية كل منها مشروطة بحجية الآخر، فهي لا يمكن، لاستلزمها الدور وتقدم الشيء على نفسه، لأن حجية السندي تتوقف على حجية الدلالات من باب توقف المشرط على الشرط وبالعكس، ولا يمكن فرض التوقف من طرف واحد بان تتوقف حجية السندي على حجية الدلالات دون العكس، فإنه حينئذ وان لم يلزم الدور الا ان لازم ذلك ان تكون حجية الدلالات مستقلة، وهذا لا يمكن، لأن حجيتها بدون حجية السندي لغو محض فلا يمكن صدورها من المولى الحكيم، ونتيجة ذلك ان مجموع السندي والدلالة موضوع للحجية، وكل واحد منها جزء الموضع لا تمامه.

**النقطة الخامسة عشرة:** هل تتطبق ضوابط الجمع الدلالي العربي على موارد التعارض بين الدليلين بالغرض.  
والجواب، ان فيه تفصيلا كما تقدم.

**النقطة السادسة عشرة:** هناك مجموعة من المسائل التي تقع محل البحث في انها من صغريات قواعد الجمع الدلالي العربي أو من صغريات باب التعارض، وقد تقدم انها من صغريات باب التعارض لا الجمع الدلالي العربي.

وأما المجموعة الثالثة التي تمثل مسألة التزاحم، فهي تصنف إلى صنفين:

**الصنف الأول:** التزاحم بين ملائكت الأحكام الشرعية ومبادئها.

**الصنف الثاني:** التزاحم بين الأحكام الشرعية في مرحلة الفعلية والامتثال.

اما الصنف الاول، فالتزاحم بين ملائكت الأحكام الشرعية في مرحلة المبادئ اما يتصور في الموارد التي لا يتصور فيها جعل الحكم الشرعي ولو بنحو الترتب، منها موارد اجتماع الامر والنهي على القول بالامتناع ووحدة الجمع وجوداً وماهية، فانه لا يمكن الوجوب والحرمة فيه معاً ولو بنحو الترتيب بان يكون وجوب الجميع مشروطاً بعصيان حرmente والمفروض ان عصيان حرmente مساوق لوجوده في الخارج، فاذن يلزم كون وجوب الجميع مشروطاً بوجوده فيه، وهذا كما ترى، وأما اذا كان الترتيب من الجانبيين، فيلزم ان تكون حرmente مشروطة بعصيان وجوبه والمفروض ان عصيان وجوبه مساوق لتركه، فالنتيجة ان حرmente مشروطة بتركه، وهذا كما ترى، لانه من طلب الحاصل.

ومنها موارد الضدين الذين لا ثالث لهما كالحركة والسكن، فانه لا يمكن جعل الوجوب لاحدهما والحرمة للآخر ولو بنحو الترتيب بان يكون وجوب السكون مشروطاً بعصيان حرمة الحركة اي بفعلها، وحرمة الحركة مشروط بترك السكون، فانه على الأول يلزم ان يكون وجوب السكون مشروطاً بوجود ضده وهو الحركة في الخارج، وهذا مستحيل.

وعلى الثاني فحيث ان ترك السكون مساوق للحركة فيلزم ان تكون حرمة الحركة مشروطة بوجودها في الخارج، وهذا كما ترى.

وفي هذين الموردين وامثلهما حيث انه لا يمكن جعل الحكم ولو بنحو الترتيب فلا محالة تقع المزاحمة في المرحلة المبادئ والملائكت، مثلاً ملاك الوجوب

في الجمع على القول بالامتناع مزاحم ملاك الحرمة فيه، وملك الوجوب في السكون مثلاً مزاحم ملاك الحرمة في الحركة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان الكلام في هذا التزاحم يقع في ثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى:** في طريق احراز الملاكات والمبادئ في هذه الموارد بعد عدم امكان جعل الحكم فيها ولو بنحو الترتب.

**المرحلة الثانية:** في احكام هذا التزاحم واثاره.

**المرحلة الثالثة:** هل يمكن تطبيق المرجحات الدلالية أو السندية على هذا التزاحم؟

اما الكلام في المرحلة الاولى، فقد حاول جماعة من المحققين لاحراز الملاك في الموارد المذكورة بعدة طرق:

**الطريق الأول:** ما ذكره الحقائق النائي<sup>فلك</sup> بتقرير ان للمادة كالصلة والصيام والحج ونحوهما محمولين في عرض واحد احدهما الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة ونحوهما والآخر الملاك والمقتضى القائم بها.

وعلى هذا، فاذا كانت المادة مطلقة فاطلاقها كما يقتضي اطلاق الحكم وثبوته مطلقاً وفي قام الحالات، ضرورة ان الحكم لو كان ثابتاً في بعض الحالات دون بعضها الآخر كان على المولى تقييد المادة به، لانه في مقام البيان، كذلك يقتضي اطلاق الملاك وثبوته في قام الحالات، اذ لو كان ثابتاً في بعض هذه الحالات لكان على المولى تقييد المادة به، حيث انه كان في مقام البيان فعدم التقييد يدل على الاطلاق.

وعلى هذا، ففي الموردين المذكورين وما شاكلهما إنما لا يمكن اطلاق المادة بلحاظ حكمها المجعل لها لا بل لاحظ ملاكها القائم بها في المرتبة السابقة، متلا اطلاق الصلاة لا يمكن في مورد الاجتماع على القول بالامتناع، ووحدة الجمع وجوداً و Maheria بلحاظ وجههما المجعل لها.

واطلاق الغصب لا يمكن بلحاظ حرمه المجعل له ولو بنحو الترتب، وأما اطلاقها بلحاظ ملاكها القائم في مرحلة المبادئ فهو ثابت ولا موجب لسقوطه، فاذن لا محالة تقع المزاحمة بين ملاك الوجوب وملاك الحرمة في مورد الاجتماع على القول بالامتناع، وكذلك الحال في الضدين الذين لا ثالث لهما، فان جعل الحكمين المتضادين لهما لا يمكن ولو بنحو الترتب، وأما اشتتمال كل منهما على الملك في نفسه وفي مرحلة المبادئ فلا مانع منه ولا محذور، غاية الامر يقع التزاحم بينهما فيقدم ما هو الاهم من الآخر، هذا.

والجواب، انه لا طريق لنا الى احراز الملك في المادة كالصلاة والغصب مثلا في مورد الاجتماع على القول بالامتناع، لأن الطريق الى احرازه ايجاب الصلاة وحرمة الغصب، والمفروض عدم امكان جعل كليهما لهما في مورد الاجتماع، وعلم الغيب غير موجود عندنا، فاذن من اين نحرز اشتتمالهما على الملك في هذه الحالة.

وبكلمة، ان ماذكره <sup>فتیح</sup> وان كان يمكننا ثبوتا بان تكون المادة مطلقة بلحاظ الملك القائم بها، ومقيدة بلحاظ الحكم المجعل لها، الا انه لا يمكن بحسب مقام الاتبات، لأن اطلاق المادة في مقام الاتبات بالنسبة الى الملك في مرحلة المبادئ في طول اطلاقها بالنسبة الى الحكم المتعلق بها، على اساس ان اطلاق الحكم في هذا المقام كاشف عن اطلاق الملك، حيث انه لا طريق لنا اليه الا من طريق

ثبوت الحكم لها في مقام الاثبات، فاذن اثبات الملك في طول اثبات الحكم، وثبوت الحكم في طول ثبوت الملك في مرحلة المبادئ ومقام الشبوت، مثلاً ما دل من الخطاب على ثبوت الحكم للمادة بالمطابقة يدل على قيام الملك بها بالالتزام، ولا يمكن ان تكون دائرة قيام الملك بها اوسع من دائرة ثبوت الحكم لها، والا لزم ان يكون المدلول الالتزامي اوسع دائرة من المدلول المطابقي، وهو لا يمكن كيف، فان الملك منكشف بانكشاف المدلول المطابقي، ولا يمكن ان تكون دائرة انكشاف المدلول الالتزامي اوسع من دائرة انكشاف المدلول المطابقي، هذا في مقام الاثبات.

واما في مقام الشبوت، فالمدلول المطابقي معلول للمدلول الالتزامي، ولا يمكن ان تكون دائرة المعلول اضيق من دائرة العلة.

والخلاصة، ان مفاد خطاب «صل» الوجوب المتعلق بالمادة وهي الصلاة، ومفاد خطاب «لا تغصب» الحرمة المتعلقة بالمادة وهي الغصب، فاذن مفاد كلا الخطابين الحكم المتعلق بالمادة، وأما الملك القائم بها فهو منكشف بانكشاف الحكم بالدلالة الالتزامية، على اساس ان الخطاب الشرعي يدل على ثبوت الحكم للمادة بالمطابقة وعلى قيام الملك بها بالالتزام.

وقد ذكرنا في محله ان الدلالات الالتزامية تتبع الدلالات المطابقية حدوثاً وبقاء وحجية، ولا يعقل سقوط الدلالات المطابقية وبقاء الدلالات الالتزامية.

وعلى هذا، فان اراد الحقائق النائية فليكتبه بذلك اي ان للمادة محمولين في عرض واحد، ان الخطاب الشرعي يدل على ذلك من دون ارتباط دلالته على احدهما بدلاته على الاخر بمعنى ان تكون له دلالتان مستقلتان في عرض واحد.

فيرد عليه، ان الخطاب الشرعي لا يدل على ثبوت الحكم والملاك للمادة في عرض واحد، بل يدل عليهما طولاً، بمعنى انه يدل على ثبوت الحكم للمادة اولاً وبالطابقة، وعلى قيام الملاك بها ثانياً وبالالتزام، فاذن تكون دلالته على قيام الملاك بها في طول دلالته على ثبوت الحكم لها، باعتبار ان الدالة الالتزامية في طول الدالة المطابقة.

وان شئت قلت، انه ليس للمادة في الحقيقة الا مدلولاً واحداً وهو الحكم، والمفروض انه غير موجود في موارد العجز، وأما الملاك فهو مستكشف منه بالدلالة الالتزامية في موارد ثبوته لا مطلقاً.

فالنتيجة، انه لا يمكن استكشاف الملاك في الموردين المتقدمين وما شاكلاهما، لأن الطريق اليه هو ثبوت الحكم للمادة والفرض استحالة ثبوته لها في كلا الموردين كمامر.

وان ارادت بذلك انه لا ملازمة بين عدم ثبوت حكم في مورد وعدم ثبوت ملاك فيه، حيث انه يمكن ان يكون ملاك كلا الحكمين ثابتاً في مورد الاجتماع على القول بالامتناع ووحدة الجموع وجوداً و Maheria، ولكن لا يمكن ثبوت كلا الحكمين فيه

فيرد عليه، ان ذلك لا يمكن في مرحلة الملاك ايضاً، لاستحالة المصلحة والمفسدة في شيء واحد والمحبوبية والبغوضية فيه والارادة والكراهية، هذا اضافة الى ان مجرد الحكم بامكان ذلك ثبوتاً لا يكفي في الحكم بالتزامن الملاكي، بل لابد من اثبات كلا الملاكيين في مورد الاجتماع مع استحالة ثبوت كلا الحكمين فيه، والمفروض انه ليس لنا طريق لاثباتهما غير ثبوت الحكمين. فالنتيجة، في نهاية المطاف ان هذا الطريق غير تام.

**الطريق الثاني:** ما افاده الحق الاصفهاني<sup>١</sup> فذلك وهو التمسك باطلاق المادة ولكن بتقريب اخر، وهو ان المولى اذا كان في مقام بيان الحكم الحقيقي لموضوع ولم يقيده في لسان الدليل بقيد لفظي رغم انه في مقام البيان، كان اطلاقه كاشفا عن اطلاق الملاك القائم به حتى فيما اذا لم يكن ثبوت الحكم له لمانع عقلاني كالمضادة ونحوها، وقد افاد في وجه ذلك ان المانع العقلاني لا يصلح ان يكون مقيداً لاطلاق المادة مولوياً وانما يكون رافعاً للحكم والمنع عن ثبوته فحسب مع وجود المقتضي له.

وبكلمة، ان المولى اذا قال «صل» وكان في مقام البيان ولم يقيد الصلاة بقيد لفظي، كان اطلاقها كاشفا عن اطلاق ملاكها القائم بها، وعدم وجوبها في مورد الاجتماع على القول بالامتناع من جهة انه مضاد لحرمة الغصب فيه، ولا يمكن اجتماعها في موضوع واحد.

فاذن حكم العقل بتقييدها بعدم الاتحاد مع الغصب، فاما هو من جهة انها موضوع لحكم فعلي «وهو الوجوب» مضاد لحكم فعلي لموضوع اخر وهو الغصب، وهذا الحكم العقلاني لا يمكن ان يكون قرينة حافة باللفظ يمكن الاتكال عليه عرفاً في مقام التقييد المولوي باعتبار ان هذا الحكم العقلاني مقيد لاطلاق مفad الهيئة عقلا.

ومن الواضح، انه لا يوجب تقييد المادة بتقييد مولوي، فاذن حيث ان تمام الموضوع للحكم المادة وهي مطلقة، وان لم يكن لها حكم عقلا لمانع من المowanع فبطبيعة الحال يكشف اطلاقها عن اطلاق الملاك القائم بها.

والخلاصة، ان العقل انا يحكم باستحالة اجتماع الوجوب مع الحرمة في شيء واحد، ونتيجة ذلك ان الوجوب غير ثابت ولا يحكم بتقييد الموضوع عدم بقائه على اطلاقه، هذا.

ويرد عليه وجوه:

**الوجه الأول:** انه لا فرق بين ان يكون تقييد المادة مولوياً او عقلياً يعتمد عليه المولى في مقام البيان، ضرورة ان حكم العقل بامتناع اجتماع الوجوب مع الحرمة في الجمع اذا كان واجداً وجوداً وماهية لا يمكن ان يكون بدون حكمه بتقييد المادة بعدم اتحادها مع الحرام، لوضوح ان حكمه بامتناع الاجتماع انا هو على اساس ادراكه بان متعلق الوجوب واقعاً وثبوتا المادة المقيدة، وكذلك متعلق الحرمة يعني ان متعلق الوجوب في الواقع هو الصلاة المقيدة بعدم اتحادها مع الغصب، ومتعلق الحرمة هو الغصب المقيد بعدم اتحاده مع الصلاة، فيكون متعلق كل منهما حصة خاصة لا مطلق الصلاة ولا مطلق الغصب، بداهة ان حكم العقل بامتناع في المسألة مبني على وحدة الجمع وجوداً وماهية يعني اتحاد الصلاة مع الغصب حقيقة.

وعلى هذا، فبطبيعة الحال تكون المادة مقيدة بالتقيد العقلاني، وهي متعلق الوجوب واقعاً وحقيقة، لأن المادة في الواقع اما مقيدة أو مطلقة ولا ثالث في البين، فإذا كانت مقيدة لها وبحكم العقل فلا اطلاق لها حتى يكن التمسك باطلاقها لاثبات اطلاق ملوكها القائم بها مع ان هذا التمسك لا يجدي في اثبات اطلاق الملك وعدم دخل القيد فيه، فان التمسك باطلاق المادة انا هو لنفي دخل القيد في ترتيب الملك على الواجب في الخارج، ولا فرق بين ان يكون تقييدها عقلانياً او لفظياً مولوياً، غاية الامر ان التقيد اذا كان عقلانياً فهو في مقام

اللب والواقع ومقام الثبوت، واما اذا كان لفظياً فهو في مقام الابدات، ولكنه كاشف عن التقييد في مقام الثبوت، فاذن المناط اغا هو بالتقيد في مقام الثبوت والواقع.

وبكلمة واضحة، ان حكم العقل باستحالة اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد وجوداً وماهية اغا هو بلاك المضادة بينهما، فاذا كانت بينهما مضادة فلا محالة تطبق عليهمما كبرى استحالة اجتماع الضدين في شيء واحد وموضع فارد، فاذن لا محالة يكون موضوع كل منهما غير موضوع الآخر. وعلى هذا، فالجمع في مورد الاجتماع اذا كان واحداً وجوداً وماهية فيستحيل اجتماعهما فيه، لاستحالة اجتماع الضدين في شيء واحد، واذا كان متعددًا وجوداً وماهية فلا مانع من اجتماعهما فيه، لأن متعلق كل منهما على هذا غير متعلق الآخر، فلا يلزم محذور اجتماع الضدين.

وعلى ضوء هذا الاساس، فلا محالة يحكم العقل بأن الصلاة اغا تكون متعلقة للوجوب اذا لم تكن متحدة مع الغصب في الخارج، والغصب اغا يكون متعلقاً للحرمة اذا لم يكن متحدة مع الصلاة فيه، فاذن حكم العقل بتقييد الوجوب من جهة كونه مضاداً للحرمة في مورد لا يمكن بدون تقييد متعلقة، وإلا لزم اجتماع الضدين.

فالنتيجة، ان تقييد الوجوب مساوٍ لتقييد الواجب، ولا يمكن التفكير بينهما.

فما ذكره <sup>فتى</sup> من ان حكم العقل لا طلاق مفاد الهيئة دون مفاد المادة لا يرجع الى معنى معقول. بيان ذلك، قد تقدم في مبحث الواجب المشروط ان شروط الوجوب غير

شروط الواجب، فان شروط الوجوب قيود مأخوذة في لسان الدليل في مرحلة الجعل، وهي شروط الحكم في مرحلة الجعل، ولا تصف الفعل بالملك في مرحلة المبادئ.

واما شروط الواجب، فهي قيود له، وله دخل في ترتيب الملك عليه في الخارج، وعلى هذا، فاذا شككنا في شرائط الوجوب والاتصاف فالمرجع اطلاق الهيئة، واذا شككنا في شرائط الواجب وقيوده، فالمرجع اطلاق المادة.

وحيث ان في المقام يحكم العقل بتنقييد مفad الهيئة ابتداء كما في موارد العجز او موارد اجتماع الامر والنهي على القول بالامتناع ووحدة المجمع وجوداً و Maheria مع عدم المندوحة في البين، فلا يمكن التمسك باطلاق الهيئة لتنقييد اطلاقها بحكم العقل، فاذن لا يمكن اثبات اتصاف الفعل بالملك في موارد سقوط الحكم، واما التمسك باطلاق المادة فهو يتوقف على فعليية الحكم الكاشفة عن فعليية اتصافها بالملك حتى ينفي به دخل القيد في ترتيب الملك على وجود المادة في الخارج بعد فرض وجوده وقيامه بها ولا يجدي اطلاق المادة في اثبات اطلاق الملك وقيامه بها واتصافها به، فانه شأن اطلاق الهيئة حيث انه يثبت اطلاق الملك القائم بالمادة واتصافها به وينفي دخل القيد في هذا الاتصاف.

وان شئت قلت، ان قيود الهيئة هي قيود اتصاف المادة بالملك في مرحلة المبادئ كما انها قيود للحكم في مرحلة الجعل.

واما قيود المادة فهي قيود لترتيب الملك على وجود المادة في الخارج.

وعلى هذا، فالشك ان كان في قيد الهيئة فالمرجع هو اطلاق الهيئة لنفي دخله في الاتصاف وجعل الحكم، وان كان في قيد المادة فالمرجع هو اطلاقها لنفي دخله في ترتيب الملك على وجودها في الخارج، وحينئذٍ فاذا حكم العقل بتنقييد

مفاد الهيئة كما في موارد العجز او موارد اجتماع الامر والنهي على القول بالامتناع، فلا اطلاق لها حينئذٍ حتى يكن التمسك به لاثبات اطلاق الاتصال في مرحلة المبادئ والحكم في مرحلة الجعل، واما التمسك باطلاق المادة فلا يجدي وبلا مورد له، لأن موردها ما اذا كان الشك في قيد من قيودها التي لها دخل في ترتيب الملك على وجودها في الخارج بدون ان يكون لها دخل في الاتصال وجعل الحكم لقيود الصلاة كالطهارة من الحدث والحبث والستر واستقبال القبلة وما شاكل ذلك، فانها قيودها وشروطها لها دخل في ترتيب الملك على وجودها في الخارج بعد الفراغ عن اتصافها به ووجوبها، وهذا يجب على المكلف الاتيان بها، بينما لا يجب الاتيان بقيود الوجوب والاتصال، اذ قبل وجودها فلا وجوب ولا اتصاف.

واما بعد وجودها فوجوبها تحصيل الحاصل.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره المحقق الاصفهاني<sup>فتىٰ</sup> من التمسك باطلاق المادة بعد سقوط اطلاق الهيئة بالتقيد العقلي الذي في غير محله، فان اطلاق المادة لا يثبت اطلاق الاتصال في مرحلة المبادئ، ولاصلة له بذلك، فانه انا يثبت اطلاق ترتيب الملك على وجودها في الخارج بعد الفراغ عن الاتصال ونفي ما يحتمل دخله فيه، لأن المثبت لاطلاق اتصاف المادة بالملك في مرحلة المبادئ والحكم في مرحلة الجعل انا هو اطلاق الهيئة، والمفروض انه قد قيد بتقييد لبي عقلي الكاشف عن ان متعلق الوجوب ثبوتاً ليس هو ذات الطبيعة المطلقة وانما هو الطبيعة المقيدة بغير الحرام، وحيث لا واسطة بينهما فان ذات الطبيعة اما

مطلقة او مقيدة ولا ثالث لهما، فاذن لا يعقل بقاء اطلاق المتعلق لكي ينفي به عدم مطلوبية التقييد بعدم الحرام، لأن بقاء اطلاقه مستحيل ثبوتا وتقييده بالمحصه غير المحرمة ضروري عقلا.

الي هنا قد تبين ان مصب التقييد العقلبي في مورد الاجتماع على القول بالامتناع المادة ابتداء اذا كانت هناك مندوحة، لأن الوجوب الذي هو مفاد الهيئة فعلي على كل حال، والمستحيل اغا هو اطلاق المادة لفرد المحرم فلا بد من تقيد اطلاقها بغيره، واما اذا لم تكن هناك مندوحة فمصب التقييد في موارد الاجتماع والعجز الهيئة ابتداء، ولكنه يؤدي الى تقيد المادة ايضاً، وهذا فلا يمكن التمسك باطلاقها، هذا.

للسيد الأستاذ <sup>ذاته</sup> في المقام كلام، وهو انه فرق بين ان يكون شرط الوجوب شرعا او يكون عقليا، فعلى الاول فكل ما اخذ في لسان الدليل شرطاً للوجوب في مرحلة الجعل فهو شرط لاتصال المادة بالملك في مرحلة المبادئ، وذلك كالبلوغ والعقل والاستطاعة والوقت والسفر وما يشากل ذلك، فانها كما تكون شروطاً للوجوب في مرتبة الجعل كذلك تكون شروطاً لاتصال الواجب بالملك في مرتبة المبادئ.

وعلى الثاني حكم العقل بشرطية القدرة بلاك قبح تكليف العاجز، لأن العقل اغا يحكم باعتبار القدرة وشرطيتها في مقام الامتنال من باب قبح توجيهه التكليف الى العاجز، ولا يحكم بشرطية القدرة للوجوب في مرحلة الجعل ولا تصال الواجب بالملك في مرحلة المبادئ، فيكون الوجوب مطلق في هذه

المرحلة، وكذلك اتصف الواجب بالملك بالنسبة الى القدرة، وحيث ان الحكم باعتبارها العقل فلا يحكم إلا باعتبارها في ظرف الامتنال، وعلى هذا فالعقل يقيد الوجوب في ظرف الامتنال في موارد الاجتماع على القول بالامتناع بان لا يكون متعلقه متخدما مع الحرام، لا في ظرف الجعل، فانه في هذا الظرف مطلق، وكذلك اتصف الواجب بالملك ومقتضى اطلاقه ثبوت الملك حتى في موارد عجز المكلف عن الامتنال، لأن العقل انا يحكم بتقييد الوجوب في ظرف الامتنال بان لا يكون متعلقه متخدما مع الحرام، ولا يحكم بتقييد اتصف الواجب به بعدم اتحاده مع الحرام، لعدم الطريق للعقل الى ملائكت الاحكام، هذا.

وللمناقشة فيه مجال، بتقرير انه لأشبهة في ان فعليه التكليف اي فعليه فاعليته كما انها منوطه بفعالية شروطه كالبلوغ والعقل ونحوهما، كذلك انها منوطه بفعالية القدرة، لاستحاله فعليه التكليف للعجز.

ومن الواضح ان استحاله فعليه تكليف العاجز تستلزم استحاله جعله له،  
لان كل تكليف تستحيل فعليته يستحيل جعله، لانه لغو.

ودعوى، ان جعل التكليف للبالغ العاجز لا يمكن لانه لغو، اما جعله لطبيعي  
البالغ الشامل للعجز ايضاً فلا يكون لغوًأ.

مدفوعة، بأن التكليف وان كان مجعلولا لطبيعي البالغ إلا انه مجعل بنحو  
القضية الحقيقة لا القضية الطبيعية، والحكم المجعل بنحو القضية الحقيقة ينحل  
بانحلال موضوعها في الخارج، فيثبت لكل فرد من موضوعها حكم مستقل  
بعنی ان المولى جعل لكل فرد من موضوعها حكم بجياله وبنحو الاستقلال،  
وعلى هذا، فكيف يمكن للشارع ان يجعل الحكم للأفراد الذين يعلم بأنهم  
عجزون عن امتثاله وغير قادرين عليه، لانه لغو وجزار، فاذن لامناص من

الالتزام بأنه معمول لحصة خاصة من البالغ وهي البالغ القادر على الامتنال. والخلاصة، ان التكليف في الواقع ومقام الثبوت معمول لحصة خاصة من المكلف، وهي المكلف البالغ العاقل القادر لا للاعلم من القادر والعاجز، فانه لغو فلا يمكن صدوره من المولى الحكيم العالم بالواقع.

وعلى ضوء هذا البيان، فالقدرة شرط للتکلیف في مرحلة الجعل وللاتصاف بالملأك في مرحلة المبادئ، غایة الامر ان الكاشف عن ذلك العقل بملأك قبح تکلیف العاجز وكونه لغو وجزافاً.

**الوجه الثاني:** ان حكم العقل باستحاللة اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد وجوداً وماهية يقييد متعلق الوجوب بعدم اتحاده مع الحرمة لا بملأك ان الوجوب مضاد للحرمة في نفسه، بل من جهة ان ملاك الوجوب مضاد لملاك الحرمة، فاستحاللة اجتماع الوجوب مع الحرمة في شيء واحد اغا هي من جهة استحاللة اجتماع المصلحة مع المفسدة فيه والحب والبغض والارادة والكرابة، وذلك لما ذكرناه غير مرة من ان الاحكام الشرعية امور اعتبارية لا واقع موضوعي لها إلا في عالم الاعتبار والذهن.

ومن الواضح ان المضادة والمماطلة والمناقضة لا تتصور إلا في الامور الخارجية حيث انها من الصفات الحقيقة لها، ولا يمكن عروض هذه الصفات على الامور الاعتبارية وإلا لزم ان تكون خارجية، وهذا خلف.

والخلاصة، ان حقيقه الامر الاعتباري هي اعتبار المعتبر، وله اعتبار الوجوب لشيء وفي نفس الوقت اعتبار الحرمة ولا تنافي بينهما بما هما اعتباران، والتنافي بينهما اغا هو في مرحله المبادئ، لأن مبدأ الوجوب لا يمكن ان يجتمع مع مبدأ الحرمة في شيء واحد.

وعلى هذا، فحكم العقل باستحالة الاجتماع على القول بالامتناع ووحدة المجمع وجوداً و Maheriyah انما هو من جهة حكمه باستحالة اجتماع المصلحة والمفسدة في شيء واحد والحب والبغض والارادة والكرابية، فاذن التضاد بين الوجوب والحرمة انما هو بالعرض لا بالذات والتضاد بالذات والحقيقة انما هو بين مبادئهما.

وعليه، فالقييد العقلي في الحقيقة منصب على المادة بلحاظ اشتمالها على الملوك واتصافها به، بداهة انه لا يمكن ان تكون متصفه بالمصلحة والمفسدة معاً والمحبوبية والمبغوضية والمرادية والكرابية كذلك وهذا لابد من تقييد المادة بالصلة مثلاً بعدم اتحادها مع الحرام كالغصب وتقييد الحرام بعدم اتحاده مع الواجب وإلا لزم اجتماع الضدين في شيء واحد حقيقة، فاذن تقييد متعلق الوجوب والحرمة انما هو بالعرض لا بالذات، وبالذات انما هو تقييد متعلق الملوك في مرحلة المبادي، وحيث ان المادة حينئذ مقيده من قبل المبادي فلا اطلاق لها لكي يكن التمسك به.

ومن هنا كان ينبغي للمحقق الاصفهاني (قده) ان يقول في مسألة اجتماع الامر والنهي على القول بالامتناع ووحدة المجمع وجوداً و Maheriyah باستحالة مبدأ الوجوب مع مبدأ الحرمة فيه للتضاد بينهما بالذات.

واما عدم اجتماع الوجوب مع الحرمة فيه فانما هو بالعرض، فاذن حكم العقل بالقييد منصب على المادة دون الهيئة، فاتصاف المادة بالملوك مقيد بعدم اتحادها مع الحرام.

واما تقييد اتصافها بالوجوب بعدم اتصافها بالحرمة، فانما هو بالعرض لا بالذات، فالعقل يحكم اولاً وبالذات بتقييد المادة دون الهيئة وانما يحكم بتقييدها

بالعرض وتبعاً لتقيد المادة.

**الوجة الثالث:** ان ما يظهر منه (قده) من الفرق بين المقيد الليبي العقللي والمقيد اللفظي المولوي الذي كان يبرز التقيد في عالم الاثبات، بدعوى ان الاقل لا ينثم اطلاق المادة في مقام الاثبات لأن لسانه ليس لسان ابراز التقيد في هذا المقام.

فلا يمكن المساعدة عليه، لأن العبرة انا هي بالتقيد في مقام الثبوت والواقع لا في مقام الاثبات لأن وجود القيد في هذا المقام ليس موضوعاً للحكم وانا هو كاشف عما هو موضوع له في الواقع و مقام الثبوت.

وعلى هذا، فكما ان التقيد اللفظي كاشف عن تقيد متعلق الحكم ثبوتاً و انتلام اطلاقه في هذا المقام، فكذلك التقيد العقللي الليبي كاشف عن متعلق الحكم ثبوتاً و انتلام اطلاقه، فلا فرق بينهما من هذه الناحية، غاية الامر ان التقيد اذا كان لفظياً فالقيد موجود في القضية في مقام الاثبات، و اذا كان ليبيا فهو غير موجود فيها ولكن لا اثر لهذا الفرق.

فالنتيجة، انه لا فرق بينهما في الكشف عن انتلام اطلاق المادة وتقيده ثبوتاً.

**الطريق الثالث:** ماذكره الحق الاصفهاني<sup>٢٩٧</sup> في تعليقه على الكفاية في مبحث اجتماع الامر والنهي من ان خطاب (صلّ) يدل على وجوب الصلاة بالطابقة، وعلى اشتتمالها على الملاك والمقتضى بالالتزام، وكذلك خطاب (لاتغصب)، فإنه يدل على حرمة الغصب بالطابقة، وعلى اشتتماله على الملاك والمقتضى بالالتزام.

وعلى هذا، فمحذور القول بالامتناع ووحدة المجمع وجوداً وماهية لا يقتضي إلا عدم ثبوت الحكمين المتضادين في المجمع، وأما ثبوت المقتضي لكل منهما، فلا دليل على استحالة اجتماعهما فيه.

ودعوى، ان الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية حدوثاً وبقاءً وجية. مدفوعة، بان الدلالة الالتزامية اغا هي تابعة للدلالة المطابقية حدوثاً لا حجية، هذا.

والجواب أولاً، بالنقض بسائر موارد التعارض بين وجوب شيء وحرمته بنحو التباهي، فان الدليل الاول يدل على وجوبه بالمطابقة، وعلى اشتتماله على الملأك بالالتزام.

والدليل الثاني، يدل على حرمه بالمطابقة، وعلى اشتتماله على الملأك بالالتزام، مع انه لا قائل بالتراظم الملاكي فيها.

وثانياً، بالحل، وهو ان الدلالة الالتزامية تتبع الدلالة المطابقية حدوثاً وبقاءً وجية، فلا يعقل بقاء الدلالة الالتزامية على الحجية مع سقوط الدلالة المطابقية عنها.

الطريق الرابع: ما ذكره الحقق العراقي <sup>نفيه</sup>، وحاصل ما ذكره هو ان الامر والنهي قد يرددان على مادة واحدة مثل (صل) و(لاتصل)، وقد يرددان على مادتين معنوتين متباهيين مثل (صل) و(لانnbsp;).

اما الاول، فلان كلا منها يشكل اربع دلالات:  
واحدة منها دلالة مطابقية.

والثلاثة الباقية دلالات التزامية.

بيان ذلك، ان جملة (صل) تدل على وجوب الصلاة بالطابقة، وعلى النهي عن نقيضها بالالتزام، ولكل منها مدلول التزامي، فان وجوب الصلاة يدل بالالتزام على اشتتمالها على الملاك، والنهي عن نقيضها يدل بالالتزام على عدم اشتتماله على الملاك، بمعنى ان الملاك الموجود في الصلاة غير موجود في نقيضها. وكذا الحال في جملة (لاتصل)، فانها تدل على حرمة الصلاة بالطابقة، وعلى الامر بنقيضها بالالتزام، ولكل منها مدلول التزامي، فان حرمة الصلاة تدل بالالتزام على اشتتمالها على الملاك، والامر بنقيضها يدل بالالتزام على عدم اشتتماله على الملاك، بمعنى ان الملاك القائم بالصلاوة غير قائم بنقيضها، وبين هذه الدلالات الاربع معارضة ومناقيضة، لان المدلول المطابقي لكل منها مضاد للمدلول المطابقي للآخر، والمدلول الالتزامي لكل منها معارض للمدلول الالتزامي للآخر، وهذا يدخل هذا المثال في باب التعارض، ولا يمكن لنا احراز كلا الملاكيين في مورد الاجتماع.

واما المثال الثاني، وهو ما اذا تعلق كل من الامر والنهي بعنوان مستقل مباین لعنوان اخر مثل (صل) (لاتغصب)، فايضا لكل منها اربع دلالات، واحدة منها دلالة مطابقية وثلاثة منها دلالة التزامية كما تقدم في المثال الاول.

وحيثئذٍ فهما اما متغيران بتمام هذه الدلالات الاربع، او مشتركان في جزء منها ومتغيران في جزء اخر في مورد الاجتماع، مثلا الصلاة عبارة عن الحركة العبادية، والغصب عبارة عن الحركة الغضبية، فهما متتحققان في الحركة التي هي بعثابة الجنس ومتباذنان في الجزء الآخر الذي هو بعثابة الفصل المميز، فالصلاوة تمتاز عن الغصب في العبادية، والغصب يمتاز عن الصلاة في الغضبية، اما

مع التغاير وعدم الاشتراك فلا تنافي ولا تعارض بينهما لا في المدلول المطابقي ولا في المدلول الالتزامي.

واما مع الاشتراك في القدر الجامع بينهما في مورد الاجتماع، فيدل الامر بالصلة بالالتزام على نفي مبادئ وجوبها عن نقضها وهو ترك المجموع من الحركة العبادية لا عن نقض كل جزء وجزء منه، وهذا لا ينافي دلالة النهي عن الفصل بالالتزام على ثبوت مبادئ الحكم في المجموع الآخر، وهو الحركة والفصبية، فاذن يقع التزاحم بين الملائكة في مورد الاجتماع، ومن هنا قال <sup>ذاته</sup> ان الاصل في موارد العموم من وجهه هو التزاحم الملائي، وهذا ميز الفقهاء بين موارد الاجتماع وموارد التعارض، وذكروا ان الاول من باب التزاحم دون الثاني، هذا.

وللمناقشة فيه مجال واسع من وجوه:

**الوجه الاول:** حيث ان هذا المدلول مدلولاً التزامياً لدلالة الامر بالصلة على النهي عن ضدها العام وهو نقضها، فيتوقف على ثبوت هذه الدلالة.

وقد ذكرنا في بحث الضد ان الامر بشيء لا يدل على النهي عن ضده لا العام ولا الخاص، فان الدلالة الالتزامية تتوقف على ثبوت الملازمة بين وجوب شيء وحرمة تركه، وهذه الملازمة غير ثابتة لا عقلاً كالملازمة بين المعلول والعلة، ولا شرعاً بمعنى ان الشارع متى ما امر بشيء نهى عن تركه ومتى ما نهى عن شيء امر بتركه، اما الاول فهو غير معقول، لأن هذه الملازمة القهريّة افأ تتصور في الامور التكوينية لا في الامور الاعتبارية التي لا واقع موضوعي لها في الخارج على تفصيل تقدم في مستهل البحث.

واما الثاني، فهو وان كان ممكناً ثبوتاً إلا انه في مقام الاثبات بحاجة الى

دليل، ولا دليل عليه في هذا المقام.

**الوجه الثاني:** مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الامر بشيء يدل على النهي عن ضده العام إلا أن الدلالة المطابقة لكل منها قد سقطت من جهة المعارضة في مورد الاجتماع، فان خطاب (صل) يدل على وجوب الحركة العبادية فيه وخطاب (لاتنصب) يدل على حرمة الحركة الغصبية.

ومن الواضح انه لا يمكن اجتماع الوجوب والحرمة معاً في الحركة، فاذا لم يكن ترجح في البين لاحدهما على الاخر فيسقطان معا، فالمرجع هو الاصل العملي، فاذا سقطت الدلالة المطابقة سقطت الدلالة الالتزامية ايضاً، لأنها تابعة لها ثبوتا وسقوطا ذاتا وحجية.

فاذن تسقط الدلالة الالتزامية لكل منها بتمام مراتبها الطولية.

فالنتيجة، ان الدليلين في مورد الاجتماع متعارضان، فيسقطان من جهة المعارضة، وبعد السقوط فلا طريق لنا الى الملاك حتى يكون المقام من باب التزاحم الملaki.

**الوجه الثالث:** مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الدلالة الالتزامية لا تسقط عن الحجية بسقوط الدلالة المطابقة عنها إلا أنها في خطاب (صل) لا تدل على سلب مبادئ الوجوب عن نقىض الصلاة، وهو ترك الجموع من الحركة والعبادية.

بيان ذلك، ان الامر بالصلة يدل بالالتزام على النهي عن نقىضها بناء على دلالة الامر بشيء على النهي عن ضده العام، وهذا النهي غيري وليس بنهي شرعي مولوي، حيث انه لم ينشأ عن ملاك في متعلقه، لأن منشأه المصلحة القائمة بالصلة، وهذا النهي لا يدل بالالتزام على سلب مصلحة الصلاة عن

نقيضاً لها يعني ان مصلحة الصلاة غير موجودة في نقيضاً لها، لأن الدال على ذلك نفس الامر بالصلاه، فانه يدل على انه لا مصلحة في تركها او اذا كانت فهي دون مصلحة الصلاه، اذ لو كانت مثلها او اقوى منها لم يأمر الشارع بالصلاه، بل يأمر بتركها اذا كانت مصلحته اقوى من مصلحتها نفس الامر بالصلاه تدل على ذلك والنهي المذكور فرع الامر، فلا تصل التوبه اليه.

وان شئت قلت، ان الشارع اذا امر بالصلاه فهو يدل بالالتزام على انه لا مصلحة في تركها ولا مفسدة فيه، او لو كانت فهي دون مصلحة الصلاه فلا تصلح ان تزاحمها، كما يدل بالالتزام على النهي عنه، بناءً على ثبوت كبرى دلالة الامر بشيء على النهي عن ضده العام، وهذه الدلالة الالتزامية متفرعة على الدلالة الالتزامية الاولى ومتوقفة عليها دون العكس، فاذن كيف يعقل ان يكون النهي عن الضد العام يدل بالالتزام على نفي مصلحة الصلاه فيه، فان لازم ذلك ان تكون هذه الدلالة متفرعة على دلالة الامر بشيء على النهي عن ضده العام، وهو خلاف الضرورة والوجдан، بداهة ان هذه الدلالة دلالة التزامية للامر بالصلاه مباشرة لا بالواسطة.

والخلاصة، ان نفس الامر بالصلاه كما تدل بالالتزام على اشتتمالها على المصلحة الملزمة، كذلك تدل بالالتزام على عدم اشتتمال نقيضاً لها، او لو كان مشتملاً عليها فهي دونها، فلا تصلح ان تزاحمها، وبعد ذلك تدل على النهي عن ضدها العام، فاذن كيف يكون ذلك مدلولاً التزامياً للنهي.

وعليه فما عن المحقق العراقي فتح من جعل ذلك مدلولاً التزامياً للنهي مباشرة لا للامر غريب جداً.

وكذلك الحال في جملة (لاتغصب) فانها تدل بالالتزام على انه اما لا مفسدة

في تقىض الغصب وهو تركه، او كانت ولكنها دون المفسدة القائمة بالغصب، اذ لو كانت مساوية لها او اقوى منها فلا يمكن النهي عنه، فاذن نفس النهي عنه تدل على ذلك، واما الامر بتقىض الغصب الذي هو مدلول التزامي للنهي عنه بناء على ثبوت كبرى الملزمة بين الامر بشيء والنهي عن ضده وبالعكس، فهو لا يدل على ذلك بالالتزام، بل هو متفرع عليه، لأن دلالته النهي على نفي مبادئه عن تقىض متعلقه التزاما هي المنشأ لدلالته على الامر بضده العام، كذلك فلا يعقل ان تكون تلك الدلالة مدلولا التزاما لهذا الامر، بل هي مدلول التزامي للنهي مباشرة لا بالواسطة.

الى هنا قد تبين ان لكل من الجملتين هما جملة (صل) وجملة (لا تغصب) وان كانت اربع دلالات إلا ان الدلالات الالتزامية جميعا دلالات التزامية للدلالة المطابقة مباشرة لا بالواسطة كما يظهر من الحق العراقي فلتلخ، نعم لا معارضة بين هذه الدلالات الالتزامية لكل من الجملتين مع الدلالات الالتزامية للجملة الاخرى، والمعارضة اما كانت بين الدلالة المطابقة لكل منهما مع الدلالة المطابقة للآخر في مورد الاجتماع فيسقطان، وتبقى الدلالات الالتزامية، ومقتضى بعضها بقاء الملاكين في المورد فيقع التزاحم بينهما.

فالنتيجة، ان الغرض من هذا الوجه التنبية على ان الدلالات الثلاث جميعا دلالات التزامية للدلالة المطابقة لا ان بعضها في طول بعضها الاخر.

**الوجه الرابع:** ما ذكرناه غير مرة من ان التنافى والتضاد بين الملاكين في مرحلة المبادئ لا بين الاحكام بما هي اعتبارات في مرحلة الجعل.

وعلى هذا، ففي المقام التنافى والتضاد اما هو بين المصلحة والمفسدة في مورد الاجتماع لا بين الوجوب والحرمة، فان التضاد بينهما بالعرض لا بالذات، فاذن

كيف يمكن فرض وقوع التعارض بين الوجوب والحرمة في مورد الاجتماع وسقوطهما بالمعارضة دون ان يسري هذا التعارض الى مرحلة المبادئ من المصلحة والمفسدة والمحبوبة والمبغوضة والارادة والكرابية، وهذا غير معقول، ضرورة ان التعارض في الحقيقة اغا هو في مرحلة المبادئ، فان المصلحة والمفسدة لا يمكن ان تجتمعا في المجمع في مورد الاجتماع اذا كان واحدا وجوداً و Mahmahia كما هو المفروض، وكذلك المحبوبة والمبغوضة والارادة والكرابية، فاذن يسري التعارض من مرحلة المبادئ الى مرحلة الجعل بين الوجوب والحرمة.

وحيثئذٍ فكيف يعقل سقوط الوجوب والحرمة بالتعارض بينهما في المجمع مع بقاء المصلحة والمفسدة فيه غاية الامر يقع التزاحم بينهما.

هذا اضافة الى ان الوجوب لا يجتمع مع الحرمة في مورد الاجتماع، لأن الوجوب تعلق بصرف وجود الصلاة، ولا يسري منه الى افرادها، فكل فرد منها مصدق للواجب لا انه واجب، فاذن يكون المجمع متعلقا للحرمة دون الوجوب حتى يقال انها متضادان فلا يجتمعان، غاية الامر ان الواجب لا ينطبق عليه، فاذن المجمع كما لا يكون متعلقا للوجوب مباشرة، كذلك لا يكون مصداقا للواجب ايضا.

اما الأول فقد مر، وأما الثاني، فلان المبغوض لا يمكن ان يكون مصداقاً للمحبوب، وما فيه المفسدة الملزمة لا يمكن ان يكون مصداقاً، لما فيه المصلحة الملزمة.

وعلى هذا، فكيف يتصور التزاحم بين المصلحة والمفسدة في مورد الاجتماع مع استحالة انطباق ما فيه المصلحة على ما فيه المفسدة، وما هو محبوب على ما

هو مبغوض، وما هو مراد للمولى على ما هو مكروه له.

فالنتيجة، ان ماذكره الحقق العراقي <sup>فلا يرجع الى معنى محصل</sup> لا يرجع الى معنى محصل.

الى هنا قد تبين انه لا يتم شيء من هذه الطرق التي حاول بها جماعة من المحققين لاحراز الملائكة في مرحلة المبادئ في مثل مسألة اجتماع الامر والنهي على القول بالامتناع ووحدة الجمع وجوداً وماهية حتى يقع التزاحم الملائي في المجمع بعد سقوط الوجوب والحرمة، فاذن الصغرى غير ثابتة.

واما الكلام في المرحلة الثانية، فعلى تقدير تسليم الصغرى وهي قافية هذه الطرق او بعضها، فيقع في الكبرى، وهي حكم التزاحم الملائي، وانه هل يدخل في باب التعارض او في باب التزاحم، وقبل الدخول في البحث عن ذلك ينبغي لنا تقديم مقدمة، وهي ان التزاحم الحكمي مختلف عن التزاحم الملائي في نقطتين:

**الأولى:** ان في التزاحم الحكمي لاتفاق بين الحكمين في مرحلة الجعل، فان كلا الحكمين مجعلون في الشريعة المقدسة، وهذا لا تكاذب ولا تعارض بين دليليهما في هذه المرحلة، واغا التنافي بينهما في مرحلة الامتنال، وهذا التنافي ناشيء من عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في هذه المرحلة، بينما في التزاحم الملائي يكون التنافي بين الحكمين في مرحلة الجعل، فلا يمكن جعل كلا الحكمين معاً فيها، وهذا يقع التكاذب والتعارض بين دليليهما.

**الثانية:** ان في التزاحم الحكمي حيث ان التنافي بينهما في مرحلة الامتنال دون الجعل، فلهذا يكون الحاكم بالعلاج العقل دون الشرع، بينما في التزاحم الملائي حيث ان التنافي بينهما في مرحلة الجعل والتكاذب بين دليليهما في هذه المرحلة، فلهذا يكون الحاكم بالعلاج الشرع دون العقل، وبعد ذلك نقول ان في المسألة

قولين:

قول بانه داخل في باب التعارض حقيقة.

وقول بانه داخل في باب التزاحم كذلك.

وقد اختار مدرسة المحقق النائي<sup>١</sup> القول الاول، وانه ملحق بباب التعارض ومن صغريات هذا الباب، وذلك لان التعارض في الحقيقة اغا هو بين دليلي الملاكين في مورد الاجتماع على القول بالامتناع ووحدة الجمع وجوداً وماهية، لأن الدليل على ثبوت الملاكين فيه كامر اغا هو اطلاق المادة في مورد الاجتماع كالصلة والغضب بعد سقوط اطلاق الهيئة او بقاء الدلالة الالتزامية بعد سقوط الدلالة المطابقة عن الحجية.

فاذن تقع المعارضة بين اطلاقي المادتين، هما الصلة والغضب، لأن اطلاق الصلة يدل على ان الجمع مشتمل على المصلحة الملزمة، واطلاق الغضب يدل على انه مشتمل على المفسدة الملزمة، ولا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما، لأن ضوابط هذا الجمع لا تتطبق عليهما كما لا يمكن الحكم بثبوت كلا الملاكين فيه للمضادة بينهما، ومن هنا لو لم تسقط دلالة الهيئة على الوجوب في مثل (صل) وعلى الحرمة في مثل (الاتنصاب) لكان بين اطلاقيهما معارضة في مورد الاجتماع، وحيث ان روح الحكم وحقيقة ملاكه، فاذن لا محالة ترجع المعارضة الى المعارضة بين ملاكيهما، لأنها اذا كانت بينهما فهي بالذات، وإذا كانت بين الحكيمين فهي بالعرض، وما كان بالعرض يرجع الى ما بالذات، وعليه فتفع المعارضة بين دليلي الملاكين هما اطلاق المادتين، فعندئذٍ لابد من الرجوع الى

مرجحات باب المعارضه، فان كان هناك مرجع لاحدهما على الاخر فهو، والا فيسقطان معاً في مورد الاجتماع من جهة المعارضه، والرجوع حينئذٍ الاصل العملي، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان دخول باب التزاحم الملaki في باب التعارض مبني على النظر الى دليلي الحكمين في مورد الاجتماع، فانه لا شبهة في ان بينهما تعارض وتكاذب، فلا يمكن تطبيق مرجحات باب التزاحم عليهما، بل لابد من تطبيق مرجحات باب التعارض، ومدرسة الحقائق <sup>ذئق</sup> دخلت في المسالة من هذه الزاوية.

واما اذا نظرنا الى المسألة من زاوية اخرى، وهي ان اطلاق المادة في كل من القضيتين بعد سقوط اطلاق مفاد الهيئة فيها او بقاء الدلاله الالتزامية بعد سقوط الدلاله المطابقية لهما، يكشف عن وجود الملakin في مورد الاجتماع، فعندئذٍ يقع التزاحم بينهما، والرجوع هو مرجحات بابه الحكمي، المرجح الاول ان يكون احدهما اهم من الاخر، فلا بد من الترجح به في باب التزاحم الحكمي، بلا فرق بين ان يكون محرازا بالعلم الوجданى أو التعبدي، كما انه لا شبهة في عدم الترجح به في التعارض الحقيقي.

وانما الكلام في الترجح به في التزاحم الملaki، فهنا مقامان:  
المقام الاول، في الدليل الخارجي.

المقام الثاني، في الدليل الداخلي، وهو اطلاق المادة.

اما الكلام في المقام الأول، فان كان هناك دليل خارجي يدل على ان احد الملakin في مورد الاجتماع اهم من الملاك الاخر فيه، وذلك كادلة اهتمام الشارع بالصلة، وهذه الادلة ادلة قطعية تفيد القطع بان ملاك الصلة اهم من

مالك الغصب في مورد الاجتماع، فاذا علمنا بذلك فنستكشف به ان الحكم المعمول من قبل الشارع مجعل على طبق هذا الملاك، ولازم ذلك هو العلم بصدق خطاب (صل) وكذب خطاب (الاغتصاب) في مورد الاجتماع.

وان شئت قلت، ان مادل على ان احد الملائكة اقوى واهم من الملك الآخر فلا محالة يكون مردہ الى انه فعلي ومؤثر، ومع فعليته ومؤثريته يستحيل فعلية ومؤثرية الآخر، ضرورة ان فعلية كليهما غير معقوله، فاذن بطبيعة الحال يكون الفعلي هو الاهم والحكم مجعل على طبقه.

ومن الواضح، ان مع كون الخطاب بالاهم فعليا في مورد الاجتماع لا تعقل فعلية الخطاب بالهم فيه، ولازم ذلك ان الخطاب بالهم غير مجعل في هذا الفرض.

والخلاصة، ان الدليل الدال على ان مصلحة الصلاة مثلا في مورد الاجتماع اهم من مفسدة الغصب مدلولين التزاميين.

أحدهما، العلم تفصيلا بصدق الخطاب بالصلاۃ فيه، والآخر العلم كذلك بكذب الخطاب بالغصب، فاذن ينحل العلم الاجمالي بكذب احد الخطابين الى العلم التفصيلي بصدق احدهما وكذب الآخر.

هذا اذا كان الدليل على احراز كون احد الملائكة في مورد الاجتماع قطعيا. واما اذا كان ظنياً معتبراً كاخبار الثقة فايضاً الامر كذلك، لأن خبر الثقة اذا دل على ان ملاك وجوب الصلاة في مورد الاجتماع اهم من ملاك حرمة الغصب كانت له دلالتان التزاميتان.

الأولى، انه يدل بالالتزام على ان الحكم مجعل في مورد الاجتماع على طبق الملك الاهم وهو الملك القائم بالصلاۃ، باعتبار ان الملك المهم القائم بالغصب

لا يصلح ان يزاحمه، بينما هو يصلح ان يزاحم الملاك القائم بالغصب.  
الثانية، انه يدل بالالتزام على ان الحكم غير مجعل على طبق الملاك المهم في  
مورد الاجتماع، باعتبار ان الملاك الاهم فيه مانع عنه بعدما لا يمكن جعل  
الحكم على طبق كليهما معاً.

فالنتيجة، انه اذا كان هناك دليل خارجي يدل على احد الملاكيين في مورد  
الاجتماع اهم من الملاك الآخر، فلا بد من تقديمه عليه والأخذ بدلبله وطرح  
دليل الآخر.

واما اذا دل الدليل الخارجي على احتمال اهمية ملاك الصلاة مثلا في مورد  
الاجتماع عن ملاك الغصب، فهل يمكن الترجيح بمحتمل الاهمية وتقديمه على  
ما لا يحتمل اهميته اولا؟

والجواب، انه لا يمكن في محل الكلام، لان محتمل الاهمية وان كان مرجحا  
في باب التزاحم الحكمي الحقيقى، ولكنه لا يصلح ان يكون مرجحا في المقام،  
والنكتة في ذلك ان احتمال اهمية ملاك الصلاة مثلا في مورد الاجتماع عن  
ملاك الغصب لا يوجب العلم التفصيلي بجعل الوجوب للصلاة فيه وعدم جعل  
الحرمة للغصب، بل غايتها احتمال جعل الوجوب لها، لان ملاكها لا يخلو من ان  
يكون مساويا ملاك الغصب او اهم منه، فعلى الاول يسقط كلا الملاكيين معا، فلا  
يمكن جعل الحكم على طبق اي منهما، فان جعل على طبق احدهما المعين دون  
الآخر لزم الترجيح من غير مرجع، وعلى طبق كليهما لا يمكن، وعلى الثاني  
 يجعل الحكم على طبق الاهم، وحيث انا نشك في ان ملاك الصلاة مثلاً في مورد  
الاجتماع هل هو اهم من ملاك الغصب فيه او لا، فبطبيعة الحال نشك في جعل  
الحكم على طبقه، وبما ان الشك في اصل المجعل فالمرجع فيه اصالة البراءة.

والخلاصة، ان الشك في اصل جعل الوجوب للصلة في مورد الاجتماع بنحو الشبهة الحكمية من جهة الشك في اصل فعليه ملاكيها، فانه ان كان مساويا لملائكة الغصب فلا يكون فعليا كملائكة الغصب، وان كان اهم فهو فعلي، فاذن يكون منشأ الشك في جعل الوجوب الشك في فعليية الملائكة، والمرجع فيه اصالة البراءة سواء اكان منشأه الشك في فعليية الملائكة ام كان غيره، او فقل ان الخطاب لا تغصب غير معمول قطعا سواء اكان ملاكه مساوياً لملائكة الصلاة ام كان ملاك الصلاة اهم من ملاكته.

واما خطاب (صلّ) فلا نعلم بكذبه، فان ملاكه ان كان مساوياً لملائكة لا تغصب، فلا يكون معمولا، وان كان اهم كان معمولا، فاذن يكون الشك في اصل جعل الوجوب للصلة في مورد الاجتماع، وحيث انه شك بدوي في الشبهة الحكمية، فالمرجع فيه اصالة البراءة، فاذن لا يكون مورد الاجتماع محكماً بالوجوب ولا بالحرمة، لان ملاكيهما فيه من جهة التنافي والتزاحم يسقطان، فلا يصلح شيء منهما ان يكون منشأ للحكم، هذا.

وذكر بعض المحققين<sup>١</sup> فالتيقّن على ما في تقرير بحثه واليک نصه، ولكن التحقيق انه اذا كان ملاك الصلاة ثابتا بدليل خارجي لا يقاومه دليل حرمة الغصب، فنحن نعلم بكذب دليل حرمة الغصب، لان ملاك الصلاة ثابت بحسب الفرض، وهو اما اهم او مساو، وعلى كلا التقديرين لا مجال لترحيم الغصب، واما دليل الامر بالصلاة، فلا نعلم بكذبه فنأخذ به، هذا.

وللمناقشة فيه مجال، فان ما ذكره فالتيقّن من ان ملاك الصلاة ثابت بدليل

خارجي لا يقاومه دليل حرمة الغصب ان اراد بذلك انه ثابت مطلقاً اي سواء اكان اهم او المساوي.

فيرد عليه، انه اذا كان مساويا لا يكون ثابتا، لانه ساقط كملك الغصب، فلا يمكن جعل الحكم على طبق كليهما معا ولا على طبق احدهما العين، فاذن نعلم بكذب دليلي وجوب الصلاة وحرمة الغصب معاً في هذا الفرض، وان اراد به انه ثابت في الجملة.

فيرد عليه انه لا يجدي، اذ معنى ثبوته في الجملة انا نشك في ان وجوب الصلاة بمحضه، فان كان ملاكها اهم من ملاك الغصب فهو بمحضه وثابت، وان كان مساوياً فغير بمحضه وغير ثابت، فاذن يكون الشك في اصل جعل الوجوب للصلاوة وعدم جعله لها، لان ملاكها ان كان اهم كان يقتضي جعل الوجوب لها وان كان مساوياً لملاك الغصب فيسقطان معا، فلا مقتضي لجعل الوجوب ولا لجعل الحرمة.

وعلى هذا، فيكون الشك في اصل جعل الوجوب للصلاوة، ومنشأ هذا الشك هو الشك في اهمية ملاكها عن ملاك الغصب، ومن الواضح ان المرجع في مثل هذا الشك هو اصالة البراءة.

واما ما ذكره فتى من انا حيث لا نعلم بكذب دليل الامر بالصلاحة فناخذ به، فلا يتم بنحو الكبرى الكلية، فانه تام في مثل اخبار الثقة ونحوها، حيث لا اثر لاحتمال الكذب فيها.

واما في المقام، فحيث ان منشأ عدم العلم بكذب دليل الامر بالصلاحة احتمال اهمية ملاكها عن ملاك الغصب، ومنشأ عدم العلم بصدقه احتمال تساوي ملاكها لملاك الغصب، فترجح الاحتمال الاول على الثاني بحاجة الى دليل.

ومن الواضح، ان خطاب (صل) لا يدل على ترجيح الاحتمال الاول على الثاني وتقديمه عليه.

والخلاصة، ان صدق خطاب (صل) منوط بترجح احتمال اهمية ملاك الصلاة على احتمال تساويه، ولا دليل على هذا الترجح.

واما نفس الخطاب (صل) لا تدل على ذلك، فاذن كيف يمكن الاخذ به عند الشك في صدقه او كذبه الناشيء من الشك في احتمال اهمية ملاك الصلاة عن ملاك الغصب او تساوي ملاكها ملاكه.

واما اذا لم يكن دليلا من الخارج على اهمية احد الملاكين المتزامنين في مورد الاجتماع، فهل يمكن احراز الملاك الاهم من نفس الدليل الدال على الملاك كاطلاق المادة او الدلالة الالتزامية؟

والجواب، انه لا يمكن احراز وجوب الملاك الاهم من نفس اطلاق المادة، لان اطلاقها با هو اطلاق كاشف عن وجود الملاك في مورد الاجتماع، اما انه اهم او لا، فالاطلاق ساكت عنه وبجاجة الى قرينة خارجية، وكذلك الحال في الدلالة الالتزامية، فان مدلولها وجود الملاك في مورد الاجتماع، واما انه اهم او لا، فهو خارج عن مدلولها، وبجاجة الى قرينة خارجية.

والخلاصة، ان اطلاق المادة كالصلة مثلاً تدل على وجود ملاكها في مورد الاجتماع، واما انه اهم من ملاك الغصب فلا يدل عليه وبالعكس، لوضوح انه بجاجة الى عنایة زائدة ثبوتاً واثباتاً، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، انا لو سلمنا انه يمكن احراز وجود الملاك الاهم من نفس الدليل الداخلي كاطلاق المادة، فهل يمكن الترجح به او لا؟

والجواب، نعم يمكن الترجح به، لانا اذا علمنا ان ملاك الصلاة اهم من ملاك

الغضب في مورد الاجتماع، فقد علمنا ان الحكم المعمول فيه الوجوب دون الحرمة لفعالية ملاك الاول وعدم فعالية ملاك الثاني، على اساس استحاللة فعلية كلا الملاكيين فيه، ولا فرق بين ان يكون العلم باهمية ملاك الصلاة مثلاً في مورد الاجتماع من الدليل الخارجي او من الدليل الداخلي، وايضاً لا فرق بين ان يكون العلم بالأهمية وجداانيا او تعبديا.

فالنتيجة، ان العبرة اما هي بالعلم بالأهمية سواء اكان بالدليل الخارجي ام كان بالدليل الداخلي، هذا.

وذكر بعض المحققين<sup>١</sup> ان احرار الملاك الاهم في مورد الاجتماع اذا كان بنفس الدليل الداخلي المتمثل في اطلاق المادة او الدلالة الالتزامية، فيقع التعارض بين الدليلين لا في المدلول المطابقي لهما فحسب وهو الوجوب والحرمة، بل يسري التعارض الى الدليل الدال على فعالية الملاك الاهم، فان الدليل الدال على الملاك غير الاهم يكذب بدلوله المطابقي فعالية الملاك الاهم ايضاً، باعتبار ان فعليته مساوقة لجعل الحكم على طبقه في مورد الاجتماع وهو الوجوب، ودليل لا تغصب بدلوله المطابقي وهو الحرمة يكذب فعالية الملاك الاهم وبالتالي الوجوب، فانه حيث يدل على حرمة الجموع في مورد الاجتماع، فلا محالة يكذب وجوبه وتکذيب وجوبه تکذيب لفعالية ملاكه الاهم، ومع تکذيبها وعدم ثبوتها لا دليل على اصل وجوده، لأن الدليل على اصل وجوده هو فعليته المساوقة لجعل الوجوب فيه، فاذا سقط الوجوب بالتعارض، فلا دليل على وجود الملاك.

١-بحوث في علم الاصول ج ١ ص ١٥٢.

فالنتيجة حينئذٍ في صالح الملك المهم، هذا.

وللمناقشة فيه مجال، وذلك لأن الدليل على الملك في مورد الاجتماع اما اطلاق المادة بعد سقوط اطلاق مفاد الهيئة بالمعارضة او الدلالة الالتزامية لكل من الدليلين بعد سقوط الدلالة المطابقية لهما بالمعارضة.

وعلى هذا، فالمدلول المطابقي لدليل ملك غير الامر قد سقط بالمعارضة مع المدلول المطابقي لدليل الملك الامر، باعتبار ان المدلول المطابقي لكل منهما هو مفاد الهيئة، والمفروض سقوطه بالمعارضة، فاذن كيف يكذب دليل (الاتغصب) مثلاً بدلوله المطابقي، وهو حرمة الجموع في مورد الاجتماع فعلية الملك الامر التي هي المنشأ لجعل الوجوب فيه.

وبكلمة، انه لا شبهة في ان بين دليلي (صل) و(الاتغصب) في مورد الاجتماع على القول بالامتناع ووحدة المجمع وجوداً وماهية تكاذب وتعارض، فان الاول يدل على وجوب الجموع والثاني على حرمتها، وحيث انه لا يمكن الجمع بينهما فقد سقطا معاً من جهة المعارضة، فاذن لا الدليل الاول يدل على الوجوب ولا الدليل الثاني يدل على الحرمة، وعندئذٍ نتمسّك باطلاق المادة او الدلالة الالتزامية لاثبات الملك في المجمع في مورد الاجتماع، باطلاق المادة في الدليل الاول يدل على وجود المصلحة فيه، وفي الثاني يدل على وجود المفسدة فيه، او الدلالة الالتزامية لكل منهما تدل على ذلك بعد فرض عدم سقوطها بسقوط الدلالة المطابقية.

ولا مانع من اجتماع ذاتي المصلحة والمفسدة في شيء واحد بلا تأثير كما اذا كانت كلتاها شأنية او احداهما فعلية والاخرى شأنية، نعم لا يمكن اجتماع الحب والبغض في شيء واحد والارادة والكراهية، ولهذا تقع المزاحمة بين

المصلحة والمفسدة في المجمع في مورد الاجتماع.

وحيينما فاذا فرضنا ان اطلاق المادة في الدليل الاول أو الدلالة الالتزامية له كما يدل على وجود المصلحة في المجمع في مورد الاجتماع، كذلك يدل على انها اهم من المفسدة فيه، فاذا دل على انها الاهم فقد دل بالالتزام على انها فعلية مؤثرة.

اما الدليل الآخر، فاطلاق مادته لا يدل على اكثرب من وجود المفسدة فيه، ولا يدل على نفي وجود المصلحة فيه، ولا نفي فعليتها لفرض ان بينهما مزاحمة لا معارضة، فاذا كانت بينهما مزاحمة فالمؤثر هو الاهم.

وعلى الجملة، قد تقدم ان اطلاق مفاد الهيئة في كل من الدليلين قد قيد بعدم اتحاد متعلق كل منهما مع متعلق الآخر اي الصلة مع الغصب في المثال، وهذا يعني ان وجوب الصلة مقيد بعدم اتحادها مع الغصب، وحرمة الغصب مقيدة بعدم اتحاده مع الصلة وان كان كل منهما مطلق بالنسبة الى الكشف عن الملك في مرحلة المبادئ.

وعلى هذا، فحيث ان مورد الاجتماع على القول بالامتناع ووحدة المجمع وجوداً و Maheria واحد، فقد سقط كل من الوجوب والحرمة من جهة تقيد اطلاق كل منهما بعدم الاتحاد مع الاخر لبا، ومع الاتحاد فلا وجوب ولا حرمة، فاذن سقطت الدلالة المطابقية لكل من الدليلين في مورد الاجتماع.

وعلى هذا، فاذا فرضنا ان خطاب (صل) بعد سقوط دلالته المطابقية يدل بالالتزام على وجود الملك لوجوب الصلة في مورد الاجتماع كما يدل على انه الملك الاهم، فاذا كان الاهم فلا محالة يكون هو المؤثر والداعي الى جعل الحكم على طبقه فيه.

وأما دليل (الاتغصب) فلا يدل بدلوله المطابقي، وهو الحرمة على نفي فعليةتأثيره وداعويته، لأن مدلوله المطابقي ساقط من جهة المعارضة مع المدلول المطابقي للدليل الآخر في مورد الاجتماع، او انه لا يشمل المورد اذا كان واحداً وجوداً وماهية، لما تقدم من ان اطلاق مدلوله المطابقي قد قيد بعدم اتحاد متعلقه وهو الغصب في المثال مع الصلاة في مورد الاجتماع، ومع الاتحاد كما هو المفروض فلا يشمل، والا لزم خلف فرض انه مقيد بعدم الاتحاد لها، وعلى هذا فحيث ان الجمجم في مورد الاجتماع واحد وجوداً وماهية، فلا يكون مشمولاً لاطلاق المدلول المطابقي لكل من الدليلين على ضوء هذا التقييد الليبي، فاذن لا الوجوب بجعله له ولا حرمة.

واما الدليلان هما (صل) و(الاتغصب) فيقع التعارض والتکاذب بين اطلاقيهما في مورد الاجتماع، وحيث انه لا ترجيح لاحدهما على الآخر فيسقطان معاً. وعلى أساس ذلك، فكما ان المدلول المطابقي للدليلين المذكورين ساقط في المقام فكذلك الدلالة المطابقية لهما، وحيثئذٍ فما ذكره <sup>فتى</sup> من ان المدلول المطابقي لدليل غير الاهم كـ (لا تغصب) مثلاً يكذب فعلية الملك الاهم خاطيء ولا واقع موضوعي له، لما مر الان من ان المدلول المطابقي لكلا الدليلين ساقط فلا وجوب ولا حرمة في البين اما من جهة المعارضة او من جهة وجود المانع وهو الاتحاد بين متعلقيهما، فاذن ليس لدليل (لا تغصب) مدلول مطابقي لكي يكذب به فعلية الملك الاهم.

وبعد سقوط الدلالة المطابقية وتقييد متعلق كل منهما بعدم الاتحاد مع الآخر تصل النوبة الى التمسك باطلاق المادة او الدلالة الالتزامية لاتبات الملك في مرحلة المبادئ او الدلالة المطابقية من جهة سقوطهما، وعندئذٍ فان فرضنا ان

اطلاق المادة او الدلالة الالتزامية في طرف الصلاة يدل على ان ملاك الصلاة اهم من ملاك الغصب، وبالالتزام يكشف عن انه فعلي ومؤثر، وليس هناك مانع يمنع عن ذلك او يكذب فعليته، واطلاق المادة او الدلالة الالتزامية في طرف (الاغتصاب) لا يكذب ذلك، لأن بين الملاكين في مورد الاجتماع تزاحم لا تعارض، فان المقام ليس كقولنا (صل) ولا (تصل) وإنما بين الملاكين تعارض لا تزاحم.

فالنتيجة، ان استكشاف الملاك في مورد الاجتماع في المقام اغا هو باطلاق المادة او الدلالة الالتزامية لكل من الدليلين، فيكون جعل الحكم على طبق الملاك الاهم في مورد الاجتماع اغا هو بدليل لمي لا اني.

**المرجع الثاني:** وهو ان المشروط بالقدرة الفعلية يتقدم على المشروط بالقدرة الشرعية، ثم ان للقدرة الشرعية اطلاقات ثلاثة، فتارة تطلق القدرة الشرعية ويراد بها عدم المنافي المولوي، كما اذا فرضنا ان وجوب ازالة النجاسة عن المسجد مثلاً مشروط بالقدرة الشرعية بمعنى عدم المنافي المولوي، والمفروض ان وجوب الصلاة منافي مولوي ورافق لوجوب الازالة بارتفاع موضوعه وجداناً، لأن موضوعه مقيد بعدم وجوب الصلاة.

وأخرى، تطلق القدرة الشرعية ويراد بها عدم الاشتغال بالواجب الآخر، ومع الاشتغال به يرتفع وجوبه بارتفاع موضوعه.

وثالثة، تطلق القدرة الشرعية ويراد بها القدرة التكوينية، وهي القدرة الفعلية، غاية الامر ان القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري ان كانت ماخوذة في لسان الدليل سميت بالقدرة الشرعية وإنما بالقدرة العقلية، باعتبار ان المحاكم بها العقل.

وعلى هذا، فالواجب المشروط بالقدرة العقلية يتقدم على الواجب المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول والثاني لا بالمعنى الثالث، وتفصيل الكلام في ذلك يأتي في باب التزاحم الحكمي الحقيقي.

واما في المقام فهل يمكن تطبيق هذا المرجح عليه او لا؟  
والجواب، انه لا يمكن، وعدم امكان ذلك انا هو من جهة عدم احراز هذا المرجح في المقام، اذ لا طريق لنا الى احراز ان احد الملاكين مشروط بالقدرة الشرعية، والآخر مشروط بالقدرة العقلية، وذلك لان الدال على الملاك احد امرین:

الأول، اطلاق المادة لكل من الدليلين بعد تقييد اطلاق مفاد الهيئة.

الثاني، اطلاق الدلالة الالتزامية لكل منهما بعد سقوط الدلالة المطابقة لهما، وشيء منها لا يدل على ذلك، لأن الدلالة على شرطية القدرة الشرعية منوطة بكونها مأخوذة في لسان الدليل، والمفروض عدم اخذها في لسان شيء منها اي لا اطلاق المادة ولا اطلاق الدلالة الالتزامية، فاذن ان كان هناك دليل من الخارج على ان احد الملاكين مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول أو الثاني والآخر مشروط بالقدرة العقلية فهو، وإلا فلا يمكن تطبيق هذا المرجح على المقام وهو التزاحم الملاكي.

**المرجح الثالث:** وهو تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل، ولكن سوف يأتي ان مرتجحية ذلك غير ثابتة في التزاحم الحكمي الحقيقي فضلا عن التزاحم الملاكي.

فالنتيجة في نهاية المطاف، ان مادل على ثبوت اصل الملاكين في مورد الاجتماع على القول بالامتناع ووحدة الجمجم وجوداً وماهية كاطلاق المادة بعد

سقوط اطلاق مفاد الهيئة، او الدلالة الالتزامية بعد سقوط الدلالة المطابقية، فلا يتضمن الترجيح لاحد المالكين على المالك الآخر ولا يدل عليه، فان ثبت ذلك من الدليل الخارجي فهو، وإنما لا ترجح في البين.

وحيثإن فالوظيفة هي التخير اذا لم تكن هناك مندوحة، وإنما لا تزاحم في البين، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، هل يمكن تطبيق مرجحات باب الجمع الدلالي العرفي على التزاحم الملاكي أو لا؟

والجواب انه لا يمكن، لأن الدليل على ثبوت المالك في مورد الاجتماع اما اطلاق المادة او الدلالة الالتزامية لكل من الدليلين في المسألة بعد سقوط اطلاق مفاد الهيئة وتقييده بغير مورد الاجتماع.

وعلى كلا التقديرتين، فلا يصلح شيء منهما ان تكون قرينة عرفا على التصرف في الاخر من باب تصرف الأظهر او النص على الظاهر او المقيد على المطلق او الخاص على العام او المحاكم على المحكوم أو الوارد على المورود.

وبكلمة، ان الدليل على وجود المالكين المتزاحمين في مورد الاجتماع لا يخلو من ان يكون اطلاق المادة بعد سقوط الهيئة او الدلالة الالتزامية بعد سقوط الدلالة المطابقية لكل من الدليلين.

ومن الواضح انه لا تنافي بين اطلاق المادة في هذا الدليل واطلاقها في الدليل الاخر، ولا بين الدلالة الالتزامية فيه والدلالة الالتزامية في الاخر، ومن المعلوم انه لا تنافي بينهما في الكشف عن وجود ملاكين متزاحمين في مورد الاجتماع والتزاحم والتنافي بينهما ناشي عن عدم امكان جعل الحكم على طبق كليهما معاً بان يجعل الوجوب على طبق ملاك الصلاة والحرمة على طبق ملاك

الغضب، فانه لا يمكن.

فالنتيجة، انه لا تنافي بين الملاكين بالذات في مورد الاجتماع والتنافي اما هو بين الحكمين المعمولين على طبقهما فيه هما الوجوب والحرمة للمضادة بينهما. وأما اذا كان أحد الخطابين اظهر من الآخر، فتنطبق عليه قواعد باب الجمع الدلالي العرفي حمل الظاهر على الاظهر بأن يرفع اليد عن اطلاق الظاهر مادة وهيئة مطابقة والتزاما بقرينة الاظهر والاخذ باطلاقه كذلك كما اذا فرضنا ان عموم احد الخطابين بالوضع وعموم الخطاب الآخر بالاطلاق ومقدمات الحكمة.

وعلى هذا، فالجمع في مورد الاجتماع مشتمل على ملاك واحد لاملاكين متزاحمين، فاذن تخرج المسألة من باب التزاحم الملاكي وتدخل في كبرى الجمع الدلالي العرفي، لأن التزاحم الملاكي مبني على سقوط كلا الخطابين من جهة المعارضة وبقاء اطلاق المادة أو الدلالة التزامية.

فالنتيجة، انه لا يمكن تطبيق مرجحات باب الجمع الدلالي العرفي على التزاحم الملاكي.

ثم ان للمحقق صاحب الكفاية <sup>فليشك</sup> في مقام كلاماً وحاصله، انه لابد من ملاحظة مرجحات باب التعارض في المقام اذا لم يكن التوفيق بينهما بحمل احدهما على الاقتضاء.

وفيه، ان ما ذكره <sup>فليشك</sup> مبني على الخلط بين مسألتين في المقام: الأولى، مسألة التعارض بين اطلاقي الخطابين في مورد الاجتماع كاطلاق

خطاب (صل) وخطاب (التفصب) او بين أصل الخطابين كما اذا كانا متعلقين بالضدين الذين لا ثالث لهما.

الثانية، التزاحم الملاكي، وهذه المسألة مبنية على سقوط المسألة الاولى بالتعارض شريطة ان لا يستلزم سقوط المسألة الثانية، بمعنى ان سقوط اطلاق مفاد الهيئة في كلا الخطابين لا يستلزم سقوط اطلاق المادة فيهما، او سقوط الدلالة المطابقية لهما لا يستلزم سقوط الدلالة الالتزامية كذلك، فاذن اطلاق المادة او اطلاق الدلالة الالتزامية كاشف عن ثبوت الملك في الجمع في مورد الاجتماع بدون ان ينفي احدهما ما هو مدلول الاخر، وإلا لكان بينهما تعارض لاتزاحم، وهذا خلف.

وحمل الكلام في المقام انا هو في المسألة الثانية دون المسألة الاولى، فانها ساقطة بالمعارضة، فما ذكره فديع من انه لا بد من الرجوع الى مرجحات باب التعارض انا ينطبق على المسألة الاولى، فانها داخلة في هذا الباب، ولا بد من تطبيق قواعد باب المعارضة عليها، مع ان المسألة الثانية هي محل الكلام، وهي غير داخلة في باب التعارض.

هذا اضافة الى حمل احد الخطابين على الاقتضاء ليس من احد موارد الجمع الدلالي العرفي المتمثلة في حمل المورود على الوارد والمحكوم على الحاكم والعام على الخاص والمطلق على المقيد والظاهر على الاظهر.

الى هنا قد وصلنا الى النتائج التالية:

**الأولى:** ان التزاحم الملاكي مجرد افتراض لا واقع موضوعي له، وان حاول جماعة من المحققين لاثبات هذا التزاحم في مسألة الاجتماع بعدة طرق عمدتها اطلاق المادة للخطابين في مورد الاجتماع على القول بالامتناع ووحدة الجمع

وجوداً وماهية بعد سقوط اطلاق الهيئة فيهما او الدلالة الالتزامية بعد سقوط الدلالة المطابقية في مورد الاجتماع.

ولكن تقدم انه لا يمكن اثبات اطلاق المادة بعد سقوط اطلاق الهيئة، كما انه لا يمكن التمسك بالدلالة الالتزامية بعد سقوط الدلالة المطابقية، لأنها تابعة لها حدوثاً وبقاء وحجية.

**الثانية:** مع الاغراض عن ذلك وتسليم انه يمكن احراز الملاك في مورد الاجتماع باطلاق المادة او الدلالة الالتزامية، ولكن حينئذٍ ان قلنا بان المادة في خطاب (صل) تدل باطلاقها على ثبوت ملاك الوجوب في مورد الاجتماع بالدلالة المطابقية، وعلى نفي ملاك الحرمة بالدلالة الالتزامية، وكذلك الحال في خطاب (الاتغصب) او ان خطاب (صل) تدل بالدلالة الالتزامية على ثبوت ملاك الوجوب في مورد الاجتماع، وعلى نفي ملاك الحرمة فيه.

وخطاب «لا تغصب» تدل بالدلالة الالتزامية على عكس ذلك، فعندئذٍ تقع المعارضة بينهما بالنفي والاثبات، ولابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضة ولا مزاحمة في البين.

وإن قلنا بان المادة في خطاب (صل) تدل على ثبوت ملاك الوجوب في الجمع في مورد الاجتماع اولاً، وعلى وجوبه ثانياً.

وفي خطاب (الاتغصب) تدل على عكس ذلك، فاذن تقع المعارضة بينهما فيه، لاستحالة اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد، وكذلك الحال اذا كان الدال على الملاك فيه الدلالة الالتزامية لكل من الخطابين.

وان قلنا بأن اطلاق المادة في خطاب (صل) يدل على ثبوت ملاك الوجوب فيه فحسب، ولا يدل على نفي ملاك الحرمة فيه، ولا على وجوبه، وكذا الحال

في خطاب (الافتضال)، فان اطلاق مادته يدل على ثبوت ملاك الحرمة فيه فحسب، ولا يدل على حرمتها ولا على نفي ملاك الوجوب، وكذلك الحال لو كان الدلال على الملاك الدلاله الالتزامية لكل من الخطابين، فاذن تقع المزاحمة بين الملاكين في مورد الاجتماع، فان كان هناك دليل على ان احدهما اهم من الآخر فيقدم عليه سواء اكان من الدليل الخارجي او الداخلي على تفصيل تقدم.

**الثالثة:** ان ما ذكره الحق الخراساني فتاوى من ان المرجع في المقام مرجحات باب المعارضة مبني على الخلط بين المسألة التي هي محل الكلام في المقام والمسألة التي هي خارجة عن محل الكلام فيه، لانها داخلة في باب التعارض، ولابد من الرجوع الى مرجحات هذا الباب دون المسألة التي هي محل الكلام في المقام، فانها داخلة في باب التزاحم كما تقدم، هذا قام كلامنا في الصنف الاول من التزاحم وهو التزاحم الملاكي.

واما الكلام في الصنف الثاني من التزاحم، وهو التزاحم الحكمي الحقيقي، فيقع بين حكمين فعليين المتزاحمين في مرحلة الامتثال، كما اذا وقع التزاحم بين وجوب الصلاة في المسجد ووجوب ازالة النجاسة عنه او وجوب الصلاة ووجوب انقاذ الغريق وهكذا، فانه لا تنافي بين وجوب الصلاة ووجوب الازالة او وجوب انقاذ الغريق في مرحلة الجعل، لأن كلا الحكمين معمول للمكلف بالبالغ العاقل القادر بنحو القضية الحقيقة بدون اي تناقض بينهما، ولكن قد يقع التزاحم بينهما في مرحلة الامتثال، ومنشؤه عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مرحلة الامتثال، فان له قدرة واحدة، فان صرفاها في امتثال احدهما عجز عن امتثال الاخر وبالعكس، وهذا تقع المزاحمة بينهما في هذه المرحلة

حقيقة وواقعاً.

ثم ان بعض المحققين<sup>١</sup> ذكر ان خروج باب التزاحم عن باب التعارض مبني على قوامية امرین:

**الامر الاول:** الالتزام بامكان الترتيب، فاذا فرضنا ان وجوب الصلاة اهم من وجوب الازالة كما هو كذلك، فقد قيد وجوب الازالة بعدم الاشتغال بالصلاه، واما وجوب الصلاة فهو مطلق، فلا يكون مشروطاً بعدم الاشتغال بالازالة. وعلى هذا، فاذا ترك الصلاة عصياناً اصبح وجوب الازالة فعلياً بفعالية شرطه، والمفروض ان وجوب الصلاة ايضاً فعلي، وفي هذه الحالة كلا الوجوبين فعلي، ومع ذلك لا يلزم طلب الجمع بين الضدين اذا كان بنحو الترتيب، فانه على هذا لا محذور من تعلق الوجوب بالضدين بنحو الترتيب، فانه لا يلزم منه طلب الجمع بينهما الذي هو محال، واما مجرد تعلق الامر بهما بدون استلزماته ذلك، فلا يكون محالاً.

وبكلمة، ان القول بالترتيب مبني على ان الامر بالضدين ان كان بنحو الترتيب، فلا يكون محالاً، واما الحال هو الامر بهما اذا استلزم طلب الجمع بينهما، وإنما فلا يكون محالاً.

اما القول بعدم امكان الترتيب، فحيث انه مبني على استحالة تعلق الامر بالضدين مطلقاً وان كان بنحو الترتيب، فلهذا يدخل باب التزاحم في باب التعارض، فلا يمكن جعل حكمين للضدين يكون احدهما مشروطاً بعدم الاشتغال بالآخر، وحينئذٍ فاذا ترك المكلف الاشتغال به صار كلا الحكمين

المتعلقين بهما فعلياً، فاذن يلزم تعلق الأمر بالضدين، وهو مستحيل وان لم يستلزم طلب الجمع بينهما، وهذا يدخل باب التزاحم في باب التعارض.  
والخلاصة، انه على القول بامكان الترتب لا مانع من جعل حكمين متعلقين بالضدين يكون احدهما مطلقاً والاخر مشروطاً بعدم الاشتغال بالآخر، اذ لا يلزم من ذلك محذور طلب الجمع بين الضدين في مرحلة الامتنال والفعالية، وب مجرد فعلية الامر بالضدين بدون ان يستلزم ذلك، فلا يكون حالاً.

واما على القول باستحالة الترتب فلا يمكن جعل الحكمين كذلك، لاستحالة فعليتهم في مرحلة الامتنال من جهة استحالة فعلية الامر بالضدين وان لم تكن مستلزمة لطلب الجمع بينهما، فاذن لا محالة تقع المعارضة بينهما، لأن كل حكم يستحيل فعليته يستحيل جعله ايضاً، لانه لغو.

**الأمر الثاني:** الالتزام بان كل خطاب شرعى مقيد لبأ بعدم الاشتغال بضده الواجب الذى لا يقل عنه فى الاهمية، وإلا دخل باب التزاحم في باب التعارض، ضرورة ان الخطابات الشرعية لو كانت مطلقة بالنسبة الى الخطابات المتعلقة باضدادها الواجبة لوقع بينهما معارضة، اذ لا يمكن جعل خطابين متعلقين بالضدين مطلقاً وبدون هذا التقيد اللي، لاستحالة فعليتهم كذلك، لاستلزمها طلب الجمع بينهما هذا.

وغير خفي ان هذين الامرین قابلان للبحث والمناقشة.

أما الامر الأول، فهل يتوقف خروج باب التزاحم عن باب التعارض على الالتزام بهذا الأمر، وهو امكان القول بالترتب أو لا؟

والجواب، الظاهر انه لا يتوقف عليه، وذلك لأن مصب القول بامكان الترتب والقول بعدم امكانه اما هو التزاحم بين الواجبين الفعليين في مرحلة الامتنال

بدون المعارضة بين دليليهما في مرحلة الجعل، لأن كلا الدليلين مجهولان في الشريعة المقدسة بنحو القضية الحقيقة للموضوع المقدر وجوده في الخارج بدون اي تنافي بينهما في هذه المرحلة، مثلا وجوب الصلاة مجهول في الشريعة المقدسة بنحو القضية الحقيقة للموضوع المقدر وجوده في الخارج العاقل قادر الداخل عليه الوقت، ووجوب ازالة النجاسة عن المسجد مجهول في الشريعة المقدسة بنحو القضية الحقيقة للموضوع المقدر وجوده في الخارج، ولا تنافي بينهما في هذه المرحلة اصلا.

ولكن قد يقع التنافي والتزاحم بينهما في مرحلة الامثال، ومنشأ هذا التزاحم عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في هذه المرحلة، فان له قدرة واحدة، فان صرفها في امثال احدهما عجز عن امثال الاخر وبالعكس، وهذا من كان قادرآ على الجمع بينهما، فلا تنافي ولا تزاحم بينها اصلا، فاذا تنفس المسجد مثلا ولم يبق من وقت الصلاة إلا بقدر ادائها، فعندئذٍ تقع المزاحمة بين وجوب الصلاة في وقتها وبين وجوب الازالة اذا فرض ان وجوبها فوري، فاذن لامحالة قد سقط وجوب احداهما بسقوط شرطه وهو القدرة، ولا فرق في ذلك بين ان تكون القدرة شرطا بحكم العقل من باب قبح تكليف العاجز في مرحلة الفعلية والامثال او شرطا بحكم الشارع في مرحلة الجعل، وعلى كلا التقديرتين فوجوب احداهما ساقط بسقوط القدرة، غاية الأمر ان كانتا متساوietين في الملاك فالساقط وجوب احداهما غير المعين، ووظيفة المكلف في هذه الحالة التخيير وان كانت احداهما اهم من الاخر فالساقط وجوب المهم دون الامر وبكلمة، ان المرجع في علاج المشكلة في مرحلة الامثال، العقل العملي، وفي مرحلة الجعل الشارع، باعتبار ان الجعل وعلاج مشكلته كالتعارض ونحوه ييد

الشارع ولا طريق للعقل اليه، واما في مرحلة الامتنال فالحاكم هو العقل العملي، لانه يعين وظيفة المكلف ويحددتها ويعلاج مشكلتها في مقام المزاحمة وعدم القدرة على الجمع بينهما في مقام الامتنال، فاذا وقعت المزاحمة بين وجوب الصلاة ووجوب الازالة في مقام الامتنال، فالمرجع في تعين وظيفة المكلف العقل العملي.

وعلى هذا، فاذا احرز انها متساوietin، فعلى القول بالترتيب يقييد وجوب كل واحدة منها بعدم الاشتغال بالاخري، على اساس ان وجوب احداهما ساقط بسقوط شرطه وهو القدرة، لان للمكلف قدرة واحدة وهي القدرة على احداهما، وهذا فان صرفها في احداهما عجز عن الاخر وبالعكس، وعلى القول بالترتيب فلا بد من تقييد وجوب كل منها بعدم الاشتغال بالاخري، فيكون الترتيب من الطرفين اذا كانوا متساوين، ومن جانب واحد اذا كان احداهما اهم من الاخر.

وعلى هذا، فاذا ترك المكلف كليهما معا في الفرض الاول وترك الامر واشتعل بالهم، كان كلا الحكمين المتعلمين بالضدين فعليها بنحو الترتيب، ولا محذور في ذلك طالما لا تستلزم فعليتها معاً طلب الجمع بينهما، لان الحال انا هو طلب الجمع بهما لا مجرد فعلية الحكمين، وحيث انه لا يلزم من فعلية الامر بالضدين عند تركهما معا اذا كانوا متساوين او ترك احداهما والاشتغال بالاخري اذا كان احداهما اهم من الاخر طلب الجمع بينهما، بل يستحيل ان يلزم ذلك، فلا مانع حينئذٍ من فعليته ولا محذور فيها، لان المحذور انا هو في طلب الجمع بين الضدين لا في الجمع بين الامرين.

واما على القول بعدم امكان الترتيب، فلا يمكن هذا التقييد.

اما في الفرض الاول، فلا يمكن تقييد وجوب احدهما بعدم الاتيان بالاخر تقييد وجوب الصلاة مثلاً بعدم الاشتغال بالازالة وبالعكس، وذلك لأن لازم هذا التقييد ان المكلف اذا ترك الصلاة والازالة معًا كان وجوب كليهما فعلياً لفعالية شرطه، ولكن حيث انهما تعلقا بالضدين فهو محال، وان كان بنحو الطولية وبدون استلزماته طلب الجمع بينهما، فان القائل بعدم امكان الترتب يقول باستحاله الامر بالضدين مطلقاً وان لم يستلزم طلب الجمع بينهما، بل كان في الطرف النقيض معه، وهذا انكر الترتب ويقول بسقوط احد الوجوبين راساً من جهة سقوط شرطه وهو القدرة، وحيث ان المكلف لا يعلم ان الساقط في المسألة هل هو وجوب الصلاة دون وجوب الازالة او بالعكس، فيحكم العقل العملي في مثل ذلك بان وظيفته التخيير بينهما، باعتبار انه يعلم باشتغال ذمته بادهها دون كليهما معاً، والاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

وأما في الفرض الثاني، هو ما اذا كان احدهما اهم من الآخر، كما اذا فرضنا ان الصلاة اهم من الازالة، فلا يمكن تقييد وجوب الازالة بعدم الاشتغال بالصلاحة على القول بعدم امكان الترتب، باعتبار ان لازم هذا التقييد هو ان المكلف اذا ترك الصلاة لزم فعليه وجوب الازالة، والمفروض ان وجوب الصلاة فعلي، فاذن يلزم فعليه تعلق الوجوبين بالضدين وان كان بنحو الترتب والطولية، وهذا مستحيل وان لم يستلزم طلب الجمع بينهما، فاذن لامحالة يكون تقييد اطلاق كل منهما بعدم الاشتغال بالآخر مستحيلاً، لاستلزماته الامر بالضدين، وكذلك تقييد اطلاق الامر بالمهم بعدم الاشتغال بالاهم بنفس الملاك. وعلى هذا، فالعقل يحكم في مثل ذلك باشتغال ذمة المكلف بالاهم لا بالمهم ولا بالجامع ولا بكليهما معاً، اما الاخير فلانه يستلزم التكليف بغير المقدور،

واما الثاني، فلان لازمه التخيير، ونتيجة التخيير هي الاكتفاء بالاهم وترك الاهم، وهو كما ترى.

واما الثالث، فلان لازمه ترجيح المرجوح على الراوح، فاذن يتعين الاول. وان شئت قلت، ان الحكم في مرحلة الامتنال وتعيين الوظيفة فيها انا هو العقل العملي، فاذا وقع التزاحم بين واجبين كالصلة في المسجد وازالة النجاسة عنه، فاذا لم يبق من الوقت الا بقدار الصلاة، فحينئذٍ حيث ان وجوب الصلاة اهم من وجوب الازالة، فعلى القول بامكان الترتيب بحكم العقل برفع اليد عن اطلاق وجوب الازالة لا عن اصله، لأن الضرورة تتقدّر بقدرها، وهي لا تقتضي اكثـر من تقييد اطلاق وجوبها بما استغل بالصلة لا مطلقاً.

واما على القول بعدم امكانه، فالعقل يحكم بسقوط وجوب احدهما رأساً من جهة سقوط موضوعه كذلك وهو القدرة.

ومن الواضح ان العقل يحكم في مثل ذلك بعدم سقوط وجوب الاهم، اذ احتمال ان العقل يحكم بوجوب المهم دون الاهم غير محتمل، ضرورة انه من اظهر موارد الترجيح من غير مرجح، فاذن لا حالة يحكم العقل بتعيين الاتيان بالاهم وهو الصلة في المثال.

فالنتيجة، ان باب التزاحم لا يدخل في باب التعارض على كلا القولين في المسألة، والمرجع فيهما معاً هو العقل، لانه يعين الوظيفة في مقام الامتنال.

والخلاصة، ان باب التزاحم على القول بالترتيب سواء اكان من جانب واحد ام كان من الجانبين فلا يدخل في باب التعارض، وكذلك على القول بعدم امكان الترتيب، غاية الامر اذا وقع التزاحم بين الواجبين، فعلى القول بالترتيب الساقط هو اطلاقهما معاً اذا كانوا متساوين واطلاق المهم اذا كان احدهما اهم

من الاخر.

واما على القول بعدم امكان الترتب، فالساقط وجوب احدهما من اصله بسقوط موضوعه وهو القدرة والباقي هو وجوب الاخر، فاذا كانا متساوين فالعقل يحكم بالتخمين، وان كان احدهما اهم من الاخر، فالعقل يحكم بسقوط المهم وتعيين العمل بالاهم.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان باب التزاحم اغا يرجع الى باب التعارض اذا لم يتمكن العقل العملي من علاج مشكلة باب التزاحم في مرحلة الامتنال والفعالية بين الواجبين المتزاحمين لا بالترتب ولا بغيره من الطريق.

واما اذا تمكنا من علاج المشكلة بالترتب او بطريق اخر، فلا تصل النوبة الى المعارضة، وحيث ان الحكم في مرحلة الامتنال وهي مرحلة تطبيق الكبرى على الصغرى العقل، فهو يعين الوظيفة على ضوء القول بالترتب او بغيره.

واما الامر الثاني، وهو ان كل خطاب شرعى مقيد لبأً بعدم الاشتغال بضده الواجب الذي لا يقل عنه في الاهمية فالحكم بها العقل، فانه عند الاشتغال بالضد فلا يعقل بقاء امره، فان بقاء امره ان كان بخلاف صرف المكلف عن الاشتغال بذلك الضد ودعوته الى الاشتغال به، فهو ترجيح من غير مرجح، وان كان بخلاف تحريكه المكلف الى الاشتغال به زائداً على الاشتغال بضده، لزم الامر بالجمع بين الضدين، وهذا لابد ان يكون مقيداً بعدم الاشتغال بضده الواجب الذي لا يقل عنه في الاهمية، هذا.

والجواب، ان سقوط الخطاب الشرعى ليس من جهة انه مقيد لبأً بعدم الاشتغال بضده الواجب المذكور، بل من جهة سقوط موضوعه وهو القدرة.

فاذن سقوطه ليس من جهة انه مقيد لهاً بعدم الاشتغال بضده الواجب الذي لا يقل عنه في الاهمية، بل من جهة سقوط موضوعه وهو القدرة، فان الواجبين المترادفين اذا كانا متساوين، فالاشتغال بكل واحد منها يوجب عدم القدرة على الآخر، باعتبار ان للمكلف قدرة واحدة، فان صرفها في احدهما عجز عن الآخر وبالعكس، فاذن سقوط احدهما عند الاشتغال بالآخر انا هو من جهة العجز عنه وعدم القدرة عليه لا من جهة ان الخطاب به مقيد لهاً بعدم الاشتغال به، ولا فرق في ذلك بين ان تكون القدرة شرطاً شرعياً او عقلياً، فاذا وقع التزاحم بين وجوب الصلاة ووجوب ازالة النجاسة في مرحلة الامتنال الناشيء من عدم قدرة المكلف على امتنال كليهما معاً فان له قدرة واحدة، فان صرفها في امتنال الصلاة عجز عن امتنال الازالة وبالعكس، ولا فرق في ذلك بين ان تكون القدرة شرطاً شرعياً او عقلياً، وعلى كلا التقديرتين فهذا التنافي لا يرجع الى التنافي بينهما في مرحلة المجعل سواء فيه القول بامكان الترتب ام لا، غاية الامر على القول بامكان الترتب، فلا يسقط الامر بالتهم مطلقاً، واما يسقط عند الاشتغال بالاهم، واما على القول بعدم امكان الترتب فيسقط الامر بالتهم مطلقاً بسقوط شرطه وهو القدرة في مرحلة الامتنال، فالساقط انا هو فعلية الامر به في هذه المرحلة اي مرحلة الامتنال، واما في مرحلة المجعل فلا تنافي بينهما ولا مانع من جعل وجوب الصلاة ووجوب الازالة معاً.

والخلاصة، ان علاج مشكلة باب التزاحم في مرحلة الامتنال انا هو يبد العقل، فان العقل اذا ادرك امكان الترتب وان فعلية كلا الامرين المترادفين لا يستلزم طلب الجمع بين الضدين، وطالما لا يستلزم ذلك فلا استحالة، لان المستحيل انا هو طلب الجمع بينهما لا مطلق الامر بهما وان لم يدرك امكان

الترتب، بل يرى استحالته، فعندئذٍ الساقط وجوب احدهما بسقوط موضوعه نهائياً وهو القدرة اما تعينا او تخيراً.

وعلى هذا، فلا يرجع باب التزاحم الى باب التعارض، غاية الامر يسقط احد الوجوبين بسقوط موضوعه وهو القدرة، بلا فرق بين ان تكون القدرة شرعاً أو عقلياً.

قد يقال كما قيل، ان الخطابات الشرعية كما انها مقيدة لها بالقدرة التكوينية كذلك انها مقيدة بالقدرة الشرعية، وهي في المقام عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الاهمية اما ان يكون مساوياً او الاهم منه.

والدليل على هذا التقيد الليبي، هو انه في فرض الاشتغال به يستحيل ان يبقى اطلاق امر الاخر بحاله، لان الغرض منه ان كان طلب الاشتغال به في حال الاشتغال بالاول لزم طلب الجمع بين الصدين وهو مستحيل، وان كان الغرض منه صرف المكلف عنه والاشتغال به، فهذا خلف فرض انه لا يقل عنه في الاهمية.

والجواب، ان هذا البيان وان كان تماما الا انه من تبعات شرطية القدرة للتکلیف وليس شرطاً مستقلاً في مقابل شرطية القدرة، لان القدرة سواء اكانت شرطاً شرعاً او عقلياً، ففعالية التکلیف منوطه بفعالية القدرة مع فعلية سائر قيود الموضوع وشروطه.

وعلى هذا، فإذا وقعت المزاحمة بين واجبين كالصلة والازالة مثلاً في مرحلة الامتنال، فبطبيعة الحال لا يمكن ان يكون وجوب كل من الواجبين فعليها ومطلقاً للعلم الاجمالي بسقوط احدهما من جهة سقوط موضوعه وهو القدرة، والا لزم طلب الجمع بين الصدين، وهو تکلیف بالمحال، فاذن لا محالة يسقط

وجوب احدهما اما مطلقاً او في حال الاشتغال بالآخر اذا قلنا بامكان الترتب. ومن الواضح ان المكلف اذا اشتغل ب احدهما الذي لا يقل عن الآخر في الاهمية، فلا يعقل ان يبقى امر الآخر على اطلاقه وفعاليته، والا لزم التكليف بالحال او الخلف، وكلاهما محال.

وعليه، فعدم الاشتغال بالآخر الذي لا يقل عن الاولى في الاهمية ليس شرطاً جديداً في مقابل شرطية القدرة التكوينية، بل هو من تبعاتها.

فالنتيجة، ان ملاك باب التزاحم عدم قدرة المكلف على الجمع بين المتزاحمين، فلا حالة يسقط وجوب احدهما، غاية الامر على القول بالترتب، فالساقط اطلاقه، وعلى القول بعدم امكان الترتب، فالساقط اصله.

ومن الواضح ان باب التزاحم لا يدخل في باب التعارض على كلا القولين في المسألة هما القول بامكان الترتب والقول بعدم امكانه.

### مرجحات باب التزاحم

وهي متمثلة في ثلاثة عناصر:

**العنصر الأول:** ما اذا كان احد المتزاحمين مشروطاً بالقدرة الفعلية والآخر بالقدرة الشرعية، فإنه حينئذٍ يقدم الاول على الثاني.

**العنصر الثاني:** ما اذا كان احدهما اهم من الآخر او محتمل الاهمية دون الآخر، فإنه عندئذٍ يقدم الاول على الثاني.

**العنصر الثالث:** ما اذا كان لاحدهما بدل دون الآخر، فإنه وقتئذٍ يقدم ما ليس له بدل على ما له بدل.

اما العنصر الأول فيقع فيه الكلام في ثلاث مراحل:

**الأولى:** في ان شرطية القدرة هل هي عقلية أو شرعية؟

**الثانية:** في الفرق بين القدرة الشرعية والقدرة العقلية.

**الثالثة:** في اقسام القدرة الشرعية وما هو الفارق بينهما؟

أما الكلام في المرحلة الأولى، فالمعروف والمشهور بين الاصحاب ان القدرة شرط عقلاً لا شرعاً، والحاكم بشرطيهما العقل في مرحلة الامتنال من باب قبح تكليف العاجز.

واما الخطابات الشرعية، فهي مطلقة في مرحلة الجعل والقدرة غير مأخوذة في لسان ادلتها كالبلوغ والعقل ونحوهما، باعتبار ان العقل مستقل باعتبارها في مرحلة الامتنال، فلا حاجة الى كونها مأخوذة في لسان الدليل، هذا.

والصحيح، ان القدرة قيد لبي للخطابات الشرعية، لأن كل خطاب شرعي مقيد لبأ بالقدرة، والكافش عن هذا التقييد اللي العقل، باعتبار انها غير مأخوذة في لسان الدليل.

وعلى هذا، فالقدرة كالقيود والمأخذة في لسان الدليل شرط للحكم في مرحلة الجعل، ولا تتصف الفعل بالملك في مرحلة المبادئ، ومن هنا فعليه الحكم اي فعليته فاعليته منوطه بفعالية موضوعه ب تمام قيوده منها القدرة في الخارج، ويستحيل ان يكون الحكم فعليا بدون فعليه القدرة، وإلا لزم التكليف بغير المقدور.

فالنتيجة، ان القدرة حيث انها غير مأخوذة في لسان الدليل، فلا يدل دليل شرعي على انها شرط للحكم في مرحلة الجعل ولا تتصف الفعل بالملك في مرحلة المبادئ، إلا ان العقل بضميمة الارتكاز العرفي العقلائي الثابت في اعمق النفوس يدل على ان الخطابات الشرعية مقيدة بالقدرة لبأ حكماً وملائكاً شرعاً.

وللمحقق النائي<sup>فليتحقق</sup> في المسألة رأي ثالث، وهو ان الخطابات الشرعية بنفسها تقتضي كون متعلقه خصوص الحصة المقدورة، فإذا كان الخطاب بنفسه يقتضي ذلك فلا تصل التوبة الى الدليل الخارجي كحكم العقل وغيره.

وقد أفاد في وجه ذلك ان الفرض من الامر هو ايجاد الداعي في نفس المكلف وتحريكه نحو الاتيان بالمؤمر به.

ومن الواضح انه انا يكون داعيا ومحركا اذا كان متعلقه مقدوراً، وإلاً فيستحيل كونه داعيا ومحركاً.

فاذن نفس داعويته ومحركيته الى الاتيان ب المتعلقة تتطلب كونه خصوص الحصة المقدورة، فلا حاجة عندئذٍ الى دليل خارجي على ذلك، هذا.

ويرد عليه أولاً، إنما لو سلمنا ان الخطابات الشرعية بنفسها تقتضي كون متعلقاتها مقدورة، إلا أنها لا تقتضي كونها خصوص الحصة المقدورة، ضرورة أنها لا تقتضي اكثر من كونها مقدورة، والفرض ان الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، فيصح تعلق الخطاب بالجامع، وكون هذا الخطاب داعيا ومحركاً للمكلف بنحو الاتيان به، لوضوح انه لا مانع من الدعوة اليه والتحريك نحوه، لانه ليس من الدعوة الى غير المقدور.

وثانياً، ان الخطاب الشرعي لا يقتضي ذلك بنفسه لا في مرحلة الجعل والاعتبار ولا في مرحلة الفعلية.

اما في المرحلة الاولى، فلان مدلوله وصفا في هذه المرحلة الوجوب والحرمة، ومتعلقه المفهوم بالحمل الاولي الفاني في الخارج، ولا يدل فيها الا على

الوجوب او الحرمة في عالم الاعتبار والذهن، ولا وجود له الا وجوده الاعتباري وهذا الاقضاء له، ولا دلالة على ان الغرض منه ايجاد الداعي في نفس المكلف، ضرورة ان مدلوله في هذه المرحلة الوجوب او الحرمة في عالم الاعتبار والذهن فقط، ولا يدل على شيء زائد عليه.

وأما في المرحلة الثانية، فلان فعلية الحكم اغا هي بفعالية موضوعه في الخارج بتمام قيوده، وتقصد بفعالية الحكم فعلية فاعليته وحركتيه لا فعالية نفسه، لاستحالة فعلية نفسه بفعالية موضوعه فيه، وإلا لزم كون الحكم امراً خارجيا، وهذا خلف فرض انه امر اعتباري.

ومن الواضح، ان الخطاب الشرعي لا يدل لا على فعلية الحكم بفعالية موضوعه في الخارج ولا على اعتبار القدرة في متعلقه.  
اما الاول فواضح.

واما الثاني، فلان العقل لا يخلو من ان يكون كاشفاً عن ان الشارع اعتبر القدرة شرطاً للحكم في مرحلة المجعل ولا تصف الفعل بالملك في مرحلة المبادئ لهاً وواقعاً، فيكون الكاشف عن ذلك العقل، ويكون حالها حال سائر القيود المأخوذة في لسان الدليل في مرحلة المجعل كالبلوغ والعقل والوقت وما شاكل ذلك، وهذا يكون الحكم فعليا اي فاعليته بفعالية القدرة في الخارج كما هو الحال في سائر القيود المأخوذة في موضوع الحكم في لسان الدليل، غاية الامر يكون الدليل على شرطية القدرة العقل وعلى سائر القيود الشرع او يكون العقل حاكماً، باعتبار القدرة في متعلق التكليف من دون دخل للشارع به، كما اختاره السيد الاستاذ <sup>فؤاد</sup> وغيره، وهذا الحكم من العقل اغا هو في مرحلة الامتنان بلاك قبح تكليف العاجز.

وأما في مرحلة الجعل فالتكليف مطلق، وفي هذه المرحلة ذهب الحق الثانيي نلئى إلى أن اعتبارها بنفس اقتضاء التكليف بخلاف ان الغرض منه ايجاد الداعي في نفس التكليف.

ومن الواضح ان ايجاد الداعي لا يمكن إلا اذا كان متعلقه مقدوراً. وال الصحيح من هذين الاحتمالين هو الاحتمال الاول كما ذكرناه في محله، ومع الاغمام عن ذلك، فالصحيح هو ما ذكره السيد الاستاذ نلئى من ان الحكم باعتبار القدرة العقل في مرحلة الامتنال بخلاف قبح تكليف العاجز.

واما ما ذكره الحق الثانيي نلئى من ان الخطاب بنفسه يقتضي كون متعلقه خصوص الحصة المقدورة بخلاف ان الغرض من الخطاب هو ايجاد الداعي في نفس المكلف، وهو لا يمكن إلا اذا كان متعلقه مقدوراً فهو لا يتم، لأن الغرض من التكليف الصادر من المولى وان كان ذلك بحكم العقل، لأن مولوية المولى تقتضي ذلك، وإلا لكان التكليف لغوا وجزافا، ومنشأ هذا الاقتضاء وجوب اطاعة المولى وحرمة معصيته، لأن قضية حق الطاعة للمولى الحقيقي من القضايا الاولية، وهذا يحكم العقل بادانة العبد وعقوبته على مخالفته المولى وتحمل المسؤولية امامه، ولا يمكن ادانته العاجز وعقوبته، وهذا لا يمكن توجيه الخطاب اليه، ولذلك يحكم العقل باختصاص الخطابات الشرعية في مقام الامتنال بالقادر.

ولا منشأ لاقتضاء الخطاب بنفسه كون متعلقه مقدوراً، واما امكان داعويته المكلف نحو الاتيان ب المتعلقة، فإنه لا يكون منشأ لاقتضاء الخطاب ودلاته على كون متعلقه مقدوراً، لأن العقل اذا حكم بان الغرض من الخطاب الصادر من المولى ايجاد الداعي في نفس المكلف، فلا محالة يحكم بان متعلقه مقدوراً في

المرتبة السابق، وإلا لزم كون الخطاب لغوا وجزافاً وتکلیفاً بغير المقدور، والحاکم بكل ذلك هو العقل بخلاف قبح تکلیف العاجز.

والخلاصة، انه لو لا حکم العقل بقبح صدور اللغو من المولى الحکيم من جهة، وقبح تکلیف العاجز من جهة اخرى، فلا مانع من توجیه الخطاب الى العاجز، ولا یقتضی کون متعلقه مقدوراً إلا بخلاف حکم العقل بقبح هذا التوجیه في المرتبة السابقة.

فالنتیجة، ان ما ذکرہ الحقائق النائینی <sup>فتیح</sup> من ان الخطاب الشرعي بنفسه یقتضی کون متعلقه مقدوراً لا یرجع الى معنی صحيح.

واما الكلام في المرحلة الثانية، وهي الفرق بين القدرة العقلية والقدرة الشرعية، فقد ذکر السيد الاستاذ <sup>فتیح</sup> في بحث الترتب ان القدرة شرط عقلاً في مرحلة الامتنال، ولا تكون شرطاً للحكم في مرحلة الجعل ولا للملك في مرحلة المبادئ، ولا زم ذلك ان الخطابات الشرعية مطلقة حکماً وملaka، فالقدرة ليست مقیداً للحكم ولا للملك، غایة الامر ان المکلف اذا كان عاجزاً عن الامتنال فالتكلیف غير منجز عليه لا انه ليس بفعلي، فانه فعلى بفعليته موضوعه في الخارج، والمفروض أن القدرة ليست قیداً لموضوعه حتى يقال انه منتف بانتفاء موضوعه.

وعلى هذا، فلا مانع من التمسك باطلاق الخطاب لاثبات الحكم والملك معاً، غایة الامر انه غير منجز من جهة عدم القدرة على امتناله، هذا.

ولكن المشهور بين الاصحاب ان القدرة شرط عقلاً للحكم دون الملك،

باعتبار انه لاطريق للعقل الى ملاکات الاحکام الشرعية في مرحلة المبادئ، وهذا لا يحکم بتقييدها بالقدرة، وعلى هذا فوجوب الصلاة مقيداً بالقدرة، واما اتصافها بالملالك في مرحلة المبادئ، فهو مطلق وغير مقيد بها.

واما اذا كانت القدرة شرطاً شرعاً بان تكون مأخوذه في لسان الدليل، او ان العقل يكشف عن انها شرط للحكم من قبل الشارع، فحالها حينئذٍ حال سائر القيود المأخوذة في لسان الدليل كالبلوغ والعقل وما شاكلهما.

والخلاصة، ان كل قيد أخذ في موضوع الحكم في لسان الدليل أو لباً وروحًا سواء اكان القدرة أم غيرها ظاهر في انه شرط للحكم في مرحلة الجعل وللملالك في مرحله المبادئ، هذا.

وللننظر في كلام المقالين مجال:

اما مقالة السيد الاستاذ <sup>نوري</sup> فلا يمكن المساعدة عليها، لأن لازم هذه المقالة ان الخطابات الشرعية مطلقة حكمها وملالكاً وغير مقيدة بالقدرة كذلك لا في مرحلة الجعل ولا في مرحلة الفعلية، فانها شرط في مرحلة الامتنال، وهي مرحلة تنجز الحكم بمعنى ان تتجزء مشروط بها، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، لوضوح ان المكلف اذا كان عاجزاً عن الصلاة وغير قادر عليها، فلا يمكن ان يكون الامر بها فعلياً في حقه حتى يصير منجزاً، ضرورة ان جعل الحكم في مورد غير قابل للتنجز والامتنال لغوا، فلا يمكن صدوره من المولى، لأن كل حكم اذا امتنع امتناله امتنع جعله، بداهة ان الغرض من الجعل هو الامتنال والآتیان ب المتعلقة في الخارج.

فالنتيجة، انه لا يمكن ان تكون القدرة شرطاً للتنجز دون أصل الحكم.

واما مقالة المشهور، فان ارادوا بكون القدرة شرطاً للحكم دون الملالك شرطاً

له في مرتبة الفعلية دون مرتبة المجعل.

فيرد عليه، انه لا يعقل ان يكون الشيء شرطاً لفعلية الحكم بدون ان يكون مأخوذاً في موضوعه في لسان الدليل أو لباً بحكم العقل.

وان ارادوا به ان العقل يحكم باعتبار القدرة في مرتبة الفعلية والامتنال دون مرتبة المجعل.

فيرد عليه، ان هذا اما ان يرجع الى ما ذكره السيد الاستاذ <sup>فتى</sup> من المقالة، او يرجع الى ان فعلية الحكم منوطة بالقدرة، وكلاهما غير صحيح.  
اما الاول، فقد تقدم المناقشة فيه.

واما الثاني، فلان الحكم بفعلية القدرة لا يمكن ان تكون ملائكتها قبح تكليف العاجز، فان قبح تكليفه اغا هو بلاك قبح ادانته وعقوبته على ما ليس باختياره.

ومن الواضح، ان هذا الملاك العقلي اغا هو في مرحلة تنجز الحكم لا في مرحلة فعليته بفعلية موضوعه في الخارج، فان الحكم في هذه المرحلة ان وصل الى المكلف وجданا او تعبداً تنجز والا فلا، فاذن كيف يحكم العقل بان القدرة شرط لفعلية الحكم، ضرورة ان حكمه بشيء قبحاً او حسناً او غيره لا يمكن ان يكون جزاً وبل ملاك، والمفروض انه ليس بجاعل حتى يقال ان جعله يتبع ملائكة في الواقع، ضرورة ان شأنه ادرك الواقع على ما هو عليه، لا جعل الحكم ولا طريق له الى ملائكت الاحكام الواقعية على الفرض، كما انه ليس له جعل الشيء شرط للحكم في مرحلة المجعل، لانه ليس بجاعل ومشروع الجاعل، والشرع اغا هو الشارع، نعم قد يكشف العقل عن ان الشارع جعل الشيء الفلافي شرطاً او جزءاً او واجباً كما اذا ادرك مصلحة ملزمة في فعل غير

مزاحمة، كشف عن ان الشارع اوجب هذا الفعل.

ودعوى، ان العقل يحکم بأن القدرة قيد للموضوع في مرحلة الجعل بلاك حکمه بقبح تکلیف العاجز ويكون الموضوع المکلف البالغ القادر العاقل وهكذا. فاذن يكون الحاکم بكونها قیداً للموضوع في مرحلة الجعل هو العقل دون الشرع، وهذا معنى انها شرط عقلي.

مدفوعة، بان العقل يدرك ان القدرة مأخوذة في الموضوع من قبل الشارع بلاك قبح توجيه التکلیف الى العاجز عن الامثال، واما ان هناك ملاكاً اخر لاخذها قیداً للموضوع فلا طريق للعقل اليه.

ومن الواضح ان قيد الموضوع لابد ان يكون من قبل الشارع، وليس للعقل جعل القدرة قیداً له، ضرورة انه ليس للعقل جعل الحکم وقيوده وشروطه التي هي شروط للحکم في مرحلة الجعل وللملاك في مرحلة المبادئ، فانه وظيفة الشارع.

واما العقل، فشأنه ادراك الواقع بان يدرك ان الشارع جعل القدرة قیداً للحکم، فالقدرة على کلا التقديرين قيد للحکم من قبل الشارع، غایة الامر ان الدليل عليه والكافش عنه العقل لا الشرع، وقد يكون الدليل عليه الشرع، فاذا كانت القدرة شرطاً للحکم من قبل الشارع فبطبيعة الحال شرط له في مرحلة الجعل وللملاك في مرحلة المبادئ، لوضوح انه لا يتصور ان يكون شرطاً للحکم دون الملاك، لأن حقيقة الحکم وروحه الملاك، واما الحکم بما هو اعتبار فلا اثر له.

فالنتيجة، ان كل قيد مأخوذ في موضوع الدليل، فهو شرط للحکم في مرحلة الجعل وللملاك في مرحلة المبادئ.

وكل قيد غير مأخوذ في موضوع الدليل، فإنه كما لا يكون شرطا للحكم في مرحلة الجعل، كذلك لا يكون شرطا للملك في مرحلة المبادئ.

واما كون القدرة شرطا للحكم دون الملك، بدعوى انه لا طريق للعقل الى ملائكت الاحكام فهو غير متصور، لان العقل كما لا يدرك ان القدرة قيد للملك كذلك لا يدرك انها قيد للحكم الا ان يكون هناك دليل، ضرورة انه كما لا طريق له الى ملائكت الاحكام كذلك لا طريق له الى قيود موضوعاتها وشروطها، ولا يمكن القول بان العقل يدرك ان القدرة قيد للحكم دون الملك، ضرورة انه اذا ادرك كونها قيداً للحكم فقد ادرك انها قيد للملك ايضاً، لانه حقيقة الحكم وروحه، واما الحكم بما هو اعتبار فلا قيمة له.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره جماعة من المحققين كالمحقق النائي والاصفهاني والعرافي (قدهم) من ان الحكم ينتفي بانتفاء القدرة دون الملك، وقد استدلوا على ذلك بوجوه، وقد تقدمت تلك الوجوه وتقدما بشكل موسع فلا حاجة الى الاعادة.

واما الكلام في المرحلة الثالثة، فيقع في مقامين: الاول في مقام الثبوت، والثاني في مقام الاثبات.

اما الكلام في المقام الاول، فيمكن تصنيف القدرة الشرعية الى ثلاثة اصناف:  
**الصنف الأول:** ان القدرة الشرعية متمثلة في عدم المانع الاعم من التكويني والتشريعي.

**الصنف الثاني:** ان القدرة الشرعية متمثلة في القدرة التكوينية مقابل العجز

التكويني الأعم من الاختياري والاضطراري كعدم الاشتغال بضد واجب.

**الصنف الثالث:** ان القدرة الشرعية متمثلة في القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري المساوقة للقدرة الفعلية.

وبعد ذلك قول ان التزاحم اذا كان بين الواجب المشروط بالقدرة العقلية والواجب المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، فلا موجب لتقديم الاول على الثاني، وذلك لأن ملاك كل منهما تام فعلي.

واما ملاك الواجب المشروط بالقدرة العقلية فواضح، واما ملاك الواجب المشروط بالقدرة الشرعية، فلو جود الشرط فيه، وهو القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، فاذن اختيار كل منهما يكون تفويتاً ملاك الآخر، فلا مرجع حينئذٍ لل الأول على الثاني.

وعلى هذا، فاذا كان احد المتزاحمين مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول والاخر مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني او الثالث، فلا شبهة في تقديمه على الاول، لأن صرف وجوبه رافع لوجوب الاول بارتفاع موضوعه، باعتبار ان وجوبه مشروط بعدم المانع المولوي، والمفروض ان وجوبه مانع مولوي، فاذا فرضنا ان وجوب ازالة التجasse عن المسجد مشروط بعدم وجوب الصلاة، باعتبار انه مانع مولوي، فوجوبها رافع لوجوب الازالة وجدانا بارتفاع موضوعه كذلك وهو عدم المانع المولوي، والمفروض ان وجوب الصلاة مانع مولوي بالوجودان، بل لا تزاحم في البين، فان وجوب الصلاة بمجرد ثبوته رافع لوجوب الازالة، فزمان ثبوته هو زمان رفعه، فلا يجتمعان في زمن واحد حتى يقع التزاحم بينهما، فاذا لا موضوع للتزاحم بينهما في هذا الفرض.

واما اذا كان كلا الواجبين مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول، فيقع

التعارض بينهما، لأن كلاً منها يدل على ثبوت مدلوله بالمطابقة، وعلى نفي مدلول الآخر بالالتزام، فاذن تقع المعارضة بين المدلول الالتزامي لكل منهما والمدلول المطابقي للآخر.

والخلاصة، ان الواجب المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول هو عدم المانع اعم من التكويني والتشريعي لا يصلح ان يزاحم اي واجب شرعي اخر سواء أكان مشرطياً بالقدرة العقلية ام كان مشرطياً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني او الثالث، فان الكل وارد عليه ورافق لموضوعه وجданا، واما اذا كان الواجب الآخر ايضاً مشرطياً بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول، فيقع التعارض بينهما للعلم اجمالاً بکذب احدهما الذي هو يشكل دلالة التزامية لهما، وهذا لا يمكن جعل كليهما معاً للتمانع والتکاذب بينهما المستلزم للدور، لأن ثبوت مدلول كل منهما يتوقف على ثبوت مدلول الآخر، هذا من جانب.

ومن جانب اخر، انه لو لم يكن المقتضي لاحدهما موجوداً في نفسه مع وجود الآخر بحيث لو كان المقتضي له موجوداً لكان عدم وجوده مستندأ الى وجود الآخر، فوجوده مانع لولائي عن وجود الاول لافعلی، واما وجود الآخر فهو يتوقف على عدم الوجود الفعلي لل الاول، باعتبار ان المقتضي لوجوده موجود ولكن الوجود الاول مانع عنه.

وفي مثل ذلك لابد من تقديم الثاني على الاول، لأن عدم الوجود الاول مستندأ الى عدم مقتضيه لا الى وجود الآخر، فاذن لا يصلح ان يزاحم الوجود الآخر، وحينئذٍ فلا تمانع ولا تکاذب بينهما.

واذا كان احد الواجبين المترادفين مشرطياً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني والآخر مشرطياً بالقدرة العقلية، فعندئذٍ لابد من تقديم الواجب المشرط

بالقدرة الفعلية على الواجب المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، والنكتة فيه ان وجوب الواجب المشروط بالقدرة العقلية مطلق وفعلي حكماً وملائكاً موضوعاً، سواء اشتغل المكلف بالواجب المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني ام لا، بينما وجوبه حكماً وملائكاً موضوعاً مشروط بعدم الاشتغال بالواجب المشروط بالقدرة العقلية، فاذا اشتغل به انتفى وجوبه حكماً وملائكاً بانتفاء موضوعه وهو القدرة الشرعية بالمعنى الثاني.

والنكتة فيه، ان الواجب المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني معناه انه مقيد حكماً وملائكاً و الموضوعاً بعدم الاشتغال بضده الواجب، فاذن هو في المثال مقيد كذلك بعدم الاشتغال بالواجب المشروط بالقدرة العقلية دون العكس، لفرض انه مشروط بالقدرة العقلية دون الشرعية لا بهذا المعنى ولا بغيره.

وعلى هذا، فان اتى المكلف في المقام بالواجب المشروط بالقدرة الشرعية فقد فوت الواجب المشروط بالقدرة العقلية حكماً وملائكاً، بينما اذا اتى بالواجب المشروط بالقدرة العقلية فقد انتفى الواجب المشروط بالقدرة الشرعية بانتفاء موضوعه، وهو عدم الاشتغال به اي بالواجب المشروط بالقدرة العقلية.

فالنتيجة، انه لا بد من تقديم الواجب المشروط بالقدرة العقلية على الواجب المشروط بالقدرة الشرعية، ويكون هذا التقديم من باب الورود.

ومن هنا يظهر حال ما اذا وقع التزاحم بين الواجب المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث والواجب المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، فان الاول غير مشروط بعدم الاشتغال بالثاني لا حكماً ولا ملائكاً، بينما الثاني مشروط كذلك بعدم الاشتغال بالاول، وهذا يكون تقديمه عليه من باب الورود بنفس ملاك تقديم الواجب المشروط بالقدرة العقلية عليه.

ودعوى ان هناك مسألتين:

**الاولى:** ان الواجب المشروط بالقدرة العقلية يتقدم على الواجب المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني.

**الثانية:** مسألة تقييد اللي العام وهو ان كل خطاب شرعي مقيد لبأً بعدم الاشتغال بضده الواجب الذي لا يقل عنه في الاهمية.

وعلى هذا، فالمسألة الاولى وان كانت تامة، اذ لا شبّهه في تقديم الواجب المشروط بالقدرة العقلية على الواجب المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني فيما اذا وقعت المزاحمة بينهما كما عرفتم.

لا ان الكلام انا هو في المسألة الثانية، فاذا فرضنا ان الواجب المشروط بالقدرة الشرعية لا يقل في الاهمية عن الواجب المشروط بالقدرة العقلية، فعندهن لا محالة يكون الواجب المشروط بالقدرة العقلية مقيد لبأً بعدم الاشتغال بالواجب المشروط بالقدرة الشرعية، وعلى هذا فاذا اشتغل بالواجب المشروط بالقدرة الشرعية، انتفى وجوب الواجب المشروط بالقدرة العقلية بانتفاء ملاكه موضوعه وهو عدم الاشتغال به، فاذن لا موجب لترجيحه على الاول.

مدفوعة، بان ما استدل به على هذا التقييد اللي العام لا ينطبق على المقام، وهو ان المكلف اذا اشتغل باحدا الواجبين المتزاحمين فلا يمكن بقاء اطلاق الاخر، لأن الفرض من بقائه ان كان تحريك المكلف نحو الاتيان به في عرض الاشتغال بالاول، لزم طلب الجمع بين الضدين وهو محال، وان كان الفرض منه صرفه عما اشتغل به الى الاشتغال بالاخر، فهو خلف الفرض انه ليس اهم منه. واما وجه عدم انطباق ذلك على المقام، لأن المكلف في المقام اذا اشتغل بالواجب المشروط بالقدرة العقلية، سقط اطلاق الواجب الاخر المشروط

بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني بسقوط ملاكه و موضوعه وهو القدرة الشرعية، واما اذا اشتغل بالواجب المشروط بالقدرة الشرعية، فلا يسقط اطلاق الواجب المشروط بالقدرة العقلية، لفرض انه غير مقيد بالقدرة الشرعية، وهي عدم الاشتغال بالواجب الآخر، فاذن يلزم من الاشتغال بالواجب المشروط بالقدرة الشرعية تفويت الواجب المشروط بالقدرة العقلية حكماً و ملاكاً، وهو غير جائز.

فالنتيجة، ان ما ذكر في وجه هذا التقييد اللي العام لا ينطبق على ما اذا كان التزاحم بين واجبين يكون احدهما مشروطاً بالقدرة العقلية والآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، هذا بحسب مقام الثبوت، واما بحسب مقام الاتبات، والاستظهار من الادلة، فكل دليل اذا كان لسانه مقيداً بعدم كونه مخالفاً للكتاب او السنة، فالمتفاهم العرفي منه انه مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول، وهو عدم المانع الاعم من التكويني والتشريعي، حيث انه ظاهر في ان الكتاب والسنة مانع عنه.

ومن الواضح ان المراد من مانعية الكتاب والسنة مانعية مدلولهما من الوجوب او الحرمة او مشاكل ذلك، فانه تعبير عرفي عن ان الحكم الشرعي في هذا الدليل مشروط بعدم المانع من الكتاب والسنة، ومن الواضح ان الحكم الازامي الثابت في الكتاب والسنة من الوجوب او الحرمة مانع عنه وجداناً ووارد على الدليل المذكور ورافع لموضوعه كذلك، ومن هذا القبيل وجوب الوفاء بالنذر والهد وشرط وغير ذلك، حيث انه قد قيد في لسان ادلتها بعدم كونه مخالفاً للكتاب والسنة.

وقد ورد التقييد بعدم مخالفته الكتاب او السنة في ادلة الشروط، منها قوله بكتابه:

«المؤمنون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله وسنة نبيه»<sup>١</sup> وقد ورد في بعض الروايات: «ان شرط الله قبل شرطكم»، والمراد من شرط الله هو الاحكام الشرعية المعمولة من قبل الله تعالى، والمراد من شرطكم الاحكام الالزامية التي جاءت من قبلكم كوجوب الوفاء بالنذر والعهد والشرط، فان المكلف اذا نذر بصيغته الشرعية تحقق موضع وجوب الوفاء بالنذر وترتب عليه وجوبه، وكذلك الحال في الشرط والعهد، فان منشأ جعل هذه الاحكام هو فعل المكلف، وهذا تنسب اليه، والرواية تنص على ان حكم الله قبل حكمكم يعني انه مادام الحكم الاهلي موجود في المسألة فلا يصل دور حكمكم، يعني ان حكم الله مقدم على حكمكم، وهذا معناه ان وجوب الوفاء بالنذر والعهد والشرط مشروط بعدم ثبوت حكم اهلي في مورده من الوجوب او الحرمة.

فالنتيجة، ان هذه الاحكام الثانوية مشروطة بالقدرة الشرعية بمعنى الاول، واما وجوب الحج فالظاهر من الاستطاعة المأخوذة في لسان الاية المباركة هو القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري.

واما الروايات، فقد فصلت الاستطاعة بثلاثة عناصر:

العنصر الاول: الاستطاعة المالية.

العنصر الثاني: الاستطاعة البدنية.

العنصر الثالث: سلامة الطريق وأمنه ذهاباً واياباً واتناء ممارسة الاعمال، فاذا توفرت هذه العناصر الثلاثة، فقد وجوب الحج وتنجز، هذا من ناحية، ومن

١- الوسائل: ج ١٢ باب ٦ من ابواب الخيار، الحديث.٢.

٢- الوسائل: ج ١٢ باب ٢ من ابواب المهور، الحديث.٦.

ناحية أخرى ان محل الكلام في المقام اغا هو في العنصر الاول لافي الثاني والثالث.

وقد وردت فيه روايات كثيرة، وهذه الروايات تدل على توسيعة دائرة الاستطاعة المالية وجعلت ما به الكفاية جزء منها، وان من لم يكن عنده ما به الكفاية فلا يكون مستطيناً.

واما اذا كان المكلف مديوناً ودار الامر بين ان يؤدي دينه بهذا المال الموجود عنده او يحج به حجة الاسلام والمفروض انه لا يكفي لكتلهم ما معه، فالمعلوم والمشهور بين الاصحاب تقديم اداء الدين على الحج، معللاً بأنه اهم منه او محتمل الاهمية، هذا.

ولكن الظاهر ان الأمر ليس كذلك، ضرورة انه لا يتحمل ان يكون وجوب اداء الدين اهم من وجوب الحج او محتمل الاهمية، كيف فان وجوب الحج من احد الأركان الخمسة في الاسلام، ولا شبهة في ان وجوب الحج اهم منه براتب، غاية الامر ان وجوب الحج مشروط بالاستطاعة، وعمدة عناصرها الاستطاعة المالية، وحصول هذه الاستطاعة مشروط بان لا يكون المكلف مديوناً باليدين المطالب به فعلاً، فلو كان مديوناً كذلك، ولا يكفي ما عنده من المال لمصارف الحج والدين معاً فلا يكون مستطيناً عرفاً ولا شرعاً.

والخلاصة، ان الشخص اغا يكون مستطيناً اذا كان عنده مال يكفي لمصارف حجمه ذهاباً واياباً واثناء العمل زائداً ما به الكفاية ولم يكن مديوناً بدين مطالب به، والا فلا يكون مستطيناً.

ومن هنا يظهر ان وجوب الوفاء بالنذر والعهد وما شاكلهما لا يصلح ان يزاحم وجوب الحج، لأن وجوب الحج كما عرفت مشروط بالقدرة التكوينية

في مقابل العجز التكويوني الاضطراري، بينما وجوب الوفاء بالنذر مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان وجوب الحج مشروط بعدم المانع الاعم من التكويوني والتشريعي، فمع ذلك لابد من تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر ونحوه، والوجه في ذلك ان المقتضي لوجوب الحج موجود وهو الاستطاعة، واما الكلام في ان وجوب الوفاء بالنذر او الشرط او غيره هل هو مانع عنه او لا، بينما المقتضي لوجوب الوفاء بالنذر غير موجود وهو رجحان متعلقه، باعتبار انه يستلزم ترك الحج وتفويته حكماً وملاكاً، فمن اجل ذلك لا يكون راجحاً.

وان شئت قلت، ان وجوب الوفاء بالنذر او الشرط او نحوه مشروط بعدم المانع اللوائي، بمعنى انه لو كان المقتضي لوجوب الوفاء بالنذر او الشرط موجوداً لكان وجوب الحج مانعاً عنه فعلا، فان اتصافه بالمانع الفعلي منوط بثبوت المقتضي له، واما مع عدم ثبوت المقتضي له، كما هو المفروض، فلا يتصف الا بالمانع اللوائي.

والخلاصة، ان وجوب الوفاء بالنذر او الشرط مشروط بعدم وجوب ما يزاحمه ولو كان ثابتاً لو لا النذر او الشرط، ومن الواضح ان وجوب الحج ثابت لولا النذر او الشرط، فاذن موضوع وجوب الوفاء به منتفيا، فان موضوعه عدم وجوب ما يزاحمه، والمفروض انه واجب وهذا بخلاف وجوب الحج، فانه مقيد بعدم حكم مخالف له كوجوب الوفاء بالنذر او الشرط او العهد، والمفروض ان الحكم المخالف لا وجود له مع وجود وجوب الحج، فاذن موضوع وجوب

الحج تام.

ومن هنا يظهر انه لا وجہ لما ذکرہ الحقائق النائینی فَلَمَّا كَانَ<sup>١</sup> والسيد في العروة من ان من نذر زيارة الحسين عَلَيْهِ الْكَفَافُ<sup>٢</sup> يوم عرفة وكان نذرہ قبل الاستطاعة ثم صار مستطیعاً يتقدم وجوب الوفاء بالنذر على وجوب الحج.

اما وجہ الظهور، فلان وجوب الحج بمجرد ثبوته رافع لوجوب الوفاء بالنذر بارتفاع موضوعه ووارد عليه وقد تقدم ذلك، ثم ان وجوب الوفاء بالشرط هل يقدم على وجوب الوفاء بالنذر اولا؟

والجواب انه يقدم عليه، باعتبار انه وان كان مشروطاً بعد المانع كوجوب الوفاء بالنذر إلا انه مشروط بعد المانع الفعلي، واما وجوب الوفاء بالنذر فهو مشروط بعد المانع اللولائي، هذا يعني انه لا مقتضى له عند تحقق وجوب الوفاء بالشرط، فيكون عدمه حينئذٍ مستنداً الى عدم المقتضي له وهو الرجحان لا الى وجود المانع وهو وجوب الوفاء بالشرط، فان المقتضي له موجود وعده مستند الى وجود المانع ولا مانع له، فان وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح ان يكون مانعاً، لأن عدمه مستنداً الى عدم مقتضيه لا الى وجود المانع وهو وجوب الوفاء بالشرط، وهذا لا يتصف بالمانع، وانما تكون مانعيته لولائية، فاذن لابد من تقديميه عليه.

لحد الان قد تبين ان المأمور في لسان الدليل اذا كان عنوان القدرة والاستطاعة، فالظاهر منها القدرة التكوينية لا القدرة الشرعية بالمعنى الاول ولا بالمعنى الثاني، فان حلها على كل واحد منهما بحاجة الى قرينة تدل على ذلك،

١- العروة الوثقى كتاب الحج مسألة ٣٢. راجع حاشية النائيني على العروة الوثقى.

كما ان الظاهر منها التأسيس لا التأكيد بمعنى ان لها دخلاً في الحكم والملك معاً. والخلاصة، ان الخطاب الشرعي اذا قيد موضوعه بعدم الاشتغال بواجب اخر، كان المتفاهم منه عرفاً اعتبار القدرة فيه شرعاً بالمعنى الثاني في الحكم والملك معاً، وعلى هذا فلا يشتبه الحال بين المعانى الثلاثة للقدرة الشرعية في مقام الاتهات ايضاً، فانها كما تختلف ثبوتاً كذلك تختلف اثباتاً ايضاً بحسب لسان الدليل كسائر القيود المأخوذة في لسان الدليل كالبلوغ والعقل والوقت ونحو ذلك، ولا يمكن حملها على التأكيد لحكم العقل، لانه بحاجة الى قرينة، حيث ان كل خطاب صادر من المولى ظاهر في التأسيس والملووية وحمله على التأكيد او الارشاد بحاجة الى عناء زائدة ثبوتاً واثباتاً.

واحتمال التأكيد والارشاد الى حكم العقل اغا هو فيما اذا كانت شرطية القدرة عقلية.

واما اذا كانت شرطيتها شرعية بان يكون لها دخل في الحكم والملك معاً ولكن الكاشف عنها العقل لا الشرع، بمعنى ان الدليل على اعتبارها شرعاً العقل دون الدليل الشرعي فلا موضوع حينئذٍ لحمل القدرة على التأكيد، هذا كله فيما اذا كان كل من الواجب المشروط بالقدرة العقلية والواجب المشروط بالقدرة الشرعية معلوماً.

واما اذا لم يكن معلوماً ويشك في ان كلا الواجبين المتزاحمين مشروط بالقدرة العقلية او كليهما مشروط بالقدرة الشرعية او ان احدهما مشروط بالقدرة العقلية والاخر مشروط بالقدرة الشرعية، ففيه صور:

**الصورة الاولى:** ما اذا شك في ان كلا الواجبين معاً مشروط بالقدرة العقلية او بالقدرة الشرعية او ان احدهما مشروط بالقدرة العقلية والاخر مشروط

بالمقدرة الشرعية.

**الصورة الثانية:** ما اذا علم بان احدهما مشروط بالقدرة العقلية ولكن يشك في الاخر وانه مشروط بها ايضاً او مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني او الاول.

**الصورة الثالثة:** ما اذا علم بان احدهما مشروط بالقدرة الشرعية اما بالمعنى الاول او الثاني، ولكن يشك في الاخر، ولا يدرى انه مشروط بها ايضاً او مشروط بالقدرة العقلية.

اما الكلام في الصورة الاولى، ففي هذه الصورة لا يمكن احراز اطلاق اي من الاجبين المترافقين حتى يتمسك به، لاحتمال ان يكون كلاهما مشروطاً بالقدرة العقلية، وحيثئذ فلا اطلاق لهما، حيث ان اطلاق كل منهما على ضوء هذا الاحتمال قد قيد لهاً بعدم الاستغفال بالاخر واقعاً، واحتمال ان يكون كلاهما مشروط بالقدرة الشرعية بمعنى واحد، وحيثئذ فايضاً لا اطلاق لهما بنفس مامر من الملوك.

واحتمال ان يكون احدهما مشروطاً بالقدرة العقلية او القدرة الشرعية بالمعنى الثالث، والآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول أو الثاني أو بالعكس، وعندئذ وان احتمل ان يكون لاحدهما اطلاق لحال الاستغفال بالآخر إلا ان هذا مجرد احتمال، ولا يمكن احراز الاطلاق به إلا بالاحراز الاحتمالي، وعليه فتنتهي النوبة الى الاصول العملية، وهي اصالحة البراءة عن وجوب كل منهما لحال الاستغفال بالآخر للشك في ثبوته في هذه الحالة من جهة الشك في انه متسع او مقيد بعدم الاستغفال بالآخر، لأن وجوب كل منهما في حال عدم الاستغفال بالآخر ثابت باطلاق كل منهما وعدم سقوطه الا في حال الاستغفال

بالآخر، فاذن يكون الشك في سعة التكليف وضيقه والمرجع فيه اصالة البراءة. وحيث ان اطلاق كل منهما ثابت في حال عدم الاشتغال بالآخر، فتكون النتيجة هي تخيير المكلف بين العمل باطلاق هذا وترك العمل باطلاق الآخر وبالعكس.

واما الكلام في الصورة الثانية، فلا مانع من التمسك باطلاق الواجب المشروط بالقدرة العقلية او الشرعية بالمعنى الثالث.

واما تقييده بعدم الاشتغال بواجب اخر، فهو غير معلوم وغير محرز، لانه ان كان مشروطا بالقدرة العقلية او الشرعية بالمعنى الثالث ايضا كالواجب الاول فهو مقيد به، والا فلا تقييد له، وحيث انا لانعلم بتقييد اطلاقه بعدم الاشتغال به، فيكون المرجع اطلاق وجوب ذلك الواجب، فان رفع اليد عنه بحاجة الى قرينة تدل على تقييده، ومجرد احتمال وجودها في الواقع لا اثر له.

ودعوى، انه لاطلاق له من الاول، لما تقدم من ان المقيد الليبي بمنابع قرينة متصلة، فت تكون مانعاً عن اصل انعقاد ظهوره في الاطلاق.

وعلى هذا، فاحتمال ان الواجب الآخر كالواجب الاول في نوع التقييد والإشتراط يكون مانعاً عن انعقاد ظهوره في الاطلاق، لأن المقام حينئذ داخل في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية، فاذن يكون المرجع في هذه الصورة الاصل العملي وهو اصالة الاحتياط، لأن ملاك الواجب المشروط بالقدرة العقلية او الشرعية بالمعنى الثالث فعلي، والشك اما هو في ان المكلف معذور في تفويته بالاشغال بالواجب الآخر او لا، فاذن المرجع قاعدة الاشتغال.

مدفوعة، بان التقييد الليبي العام على تقدير ثبوته فليس كالقرينة المتصلة، اذ لا شبهة في انعقاد اطلاق كل من الواجبين المتزامنين كالصلة والازالة ونحوها،

والشك اما هو في تقييده بعدم الاشتغال بالواجب الآخر، وهو بثابة القرينة المنفصلة.

واما الكلام في الصورة الثالثة، وهي ما اذا علم بأن احد الواجبين مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث او الثاني ويشك في ان الآخر هل هو مشروط بالقدرة العقلية او القدرة الشرعية بالمعنى الثالث، فلا يمكن التمسك باطلاق الواجب الثاني، لعدم احراز اطلاقه، لاحتمال انه كالواجب الاول في التقييد بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث يعني ان كليهما مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، فعندئذٍ بطبيعة الحال يكون اطلاق كل منهما مشروطاً بعدم الاشتغال بالآخر فلا اطلاق في البين، فاذن المرجع هو اصالة البراءة للشك في سعة ملاك الواجب الثاني لحال الاشتغال بالواجب الاول وعدم سعته، فعلى الاول يكون الواجب الثاني حكماً وملاكاً مطلقاً، فلا يجوز تركه حتى في حال الاشتغال بالآخر، وعلى الثاني يكون مقيداً بعدم الاشتغال بالآخر، وهذا يجوز تركه في حال الاشتغال به، وحيث ان الشك في جواز تركه في حال الاشتغال بالآخر وعدم جواز تركه حتى في هذه الحالة، فالمرجع اصالة البراءة عن حرمة تركه وعدم جوازه مطلقاً.

ولا يقاس هذه الصورة بالصورة الثانية، فان سعة الملاك وفعاليته حتى في حال الاشتغال بالآخر محربة في الصورة الثانية واما الشك في ان الاشتغال بالآخر هل هو عذر لتفوييته او لا، ومن المعلوم ان المرجع فيه اصالة الاحتياط، وبينما يكون الشك في المقام اما هو في اصل سعة الملاك وضيقه.

هذا تمام الكلام في مقتضى الاصل اللغظي والعملي في الصور الثلاثة المتقدمة.

بقي هنا امور:

**الامر الأول:** ان ما تقدم من التقيد الليبي العام لكل خطاب شرعي بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الاهمية امر زائد على ما مر من شرطية القدرة في كل تكليف شرعي مولوي، وذلك لسبعين:

السبب الاول، ان ملاك التقيد الليبي غير ملاك شرطية القدرة، فان ملاك شرطية القدرة استحالة تكليف العاجز وقبحه، بينما ملاك التقيد الليبي ليس هو عجز المكلف تكوينا عن الاتيان به في حال الاشتغال بالآخر الذي لا يقل عنه في الاهمية، فانه قادر على الانصراف عنه وترك الاشتغال به والشروع في الاتيان بالاول، بل هو استحالة بقاء اطلاقه، فانه ان اقتضى الاتيان ب المتعلقة في حال الاشتغال بالآخر، لزم طلب الجمع بين الضدين، وان اقتضى صرف المكلف عن الاشتغال به الى الاشتغال بضده، لزم خلف فرض انه لا يقل منه اهمية، فمن اجل ذلك لا يمكن بقاء اطلاقه، ولابد من تقديره بعدم الاشتغال بضده الواجب الذي لا يقل عنه في الاهمية.

السبب الثاني، ان التقيد الليبي لكل واجب مختص بما اذا كان ضده الواجب مساويا له أو أهمل منه، واما اذا كان الواجب اهم منه اي من ضده فلا مقتضى للتقيد المذكور، وهذا قد قيد هذا التقيد بما لا يقل منه في الاهمية.

**الأمر الثاني:** ان القدرة الشرعية بالمعنى الثاني، وهي عدم الاشتغال بواجب اخر اذا اخذت في لسان الدليل، فهي اخص من التقيد الليبي العام، فانها تدل على ان الواجب المقيد بعدم الاشتغال بواجب اخر مقيد به حكماً وملاكاً ويكون الاشتغال به رافعاً له بارتفاع موضوعه حكماً وملاكاً ووارداً عليه، بينما لا يكون الواجب الآخر مقيداً بعدم الاشتغال به، واما اذا فرضنا انه ايضاً مقيداً بعدم الاشتغال به، فاذن يقع التعارض بين اطلاقيهما.

**الأمر الثالث:** هل يتقدم على الواجب المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول والثاني كل واجب شرعي من غير سنه أو لا؟  
والجواب، الظاهر هو الاول، اما اذا كان الواجب مشرطًا بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول، فالامر واضح، لأن مجرد فعليته وجوب واجب اخر رافع لوجوبه بارتفاع موضوعه حكماً وملائكة، لفرض ان وجوبه مقيد بعدم المانع المولوي، والفرض ان وجوب واجب اخر مانع مولوي وجداناً فيكون وارداً عليه، فاذن لا وجوب له ولا ملاك لكي يقال انه اهم من الواجب الآخر.

واما اذا كان مشرطًا بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، فايضاً الامر كذلك، لأن فعلية وجوبه حينئذٍ وان لم تكن رافعة له إلاّ ان الاشتغال به رافع له بارتفاع موضوعه حكماً وملائكةً وجداناً ووارداً عليه، فاذن لا وجوب له ولا ملاك لكي يقال انه اهم منه او المساوي او ما دونه.

والخلاصة، ان المكلف اذا اشتغل بالواجب المشرط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، فقد فات عنه الواجب الآخر ملائكة، لفرض عدم اشتراط وجوبه بعدم الاشتغال به، بينما اذا اشتغل بالواجب الآخر لم يفت منه شيء، حيث انه وارد عليه ورافع لموضوعه وجداناً.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بالنتائج التالية:

**الأولى:** ان التزاحم الحقيقى بين حكمين فعلى ناشئ من عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مرحلة الامتثال لا دائماً بل اتفاقاً، بينما التعارض بين الدليلين ناشئ من التنافي بين مدلوليهما بالذات بنحو التناقض او التضاد مطلقاً بالتبالين او بالعموم من وجه في مورد الاجتماع او بالعرض الذي هو يرجع الى التنافي بينهما كذلك في نهاية المطاف، وهذا يكون هذا التنافي بينهما في

مرحلة المجعل.

**الثانية:** ان بعض المحققين قد ذكر ان خروج باب التزاحم عن باب التعارض منوط بالالتزام بأمرتين:

**الأول:** الالتزام بامكان القول بالترتيب المبني على عدم استحالة فعلية الأمر بالضدين بنحو الطولية والترتيب.

وأما القول بعدم امكانه، فهو مبني على استحالة فعلية الأمر بالضدين وان كان بنحو الترتيب.

**الثاني:** الالتزام بأن كل خطاب شرعي مقيد لماً بعدم الاشتغال بضده الواجب الذي لا يقل عنه في الاهمية.

ولكن تقدم المناقشة في كلا الامرین، وقلنا هناك ان خروج باب التزاحم عن باب التعارض لا يتوقف على الالتزام بهذين الامرین، فإنه خارج عنه ذاتاً موضوعاً وحكمـاً سواء اقلنا بامكان الترتيب ام لا، وقلنا بالقيـد الليبي العام ام لا.

**الثالثة:** ان باب التزاحم مختلف عن باب التعارض موضوعاً وحكمـاً، أما موضوعاً، فلانه لا تناـفي بينهما في مرحلة المجعل لا بالذات ولا بالعرض لا بنحو التناقض ولا بنحو التضاد، وإنما التناـفي بينهما في مرحلة الامتثال الناشيء من عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في هذه المرحلة اتفاقاً لا دائمـاً، بينما التعارض بين الدليلين ناشيء من التناـفي بينهما بالذات بنحو التناقض أو التضاد بالتبـين أو العموم من وجـهـه.

واما حكمـاً، فلانـ الحكمـ في باب التزاحم العقلـ العمليـ، فإنه يعالج مشكلـة التزاحم بتقدـيم الـاـهمـ علىـ المـهمـ اذاـ كانـ، وإلاـ فالـتمـيـزـ، بينماـ الحكمـ فيـ بـابـ

التعارض الشارع، ولاصلة للعقل في هذا الباب.

**الرابعة:** ان التقييد الليبي العام ليس شرطاً جديداً في مقابل شرطية القدرة عقلاً.

**الخامسة:** ان القدرة شرط شرعاً ومخوذة في موضوع الحكم كسائر قيوده، ويكون لها دخل فيه في مرحلة المجعل ولا تتصف الفعل بالملك في مرحلة المبادئ، ولكن الكاشف عنها العقل دون الشرع.

فمن هذه الناحية تختلف عن سائر قيوده الحكم، وفي مقابل ذلك قوله آخران:

**القول الأول:** ما اختاره السيد الاستاذ فتح الله، ولعله المشهور من ان القدرة شرط في مرحلة الامتنال فقط بحكم العقل من باب قبح تكليف العاجز.

**القول الثاني:** ما اختاره الحق النائيي من ان اعتبار القدرة في متعلق التكليف انا هو باقتضاء نفس الخطاب الشرعي لا بحكم العقل، وكلا القولين غير تمام كما تقدم بشكل موسع.

**السادسة:** أن القدرة الشرعية تصنف في مقام الثبوت الى ثلاثة اصناف:

**الاول:** القدرة الشرعية بمعنى عدم المانع المولوي.

**الثاني:** القدرة الشرعية بمعنى عدم الاشتغال بواجب اخر.

**الثالث:** القدرة الشرعية، هي القدرة التكوينية العقلية، هذا بحسب مقام الثبوت.

أما في مقام الإثبات، فان كان المأخذ في لسان دليل الواجب عنوان عدم مخالفة الكتاب والسنة كما في ادلة وجوب الوفاء بالنذر والوعهد والشرط ونحو ذلك، فالظاهر منه انه مشروط بالقدرة الشرعية بمعنى الاول.

وان كان المأخوذ في لسان الدليل عنوان عدم الاشتغال بالواجب الآخر المضاد للاول، كان الظاهر منه انه مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني. وان كان المأخوذ في لسان الدليل عنوان القدرة والاستطاعة، كان الظاهر منه انه مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث.

**السابعة:** ان الواجب المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول هو عدم المانع المولوي، فلا يصلح ان يزاحم اي واجب آخر سواء اكان مشروطاً بالقدرة العقلية ام كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني أو الثالث.

واما اذا اكان الواجب الآخر أيضاً مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول، فان كان المقتضي لأحدهما موجوداً دون الآخر، قدم ما فيه المقتضي على الآخر، وان لم يوجد المقتضي لشيء منهما، فيقع التكاذب والتعارض بينهما، فالمرجع فيه مرجحات باب المعارضة.

**الثامنة:** ان عنوان عدم مخالفة الكتاب والسنة اذا كان مأخوذًا في لسان الدليل، كان المفاهيم العرفي منه انه مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول وهو عدم المانع المولوي، باعتبار ان الكتاب والسنة مانع مولوي، واما اذا كان المأخوذ في لسانه عنوان القدرة والاستطاعة، كان المفاهيم العرفي منه القدرة التكوينية، وان كان المأخوذ في لسانه عدم الاشتغال بواجب آخر، كان المفاهيم العرفي منه القدرة الشرعية بالمعنى الثاني.

**التاسعة:** ان الاستطاعة المأخوذة في لسان الآية الكريمة قد فسرت في

الروايات الى ثلاثة عناصر:

١- الاستطاعة المالية.

٢- الاستطاعة البدنية.

ـ سلامة الطريق وأمنه ذهاباً وإياباً وممارسة العمل آمناً.

**العاشرة:** ان القدرة اذا كانت مأخوذة في لسان الدليل، كان الظاهر منها التأسيس ودخلها في الحكم والملك كسائر القيود المأخوذة في لسان الدليل.

**الحادية عشرة:** ان التزاحم اذا كان بين الواجبين يكون احدهما مشروطاً بالقدرة العقلية، والآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، فهل يقدم الاول على الثاني او لا؟

فيه قولان:

فذهب جماعة الى القول الاول، بتقريب ان القدرة اذا كان اعتبارها بحكم العقل فهي شرط للحكم فقط دون الملك، باعتبار انه لا طريق للعقل الى ملوكات الاحكام.

وعلى هذا، فان قدم المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، انتفى الثاني حكماً وملكاً بانتفاء شرطه وهو القدرة الشرعية، واما في العكس فيكون المنتفي الحكم دون الملك بانتفاء شرطه وهو القدرة، فاذن يلزم فيه تفويت الملك بلا مبرر، وهو غير جائز.

وقد استدل على بقاء الملك بعد انتفاء الحكم بعدة وجوه قد تقدم جميع تلك الوجوه ونقدتها تماماً، ومن هنا لا وجه لتقديم الواجب المشروط بالقدرة العقلية على الواجب المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث.

واما العنصر الثاني من مرجحات باب التزاحم، وهو تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل، فيقع الكلام فيه تارة في البدل العرضي، واثر في البدل الطولي.

اما الاول، فهو خارج عن محل الكلام، باعتبار ان في البدل العرضي الواجب

هو الجامع، ولا تراحم بين وجوب الجامع ووجوب ما ليس له بدل، لأن المكلف قادر على امتثال كليهما معاً.

واما الثاني كوجوب التيمم، فإنه في طول وجوب الوضوء والغسل، فإذا كان عند المكلف ماء يدور أمره بين ان يصرفه في تطهير بدنـه أو ثوبـه او يصرفـه في وضـوئه او غسلـه، ولا يكفي لـكـلـيـهـماـ مـعـاـ، فـفـيـ مـثـلـ ذـلـكـ ذـهـبـ المـحـقـقـ النـائـيـ فـلـتـكـ عـلـىـ تـقـدـيمـ وجـوـبـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ اوـ الـثـوـبـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـوـضـوـءـ اوـ الـغـسـلـ وـاـنـتـقـالـ وـظـيـفـتـهـ إـلـىـ التـيـمـ،ـ هـذـاـ.

ولـكـنـ لاـ يـكـيـنـ اـقـامـ ذـلـكـ بـدـلـيلـ وـلـاـ بـقـنـصـىـ القـاعـدـةـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ فـلـتـكـ اـرـادـ بـهـ أـنـ الـاـمـرـ بـالـوـضـوـءـ اوـ الـغـسـلـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ اـمـرـ بـالـجـامـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ التـيـمـ ايـ بـيـنـ فـرـدـيـنـ طـوـلـيـنـ،ـ فـفـيـ اـنـ التـقـدـيمـ حـيـثـيـ وـانـ كـانـ عـلـىـ القـاعـدـةـ إـلـاـ انـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ خـارـجـةـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ اـنـاـ هـوـ فـيـمـاـ اـذـ كـانـ هـنـاكـ تـزـاحـمـ بـيـنـ وـاجـبـيـنـ يـكـوـنـ لـاـحـدـهـماـ بـدـلـ دـوـنـ الـاـخـرـ،ـ وـالـمـكـلـفـ لـاـ يـتـمـكـنـ إـلـاـ مـنـ اـمـتـالـ اـحـدـهـماـ.

واما اذا كان الواجب الجامع بين الوضوء والتيمم، فلا تراحم حينئذٍ لأن المكلف متمكن من امتثال كلا الواجبين معاً بما الجامع والواجب الآخر، وهو تطهير البدن أو الثوب، اذ يكفي في القدرة على الجامع القدرة على احد فردية او افراده، والمفروض ان المكلف قادر على احد فردية في المقام وهو التيمم، هذا اضافة الى ان متعلق الامر ليس هو الجامع بين الوضوء والتيمم الذي هو في طوله، ضرورة ان متعلق الامر شخص الوضوء بمحده الشخصي كان له بدل أم لا، فان وجود البدل وعدم وجوده من هذه الناحية على حد سواء، وهذا فاذا كان عند المكلف ماء لا يكفي إلا لاحدهما اما الوضوء او الغسل او تطهير

البدن او التوب، فيقع التزاحم بينهما، فلو كان الواجب الجامع، فلا موضوع للتزاحم.

وإن أرادنا بذلك أن المتزاحمين اذا كان لاحدهما بدل طولي دون الآخر، فما ليس له بدل يقدم على ما له بدل.

فيرد عليه، ان عنوان ما ليس له بدل ليس من مرجحات باب المزاحمة، لانه عنوان انتزاعي لا واقع موضوعي له في الخارج، وماله واقع موضوعي فيه هو منشأ انتزاعه، وهو الواجب الذي ليس له عدل في الخارج طولاً، ومن الواضح ان تقديمه على الواجب الذي له عدل فيه بحاجة الى ملاك ككونه اهم منه او محتمل الاهمية او مشروطاً بالقدرة العقلية وذلك مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول او الثاني.

فالنتيجة، ان عنوان ما ليس له بدل في نفسه وبعنوانه ليس من المرجحات، ومن هنا قد استدل على تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل بوجوه اخرى:  
**الوجه الأول:** ان الواجب الذي له بدل كالوضوء أو الغسل مشروط بالقدرة الشرعية، وما ليس له بدل مشروط بالقدرة العقلية، وقد تقدم ان الواجب المشروط بالقدرة العقلية يتقدم على الواجب المشروط بالقدرة الشرعية.

واما ان الوضوء مشروط بالقدرة الشرعية، فلان قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ماء فَتَبَرّصُوا صَعِيداً طَيِّباً... إِنَّمَا يُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ الوضوءَ مُشْرُوطٌ بِوْجْدَانِ الْمَاءِ». وعلى هذا، فان كان المكلف واجداً للماء، فوظيفته الوضوء وإلا فوظيفته التيمم، والمراد من الوجدان التمكن من استعمال الماء تكويناً وتشريعاً، وذلك

بقرينة ذكر المرض في الآية المباركة، حيث ان الماء غالباً موجود عنده، ولكنه لا يتمكن من استعماله شرعاً.

**والجواب أولاً:** ان الوجدان لم يؤخذ في لسان الآية المباركة في موضوع وجوب الوضوء، وإنما أخذ عدم الوجدان في لسان الآية في موضوع وجوب التيمم، فاذن الآية تدل على ان وجوب الوضوء مشروط بالقدرة الشرعية، ولكن حيث ان الآية تدل على ان وجوب التيمم مشروط بعدم وجдан الماء، فبطبيعة الحال تدل بالالتزام على ان وجوب الوضوء مشروط بالوجدان لباقرينة ان التفصيل بينهما قاطع للشركة في الحكم، وبما ان اشتراط وجوب الوضوء بالوجدان لي لا لفظي، فلا ظهور له في التأسيس ودخله في المالك، لأن ملاك هذا الظهور هو ما اذا كان القيد مأخوذاً في موضوع الحكم في لسان الدليل من قبل الشارع مباشرة، فكل قيد اذا كان مأخوذه فيه كذلك، فهو ظاهر في التأسيس، يعني انه شرط للحكم في مرحلة الجعل ولا تتصف الفعل بمالك في مرحلة المبادئ.

والمفروض ان الوجدان حيث انه غير مأخوذ في موضوع وجوب الوضوء في لسان الآية من قبل الشارع مباشرة، فلا يكون ظاهراً في التأسيس، وكونه شرطاً للحكم والمالك معاً، فاذن ليس المراد من الوجدان القدرة الشرعية بمعنى عدم المنافي المولوي، بل المراد منه اعم من القدرة العقلية والعرفية.

**وثانياً:** مع الاغماض عن ذلك وتسلیم ان وجوب الوضوء مشروط بالقدرة الشرعية، إلا ان المراد منها في الآية المباركة ليس بمعنى عدم المنافي المولوي كما يظهر ذلك من الحق النائي فتى والسيد الاستاذ فتى، وقد افاد السيد الاستاذ فتى في وجه ذلك ان المراد من الوجدان في الآية المباركة التمكن من استعمال الماء

عقلاً وشرعاً بقرينة ذكر المريض فيها، باعتبار ان الماء غالباً موجود عنده، ولكنه لا يتمكن من استعماله شرعاً، والمفروض ان التمكן الشرعي يرتفع منه بوجود المنافي المولوي كحرمة التصرف فيه، فيكون ذلك قرينة على ان وجوب الوضوء مشروط بالقدرة الشرعية بمعنى عدم المنافي المولوي، هذا.

وللننظر فيه مجال، وذلك لأن ذكر المريض لا يصلح ان يكون قرينة على ذلك، لأن الماء وان كان غالباً موجود عند المريض، ولكن عدم التمكן من استعماله ليس من جهة حرمتها، بل من جهة انه ضرري أو حرجي.

وبكلمة، أن الخطابات الشرعية الالزامية كافة مشروطة بالقدرة التكوينية منها الخطاب الوصوئي، ولكن قد استثنى من هذه الخطابات عناوين خاصة الثانوية الطارئة على المكلفين كعنوان النسيان والغفلة والاضطرار والاكرام والخطأ والضرر والخرج ونحوها، وهذا الاستثناء امتنان للامامة ومعناه ان الاحكام الشرعية المعمولة في الشريعة المقدسة اما هي بمحولة للمكلفين الذين لا يطرا عليهم أحد هذه العناوين الخاصة الثانوية كما هو الحال في سائر الاستثناءات.

والخلاصة، ان استثناء العناوين المذكورة من اطلاقات الخطابات الشرعية الاولية تقيد لها ثبوتاً وان كان لسانه في مقام الاثبات لسان الرفع، إلا انه في الواقع دفع لا رفع، مثلاً دليل لا ضرر يدل على ان الاحكام الضرورية غير معمولة في الشريعة المقدسة، ودليل لا حرج يدل على ان الاحكام الحرجية غير معمولة فيها وهكذا.

ومن الواضح انه لا اشعار في دليل لا ضرر ودليل لا حرج ونحوهما في ان التكاليف الشرعية مشروطة بالقدرة الشرعية بمعنى الاول أو الثاني.

وعليه، فلا يكون ذكر المريض في الآية قرينة على ان المراد من الوجدان القدرة الشرعية بالمعنى الاول أو الثاني، وذلك لأن عدم وجوب الوضوء على المريض أو الغسل اما هو من جهة قاعدة لا ضرر أو لا حرج، ومن المعلوم انها لا تدل على ان وجوب الوضوء مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول أو الثاني، ضرورة ان مفاد القاعدة ليس تقييد وجوب الوضوء بعدم المنافي المولوي او بعدم الاستغلال بضده الواجب، بل مفادها نفي وجوب الوضوء اذا كان ضررياً أو حرجياً، وانه غير م拘ول في الشريعة المقدسة.

والمفروض ان المريض متمكن من الوضوء الضرري أو الحرجي عقلاً وشرعاً اذا لم يصل الضرر أو الحرج الى درجة الحرمة، ولكن حيث انه ضرري أو حرجي فهو مرفوع عنه، فوظيفته حينئذٍ التيمم.

وعليه، فذكر المريض في الآية المباركة لا يصلاح أن يكون قرينة على أن المراد من الوجدان في الآية التمكن الشرعي بالمعنى الاول أو الثاني، فإنه اما يصلح ان يكون قرينة على ذلك لو كان الوضوء أو الغسل على المريض حراماً، فحرمتة مانعة عن وضوئه أو غسله، فعندي لابد من جمل الوجدان على عدم المانع المولوي، والمفروض ان الوضوء لا يكون حراماً عليه، بل هو ضرري أو حرجي، فإذا كان ضررياً أو حرجياً فهو مرفوع عنه وغير واجب عليه.

فالنتيجة، ان الآية لا تدل على أن وجوب الوضوء أو الغسل مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول أو الثاني، فاذن لا محالة يكون المراد من الوجدان الأعم من القدرة العقلية والقدرة العرفية، هذا.

وذكر بعض المحققين<sup>١</sup> اننا لو سلمنا امكان استظهار كون القدرة إذا اخذت في لسان الدليل شرعية فانما نسلم ذلك إذا كان التقييد بها بدليل متصل بالبدل. وأما اذا كان التقييد بها بدليل منفصل عنه كما في المقام، فلا يبقى ملاك استظهار المولوية والتأسيسية منه، والأمر في المقام كذلك، اذ حيث ان في دليل البدل لم يرد قيد القدرة مباشرة، واما ورد ذلك في دليل البدل المنفصل، فلهذا لا يقتضي إلاّ تضييق الحكم المبدل وتخصيصه بحال القدرة، وهو ثابت بحكم العقل، والمفروض انه غير كاف لاثبات دخل القدرة في الملاك، فان دخلها في الملاك في مرحلة المبادئ يتوقف على ان تكون ماخوذة في لسان الدليل مباشرة أو كان التقييد بها متصلة بدليل البدل، هذا.

وللمناقشة فيه مجال:

اما أولاً، فلان ما ذكره<sup>٢</sup> يعني على أن تكون القدرة شرطاً عقلاً من باب قبح تكليف العاجز، وشرطيتها إنما هي في مرحلة الامتنال دون مرحلة الجعل، وأما بناء على ما هو الصحيح من ان القدرة شرط شرعاً ومخوذة في موضوع الحكم في مرحلة الجعل لبأ وواقعاً لفظاً، غاية الامر أن الدليل عليه والكافش عنه في مقام الاتهات العقل، فلا فرق بينها وبين سائر القيود الماخوذة في موضوع الحكم في لسان الدليل، وهذا لا يكون الحكم فعلياً إلاّ بفعالية القدرة ايضاً، فلو كانت القدرة معتبرة في مرحلة الامتنال فقط دون مرحلة الجعل، فلا معنى لتوقف فعالية الحكم على فعالية القدرة.

وعلى هذا، فحالها حال سائر القيود الماخوذة في الموضوع في لسان الدليل،

١- بحوث في علم الاصول ج ٧ ص ٧٧.

غاية الامر انها مأخوذة لفظاً والقدرة عقلاً، والفرق بينهما في مقام الاثبات والكشف، واما في مقام التثبت والواقع، فلا فرق بينهما، فكما انها شرط للحكم في مرحلة الجعل وللملك في مرحلة المبادئ فكذلك القدرة، فاذن وجوب الوضوء كسائر الواجبات الشرعية مشروط بالقدرة شرعاً حكماً وملائكاً سواء أكانت الآية تدل على ذلك ام لا.

وأما ثانياً، فمع الاغراض عن ذلك وتسليم ان القدرة شرط عقلاً في مرحلة الامتثال فقط، إلا أن الشارع اذا اخذها في لسان الدليل كانت ظاهرة في الملوية والتأسيسية، والحمل على التأكيد لحكم العقل والارشاد اليه بحاجة الى قرينة، ضرورة إن اخذها في لسان الدليل يدل على ان فيها عناية زائدة، وهي دخلها في الحكم والملك معاً، ولا فرق في ذلك بين ان يكون التقيد بها متصلاً بدليل المبدل أو منفصل عنه، غاية الامر على الاول لا ينعقد له ظهور في الاطلاق من الاول، وعلى الثاني ينعقد له ظهور في الاطلاق، ولكن المراد الجدي النهائي منه هو المقيد بالقدرة، فإذا كان المراد المقيد بها فالتقيد كاشف عن ان لها دخلاً في الحكم والملك معاً، ولا وجه لحملها على التأكيد بعد ما كانت مأخوذة قياداً للموضوع من قبل الشارع، فانها اذا كانت كذلك كانت ظاهرة في التأسيس، ولا يمكن حملها على التأكيد.

**وثالثاً:** فكما ان للوضوء بديلاً وهو التيمم، فكذلك لتطهير البدن، فان له بديلاً وهو الصلاة في البدن النجس أو الثوب النجس أو عاريًّا.

**ورابعاً:** على تقدير تسليم أن وجوب الوضوء أو الغسل مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول أو الثاني إلا أن الأمر ليس كذلك في كل واجب له بدل كما في كفارة الظهار والقتل الخطائي، فان الواجب أولاً هو العنق، وإذا عجز

عنه فضيام شهرين متتابعين.

وعلى هذا، فإذا وقعت المزاحمة بين وجوب اداء الدين وبين وجوب العتق، فلا موجب لتقديم الأول على الثاني بدعوى انه مشروط بالقدرة العقلية، والثاني مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول أو الثاني.

وخامسًا: انه لا يتصور التزاحم بين اجزاء وشرائط واجب واحد، لوضوح انه اما يتصور بين تكليفين مستقلين من وجوبين او تحريريًّا او وجوباً وتحريًّا متعلقين بعملين كذلك، وكلاهما مجعل في الشريعة المقدسة بدون اي تناقض بينهما في هذه المرحلة، ولكن قد يقع التنافي بينهما في مرحلة الامتنال، وهذا التنافي ناشيء من عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في هذه المرحلة، فان له قدرة واحدة فان صرفها في امتنال احدهما عجز عن امتنال الآخر وبالعكس.

وعلى هذا، فلا يتصور التزاحم بين وجوب الوضوء أو الغسل ووجوب تطهير البدن أو الثوب، فان وجوب كليهما وجوب غيري تابع لوجوب الصلاة، فاذن دوران الامر بينهما يرجع في الحقيقة الى دوران الامر بين الصلاة مع الطهارة المائية في بدن او ثوب نجس، وبين الصلاة في ثوب او بدن ظاهر مع الطهارة الترابية.

ومن المعلوم ان المجعل في الشريعة المقدسة احدهما، فاذن يقع التعارض بين اطلاق دليل الصلاة مع الطهارة المائية، وبين اطلاق دليلها مع الثوب أو البدن الظاهر، فلابد من الرجوع الى مرجحات باب التعارض.

فالنتيجة، ان التزاحم لا يتصور بين الاجزاء التحليلية لوجوب واجب واحد، وسوف يأتي الكلام فيها، هذا مضافاً الى ما ذكرناه من ان الاجزاء التحليلية اجزاء عقلية لا شرعية.

**الوجه الثاني:** ان تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل اغا هو على اساس ان الملاك القائم بما ليس له بدل اذا انضم الى الملاك القائم بالبدل، فالمجموع اهم واقوى من الملاك القائم بالبدل فقط، فاذا فرضنا ان الملاك القائم بالبدل وهو الصلاة مع الطهارة المائية متمثل في كمية خاصة وهي عشر درجة خمس منها قائمة بالبدل وهو الصلاة مع الطهارة الترابية، وهذا الخمس مشترك بين البدل والبدل، فكما يمكن استيفائه بالبدل، فكذلك يمكن استيفائه بالبدل.

واما الخمس الاخرى من هذه الكمية، فهي تقوم بالبدل فقط دون البدل، وإلّا لزم كون البدل في عرض البدل، واما الملاك القائم بما ليس له بدل وهو ازالة النجاسة عن المسجد مثلاً، فاذا فرضنا انه متمثل في كمية خاصة وهي تسع درجات او ثمان.

وعلى هذا، فالتزاحم في الحقيقة اغا هو بين الملاك القائم بالبدل وهو الصلاة مع الطهارة المائية المتمثل في عشر درجات والملاك القائم بالازالة المتمثل في تسع او ثمانى درجات منضماً الى كمية خاصة من الملاك المتمثلة في خمس درجات بالبدل وهو الصلاة مع الطهارة الترابية.

ومن الواضح ان جموع الملاك القائم بالازالة والملاك القائم بالبدل اكبر من الملاك القائم بالبدل، فمن اجل ذلك يتقدم وجوب الازالة على وجوب الصلاة مع الطهارة المائية والانتقال الى بدها وهو الصلاة مع الطهارة الترابية.

الى هنا قد تبين ان المكلف اذا قدم ازالة النجاسة عن المسجد وصرف الماء فيها واكتفى بالاتيان بالبدل وهو الصلاة مع الطهارة الترابية، فقد استوف الملاك الافضل والاهم.

واما في العكس، فيلزم تقديم المهم على الاهم والاصغر على الافضل.

والخلاصة، ان المراجحة تقع في الحقيقة بين الصلاة مع الطهارة المائية في ثوب نجس، والصلاحة مع الطهارة التراية في ثوب طاهر، وعلى ضوء هذا الحساب، فالملاك القائم بالصلاحة مع الطهارة التراية في ثوب طاهر اكبر من الملاك القائم بالصلاحة مع الطهارة المائية في ثوب نجس، باعتبار ان ملاك طهارة الثوب في الصلاة لا يقل عن ملاك الطهارة المائية فقط، فاذا ضممنا الملاك القائم بالصلاحة في ثوب طاهر الى الملاك القائم بالبدل وهو الطهارة التراية، فالمجموع يكون اكبر من الملاك القائم بالصلاحة مع الطهارة المائية في ثوب نجس، هذا.

والجواب، ان هذه الفرضية وان كانت تامة في مرحلة الفرض والتقدير إلا انه لا يمكن الالتزام بها لسببين:

**الأول:** ان نتيجة هذه الفرضية هي تقديم الأهم على المهم والأكبر على الأصغر لا تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل، فاذن لا خصوصية لعنوان ما ليس له بدل، فان التقديم ليس بهذا العنوان، بل بعنوان انه اهم واقوى بعد ضمه الى البدل مع ان المدعى هو تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل في نفسه وبعنوانه لا بعنوان الأهمية والأكبرية.

فالنتيجة، ان هذا المرجح ليس مرجحاً مستقلاً، بل يرجع الى الترجح بالأهمية.

**الثاني:** انه لا دليل على وقوع هذه الفرضية، فانها مبنية على ان يكون للمكلف طريق الى ملاكات الاحكام الشرعية، والمفروض انه لا طريق لنا اليها، فإن الطريق اليها والكافش عنها انا هو نفس الاحكام الشرعية، ومع قطع النظر عنها فلا طريق اليها.

وعلى هذا، فكما يحتمل هذه الفرضية، فكذلك يحتمل أن يكون الملاك القائم

بالمبدل أهـم وأكـبر من ملاـك المـجموع اي البـدل وـما لـيس له البـدل مـعاً، كما انه يـحـتـمـلـ التـسـاوـيـ بينـهـماـ وـعـدـمـ التـرـجـيـحـ لـشـيءـ مـنـهـماـ عـلـىـ الآـخـرـ، وـوـحـيـثـ انهـ لاـ طـرـيـقـ لـنـاـ إـلـىـ تـعـيـينـ شـيءـ مـنـ هـذـهـ الـاحـتمـالـاتـ، فـلـاـ يـكـنـ تـرـجـيـحـ ماـ لـيـسـ لهـ البـدلـ عـلـىـ ماـ لـهـ البـدلـ كـمـاـ لـيـكـنـ العـكـسـ.

وـدـعـوىـ، أـنـ مـقـدـارـ مـنـ الـمـلاـكـ القـائـمـ بـالـمـبـدـلـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـنـ يـكـونـ مـساـواـيـاـ مـعـ المـلاـكـ القـائـمـ بـاـ لـيـسـ لهـ بـدـلـ مـعـ مـقـدـارـ مـنـ الـمـلاـكـ القـائـمـ بـالـبـدلـ، اوـ يـكـونـ اـقـلـ مـنـهـ درـجـةـ وـكـمـاـ، وـاماـ اـحـتـمـالـ انهـ اـكـثـرـ مـنـهـ درـجـةـ فـهـوـ غـيرـ مـحـتـمـلـ، وـاـذاـ كانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ تـرـجـيـحـ ماـ لـيـسـ لهـ بـدـلـ عـلـىـ ماـ لـهـ بـدـلـ مـنـ جـهـةـ اـحـتـمـالـ انهـ اـهـمـ مـنـهـ.

مـدـفـوعـةـ، بـأـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـحـصـرـ الـاحـتمـالـاتـ فـيـ المـقـامـ بـهـذـيـنـ الـاحـتمـالـيـنـ، ضـرـورـةـ أـنـهـ بـحـاجـةـ إـلـىـ عـلـمـ الغـيـبـ، وـإـلـاـ فـلـاـ طـرـيـقـ لـنـاـ إـلـىـ اـحـرـازـ مـقـدـارـ الـمـلاـكـاتـ القـائـمـ بـهـذـاـ اوـ ذـاكـ وـنـسـبـةـ التـفـاـوتـ بـيـنـهـمـاـ طـالـمـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـالـمـفـرـوضـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ هـذـهـ التـفـاـوتـ.

فالـتـيـجـةـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـطـافـ، انـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـوـتـمـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ تـقـدـيمـ ماـ لـيـسـ لهـ بـدـلـ عـلـىـ ماـ لـهـ بـدـلـ اـنـاـ هوـ بـلـاكـ عـدـمـ الـبـدـلـيـةـ، بلـ يـدـلـ عـلـىـ انهـ بـلـاكـ كـوـنـهـ اـهـمـ وـأـقـوـيـ مـنـهـ مـلاـكـاـ، فـاذـنـ لـاـ يـكـنـ عـنـوانـ ماـ لـيـسـ لهـ بـدـلـ مـنـ مـرـجـحـاتـ بـابـ الـمـزاـحةـ.

**الـوـجـهـ الثـالـثـ:** اـنـ تـقـدـيمـ ماـ لـيـسـ لهـ بـدـلـ عـلـىـ ماـ لـهـ بـدـلـ فـيـ مقـامـ الـمـزاـحةـ بـيـنـهـمـاـ، إـنـاـ هوـ عـلـىـ اـسـاسـ أـنـ ماـ لـيـسـ لهـ بـدـلـ لـاـ يـكـنـ مـقـيـداـ بـقـيـدـ لـيـ عامـ وـهـوـ عـدـمـ الـاشـتـغـالـ بـضـدـ وـاجـبـ لـاـ يـقـلـ عـنـهـ فـيـ الـأـهـمـيـةـ، لـأـنـهـ فـيـ المـقـامـ لـاـ يـكـنـ مـقـيـداـ لـبـاـ بـعـدـ الـاشـتـغـالـ بـاـ لـهـ بـدـلـ، بـيـنـمـاـ يـكـنـ ماـ لـهـ بـدـلـ مـقـيـداـ لـبـاـ بـعـدـ

الاشتغال بما ليس له بدل.

والنكتة في ذلك، أن ملاك هذا التقيد الليبي لا يتوفّر بالنسبة إلى ما ليس له بدل، ويتوافر بالنسبة إلى ماله بدل.

بيان ذلك، أنه إذا كان عند المكلف ماء لا يكفي للوضوء وازالة النجاسة عن المسجد معاً، وإنما يكفي لأحدهما فقط، فإذاً يقع التزاحم بين وجوب الوضوء ووجوب الإزالة، وال الأول له بدل وهو التيمم، والثاني وهو الإزالة لا بدل له، وعلى هذا، فوجوب الوضوء مقيد لما بعد الاشتغال بالإزالة، ووجوب الإزالة غير مقيد لما بعد عدم الاشتغال بالوضوء.

أما الأول، فلأن نكتة التقيد الليبي العام موجودة فيه، وهي أنه لا يمكنبقاء إطلاق وجوب الوضوء مع الاشتغال بالإزالة، لأن الغرض من بقاء إطلاقه إن كان تحريكاً للمكلف نحو الاتيان به، لزم طلب الجمع بين الضدين وهو مستحيل، وإن كان الغرض منه انصراف المكلف عن الاشتغال بالإزالة والاتيان بالوضوء، فهو خلف فرض ان الإزالة لا تقل عنه في الأهمية، وهذا لا يمكن بقاء اطلاقه مع الاشتغال بها، ولكن هذه النكتة لا تنطبق على وجوب الإزالة، فإنه لا مانع من بقاء اطلاقه مع الاشتغال بالوضوء، حيث انه لا محذور في اقتضائه انصراف المكلف عن الوضوء وانشغاله بالإزالة، فان محذور الخلف إنما يلزم فيما إذا اقتصى اطلاق الامر بالإزالة انصراف المكلف عن الوضوء وتفويته بما له من الملاك مع انه لا يقل عن ملاك الإزالة، فان هذا المحذور لا يلزم من بقاء اطلاق الامر بالإزالة واقتضائه انصراف المكلف عن الوضوء، باعتبار انه لا يستلزم تفويت ملاك الوضوء مطلقاً، فإنه اذا ترك الوضوء واشتغل بالإزالة كانت وظيفته حينئذ التيمم بدليلاً عن الوضوء، لانه لا يتمكن منه مع الاشتغال بها.

فاذن لا يلزم من ترك الوضوء والاشتغال بالازالة تفويت ملاك الوضوء مطلقاً، حيث انه قد استوفى ملاكه في الجملة بالاتيان ببدلته وهو التيمم، بينما الامر في طرف الوضوء ليس كذلك فانه اذا بقي اطلاق الامر به، فهو يدعو المكلف الى الانصراف عن الازالة والاتيان بالوضوء، فيلزم من ذلك تفويت ملاك الإزالة مطلقاً وعدم امكان استيفائه ولو في الجملة مع انه لا يقل عن ملاك الوضوء في الاهمية.

وبكلمة، أن وجوب ما ليس له بدل لا يكون مقيداً لها بعدم الاشتغال بالوضوء، بينما وجوب الوضوء مقيد لها بعدم الاشتغال بالازالة، وذلك لما عرفت من أن الاشتغال بالازالة لا يوجب تفويت ملاك الوضوء مطلقاً، باعتبار أن المكلف اذا اشتغل بها عجز عن الوضوء، فاذا عجز عنه انتقلت وظيفته الى التيمم، وهو يستوفي معظم ملاك الوضوء، بينما الاشتغال بالوضوء ليس كذلك، فانه يوجب تفويت ملاك الإزالة مطلقاً، ولأجل هذه النكتة لا يمكن بقاء الأمر بالوضوء على اطلاقه، ولكن لا مانع من بقاء اطلاق الامر بالازالة، حيث لا يلزم منه المذور المذكور، وهو تفويت ملاك الوضوء مطلقاً، هذا.

**والجواب أولاً**، إن هذا الوجه لو تم لدل على أن التقديم من باب الاهمية لا من باب تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل، فانه لا يقتضي ذلك.

وثانياً، أنه غير تمام في نفسه، وذلك لأن عدم تقييد اطلاق وجوب الإزالة لها بعدم الاشتغال بالوضوء مبني على إحراز أن ملاك وجوب الإزالة أهم من ملاك وجوب الوضوء، والمفروض أنه لا طريق لنا الى إحرازه، اذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون ملاك وجوب الوضوء أهم من ملاك وجوب الإزالة، ويحتمل أن يكون مساوياً له، ولا طريق لنا الى إحراز شيء من هذه

الاحتمالات، فإذاً لا يمكن القول بأن وجوب الازالة مطلق وغير مقيد لبأ بعدم الإشتغال بالوضوء، ووجوب الوضوء مقيد لبأ بعدم الإشتغال بالإزالة.

وثالثاً، أن هذا الوجه مبني على ثبوت التقيد الليبي العام زائداً على تقيد كل خطاب شرعي بالقدرة التكوينية، ولكن تقدم أنه غير ثابت، وعليه فلا يكون وجوب الوضوء مقيداً لبأ بعدم الإشتغال بضده الواجب كالازالة ونحوها.

ومن هنا قلنا فيما تقدم أن وجوب الوضوء لا يكون مقيداً بالقدرة الشرعية لا بالمعنى الأول ولا بالثاني، وهو عدم الإشتغال بضده الواجب الذي لا يقل عنه في الأهمية، بل هو مشروط بالقدرة التكوينية.

ورابعاً، أن مرجع كلا الوجهين هما الوجه الثاني والوجه الثالث في الحقيقة إلى وجه واحد، وهو أن تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل من باب الأهمية، والإختلاف بينهما في الشكل والصورة لا في الواقع والمضمون.

وعلى هذا، فكلا الوجهين من أفراد المرجح الثالث وهو ترجيح أحد المتزاحمين على الآخر بالأهمية، فالنتيجة في نهاية المطاف أن عنوان ما ليس له بدل ليس من مرجحات باب المزاحمة.

وأما العنصر الثالث من مرجحات باب التزاحم الحقيقى، فيمثل الترجيح بعناصر ثلاثة:

**الأول: الترجيح بالأهمية.**

**الثاني: الترجيح بمحتمل الأهمية.**

**الثالث: الترجيح بقوة الإحتمال.**

أما الترجيح بالعنصر الأول، فقد يستدل عليه بوجوه:

**الوجه الأول:** ما ذكره الحقائق النائية<sup>١</sup> من أن الامر بالاهم معجز مولوي للمكلف عن الاتيان بالاهم دون العكس، وقد افاد في وجه ذلك أن نسبة الاهم إلى المهم كنسبة أي واجب إلى المستحب أو المباح، فكما أن وجوب أي واجب معجز مولوي للمكلف عن الاتيان بالمستحب أو المباح، فكذلك وجوب الاهم، فانه معجز مولوي عن الاتيان بالاهم، هذا.

والجواب، أنه<sup>٢</sup> إن اراد بذلك إن وجوب المهم مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول وهو عدم المانع المولوي.

فيرد عليه أولاً: إن اشتراط الأمر بالاهم بالقدرة الشرعية وإن كان ممكناً ثبوتاً إلا أنه في مقام الإثبات بحاجة إلى دليل، ولا دليل على ذلك، وقد تقدم أن كل تكليف مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول إنما هو فيما إذا كان المأمور في لسان دليله في مرحلة الجعل عنوان عدم مخالفه الكتاب أو السنة كأدلة الشروط والندور والعقود وما شاكلها وإنما فلا يمكن الحكم بأنه مشروط بالقدرة الشرعية بهذا المعنى.

وعلى هذا، فإن كان هذا العنوان مأخوذاً في لسان دليل وجوب المهم في المقام، كان وجوبه مشروطاً بالقدرة الشرعية المشار إليها الآن، وإنما فلا يكون مشروطاً بها، وحينئذٍ فإن كان المأمور في لسان دليله عنوان عدم الاشتغال بضده الواجب، كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، وإنما فهو مشروط بالقدرة العقلية.

وثانياً: مع الإغماض عن ذلك وتسليم أن وجوب المهم في المقام مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول، إلا أنه على هذا لا يتصور التزاحم بينه وبين وجوب الأهم، لأن وجوب الامر بصرف ثبوته رافع لوجوب المهم بارتفاع موضوعه وجداً، فيكون وارداً عليه فلا يمكن اجتماعهما في زمن واحد حتى يقع التزاحم بينهما، لأن زمان انتفاء الأمر بالمهם بانتفاء موضوعه مقارن لزمان ثبوت الأمر بالأهم، فلا يمكن ثبوتهما معاً في زمن واحد حتى على القول بالترتيب، فإنه على هذا القول قد اجتمع الأمران في زمن واحد بنحو الترتيب، وهذا غير معقول في المقام، ضرورة أن الأمر بالأهم بصرف ثبوته رافع للامر بالمهם بارتفاع موضوعه وجداً، ولا يعقل ثبوته مع ثبوت الأمر بالاهم في زمن واحد لا عرضاً ولا طولاً، هذا.

ويكفي أن يكون مراد الحق النائي فأليست من التعجيز الملوبي أن الأمر بالأهم يمنع المكلف عن العمل بالمهם، باعتبار أنه أهم منه لا أن الأمر بالمهם مشروط بعدم الأمر بالأهم، والقرينة على ذلك هي انه فأليست يقول بالترتيب في المقام وهذا يدل على أن الامر بالمهم لا يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول، بل أنه إما مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني أو بالقدرة العقلية، وإن أراد فأليست بالعجز الملوبي أن الأمر بالأهم يدل بالمطابقة على وجوب الأهم وبالالتزام على المنع عن المهم على أساس أن الامر بشيء يدل على النهي عن ضده بالالتزام.

فيري عليه أولاً، ما ذكرناه في مبحث الضد من أن الأمر بشيء لا يدل على النهي عن ضده مطلقاً لا العام ولا الخاص على تفصيل تقدم.

وثانياً، إن هذا النهي غيري والنهي الغيري لا يكشف عن وجود مفسدة في

متعلقه، ولهذا قلنا أنه ليس بحكم شرعي مولوي، ولا يترتب عليه أي أثر من اثار الحكم المولوي من المثوبة على موافقته والعقوبة على مخالفته، ولذلك لا يصلح أن يكون معجزاً مولوياً، لأنه ليس بحكم شرعي حقيقة، حيث أن حقيقة الحكم وروحه ملاكه، وأما الحكم بما هو اعتبار وبلا روح فلا قيمة له.

فالنتيجة، أن الأمر بالاهم حيث أنه لا يدل بالالتزام على التعجيز المولوي، فما ذكره الحقائق النائية <sup>فتى</sup> غير تام.

**الوجه الثاني:** ما ذكره بعض المحققين <sup>فتى</sup> من أن التقييد الليبي العام، وهو أن كل خطاب شرعي مقيد لماً بعد عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الاهمية ينطبق على الاشتغال بالأهم بالنسبة الى المهم، حيث أنه لا يمكن أن يبقى وجوب المهم على إطلاقه مع الاشتغال بالأهم، وإلا لزم أحد المذورين المشار اليهما آنفاً هما إما طلب الجمع بين الضدين أو إنصراف المكلف عن الاشتغال بالأهم الى الاشتغال بالمهم، وهذا خلف.

وأما وجوب الأهم، فيبيقى على إطلاقه، لأنه لا يكون مقيداً بعدم الإشتغال بالمهم لعدم توفر ملاك التقييد الليبي العام فيه، إذ لا شبهة في أن وجوب الأهم يقتضي صرف المكلف عن الاشتغال بالمهم إذا كان مشتغلاً به، ولا يلزم منه مذكور الخلف، فاذن لا مانع من التمسك باطلاق الأمر بالأهم حتى في حال الاشتغال بالمهم، ولا يمكنبقاء اطلاق الأمر بالمهم، وإلا لزم أحد المذورين المذكورين، فاذن لا حالة يكون اطلاقه مقيداً بعدم الاشتغال بالأهم بمقتضى التقييد الليبي العام.

وعلى هذا، فالاشتغال بالأهم يكون رافعاً لوجوب المهم بارتفاع موضوعه وجداناً دون العكس ويكون وارداً عليه، فاذن منشأ ترجيح الاهم على المهم هو بقاء اطلاق الأمر بالأهم دون المهم، ودعوى إن التمسك باطلاق الأمر بالأهم في حال الاشتغال بالمهم إنما يمكن إذا كان الأمر بالأهم مشروطاً بالقدرة العقلية، فعندئذٍ لما كان ملاكه فعلياً وكان أهم من ملاك المهم، فلا بد من تقديميه عليه وإن كان وجوب المهم ايضاً مشروطاً بالقدرة العقلية.

وأما إذا كان الأمر بالأهم مشروطاً بالقدرة الشرعية بمعنى الأول أو الثاني والأمر بالمهم مشروطاً بالقدرة العقلية، فلا يمكن تقديم الأهم على المهم، بل الأمر بالعكس، فإنه حينئذٍ لابد من تقديم المهم على الأهم، لأن الأمر بالأهم أما مشروط بعدم المانع المولوي أو بعدم الاشتغال بالمهم، فعلى الاول لا يصلح أن يزاحم أى واجب آخر، وعلى الثاني يرتفع أمره حكماً وملاكاً بارتفاع موضوعه بالاشتغال بالمهم وجداناً.

وأما الأمر بالمهم، فإنه مضافاً إلى أنه مشروط بالقدرة العقلية، مشروط بعدم الاشتغال بالأهم بمقتضى التقييد الليبي العام.

وأما إذا لم يعلم أن الأمر بالأهم مشروط بالقدرة العقلية أو القدرة الشرعية، والأمر بالمهم مشروط بالقدرة العقلية، فلا يمكن التمسك باطلاق الأمر بالأهم في حال الاشتغال بالمهم، لعدم إحراز أصل الأمر بالأهم في هذه الحالة، وذلك لانه إن كان مشرطياً بالقدرة الشرعية بمعنى الأول أو الثاني، ارتفع بارتفاع موضوعه فلا وجود له حينئذٍ لا حكماً ولا ملاكاً، وإن كان مشروطاً بالقدرة العقلية فهو موجود حكماً وملاكاً، فلا مانع من التمسك باطلاقه، وحيث إننا لا نعلم بالحال فلا نحرز أن الأمر بالأهم فعلي حكماً وملاكاً وثبت.

مدفوعة، بأن الأمر بالأهم إن كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، وهو القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، فلا بد من تقديمها على المهم وإن كان مشروطاً بالقدرة العقلية، ولا مانع من التمسك باطلاق الأمر بالأهم حتى في حال الاشتغال بالمهام، وقد تقدم عدم تقييده لبأ بعدم الإشتغال به، لعدم توفر ملاكه فيه كمامر.

وأما اطلاق الأمر بالمهام فهو مقيد لبأ بعدم الاشتغال بالمهام بقتضى التقييد الليبي العام.

وأما إذا كان الأمر بالأهم مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول وهو عدم المانع المولوي، فلا يصلاح أن يزاحم أي واجب آخر، فإنه بمجرد ثبوته رافع للأمر بالأهم حكماً وملاكاً، فاذن لا ملاك له حتى يكون أهم من ملاك الأمر بالمهام، فإنه بصرف ثبوته رافع للأمر بالمهام مطلقاً وإن كان دونه في الملاك.

نعم لو كان الواجب الآخر أيضاً مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول لوقوع التدافع والتنافي بينهما في مرحلة المجعل، فلابد حينئذٍ من الرجوع الى مرجحات باب المعارضة.

واما اذا كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني وهو عدم الاشتغال بواجب آخر مضاد له، والواجب المهم مشروط بالقدرة العقلية أو الشرعية بالمعنى الثالث، فيقع التزاحم بينهما، فلا يمكن التمسك باطلاق شيءٍ منهما مع الاشتغال بالآخر، لأن إطلاق الأمر بكل منهما مقيد لبأ بعدم الاشتغال بالآخر.

واما الأمر بالأهم، فالإنه على الفرض مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، وإما الأمر بالمهام، فالإنه مقيد لبأ بعدم الاشتغال بواجب لا يقل عنه في الأهمية.

وعندئذٍ فلا يمكن الترجيح بالأهم، لأن المكلف إذا اشتغل بالمهم إرتفع الأمر بالأهم حكماً وملائكاً بارتفاع موضوعه وجданاً، وكذلك إذا اشتغل بالأهم إرتفع الأمر بالمهم حكماً وملائكاً بارتفاع موضوعه وجданاً، فاذن لا يمكن ترجيح الأهم على المهم، لفرض انه غير ثابت لاحكما ولا ملائكاً في حال الاشتغال بالمهم حتى يكون فوته مستندا إلى الاشتغال به لا إلى انتفاء موضوعه، وهذا لا موضوع للترجح بالأهم في هذا الفرض.

ولكن هذا الفرض - أي فرض كون الأهم مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول أو الثاني - فرض خارج عن محل الكلام، لأن محل الكلام في المقام إنما هو في ترجيح الأهم ملائكاً على المهم، كذلك يعني أن المكلف إذا إشتغل بالمهم لغات عنه الأهم حكماً وملائكاً لا أنه انتفى بانتفاء موضوعه، بينما إذا اشتغل بالمهم انتفى المهم بانتفاء موضوعه لا أنه فات عنه معبقاء موضوعه.

إلى هنا قد تبين أن إفتراض وقوع التزاحم بين الأهم والمهم يتوقف على عدم كون الأهم مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول أو الثاني، بل اما ان يكون مشروطاً بالقدرة العقلية أو القدرة الشرعية بالمعنى الثالث، هذا كله بحسب مقام الشبوت.

وأما في مقام الإثبات، فاشترط التكليف بالقدرة الشرعية بحاجة إلى مؤونة زائدة، وعلى هذا، فإن كان المأمور في الموضوع في لسان الدليل عنوان القدرة والإستطاعة، فالظاهر منه عرفاً القدرة الشرعية بالمعنى الثالث المساوقة للقدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الإضطراري.

وان كان المأمور فيه في لسان الدليل عنوان عدم الاشتغال بواجب آخر مضاد له، كان الظاهر منه عرفاً القدرة الشرعية بالمعنى الثاني، وان كان المأمور

في لسان الدليل عنوان عدم خالفة الكتاب أو السنة، كان المفاهيم العرفية منه القدرة الشرعية بالمعنى الأول.

وأما إذا لم يؤخذ فيه شيء من هذه العناوين، فالظاهر منه عرفاً أنه مشروط بالقدرة العقلية، فاذن اشتراط التكليف بالقدرة الشرعية بمحاجة إلى مؤونته زائدة ثبوتا وإثباتا، وأما ثبوتا، فلا بد من لحاظ أحد هذه العناوين في موضوع الحكم في مقام التصور.

وأما إثباتا، فلا بد من أخذة في الموضوع في لسان الدليل، وأما اشتراطه بالقدرة العقلية، فلا يتوقف عليها لا ثبوتا ولا إثباتاً، فإذا دل دليل على وجوب شيء بدون أخذ أي من العناوين المذكورة في لسانه، فهو ظاهر في أنه مشروط بالقدرة العقلية.

وعلى هذا، فإذا كان المأخذ في لسان دليل الأمر بالأهم عنوان القدرة، فهو لا يمنع عن التمسك باطلاقه حتى في حال الاشتغال بالمهم، لأن الأمر بالأهم فعلي حكماً وملاكاً، فلا يجوز للمكلف أن يستغل بالمهم، فإذا اشتغل به فقد فوت الأمر بالأهم حكماً وملاكاً واستحق العقوبة، وإن لم يكن عنوان القدرة مأخذواً في لسان دليله، فالظاهر منه أنه مشروط بالقدرة العقلية، وحيثنه فلا مانع من التمسك باطلاقه حتى في حال الاشتغال بالمهم، لفرض أنه غير مقيد لما بعد الاشتغال به، لعدم توفر ملاك هذا التقييد الليبي العام فيه، فاذن مقتضى إطلاقه أن وجوبه وملاكه كليهما فعلي، فلا يجوز تفويته، وهذا معنى أنه لابد من تقديم الواجب للأهم على الواجب المهم، هذا كله في تقديم الأهم على المهم على أساس التقييد الليبي العام، فإنه على ضوء هذا الأساس يجوز التمسك باطلاق دليل الأمر بالأهم حتى في حال الاشتغال بالمهم، بينما لا يجوز التمسك

باطلاق دليل الأمر بالهم في حال الاشتغال بالأهم، باعتبار أن اطلاق الأول غير مقيد لبأ بعدم الاشتغال بالهم وإطلاق الثاني مقيد لبأ بعدم الاشتغال بالأهم، هذا.

وأما بناء على ما قويناه من أن هذا التقيد الليبي العام غير ثابت زائداً على تقيد كل خطاب شرعي بالقدرة التكوينية.

فكما أن دليل الأهم مطلق، ولا يكون إطلاقه مقيداً إلاّ بالقدرة التكوينية، فكذلك دليل المهم مطلق، ولا يكون اطلاقه مقيداً إلاّ بالقدرة التكوينية، وقد تقدم تفصيل ذلك، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، إننا نعلم إجمالاً بأن إطلاق أحدهما ساقط بسقوط موضوعه وشرطه وهو القدرة، على أساس أن للمكلف قدرة واحدة، فان صرفها في أحدهما عجز عن الآخر وبالعكس، غاية الأمر على القول بامكان الترتيب فالساقط إطلاق الحكم، وعلى القول بعدم امكانه فالساقط أصل الحكم، وحيث إن الحاكم في باب الإمتثال الكمي والكيفي العقل، فهو يعين وظيفة المكلف في هذه المرحلة كذلك أي كما وكيفاً دون الشّرع، فان الشارع جعل الاحكام الشرعية بنحو الكبرى الكلية للموضوعات المقدرة وجودها في الخارج المقيدة بقيودها وشروطها العامة، واما تطبيق هذه الكبرى على مصاديقها حرفياً بيد المكلف والحاكم به العقل العملي.

وعلى هذا، فاذا وقع التزاحم بين واجبين كالصلة والإزاله في مرحله الامتنال وحيث ان الصلة أهم من الإزاله، ففي مثل ذلك يحكم العقل بسقوط الأمر بالإزاله على القول بامكان الترتيب، وسقوط اصل الأمر على القول بعدم امكان الترتيب، باعتبار أن للمكلف قدرة واحدة وهي القدرة على امتنال

أحدهما، فلا محالة يسقط الآخر بسقوط موضوعه وهو القدرة ولا يعقل بقاوئه، وإلا لزم التكليف بغير المقدور.

ولما كان الحاكم في المقام العقل، فإنه يحكم بسقوط الأمر بالتهم ذاتاً ومطلقاً على القول بعدم إمكان الترتب أو اطلاقاً فقط لا ذاتاً على القول بامكانه دون الأمر بالأهم، فإنه يدرك أن ملاك الأمر بالأهم أزيد من ملاك الأمر بالتهم، وهذه الزيادة الملاكية بدرجة اللزوم، لأن فرض كونه أهم منه مساوق لفرض أن الزيادة الملاكية ملزمة، وإلا لم يكن أهم منه.

والخلاصة، أن افتراض التزاحم بين واجبين في مرحلة الامتنال يكون أحدهما أهم من الآخر مساوق لافتراض أن أهميته تكون بدرجة اللزوم، وإن لم يكن أهم من الآخر، ضرورة أن الزيادة الملاكية طالما لم تكن ملزمة لم يجب استيفاؤها، ولا تصلح أن تكون مرجحة بنحو اللزوم، لأن وجودها كالعدم من هذه الناحية لدى العقل، لوضوح أن العقل يحكم بلزم تقديم الواجب الأهم على الواجب التهم، ومن الواضح أن العقل لا يحكم بذلك إلا إذا ادرك أن أهمية ملاكه وزيادته تكون ملزمة، فلا يجوز تفويتها، فلو فوتها ولو بالاتيان بالتهم لكان آثماً وعاصياً، أو فقل أن ملاك المرجح لابد أن يكون لازماً، وإن لا يصلح أن يكون مرجحاً ومؤمناً، ولا فرق في ذلك بين المرجحات في باب المزاحمة والمرجحات في باب المعارضة.

وعلى هذا، فالامر بالتهم قد سقط يقينا، باعتبار أن سقوط أحدهما متين بسقوط شرطه وموضوعه، وهو القدرة من جهة أن المكلف لا يقدر إلا على أحدهما دون الآخر.

وحيث إن المرجع في تعين الوظيفة في هذه المرحلة العقل، فهو يعين أن

الساقط هو الأمر بالتهم إما أصلاً أو اطلاقاً على القولين في المسألة، لانه لو لم يكن ساقطاً لاستلزم مخذور تفويت الملاك الزائد الملزم المنجز وهو قبيح ومخالف للمولى وتفويت لحقه دون العكس، فاذا وقع التزاحم بين الواجب الأهم والواجب المهم، استقل العقل بتقديم الأهم على المهم، إذ العكس يستلزم المخذور المذكور، فلا يجوز كما أن العقل لا يحكم بالتخير بينهما.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذا الأمر، وهو أنه لابد من تقديم الأهم على المهم سواء أكان الأهم مشروطاً بالقدرة العقلية أم كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، وهو القدرة التكوينية، وسواء فيه القول بالتقيد الليبي العام أم لا، هذا قام الكلام في تقديم الواجب الأهم على الواجب المهم في مقام المزاحمة. ونتيجة ما ذكرناه أمور:

**الأول:** أن الأهم يتقدم على المهم وإن كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، ومن هنا يظهر أنه لا وجہ لإطلاق القول بأن الأهم إنما يتقدم على المهم إذا كان مشروطاً بالقدرة العقلية، وإلاً فلا يتقدم.

**الثاني:** أنه على القول بالتقيد الليبي العام، فإطلاق الأمر بالتهم قد قيد لهاً بعد الاشتغال بالواجب الأهم دون إطلاق الأمر بالأهم، لعدم توفر ملاك هذا التقيد فيه.

**الثالث:** أنه على القول بعدم التقيد الليبي العام، فلا يكون إطلاق الأمر بالتهم مقيداً بعدم الاشتغال بالأهم وإنما يكون مقيداً بالقدرة التكوينية فحسب، وحيث إن المكلف لا يكون قادرًا على امتثال كليهما معاً، فبطبيعة الحال يسقط أحد هما بسقوط موضوعه وهو القدرة، ولكن المرجع في المقام لما كان العقل فهو يعين أن الساقط هو الأمر بالتهم إما ذاتاً أو إطلاقاً على القولين في المسألة، باعتبار أن

اكبرية ملاك الأهم وزيادته تكون بدرجة اللزوم، وهذا فلا يجوز تفويتها ولو بالاتيان بالهم، فلو فوتتها لكان اثما، ومن أجل ذلك يحكم العقل بتعيين سقوط الأمر بالهم بسقوط موضوعه لا بالاشتغال بالاهم، ولذلك فلا مانع من اطلاقه حتى في حال الاشتغال بالهم.

وأما القسم الثاني: وهو ترجيح ما يحتمل اهميته على ما لا يحتمل، فقد يستدل على ذلك بوجوه:

**الوجه الأول:** ما ذكره السيد الاستاذ<sup>فلا ينبع</sup> من أن اطلاق الامر بما لا يحتمل اهميته قد سقط جزماً، وعلى كل تقدير لانه في الواقع إما أن يكون مساوياً للآخر أو مرجوجاً بالنسبة اليه ولا ثالث لهما، وعلى كلا التقديرين قد سقط إطلاقه.

واما اطلاق الأمر المتعلق بما يحتمل اهميته، فهو مشكوك السقوط، لانه إن كان مساوياً للآخر فقط سقط إطلاقه، وإن كان اهم منه لم يسقط، وحيث إننا لا نعلم بالحال، فطبعية الحال نشك في سقوط اطلاقه، وحينئذٍ فلا مانع من التمسك باطلاقه وعدم الاعتناء باحتمال السقوط، فان الإطلاق حجة طالما لم يثبت سقوطه، ولا أثر للشك فيه.

فالنتيجة، هي بقاء إطلاق الأمر بما يحتمل اهميته حكماً وملاكاً حتى في حال الاشتغال بما لا يحتمل اهميته، وهذا يحكم العقل بتقديمه على الآخر دون العكس، فإنه يستلزم تفويت الملاك الفعلي المنجز، وهو قبيح هذا.

وقد اشكل عليه بعض المحققين<sup>فتلاع</sup> بتقريب، أنه لا يمكن التمسك باطلاق الأمر المتعلق بما يحتمل أهميته، فإنه بناء على القول بالتقيد الليبي العام فالتمسك باطلاقه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، باعتبار إننا نعلم بمتضيده إطلاق خطاب ما يحتمل أهميته لماً بعد الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الأهمية، وفي المقام نشك في تتحقق هذا القيد، وهو ضد الواجب الذي لا يقل عنه في الأهمية، لأن ما لا يحتمل أهميته إن كان في الواقع مساويا لما يحتمل أهميته، فالقيد قد تتحقق ولا اطلاق، لأن إطلاقه قد قيد لها بعدم الاشتغال بما لا يحتمل أهميته في الواقع، وإن كان أقل منه أهمية وملاكا فالقيد لم يتتحقق، وحيث إن أمره مردد بين هذين الفردتين هما المساوي أو الأقل، فان كان المساوي فما هو قيد لموضوع العام تتحقق، باعتبار أنه مصدق لهذا القيد، وإن كان أقل منه لم يتتحقق، لأنه ليس مصادقا له، فاذن الشك في تتحقق قيد موضوع العام في المقام - وهو عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الأهمية - فلا يمكن التمسك بالعام لاثبات موضوعه، لأن العام لا يكون ناظراً إلى موضوعه لا نفياً ولا إثباتاً، وإنما يكون ناظراً إلى اثبات الحكم له على تقدير وجوده، وأما ان هذا التقدير ثابت أو غير ثابت فهو ساكت عنه.

والخلاصة، إن ما لا يحتمل أهميته إن كان في الواقع مساويا لما يحتمل أهميته فالموضوع قد تتحقق بتمام قيوده، وإن كان أقل منه لم يتتحقق، فاذن الشك في تتحقق موضوع العام من جهة الشك في تتحقق قيده، وفي مثل ذلك لا يمكن التمسك به لاثبات قيده، لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، هذا من

ناحية.

ومن ناحية أخرى، قد ذكر جماعة من الاصوليين منهم المحقق الاصفهاني <sup>فتى</sup><sup>لهم</sup> التفصيل بين ما اذا كان الدليل المخصص والمقييد لفظياً وما اذا كان لبيا، فعلى الاول لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فاذا قال المولى «اكرم الشعرا» ثم قال «لا تكرم الفساق منهم» فقد قيد الدليل المخصص موضوع العام بالشعراء الذين لا يكونوا بفساق، وحيينما <sup>لهم</sup> فاذا شك في شاعر أنه فاسق أو لا، كان الشك في تتحقق قيد الموضوع وهو عدم الفسق، فلا يمكن التمسك بالعام لاثبات هذا القيد، ضرورة أن العام لا يكون ناظراً الى موضوعه با له من القيود نفياً وإثباتاً، فان مفاده اثبات الحكم لموضوعه على تقدير وجوده، وأما إن هذا التقدير ثابت أو غير ثابت، فلا نظر له اليه.

واما على الثاني، وهو ما اذا كان الدليل المخصص لبيا كالاجماع أو العقل أو السيرة، ففي الحقيقة يكون المخصص القطع الوجданى به، وهذا يعني أن الاجماع مقييد بوجوده العلمي لا الواقعي، فاذن يكون المخصص العلم بالأهمية أو المساواة، فاذا لم يعلم بها سواء أكان شاكاً فيها أو ظاناً فالمرجع هو عموم العام، لأن المخصص هو القطع، ومع عدمه فلا مخصوص في البين جزما، وهذا يرجع الى العام.

والخلاصة، إن الخارج عن العام هو الافراد المعلومة والمقطوعة، وأما الأفراد المشكوكة، فهي باقية تحت العام ومحكومة بحكمه، لأنها من أفراده واقعاً. وعلى هذا، ففي المقام يكون المخصوص والمقييد لاطلاق خطاب ما يحتمل أهميته هو القطع بكون ضد الواجب لا يقل عنه في الأهمية، وإنما اذا لم يقطع بذلك وكان شاكاً فيه، فلا مقييد له، لأن المشكوك باق تحت اطلاقه، ولا يكون

التمسك به بالنسبة الى الأفراد المشكوكة من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لفرض أنها باقية تحت العام، هذا.

ولكن قد ذكرنا في مبحث العام والخاص موسعاً أنه لا فرق في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بين ما إذا كان المخصص دليلاً لفظياً أو دليلاً لبياً، لما ذكرناه هناك من أن الدليل المخصص إذا كان لبياً ليس معناه أن المخصص هو وجوده العلمي فحسب، وأنه قائم المخصص بدون أي دخل متعلقه فيه، ضرورة أن المخصص هو وجوده الواقعي، والعلم به طريق اليه بدون أن يكون له دخل فيه، لوضوح أن ملاك التخصيص قائم به، ولا يعقل قيامه بالعلم بما هو علم، لأنه مجرد طريق الى الواقع ولا واقع موضوعي له غير وجوده في عالم الذهن، فإذا قال المولى «أكرم كل شاعر» ثم قام إجماع على حرمة اكرام فاسق من الشعراء، وهل يحتمل أن يكون ملاك حرمة اكرام الفاسق منهم قائماً بالقطع بها دون اكرامه في الواقع؟

والجواب إنه غير محتمل، ضرورة أن ملاك حرمة اكرامه قائم باكرام الفاسق منهم واقعاً، وقام الكلام هناك، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، إن اشكال التمسك بالعام في الشبهة المصداقية في المقام مبني على القول بالتقييد الليبي العام لكل خطاب شرعي، هذا. ولكن تقدم أنه لا دليل على هذا القول، أما العقل فلا يحكم إلا بتقييد الخطابات الشرعية بالقدرة التكوينية لا اكثر، وأما الشرع فلا دليل فيه على هذا التقييد، وقد تقدم المناقشة في النكتة التي يستدل بها على هذا التقييد.

وعلى هذا، فلا مانع من التمسك بطلاق ما يحتمل اهميته، ولا يكون من التمسك بالاطلاقات في الشبهات الموضوعية، وذلك لأن ما لا يحتمل اهميته إن

كان في الواقع مساوياً لما يحتمل أهميته، فالساقط إطلاق كليهما للعلم الاجمالي بسقوط إطلاق أحدهما بسقوط موضوعه وهو القدرة، وهذا العلم الاجمالي يوجب سقوط كليهما معاً، وإن كان أقل منه أهمية، كان الساقط اطلاقه بحكم العقل الذي هو الحاكم في المقام دون إطلاق خطاب ما يحتمل أهميته، والمفروض أن عدم التساوي ليس قيداً لموضوع إطلاقه حتى تكون الشبهة في المقام موضوعية، فاذن الموضوع في المقام محرز وهو القدرة التكوينية ولا شك فيه، فلهذا لا مانع من التمسك باطلاقه.

فالنتيجة، إن ما ذكره السيد الاستاذ<sup>فتى</sup> هو الصحيح.

أو فقل، إن الاشكال بأن التمسك باطلاق ما يحتمل أهميته من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية مبني على القول بالتقيد الليبي العام، والمفروض ان السيد الاستاذ<sup>فتى</sup> لا يقول بهذا التقيد.

الوجه الثاني: مع الاغراض عن الوجه الاول وتسليم أنه لا يمكن التمسك باطلاق خطاب ما يحتمل أهميته إما من جهة أنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية أو من جهة أخرى، ولكن لا مانع من التمسك بقاعدة الإشتغال وترجيح ما يحتمل أهمية بها على ما لا يحتمل أهمية.

وبكلمة: إنه لو لم يكن ترجيح ما يحتمل أهميته على ما لا يحتمل أهميته بالأصل اللفظي، فلا مانع من ترجيحه عليه بالأصل العملي، وهو أصلة الإشتغال، فان مقتضاها تقديم ما يحتمل أهميته على ما لا يحتمل في مقام الامتنال، وذلك لأن المكلف في مقام التزاحم بين واجبين، أحدهما، محتمل الأهمية دون الآخر لا يكون قادرًا إلا على امتنال أحدهما دون كليهما معاً، وإلا فلا تزاحم بينهما في مرحلة الامتنال، لأن منشأ التزاحم فيها إنما هو عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما.

وعلى هذا، فالمكلف في المقام حيث يعلم باشتغال ذمته بأحددهما، ولكن لا يعلم أنه بنحو التعيين أو التخيير، فالعقل في المقام يحكم بالتعيين، أي تعيين امتنال ما يحتمل أهميته، باعتبار أنه إذا أتى به فقد علم ببراءة ذمته على كلام القولين في المسألة هما القول بالتخيير والقول بالتعيين، أما على الأول، فلأن الواجب هو الجامع، والمفروض أن المكلف قد أتى بأحد فرديه في مرحلة الامتنال.

وأما على الثاني، فلأن الواجب هو المعين، أي خصوص ما يحتمل أهميته والمفروض أن المكلف قد أتى به في هذه المرحلة.

وأما إحتمال التعيين فيما لا يحتمل أهميته، فهو غير محتمل.

والخلاصة، أن دوران الأمر بين التعيين والتخيير في المسألة تارة يكون في مرحلة المجعل، وأخرى في مرحلة الامتنال، وثالثة في مرحلة المحجية.

وأما الأول، فالمرجع فيه إصالحة البراءة عن التعيين، باعتبار أن فيه كلفة زائدة دون التخيير، وأصلة البراءة تدفع الكلفة الزائدة إذا كان الشك في أصل ثبوتها، كما إذا فرضنا أن المكلف يشك في أن الواجب في يوم الجمعة هل هو

صلة الجمعة تعيناً أو الجامع بينها وبين صلة الظهر؟ فيدور الأمر في المسألة بين التعين والتخيير، وحيث إن في التعين كلفة زائدة، فهي مدفوعة بأصله البراءة، فالنتيجة هي التخيير.

ومن هذا القبيل ما إذا شك في أن الواجب في كفاره نهار شهر رمضان هل هو صيام شهرين متتابعين تعيناً أو الجامع بينه وبين إطعام ستين مسكيناً؟ فيدور الأمر بين التعين والتخيير، والمرجع فيه أصل البراءة عن التعين، فالنتيجة هي التخيير.

والخلاصة، أن المرجع في دوران الأمر في المسألة – بين التعين والتخيير في الشبهات الحكمية – أصل البراءة عن التعين، للشك في أصل ثبوته من جهة، وفيه كلفة زائدة على ما في التخيير من جهة أخرى.

وأما الثاني، وهو دوران الأمر في المسألة بين التعين والتخيير في مرحلة الامتثال، فالمرجع فيه أصله الاستغلال، كما إذا فرض أن المكلف يعلم إجمالاً في يوم الجمعة أن ذمته مشغولة بصلة الظهر، ولكنه لا يدرى أنها مشغولة بالجامع بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة، أو مشغولة بخصوص صلاة الجمعة.

وعلى هذا، ففي مرحلة الامتثال إذا شك في أن ذمته تبرأ بالاتيان بصلة الظهر، باعتبار أنها أحد فردي التخيير، أو أنه لابد من الاتيان بصلة الجمعة، فالمرجع هو أصله الاستغلال، ومقتضها الاتيان بصلة الجمعة، لأن الاستغلال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، فإذا أتى بها، فقد حصل له اليقين ببراءة الذمة على كل تقدير، أي سواء أكان الواجب الجامع أم خصوص الجمعة.

أما على الأول، فلأنه قد أتى بإحدى فردي الجامع.  
وإما على الثاني، فقد أتى بصلة الجمعة نفسها.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فاذاً ما لا يحتمل أهميته كوجوب الازالة مثلاً إن كان في الواقع مساوياً لما يحتمل أهميته كان الواجب الجامع بينهما، وحينئذ فالمكلف بخیر بينهما، فبای منهما أتى، فقد أتى بالواجب وإن كان في الواقع أقل منه أهمية، كان الواجب خصوص ما يحتمل أهميته.

وعلى هذا، فالمسألة تدخل في كبرى مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخير في الشبهات الموضوعية، وعندئذٍ فالمكلف حيث إنه يعلم باشتغال ذمته إما بالجامع بينهما أو بخصوص ما يحتمل أهميته، فاذا أتى بما لا يحتمل أهميته، فإن كان الواجب في الواقع الجامع اجزأ عنه، باعتبار أنه أحد فردي الجامع، وإن كان الواجب خصوص ما يحتمل أهميته لم يجزء ولم تبرأ ذمته، لأن ما أتى به ليس مصداقاً للواجب.

واما إذا أتى بما يحتمل أهميته، فقد علم بسقوط الواجب عن ذمته على كل تقدير، أي سواء أكان الواجب الجامع أم خصوص ما يحتمل أهميته، فعلى الأول مصدق للجامع، وعلى الثاني مصدق لما يحتمل أهميته.

فالنتيجة، ان المقام من دوران الأمر بين التعيين والتخير، وحيث إن الشبهة موضوعية والمكلف يعلم باشتغال ذمته بالتكليف المردود بين التعيين والتخير، فلا يحصل له اليقين بالبراءة إلا بالبيان بما يحتمل تعينه بقتضى أصله الاشتغال وهي حكم العقل بأن الشغل اليقيني يقتضي البراءة اليقينية هذا.

وقد أورد على هذا الوجه بعض المحققين<sup>فتى</sup><sup>١</sup> على ما في تقرير بحثه، وحاصل ما أورده<sup>فتى</sup><sup>٢</sup> أن دوران الأمر بين التعيين والتخير في المقام لا يرجع

إلى دوران الأمر بينهما في مرحلة الامتثال بعد الفراغ عن ثبوت التكليف، بل يرجع إلى دوران الأمر بين الإطلاق والتقييد في مرحلة الم فعل، وقد أفاد في وجه ذلك أن كل خطاب شرعي مقيد لبًّا بعدم الاستغلال بضد واجب لا يقل عنه في الأهمية.

وعلى هذا، فإن كان وجوب ما لا يحتمل أهميته في الواقع مساوياً لوجوب ما يحتمل أهميته، كان اطلاق كل منهما مقيداً لبًّا بعدم الاستغلال بالآخر، وإن كان في الواقع أقل منه في الأهمية، كان وجوبه مقيداً لبًّا بعدم الاستغلال بما يحتمل أهميته دون وجوب ما يحتمل أهميته، فإنه يبقى مطلقاً ومتسعاً، ومع الشك في أن وجوب ما لا يحتمل أهميته مساو لوجوب ما يحتمل أهميته، أو أقل منه درجة وأهمية، يشك في اطلاق وجوب ما يحتمل أهميته وتقييده وسعته وضيقه، ولا ندرى في أن الشارع جعل وجوب ما يحتمل أهميته مطلقاً ومتسعاً، أو جعله مقيداً ومضيقاً، وفي مثل ذلك المرجع هو اصالة البراءة عن التقييد والتضييق، لأن فيه كلفة زائدة هذا.

ولكن تقدم الاشكال في هذا التقييد اللي العام، وأنه غير ثابت زائداً على اشتراط التكليف بالقدرة.

وبكلمة، أن هذا الاشكال مبني على القول بهذا التقييد اللي العام، وأما من لا يقول به، فلا موضوع لهذا الاشكال، لأن الشبهة في هذه المسألة – على القول بأن التكليف مشروط بالقدرة التكوينية فحسب – موضوعية، ويدور أمرها بين التعين والتخيير في مرحلة الامتثال، فإذا كان أمرها دائراً بينهما في هذه المرحلة، فالمرجع فيها اصالة الاستغلال بملك حكم العقل بأن الشغل اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني على تفصيل تقدم.

الوجه الثالث: إن ملاك كل من الواجبين المترادفين يكون أحدهما محتمل الأهمية دون الآخر فعلي ومنجز في نفسه، ولا يجوز تفویته بدون عذر. وعلى هذا، فإذا اشتغل المكلف بما يحتمل أهميته كالصلة مثلاً، فهو معذور في تفویت ملاك ما لا يحتمل أهميته كالازالة، لأن ملاك وجوب الصلاة إما اهم من ملاك وجوب الازالة أو مساو له، وعلى كلا التقديرتين، فهو معذور في ترك ملاك الازالة، أما على التقدير الأول، فيتعين عليه استيفاء ملاك وجوب الصلاة و ترك استيفاء ملاك الازالة، ولا يجوز العكس، وأما على التقدير الثاني، فهو مخير بين استيفاء ملاك الأول واستيفاء ملاك الثاني بعدما لا يقدر على استيفاء كلا الملاكيين معاً.

وأما إذا اشتغل بما لا يحتمل أهميته، فلا يكون متاكداً وواتقاً ومتيقناً بأنه معذور في ترك ما يحتمل أهميته، لأن ملاكه إن كان مساوياً لملائكة في الواقع، كان معذوراً وإن كان أقل منه أهمية لم يكن معذوراً، وحيث إنه يشك في ذلك، فالمرجع قاعدة الاشتغال، باعتبار أنه لا يتيقن بفراغ ذمته مما اشتغلت به، ويشك في فراغها بالاتيان به، نعم لو أتى بما يحتمل أهميته، كان متيقناً بالفراغ على كل تقدير، أي سواء أكان أكراهاً منه في الأهمية أم مساوياً له فيها، وإن شئت قلت، إن المكلف في المقام يعلم باشتغال ذمته إما بملك ما يحتمل أهميته تعيناً، أو بملك الجامع، وهو أحدهما تخييراً، وعندئذٍ فإذا أتى بما لا يحتمل أهميته يشك في سقوط الملك عن ذمته بعد اليقين بشبوته فيها، وذلك لأن ذمته إن كانت مشغولة بأحدهما فقد سقط بالاتيان به، وإن كانت مشغولة بملك ما يحتمل أهميته خاصة لم يسقط، ولهذا يشك في سقوطه بعد العلم بشبوته، وهو مورد لقاعدة الاشتغال هذا.

وغير خفي أن هذا الوجه هو نفس الوجه الثاني، فلا اختلاف بينهما إلا في الشكل والصورة، لأن دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الوجه الثاني يرجع إلى هذا الوجه حقيقة وروحًا، حيث إن التزاحم بين الواجبين كالصلة والازالة إنما هو في الحقيقة التزاحم بين ملاكيهما، لأن أهمية أحدهما أو احتمال أهميته إنما هي بلحاظ الملك القائم بكل واحد منهما، لانه حقيقة الحكم وروحه، وأما الحكم بما هو اعتبار، فلا أثر له، فاذن التزاحم بينهما إنما هو في الحقيقة بين ملاكيهما، باعتبار أن الأهمية صفة للملك لا للوجوب بما هو اعتبار.

فالنتيجة، أن هذا الوجه يرجع إلى الوجه الثاني، وليس وجهاً مستقلاً هذا أولًا.

وثانياً، ما ذكره بعض المحققين <sup>فتلئن</sup> من أن هذا الوجه إنما يتم فيما إذا احرز أن ما يحتمل أهميته مشروط بالقدرة العقلية، لأنه إذا كان كذلك كان ملاكه مطلقاً وفعلياً، حتى في حال الاشتغال بما لا يحتمل أهميته هذا، ولكن غير خفي أن ما ذكره <sup>فتلئن</sup> وإن كان تاماً، إلا أنه لا وجه لتخصيص ذلك بالقدرة العقلية، بل الامر كذلك إذا كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، وهو القدرة التكوينية، حيث إنه لا فرق بينهما وبين القدرة العقلية من هذه الناحية.

نعم، إذا كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، فلا ملاك له عند الاشتغال بما لا يحتمل أهميته، على أساس أنه مقيد بعدم الاشتغال به، وقد تقدم أن اشتراط التكليف بالقدرة الشرعية بحاجة إلى مؤونة زائدة كاخذها في لسان الدليل، وإلا فالدليل ظاهر في أنه مشروط بالقدرة العقلية.

إلى هنا قد تبين أن التزاحم إذا كان بين واجبين أحدهما محتمل الأهمية، والآخر غير محتمل الأهمية، قدم الأول على الثاني، على أساس قاعدة

الاشتغال، باعتبار أن الشك إنما هو في سقوط التكليف بعد العلم بشبوته في مرحلة الامتثال، والمرجع فيه حكم العقل بأن الشغل اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

وأما الثالث - وهو دوران الأمر بين التعين والتخيير في الحجية - فلا شبهة في أن المرجع فيه هو التعين دون التخيير، كما إذا كان هناك خبران نعلم بمحاجة أحدهما إما تعيناً أو تخييراً، فيدور الأمر حينئذٍ بين التعين والتخيير، فلابد من الأخذ بما يحتمل حججته تعيناً، لأنه قطعاً حجة إما تعيناً أو تخييراً، وأما الآخر، فهو مشكوك حجيته، والشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدمها على تفصيل تقدم.

وأما القسم الثالث من أقسام الترجيح بالأهمية، وهو الترجيح بقوة الاحتمال لا بأهمية المحتمل، كما إذا فرضنا أن قوة إحتمال أهمية أحدهما خمسين في المائة مثلاً وفي الآخر أربعين في المائة.

فهل يمكن لنا تطبيق التقيد الليبي العام في المقام بأن يكون إطلاق خطاب ما يكون احتمال أهمية ملاكه أضعف مقيداً لـ<sup>١</sup> عدم الاشتغال بما يكون احتمال أهمية ملاكه أقوى دون العكس، أو لا؟

والجواب، أن في المسألة قولين، فذهب بعض المحققين<sup>٢</sup> إلى القول الأول، بتقريب أن القيد وهو ضد الواجب الذي لا يقل عنه في الأهمية أعم من أن لا يقل عنه في الأهمية احتمالاً أو محتملاً.

وعلى هذا، فإذا فرض أن احتمال أهمية ملاك وجوب الصلاة أقوى وأكبر

<sup>١</sup> - بحوث في علم الأصول ج ٧ ص ٩٣.

من احتمال أهمية ملاك وجوب الازالة، فلا بد من تقييد إطلاق خطاب الازالة بعدم الاشتغال بالصلة بمقتضى التقييد الليبي العام، وأما اطلاق خطاب الصلاة، فهو باقي، ولا موجب لتقييده، فيكون المقام نظير تقييد اطلاق خطاب المهم بعدم الاشتغال بالأهم دون العكس كما تقدم هذا.

وي يكن المناقشة فيه، أما اولاً فقد تقدم المناقشة في أصل ثبوت هذا التقييد الليبي العام للخطابات الشرعية، زائداً على تقييدها بالقدرة التكوينية.

وثانياً مع الأغراض عن ذلك، و تسلیم أن التقييد الليبي العام ثابت في كل خطاب شرعي، زائداً على تقييده بالقدرة التكوينية، إلا أن العقل إنما يحكم بهذا التقييد فيما إذا كان المحتمل، وهو الملاك أهم في أحدهما من الآخر أو محتمل الأهمية، وأما إذا لم يكن فرق بينهما من هذه الجهة، اذ كما يمحتمل أن ملاك الصلاة أهم من ملاك الازالة، كذلك يمحتمل العكس كما يمحتمل التساوي بينهما، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر من هذه الناحية، وأما إذا كان الفرق بينهما في الاحتمال الذي هو طريق احتمالي إلى ذات المحتمل، بان يكون هذا الطريق إلى ملاك الصلاة وصل إلى درجة الشك المتساوي للطرفين، بينما يكون هذا الطريق إلى ملاك الازالة بدرجة الوهم، ومن المعلوم أن هذا لا يصلح أن يكون مرجحاً ومنجزاً للمحتمل في الواقع، لفرض أن كل منهما لا يكون حجة.

وبكلمة، إننا ننظر في المقام تاره إلى مقام الثبوت، وأخرى إلى مقام الانتبات. أما على الأول، فيمحتمل أن ملاك وجوب الصلاة أهم من ملاك وجوب الازالة، ويمحتمل العكس، كما يمحتمل التساوي بينهما، وهذه هي الاحتمالات الثلاثة في الواقع ومقام الثبوت، ولا رابع لها.

وحيث إن المكلف يعلم اجمالاً باشتغال ذمته بأحد الملائكة، فهو منجز،

وحيثئذٍ فان قلنا بالتقيد اللي العام، نشك في أن ما يحتمل أهميته كوجوب الصلاة مثلاً هل هو مقيد لها بعدم الاشتغال بما لا يحتمل أهميته في الواقع أو لا؟ فإنه إن كان مساويا له في الأهمية، كان اطلاقه مقيداً لهاً بعدم الاشتغال به، وإن كان أقل منه أهمية في الواقع لم يقيد اطلاقه به، فاذن نشك في أن اطلاقه هل قيد لهاً أو لا؟ والمرجع في ذلك أصالة البراءة عن التقيد.

والخلاصة، أن الشبهة على هذا حكمية، والأمر فيها دائر بين الاطلاق والتقييد في مرحلة الجعل، والمرجع فيه أصالة البراءة عن التقيد، ولكن هذا مبني على القول بالتقيد اللي العام.

وأما بناء على عدم ثبوت هذا القول، فالشبهة في المقام موضوعية، والأمر فيها دائر بين التعين والتخيير في مرحلة الامتنال، والمرجع فيه قاعدة الاشتغال، على اساس أن الشغل اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، وحيثئذٍ فلا يمكن التمسك باطلاق ما يحتمل أهميته، لأنه من التمسك بالاطلاق في الشبهة الموضوعية باعتبار ان الشك اغا هو في القدرة.

واما على الثاني، وهو مقام الابيات، فاذا فرضنا أن احتمال أهمية ملاك الصلاة مثلاً أقوى من احتمال أهمية ملاك الازالة، وحيث إن هذا الاحتمال طريق صرف فطالما لم يصل الى درجة يكون منجزا للواقع، فلا اثر له، وجوده كالعدم، فاذا كان احتمال أهمية ملاك الصلاة ستين بالمائة، فبطبيعة الحال يكون احتمال عدم أهميته اربعين بالمائة، واذا كان احتمال أهمية ملاك الازالة خمسين بالمائة، فبطبيعة الحال يكون احتمال عدم أهميته خمسين بالمائة بنفس الدرجة.

فاذا لم يكن أحدهما محتملاً بأهمية ملاكا من الآخر، بل هما متساويان من

تمام الجهات، إذ كما ان احتمال ان ملاك وجوب الصلاة أهم من ملاك وجوب الإزالة يتحمل العكس بنفس الدرجة كما يتحمل التساوي بينهما في الأهمية، وفي مثل ذلك يحكم العقل بالتخير بينهما، وبراءة ذمة المكلف بالاتيان بايّ منهما شاء وأراد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون احتمال أهمية ملاك أحدهما أقوى وأكبر من احتمال أهمية ملاك الآخر بأن يكون الاحتمال في الأول ستين بالمائة والثاني خمسين بالمائة، ولا أثر لهذا التفاوت طالما لم يصل الاحتمال من القوة بدرجة يكون منجزاً للواقع، فإذا فرضنا أن احتمال أهمية ملاك الصلاة قد وصل من القوة بدرجة يكون منجزاً، فحينئذٍ يكون هذا الاحتمال حجة ومنجزاً لأهمية ملاك الصلاة ومعيناً لها، وعندئذٍ فيحب عليه الاتيان بالصلاحة تعيناً.

والخلاصة، أن العقل في المقام يحكم بالتخير بين الصلاة والإزالة، فالتعيين بحاجة إلى دليل، والاحتمال الأقوى والأكبر إنما يكون دليلاً على التعيين إذا وصل إلى درجة الاطمئنان والوثوق، وإلا فلا يكون حجة ولا أثر له، أو فقل إن الثابت في الذمة المحتمل دون الاحتمال، فإنه طريق احتمال إلى الواقع. ومن الواضح أن الطريق إلى الواقع مرآة له، ولا يعقل أن يكون ثابتاً في الذمة سواء أكان قطعياً أم ظنياً أم احتمالياً.

فالنتيجة، أن القيد على القول بالتقيد الليبي العام هو ضد واجب لا يقل عنه في الأهمية، وأما احتمال أهمية ملاك وجوب الصلاة إذا كان أقوى من احتمال أهمية ملاك وجوب الإزالة، فلا يصلح أن يكون قيداً لاطلاق الخطاب، ضرورة أنه طريق إلى الواقع، فلا واقع موضوعي له غير وجوده في عالم الذهن بنحو المرآية، ومن الواضح أنه لا يعقل أن يكون قيداً للخطاب الشرعي، فإن قيوده أمور واقعية.

وأما على القول بعدم ثبوت هذا التقييد، وأن الثابت إنما هو تقييد الخطابات الشرعية بالقدرة التكوينية فحسب، فقد مرَّ أن المحتملات في هذه المسألة في مقام الثبوت والواقع ثلاثة، والعقل يحكم بالتخيير على ضوء هذه المحتملات، والتعمين بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، إلا إذا وصل الاحتمال إلى درجة الاطمئنان والوثق، وهو خلاف الفرض.

ثم إن الترجيح بالأهمية هل يختص بالواجبين المترافقين المشروطين بالقدرة العقلية، أو يعم الواجبين المشروطين بالقدرة الشرعية؟ فيه قولان.

فذهب الحقائق النائية<sup>١</sup> إلى القول الأول، وقد أفاد في وجه ذلك، أن الواجبين المترافقين إذا كانوا مشروطين بالقدرة العقلية، كان ملاك كل منهما فعلياً ومنجزاً، فلا يجوز تفويته بدون عذر مسوغ.

وعلى هذا، فإن كان الملاكان متساوين، كان المكلف مخيراً بينهما، باعتبار أنه لا يقدر إلا على أحدهما دون الآخر، وعندئذٍ فإذا أتى بأحدهما فقد فات الآخر بفوته موضوعه، وهو القدرة.

وأما إذا كان ملاك أحدهما أهون من الآخر، فلا يجوز تفويته، لأنه فعلي ومنجز مطلقاً، حتى في حال الاشتغال بهما، وهذا يحكم العقل بعدم جواز الاشتغال به، لأنه يجب تفويت الملاك الأهون المنجز، وهذا فإذا كان أحد المترافقين أهون من الآخر، فالعقل يحكم بتقديم الأهون على الأهم، وصرف القدرة فيه دون الأهم، فإذا يكون انتفاء المهم مستنداً إلى انتفاء موضوعه وهو القدرة. وهذا بخلاف ما إذا كان الواجبان المترافقان مشروطين بالقدرة الشرعية، فإن

<sup>١</sup> - أجود التقريرات، ج ١ ص ٢٧٦.

المكلف عندئذ لما كان قادرًا على أحدهما فقط دون الآخر، فبطبيعة الحال يكون المالك واحدا وقائما به، باعتبار أنه مقدور والملك قائم بالمقدور، وهذا لا يعقل أن يكون هنا ملاكان، وإلا لزم أن تكون هناك قدرتان، على أساس ان القدرة إذا كانت شرعية، فهي شرط للحكم في مرحلة الجعل، وللمالك في مرحلة المبادىء كسائر الشروط الشرعية المأخوذة في الموضوع في لسان الادلة، وهذا ينتفي الحكم والملك معاً باتفاقها، بينما إذا كانت القدرة شرطاً عقلياً، فهي شرط للحكم فقط دون المالك، وهذا لا ينتفي المالك باتفاقها.

وهذا المالك الواحد القائم بالمقدور مردود بين ملاك الأهم وملاك المهم، باعتبار أن كل واحد منهما في نفسه مقدور، فإذان كما يحتمل الأول يحتمل الثاني، فلا يعلم بشيئوت ملاك أيّ منهما، وعندئذٍ فإذا أتي بالتهم لم يحرز تفويت ملاك الأهم الفعلي المنجز، حتى لا يكون جائزًا، باعتبار أن الملك قائم بالمقدور وهو الجامع بينهما، وعندئذٍ فإذا أتي بالجامع في ضمن الفرد المهم، فقد عجز عن الإثبات به في ضمن الفرد الأهم، فيسقط الأهم حينئذٍ بسقوط موضوعه، وهو القدرة الشرعية، فلا يكون فوته بما له من الملك مستنداً اليه أي الإثبات به في ضمن الفرد المهم، بل مستنداً إلى اتفاء موضوعه، وهذا فلا مقتضى للترجيح، هذا نظير باب التعارض، فإذا وقع التعارض بين دليلين أحدهما يدل على وجوب شيء والآخر على استحبابه، فلا يقدم الأول على الثاني، بدعوى أن الوجوب أهم من الاستحباب، لأنه فرع ثبوته، والمفروض أنه غير ثابت، إذ إننا لا ندرى أن المجعل في هذا الدليل الوجوب أو الاستحباب، فإذاً لا بد من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة، وإلا فالأصل العملي، وهو اصالة البراءة عن الوجوب هذا.

وللمناقضة فيه مجال:

أما أولاً، فلان ما ذكره <sup>فتى</sup> من الفرق بين القدرة العقلية والقدرة الشرعية مبني على مسلك المشهور من أن القدرة العقلية شرط للحكم فقط في مرحلة الامتثال دون الملاك، على أساس قضية عقلية فطرية، وهي قضية قبح تكليف العاجز، باعتبار أن الحاكم بشرطيتها لما كان هو العقل على ضوء القضية المذكورة، فلا طريق له إلى ملائكت الأحكام ومبادئها، وهذا فلا يحکم بشرطيتها لها، وحينئذٍ فإذا انتفت القدرة انتفى الحكم دون الملاك، ولكن تقدم في ضمن البحوث السالفة أن هذا المبني المشهور غير صحيح، فالصحيح هو أن القدرة شرط للحكم في مرحلة الجعل، وللملاك في مرحلة المبادىٌ. كسائر الشروط المعمولة من قبل الشارع، غاية الأمر أن سائر الشروط مأخوذة في موضوع الحكم في لسان الدليل دون القدرة، فإنها غير مأخوذة في الموضوع في لسان الدليل في مقام الإثبات، بينما القدرة مأخوذة فيه لبأ و واقعاً، والدليل على ذلك العقل، فإنه كاشف عنه بملأك أن جعل التكليف للعاجز لغو، فإذاً لا محالة يكون معيولاً للمكلف البالغ القادر العاقل، ومن هنا لا يمكن أن يكون التكليف فعلياً إلا بفعالية القدرة، ولو كانت القدرة شرطاً في مرحلة الامتثال فحسب دون مرحلة الجعل، فلازم ذلك أن فعالية التكليف لا تتوقف على فعالية القدرة إذا لم تكن مأخوذة في موضوعه، بل هو فعلي بفعالية موضوعه، ولا زم ذلك أن التكليف فعلي، أي فاعليته ومحركيته وإن كان المكلف عاجزاً وغير قادر، وهذا كما ترى.

والخلاصة، أن القدرة شرط شرعاً كسائر الشروط الشرعية، ولها دخل في الحكم والملاك معاً، وبانتفائها كما ينتفي الحكم ينتفي الملاك أيضاً.

وثانياً، مع الاغماض عن ذلك، وتسليم أن القدرة شرط عقلي لا شرعي، بمعنى أنها شرط للحكم في مرحلة الامتثال لا في مرحلة الم فعل، وليس شرطاً للملك في مرحلة المبادىء، فمع ذلك إذا انتفت القدرة انتفى الحكم المشروط بها، فإذا انتفى الحكم، فلا طريق لنا إلى بقاء ملاكه في الواقع فإن الملك وإن لم يكن مشروطاً بها، إلا أنه إذا انتفى الحكم بانتفاء القدرة، فلا طريق إلى أن ملاكه باق، إذ كما يحتمل بقايه يحتمل عدم وجوده في هذه الحالة، هذا يعني أن المقتضي في نفسه قاصر.

وأما ما استدل من الوجوه على بقاء الملك بعد انتفاء الحكم، فقد تقدم الكلام في تلك الوجوه ونقدها تماماً.

فالنتيجة، أنه لا دليل على بقاء الملك بعد انتفاء الحكم.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره المحقق النائي<sup>فتى</sup> من أن ملوك كل من الواجبين المتزاحمين فعلي ومنجز، فلا يجوز تفويتهم بدون عذر مسوغ، غير تمام، فإنه إذا انتفى وجوب أحدهما بانتفاء القدرة، فلا طريق إلى وجود الملك لكل منهما وتنجزه، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل عدم وجود الملك إلا لأحد هما فقط دون الآخر، باعتبار أن العقل يحكم بأن القدرة شرط للحكم بملك قبح تكليف العاجز، وأما أن لها دخلاً في الملك في مرحلة المبادىء فالعقل ساكت عن ذلك، باعتبار أنه لا طريق له إلى هذه المرحلة، وعندئذٍ فإذا انتفت القدرة انتفى الحكم، وأما الملك، فيحتمل انتفاؤه لاحتمال دخل القدرة فيه في الواقع، ويحتمل بقاوته كما يحتمل عدم وجوده في هذه الحالة وتصوره من الأول.

والخلاصة، أن ما ذكره<sup>فتى</sup> من أن الواجبين المتزاحمين إذا كانا مشروطين بالقدرة العقلية، كان ملوك كل منهما فعلياً لا يمكن المساعدة عليه، لأنه مبني

على أن يكون هناك طريق إلى احراز الملاك في كل منهما كذلك رغم وقوع التزاحم بين الواجبين المذكورين، والمفروض أنه ليس هناك طريق إلى احرازه، وما ذكره فالثلث من الطريق فقد تقدم أنه غير تام هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فقد تقدم أن القدرة الشرعية المأخوذة في موضوع الحكم في لسان الدليل، تارة تكون بمعنى القدرة التكوينية، وأخرى بمعنى عدم الاشتغال بالواجب الآخر، وثالثة بمعنى عدم المانع المولوى.

أما إذا كانت بالمعنى الأول، فقد سبق أنه لا فرق في الترجيح وعدمه بين ما إذا كان الواجبان المتزاحمان مشروطين بالقدرة العقلية، أو مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول هنا وهو القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، فإذا فرضنا أن وجوب الصلاة ووجوب الازالة كليهما مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول، فتارة يكون ملاك وجوب الصلاة مساوياً لملأ وجوب الازالة، وأخرى يكون أهم منه.

أما على الأول، فوظيفة المكلف بحكم العقل التخيير، إذ لا ترجيح في البين، لأن الساقط حينئذٍ هو اطلاق أحدهما بسقوط موضوعه، وهو القدرة التكوينية. أما على القول بامكان الترتب، فاطلاق وجوب كل منهما مشروط بعدم الاشتغال بالأخر، فاذن لا حالة يحكم العقل بالتخيير بينهما على اساس التساوي والترتب بينهما من الجانبيين.

وأما بناء على القول بعدم امكان الترتب، فالساقط وجوب أحدهما بسقوط موضوعه، وهو القدرة التكوينية، وحيث إنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر فالعقل يحكم بالتخيير بينهما.

وأما على الثاني، وهو ما إذا كان ملاك وجوب الصلاة أهم من ملاك

وجوب الازالة، فالعقل يلزم المكلف بصرف قدرته في امتثال الأهم، لما يرى من المذور في صرفها في المهم، وهو تفويت الملك الملزم الأهم، باعتبار أنه مطلق وفعلي منجز، وأما ملاك المهم، فهو إما أن يكون مشروطاً بعدم الاستغفال بالأهم على القول بامكان الترتب، وإما أنه ساقط رأساً على القول بعدم امكانه.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الحقائق الثانيي <sup>فتىئذ</sup> من أن الواجبين المتزاحمين إذا كانا مشروطين بالقدرة الشرعية، فلا يبقى إلا ملاك واحد، وهو ملاك أحدهما، وأما ملاك الآخر، فهو ينتفي بانتفاء موضوعه، وهو القدرة الشرعية، وهذا الملك الواحد مردد بين ملاك الأهم وهو ملاك الصلاة، وملاك المهم وهو ملاك الازالة، باعتبار أن نسبة القدرة إلى كل واحد منها نسبة واحدة، كما أن نسبة غير المقدور إلى كل منها كذلك، ولهذا لا ندري أن الباقي ملاك الصلاة الأهم أو ملاك الازالة المهم، وحيئنـ<sup>ذ</sup> فإذا أتي المكلف بالإزالة، لم يعلم بفوت ملاك الأهم وهو ملاك الصلاة لاحتمال أن الباقي هو ملاك المهم وهو ملاك الازالة، غير تام بل ما ذكره (قده) لا يرجع إلى معنى محصل، ضرورة أن المنتفي هو القدرة على الجمع بينهما في مرحلة الامتثال لا على أحدهما، لوضوح أن كل واحد منها في نفسه مقدور للمكلف وهو قادر على الصلاة في نفسها تكوننا وقدر على الازالة كذلك، ولا يقدر على الجمع بينهما، وحيئنـ<sup>ذ</sup> فان كانتا متساوين ملائكة، فالعقل يحكم بان وظيفة المكلف التخيير بينهما، حيث لا ترجيح لاحدهما على الأخرى في البين من جهة، واستغفال ذاته بالجامع بينهما من جهة أخرى.

ونتيجة هاتين الجهتين هي أن للمكلف أن يصرف قدرته على الآتىان بالصلة، وله ان يصرفها على الاتيان بالازالة إذا كانتا متساوين، وأما إذا

كانت الصلاة أهم من الازالة ملاكا فالعقل يلزم بصرف قدرته على الاتيان بالصلاه دون الازاله، فان ملاك الصلاه حيث إنه أهم من ملاك الازاله فهو فعلي ومنجز، فلا يجوز تقويته ولو بالاتيان بالازاله، بينما لا يكون ملاكها فعليا ومنجزاً إلا على تقدير عدم الاتيان بالصلاه بناء على القول بالترتيب، وأما إذا أتى المكلف بالصلاه، فانتفاء ملاك الازاله مستند الى انتفاء موضوعه وهو القدرة.

ومن ذلك تبين أن ما ذكره الحقائق النائية في المقام مبني على الخلط بين انتفاء ملاك أحد الواجبين المترادفين بعده الخاص المردود بين الواجب الأهم والواجب المهم وانتفاء الجمع بين ملاكيهما في مرحلة الامتنال، ومن الواضح أن التزاحم بين الواجبين إنما نشأ من عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في هذه المرحلة لا عدم القدرة على أحدهما خاصة المردود بين هذا وذاك، ضرورة أن كل واحد منها في نفسه مقدور للمكلف، وما لا يكون مقدوراً له هو الجمع بينهما في مقام الامتنال، فاذن قياس المقام بباب التعارض، قياس، مع الفارة.

ومع الأغراض عن ذلك وتسليم أن ماذكره في المقام صحيح، إلا أنه مع ذلك لا يقاس بباب التعارض، لأن الأمر في المقام يدور بين التعين والتخير، حيث إن المكلف يعلم باشتغال ذمته بالملك الباقي، وهو مردد بين ملاك المهم وهو ملاك الازالة، وملاك الأهم وهو ملاك الصلاة، فاذن يشك في أن وظيفته التخير بين الإتيان بالصلاحة والإتيان بالازالة، أو التعين وهو الإتيان بالصلاحة خاصة، وعلى هذا فاذا أتى بالازالة يشك في فراغ ذمته، لأنها إن كانت مشغولة بالملك المهم، فقد فرغت وإلا فلا، ومع هذا الشك يرجع إلى قاعدة الاشتغال، وعليه فكيف يقاس المقام بباب التعارض.

واما إذا كانت القدرة بالمعنى الثالث وهو عدم المانع المولوي، فقد تقدم انه لا يتصور التزاحم بينهما، لأن وجوب الصلاة مانع عن وجوب الازالة، و وجوب الازالة مانع عن وجوب الصلاة، فعندئذ يلزم الدور والتمانع بينهما بمعنى ان كل واحد منهما مانع و منع معاً، وهذا مستحيل، وهذا يقع التعارض بين الدليلين المشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، فلا يمكن جعل كليهما معاً، فاذن لا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضة.

بقي هنا أمور:

**الأمر الأول:** ان الواجبين المشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، وهو عدم المانع المولوي تارة يراد به المانع المولوي مطلقاً، أي أعم من الفعلي واللولائي، وأخرى يراد به حصة خاصة منه، وهي المانع المولوي الفعلي الكاشف عن الملك كذلك في الواقع، أما على الأول، فيقع التزاحم بين الواجبين المذكورين على كلا التقديرتين، اما على التقدير الأول وهو أن يكون الشرط عدم المانع المولوي الفعلي التعبيني الكاشف عن الملك في الواقع، فلأن الجمع بين كلا الشرطين معاً لا يمكن، للتمانع بينهما ولزوم الدور، فإذاً يسقط اطلاق كلا الواجبين المشروطين المتزاحمين، فلا يمكن شموله لكلا الواجبين المذكورين، فإذاً تكون الوظيفة التخيير بمعنى أن المكلف مخير بين هذا وذاك، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أن منشأ هذا التزاحم ليس عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في الخارج وجوداً، بل منشؤه عدم التمكن من الجمع بينهما بعنوان ثانوي، وهو عنوان الامتنال، وإن فرض أنه متمكن من الجمع بينهما بعنوان أولى، وهو وجودهما في الخارج الذي هو مصدق للواجب، واما في المقام فلا يكون وجودهما مصداقاً للامتنال، مثلاً إذا فرضنا أن وجوب الصلاة

مشروع بعدم الوجوب التعيني الفعلى المتعلق بالازالة وبالعكس، ففي مثل ذلك وإن فرض أن المكلف متمكن من الجمع بين الصلاة والازالة في زمن واحد وجوداً، ولكن ذلك الوجود ليس مصداقاً للصلة المأمور بها، ولا للإزاله كذلك، فإنه إما يكون مصداقاً لها إذا أتى بهما بداعي وجوبهما، وهو لا يمكن، لأن لازم ذلك فرض وجوب كل منهما، وهو خلف فرض أن وجوب كل منهما مشروع بعدم وجوب الأخرى، وعندئذٍ فلا يكون وجود كل منهما في الخارج مصادقاً للامتثال.

فالنتيجة، أنه لافرق في التزاحم بين الواجبين أن يكون منشأه عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في الخارج حتى يقع مصداقاً للامتثال، أو يكون منشأه عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما امتنالاً وإن كان قادراً عليه وجوداً.

وأما على التقدير الثاني، فإن كان أحدهما مشروعـاً بعدم المانع المولوي الفعلى، والآخر مشروعـاً بعدم المانع المولوي اللوائـي، قدم الأول على الثاني، وإن كان كلاهما مشروعـاً بعدم المانع المولوي اللوائـي، فلا يمكن شمول اطلاق دليلي الواجبين لهما معاً في هذه الحالة، وهي حالة المزاحمة بينهما، فيسقط اطلاق كليهما معاً، فعندئذٍ يعلم بوجوب أحدهما إما الصلاة مثلاً أو الإزاله، ونتيجة ذلك التخيير.

وأما على الثاني، وهو ما إذا كان وجوب كل منهما مشروعـاً بعدم المانع المولوي الفعلى الكاشف عن الملك كذلك، فإن كانوا متساوين لم يثبت تقييد وجوب كل منهما بعدم وجوب الآخر في المقام، لأن القيد هو عدم المانع المولوي الفعلى الكاشف عن الملك كذلك، فإنه غير ممكن وجوده الفعلى في

فرض التساوي بين الواجبين المترادفين كما هو المفروض في المقام، لاستلزم الامر، فإذاً لا محالة يسقط اطلاق كلا الدليلين معاً، فلا يمكن حينئذ التمسك باطلاق شيء منها لا باطلاق دليل وجوب الصلاة ولا باطلاق دليل وجوب الازالة، كما لو فرضنا أن دليل وجوب الصلاة مقيد بعدم وجوب الازالة في مرحلة الجعل، وكذلك دليل وجوب الازالة، فإنه على هذا الفرض يمكن جعل الوجوب لكل منها في هذه المرحلة، ولكن هذا مجرد افتراض لا واقع موضوعي له، فإذاً لا تنافي بينهما في مرحلة الجعل، والتنافي بينهما إنما هو مرحلة الفعلية والامتنال إذا وقع التزاحم بينهما لا مطلقاً، كما إذا دخل المسجد للصلاه رأى فيه نجاسة، وبعد سقوط كلا الدليلين في المقام، فالملکف يعلم اجمالاً بوجوب أحدهما فالنتيجة هي التخيير.

وبكلمة واضحة، أن الواجبين المشروطين بعد المانع المولوي فتارة يراد منه مطلق المانع المولوي التعيني على الخلاف أعم من الفعلي واللولائي، وأخرى يراد به حصة خاصة، وهي خصوص المانع المولوي الفعلي التعيني الكاشف عن الملک الفعلي كذلك.

أما على الأول، فلا يعقل ثبوت كلا الأمرين معاً، لأن كلاً منها يتوقف على عدم الآخر، مثلاً الأمر بالصلاه يتوقف على عدم الامر بالازالة من باب توقف المشروط على شرطه وعدم الأمر بها يتوقف على الأمر بالصلاه من باب توقف المنوع على المانع، فاذن يلزم الدور، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الواجبان المشروطان متساوين أو يكون أحدهما أهم من الآخر، وذلك لأنه لا يمكن تطبيق الترجيح بالأهم على المقام، باعتبار أن في المقام حيث إن ثبوت الأهم مشروط ومعلق على ترك المهم، فلا يجب تحصيل شرطه وایجاد ما علق عليه

كما هو الحال في جميع موارد الواجبات المشروطة، كوجوب الحج مشروط بالاستطاعة، فلا يجب على المكلف تحصيلها وهكذا.

فالنتيجة، كما أنه لا يجب ترك الأهم الذي هو شرط لوجوب المهم، كذلك لا يجب ترك المهم الذي هو شرط لوجوب الأهم، فإن شروط الوجوب لا يجب تحصيلها، فإذاً تقع المزاحمة بين هذين الوجوبين بما الأهم والمهم بعد سقوط اطلاقيهما في مرحلة الامتنال من جهة العلم الاجمالي بفعالية أحدهما في هذه المرحلة.

وأما على الثاني، فإن كان الواجبان المشروطان متساوين، فلا يمكن إثبات تقيد الأمر بكل منها بعدم ثبوت الأمر بالأخر، باعتبار أنَّ الامر المتعلق بكل منها لا يصلح أن يكون عدمه قياداً، لأن القيد هو عدم المانع المولوي الفعلي التعيني الكاشف عن فعلية ملاكه، ولا يعقل أن يكون الأمر المتعلق بكل منها كذلك، مثلاً لا يعقل أن يكون الأمر بالصلة فعلياً منجزاً وكاشفاً عن ملاكه القائم بها، وكذلك الأمر بالإزالة، فإنه لا يعقل أن يكون فعلياً منجزاً وكاشفاً عن ملاكه القائم بها، و يكون كل منها مشروطاً بعدم الأمر بالأخر كذلك، فإذاً هذا التقيد غير معقول، فإذاً كان غير معقول، فتقع المزاحمة بين الواجبين من جهة أن المكلف غير قادر على الجمع بينهما في مرحلة الامتنال، وحينئذٍ فإن كانا متساوين، فالعقل يحكم بالتخير بينهما سواء فيه القول بالترتيب أم لا، وأما إذا كان أحدهما أهما من الآخر، كما إذا فرضنا أن وجوب الصلاة أهما من وجوب الإزالة، والمفروض أن المكلف غير قادر على الجمع بينهما في مرحلة الامتنال، فإذاً لا محالة يحكم العقل بترجح الأهم على المهم، وسقوط وجوب المهم اطلاقاً على القول بامكان الترتيب، وذاتاً على القول بعدم امكانه، وأما

وجوب الأهم، فهو مطلق بحكم العقل وغير مقيد بعدم ثبوت وجوب المهم. وبكلمة، أن وجوب الصلاة مثلاً مقيد في لسان دليله في مرحلة الجعل بعدم وجوب الإزالة الفعلي المنجز، وكذلك وجوب الإزالة مقيد بعدم وجوب الصلاة كذلك، ولا تنافي بينهما في مرحلة الجعل، وقد يقع التنافي بينهما في مرحلة الفعلية والامتنال، فلا يقدر المكلف على الجمع بينهما في مرحلة الامتنال، فإذاً لا يمكن تطبيق اطلاق دليل وجوب الصلاة على هذه الصلاة المزاحمة مع الإزالة في مقام الامتنال، وكذلك لا يمكن تطبيق اطلاق دليل وجوب الإزالة على هذه الإزالة المزاحمة مع الصلاة في مرحلة الامتنال، وبعد سقوط اطلاق كلا الدليلين، فلا دليل على كلا التقييدين هما تقييد وجوب الصلاة بعدم وجوب الإزالة، وتقييد وجوب الإزالة بعدم وجوب الصلاة، ولكن حيث إن المكلف يعلم أجمالاً بعد سقوط كلا الاطلقين بوجوب إدراهما بدون التقييد المذكور، فإنه قد سقط ولا دليل عليه في المقام.

وعندئذٍ فإن كان الواجبان متساوين فالوظيفة التخيير، وإن كان أحدهما أهما من الآخر، فلا بد من تقديم الأهم على المهم، وترجيحه عليه على تفصيل تقدم.

وعليه، فما ذكره الحق النائي من عدم تطبيق الترجيح بالأهم على الواجبين المشروطين بالقدرة الشرعية غير تمام مطلقاً.

والخلاصة، أن الأمر بالأهم كالصلاحة مثلاً يقتضي الإتيان به تعيناً مطلقاً حتى في حال الاشتغال بالمهم كالإزالة مثلاً، بينما الأمر بالمهم لا يقتضي الإتيان به تعيناً مطلقاً حتى في حال الاشتغال بالأهم، بداهة أنه لا يقتضي انصراف المكلف عن الاشتغال بالأهم إلى الإتيان بالمهم، فإذاً لا حالة يكون أمره مقيد

عدم ثبوت الأمر بالأهم.

**الأمر الثاني:** أن يكون تتجز كل من الأمرين المتعلقين بالعملين المتزاحمين مشروطاً بعدم تتجز الآخر، ولا يمكن ثبوت تتجز كليهما معاً، لفرض أن تتجز كل منهما يتوقف على عدم تتجز الآخر، فإذا فرضنا أن تتجز وجوب الصلاة مشروط بعدم تتجز وجوب الازالة، ففي مثل ذلك لا يمكن تتجز وجوب كليهما معاً، لانه يلزم من فرض وجود تتجزهما عدم تتجزهما وهو محال، فعندئ لا حالة يعلم المكلف إجمالاً بتجز وجوب أحدهما، فإن كانتا متساوietين، فالملتف مخير بين الإتيان بهذه أو تلك في ظرف الامتنال، وإن كانت أحدهما أهم من الأخرى، فبطبيعة الحال يكون المنجز وجوب الأهم تعيناً دون وجوب المهم، لوضوح أنه لا يحتمل أن يكون وجوب المهم منجزاً دون وجوب الأهم، فاذن يتعين الإتيان بالأهم ولا يحتمل تعين المهم وتتجزه لا ثبوتاً ولا اثباتاً، بل لو سلمنا احتمال تعينه و تتجزه ثبوتاً واطلاقه حال الاشتغال بالأخر إلا أن العقل في مقام الإثبات يحكم بتعين الأهم وتتجزه دون المهم، لأن المسألة حينئذٍ داخلة في دوران الأمر بين التعين والتخيير في مرحلة الامتنال والعقل يحكم بالتعين فيها، لأن الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

**الأمر الثالث:** أن يكون وجوب الأهم مشروطاً بعدم المانع المولوي الفعلي، و وجوب المهم بعدم الأمر بالخلاف في نفسه، و بقطع النظر عن وجوبه، وهذا يقدم الأول على الثاني، مع أن كليهما مشروط بالقدرة الشرعية، بمعنى عدم المانع المولوي، ولكن حيث ان الأول مشروط بعدم المانع الفعلي على الخلاف، والثاني مشروط بعدم المانع اللوائي على الخلاف، فمن اجل ذلك يكون المانع

عن الأمر بالأول ثبوت الأمر بالخلاف فعلاً بينما المانع عن الأمر بالثاني هو ثبوت الأمر بالخلاف في نفسه وبقطع النظر عن الأمر بالثاني.

ومن هنا يقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر، وإن قلنا بأنَّ وجوب الحج مشروط بالقدرة الشرعية يعني عدم المانع المولوي، وذلك لأنَّ وجوبه مشروط بعدم المانع الفعلي أي بعدم الأمر بالخلاف الفعلي، وأما وجوب الوفاء بالنذر، فهو مشروط بعدم المانع اللوائي، أي مشروط بعدم الأمر بالخلاف في نفسه وبقطع النظر عن وجوب الوفاء، ومن المعلوم أنَّ وجوب الحج ثابت بقطع النظر عن وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو الشرط، فإذا كان ثابتنا فهو مانع عنه، وأما ثبوت وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه في نفسه و بقطع النظر عن وجوب الحج فلا يكون مانعاً عنه، لأنَّ المانع منه هو الأمر بالخلاف الفعلي والمفروض أنه غير موجود.

فالنتيجة، أنَّ الواجبين المتزاحمين إذا كان أحدهما مشروطاً بعدم المانع المولوي الفعلي، والآخر مشروطاً بعدم المانع المولوي اللوائي يقدم الأول على الثاني.

إلى هنا قد تبين أنَّ الواجبين إذا كان كلاهما مشروطاً بالقدرة الشرعية يعني عدم المانع المولوي الفعلي فلا تنافي بينهما في مرحلة الجعل، وإنما التنافي بينهما في مرحلة الامتنال والفعالية، فإنه في هذه المرحلة قد يقع التنافي والتراحم بينهما، فلا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتنال، وبعد سقوط اطلاق الدليلين يقع التراحم بينهما كما تقدم، هذا إذا كان كلاهما مشروطاً بعدم المانع المولوي الفعلي.

وأما إذا كان أحدهما مشروطاً بعدم المانع المولوي الفعلي، والآخر مشروطاً

بعدم المانع الملوبي اللوائي، فقد مرّ أنه يقدم الأول على الثاني، لأنه معمول دونه.

وأما إذا كان الواجبان مشروطان بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، وهو عدم الاشتغال بضد واجب، كما إذا فرضنا أن وجوب الصلاة مشروط بعدم الاشتغال بالإزالة وبالعكس، فالاشتغال بكل منهما يكون مانعاً عن وجوب الأخرى ورافعاً له بارتفاع موضوعه وجداناً، فيكون الورود من الطرفين.

وعلى هذا، فإذا كان المكلف تاركاً للصلوة والازالة معاً، كان وجوب كليتهما فعلياً بفعالية شرطه، لفرض أن وجوب كل واحدة منها مشروط بعدم الاشتغال بالأخرى، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المكلف قادراً على الصلاة والإزالة معاً، أو لا يكون قادراً إلا على أحدهما، لأن المناط بفعالية الوجوب فعلية شرطه وإن كانت بغير الاختيار.

ثم إنه لا تزاحم بين هذين الوجوبين في مرحلة الاقتضاء والانشاء، لأن وجوب كل واحد منهما يقتضي الاتيان بها اقتضاً وانشاءً عند ترك الاتيان بالآخرى لا مطلقاً، فوجوب الصلاة يقتضي الاتيان بها جعلاً وانشاءً في ظرف ترك الاشتغال بالازالة وبالعكس لا مطلقاً.

نعم لا يمكن امتثال كلتيهما معاً لا من جهة عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما وجوداً، بل من جهة ان المكلف وان كان قادراً عليه، إلا أنه إذا أتى بهما معاً انتفى وجوب كلتيهما بانتفاء شرطه، فاذن يلزم من فرض وجود امتثال كلتيهما معاً عدم امتثالهما، وما يلزم من فرض وجوده عدمه، فوجوده محال، وقد تقدم تفصيل ذلك، وهذا بخلاف الواجبين المتزاحمين، فإن المكلف إذا تمكّن من الجمع بينهما في مرحل الامتثال، انتفى التزاحم بينهما بانتفاء منشائه، وهو

عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في هذه المرحلة، وإلا فلا تزاحم بينهما. والخلاصة، أن الواجبين المشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني وإن كانا لا يدخلان في باب التزاحم الحقيقى إلا أن النتيجة هي نتيجة باب التزاحم، ولا يدخلان في باب التعارض لعدم التعارض بين الأمر بالصلة والامر بالازالة في مرحلة الجعل وإنما التنافي بينهما في مرحلة الفعلية والامتنال، ومنشأ التنافي ليس عدم قدرة المكلف على الجميع بينهما، بل منشأه اشتراط وجوب كل منها بعدم الاستغلال بالآخر، فإذا اشتغل بهما معاً انتفى وجوب كل منها بانتفاء موضوعه، فيكون التوارد من الطرفين، ومع ذلك لا يدخلان في باب التعارض، لعدم التنافي بينهما في مرحلة الجعل، وإنما التنافي بينهما في مرحلة التطبيق والفعلية ومقام الامتنال لا من جهة عدم القدرة، بل من جهة أخرى، فإذاً النتيجة هي نتيجة باب التزاحم بعد سقوط اطلاق كلا المطابقين معاً، والعلم الاجمالي بوجود إحداهما أما وجوب الصلاة مثلاً أو وجوب الازالة، فان كانتا متساويتين فالنتيجة هي التخيير، وإن كانت إحداهما أهم من الأخرى، فالنتيجة هي تعين الأهم، وأما أن هذه المسألة غير داخلة في باب التزاحم لنقطتين:

النقطة الأولى، إن منشأ التزاحم الحقيقى بين الواجبين هو عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مرحلة الامتنال، لأن له قدرة واحدة، فإن صرفها في امتنال أحدهما عجز عن امتنال الآخر وبالعكس، وأما إذا كان المكلف قادرًا على الجمع بينهما في هذه المرحلة، فلا تزاحم بينهما.

وأما في المقام، فليس منشأ عدم إمكان امتنال كلا الأمرين معاً عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في هذه المرحلة، بل منشأه تقييد الأمر بكل منها

بعدم الاشتغال بالآخر، مثلاً الأمر بالصلة مشروط بعدم الاشتغال بالازالة، والأمر بالازالة مشروط بعدم الاشتغال بالصلة، فإن هذا التقييد مانع من الجمع بينهما في مقام الامتثال وإن كان المكلف قادراً عليه، لأنه إذا أتى بهما معاً انتفى الأمر عن كل منهما بانتفاء شرطه، فإذا أتى بالصلة انتفى الأمر بالازالة بانتفاء شرطه، وفي نفس الوقت إذا أتى بالازالة أيضاً انتفى الأمر بالصلة أيضاً بانتفاء شرطه كما تقدم.

فالنتيجة، أنه لا يقدر على امتثال كليهما معاً مباشرة وإن كان قادراً على أصل الاتيان بهما.

النقطة الثانية، إنه لا تزاحم بين الأمر بالصلة مشروطاً بعدم الاشتغال بالازالة، والأمر بالازالة مشروطاً بعدم الاشتغال بالصلة، لأن الأمر بالصلة يقتضي الاتيان بها عند ترك الازالة لا مطلقاً، وكذلك الأمر بالازالة، ولا يعقل أن يقتضي الأمر بكل واحدة منهما الاتيان بها في عرض الآخر حتى يكون بينهما تزاحم، لأنه خلف فرض الاشتراط والتقييد، هذا إضافة إلى أن الإتيان بكل منها يكون رافعاً للأمر بالآخر بارتفاع موضوعه وجданاً، وهذا يكون كل منها وارداً على الآخر ورافعاً له بارتفاع موضوعه وجданاً.

ومن هنا لا يمكن تطبيق التزاحم بالأهم على المقام، لأننا إذا فرضنا أن الأمر بالصلة أهم من الأمر بالازالة، فمع ذلك لا يمكن تقديم الصلاة عليها من باب تقديم الأهم على المهم، لأن الأمر بها مشروط بعدم الاشتغال بالازالة ومعلق عليه.

ومن الواضح أنه لا يجب على المكلف تحصيل الشرط واجباده، لعدم المقتضي له، فإذا لم يجب عدم الاشتغال بالازالة جاز الاشتغال بها، فإذا إشتغل انتفى

## الأمر بالصلة باتفاق شرطه.

إلى هنا قد تبين أن الواجبين إذا كانوا مشروطين بالقدرة الشرعية بمعنى عدم المانع المولوي، فان كان أحدهما مشروطاً بعدم المانع المولوي الفعلي والآخر مشروطاً بعدم المانع المولوي اللوائي قدم الأول على الثاني، لأن الثاني لا يصلح أن يزاحم الأول كمامر آنفًا، وإن كان كلاهما مشروطاً بعدم المانع المولوي الفعلي، وقع التمازع بينهما في مرحلة الفعلية بين الخطابين في هذه المرحلة، فلا يمكن كونهما مشمولين لاطلاقي الخطابين، فاذن يسقط اطلاق كليهما في المقام، وحينئذٍ فلا دليل على هذا التقيد، وبعد سقوط الاطلاق إن علم المكلف اجمالاً بوجوب أحدهما بدون هذا القيد، فعندئذ إن كانا متساوين فالنتيجة التخيير، وإن كان أحدهما أهم من الآخر قدم الأهم على المهم، وإن علم المكلف اجمالاً بأنّ المجعل في الشريعة المقدسة أحد الخطابين المذكورين إما الخطاب بالأهم كالصلة مثلاً، أو الخطاب بالمهם كالازالة، والمفروض أن هذا الخطاب مشروط بعدم الأمر التعيني بالخلاف سواء أكان متعلقاً بالأهم أم بالمهם، وعلى هذا فالمكلف لا يدرى أن ذمته مشغولة بالأهم أو بالمهם، فإذا أتى بالأهم كالصلة مثلاً، فلا يتيقن بالفراغ، لاحتمال أن ذمته مشغولة بالمهם، لفرض أن الأمر المعلوم بالاجمال مردود بين تعلقه بالأهم وتعلقه بالمهם، فإذا إذن لا نحرز الأمر بالأهم عاله من المالك حتى يتquin الاتيان به، فيكون المقام من موارد احتمال التكليف بالأهم، وهو غير منجز، لأنه من الشك في أصل التكليف، والمرجع فيه أصالة البراءة في نفسها، ولكنها تسقط من جهة معارضتها مع إصالة البراءة عن التكليف بالمهם، على أساس العلم الاجمالي بأنّ المجعل إما التكليف بالأهم أو التكليف بالمهם.

بقي صور للشك في كون القدرة عقلية أو شرعية:  
**الصورة الأولى:** ما إذا علم بأن أحد الخطابين مشروط بالقدرة العقلية  
 فحسب، وشك في أن الخطاب الآخر هل هو مشروط بالقدرة العقلية أيضاً أو  
 أنه مشروط بالقدرة الشرعية؟ حيث إنه لا دليل من الخارج ولا من الداخل  
 على اشتراطه بالقدرة العقلية أو الشرعية، ففي مثل ذلك تارة يقع الكلام في  
 مقتضى الأصل اللغطي، وأخرى في مقتضى الأصل العملي.

أما الكلام في الأول، فلا شبهة في أن الخطاب المشروط بالقدرة العقلية  
 مطلق، وإذا شك في تقييده بقييد ما، فلا مانع من التمسك باطلاقه ونفي هذا  
 التقىيد، وأما الخطاب الآخر، فإن كان في الواقع مشروطاً بالقدرة العقلية، فحاله  
 حال الخطاب الأول، وأما إذا كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بمعنى القدرة  
 التكوينية، فأيضاً حاله حال الخطاب الأول.

نعم إذا كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بمعنى الثاني أو الثالث، وهو عدم  
 الأمر المولوي بالخلاف فلا إطلاق له حال الاشتغال بالخطاب الأول.

ومع هذه الاحتمالات الأربع، فهل بامكاننا احراز اطلاقه في مقام الاتهاب  
 والتمسك به لنفي الاحتمالين الآخرين، لأنهما من القيود الزائدة المشكوك فيها  
 من جهة وبنهاية القرينة المنفصلة من جهة أخرى، وهذا لا يعنان من انعقاد  
 ظهوره في الاطلاق، فاذن كلا الخطابين مطلق من هذه الناحية، أي من ناحية  
 عدم الاشتغال بالآخر، ومن ناحية عدم الأمر المولوي بالخلاف.

ولكن حيث إن المكلف غير قادر على امتثال كلا الخطابين معاً، فلا حالة  
 يسقط أحدهما بسقوط موضوعه وهو القدرة، وحيثئذٍ فان كان أحدهما أهم من  
 الآخر، فالساقط اطلاق الخطاب المهم على القول بإمكان الترتب واصله على

القول بعدم امكانه، وإن لم يكن أحدهما أهم من الآخر، فالعقل يحكم بالتخير. وأما الكلام في الثاني، فالظاهر أن المسألة داخلة في كبرى دوران الأمر بين التعين والتخير في مرحلة الامتنال، لأن المكلف يعلم باشتغال ذاته بأحد الخطابين ويشك في فراغها بامتثال الخطاب الذي لا يعلم أنه مشروط بالقدرة العقلية أو الشرعية بالمعنى الثالث، وهو القدرة التكوينية، أو الشرعية بالمعنى الثاني، وهو عدم الاشتغال بواجب آخر، أو بالمعنى الأول، وهو عدم المانع المولوي، باعتبار أنه لو كان في الواقع مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول، فهو يرتفع بارتفاع موضوعه وجданاً بصرف ثبوت الخطاب الأول، فإنه وارد عليه، وإن كان في الواقع مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، فلا يجوز له امتناله وترك امتنال الخطاب الأول، فإنه يوجب تفويت التكليف المنجز فيه، بينما إذا قام بامتثال الخطاب الأول، فقد فات الخطاب الثاني بفو挺 موضوعه لا بتفوتيته، وهذا لا يحصل له اليقين بالفراغ بامتثال الخطاب الثاني، بينما إذا قام بامتثال الخطاب الأول، فقد حصل له اليقين بالفراغ، وهذا يتعين عليه امتناله بقاعدة أن الشغل اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، هل يمكن إحراز الملاك في كل من الخطابين أو لا؟ والجواب أنه لا يمكن، أما في الخطاب الثاني الذي لا نعلم أنه مشروط بالقدرة العقلية أو الشرعية بالمعنى الأول أو الثاني أو الثالث، فإنه لو كان في الواقع مشروطاً بالقدرة العقلية، فحاله حال الخطاب الأول و سوف نتكلم فيه، وأما لو كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث وهو القدرة التكوينية، فان كانت مأخوذه في لسان الدليل مباشرة من الشارع، كانت ظاهرة في أنها قيد للحكم والملاك معًا وإن لم تكن مأخوذه في لسان الدليل كذلك، وإنما يحكم

العقل بأنها قيد لموضوع الحكم من قبل الشارع لبأ، فأيضاً ظاهرة في أنها قيد للحكم والملك معاً، لوضوح أنها إذا كانت مأخوذة في موضوع الحكم، فحالها سائر القيود المأخوذة فيه من قبل الشارع، وأما في الخطاب الأول الذي هو مشروط بالقدرة العقلية، فالمعروف والمشهور أنها قيد للتکلیف فقط دون الملك، على أساس أنه لا طريق للعقل الى ملاکات الأحكام الشرعية، ومن هنا قد استدل على ثبوت الملك وعدم سقوطه بسقوط القدرة بوجوهه، وقد تقدم موسعاً عدم تمامية شيء من تلك الوجوه.

**الصورة الثانية:** أن يكون أحد الخطابين مشروطاً بالقدرة الشرعية، بينما يشك في الخطاب الآخر، هل هو مشروط بالقدرة الشرعية ايضاً أو أنه مشروط بالقدرة العقلية؟ فتارة يقع الكلام في مقتضى الأصل اللغطي، وأخرى في مقتضى الأصل العملي.

أما الكلام في مقتضى الأصل اللغطي، فإن كان الخطاب الأول مشروطاً بالقدرة الشرعية، بمعنى عدم الامر بالخلاف، ولكن يشك في أن الخطاب الثاني هل هو مقيد بنفس هذه القدرة، أو مقيد بالقدرة الشرعية بمعنى الثاني وهو عدم الاشتغال بالضد الواجب الذي لا يقل عنه في الأهمية، أو القدرة الشرعية بمعنى الثالث وهو القدرة التكوينية، أو القدرة العقلية؟ ففي مثل ذلك لا مانع من التمسك باطلاق الخطاب الثاني الفعلي ونفيه الخطاب الأول بنفي موضوعه ووروده عليه، واحتمال أن اطلاق الأمر في الخطاب الثاني مقيد بعدم الامر في الخطاب الأول من جهة احتمال أنه مشروط بالقدرة الشرعية بمعنى الأول أيضاً وإن كان موجوداً، إلا أنه لا أثر له، ولا يمنع عن انعقاد اطلاق الأمر في الخطاب الثاني، باعتبار أن احتمال هذا التقيد إنما هو في الدليل المنفصل، فإذا ذُكر

لا مانع من التمسك باطلاقه.

واما إذا كان الخطاب الأول مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، وهو عدم الاشتغال بالضد الواجب، ولكن يشك في أن الخطاب الثاني أيضاً مشروط بالقدرة الشرعية بهذا المعنى، أو أنه مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث أو بالقدرة العقلية، ففي مثل ذلك أيضاً لا مانع من التمسك باطلاقه، لأن اطلاق الخطاب الأول مقيد بعدم الاشتغال بالخطاب الثاني، ويشك في اطلاق الخطاب الثاني، هل هو مقيد بعدم الاشتغال بالخطاب الأول أو لا؟

والجواب، أنه إن كان مشروطاً بالقدرة الشرعية كالخطاب الأول، فهو مقيد بعدم الاشتغال به، وإن كان مشروطاً بالقدرة العقلية أو القدرة الشرعية بالمعنى الثالث، فلا يكون مقيداً به، وحيث إن الدليل المقيد منفصل، فلا يكون مانعاً عن انعقاد ظهوره في الاطلاق، فإذا ظهر في الاطلاق قد انعقد، والشك إنما هو في أن الخطاب الأول الذي هو بعزلة المقيد المنفصل، هل هو مانع عن التمسك بهذا الاطلاق أو لا؟

والجواب، أنه غير مانع من التمسك به، لأنه تقييد زائد على تقييده بالقدرة العقلية.

وأما إذا كان الخطاب الأول مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، وهو القدرة التكوينية، ويشك في أن الخطاب الثاني هل هو مشروط بها أيضاً أو مشروط بالقدرة العقلية؟ فلا يمكن التمسك باطلاق شيء منها لا من جهة التقييد بعدم الاشتغال، بل من جهة العلم الاجمالي بسقوط أحد هما من جهة سقوط موضوعه وهو القدرة، حيث إن المكلف لا يقدر إلا على امتثال أحد الخطابين دون كليهما معاً، فإن له قدرة واحدة، فإن صرفها في امتثال أحدهما

عجز عن الامتنال الآخر، فإن عجز عن امتناله سقط بخلاف العجز وعدم القدرة، غاية الأمر على القول بامكان الترتب، فالساقط اطلاق كل منها إن كانا متساوين، وإن كان أحدهما أهم من الآخر، فالساقط هو اطلاق المهم دون الأهم.

وأما بناء على القول باستحالة الترتب، فالساقط أصله لا اطلاقه فقط على تفصيل تقدم في محله.

وأما الكلام في مقتضى الاصل العملي، فتارة يقع في الفرض الأول، وأخرى في الفرض الثاني، وثالثة في الفرض الثالث.

أما في الفرض الأول، فحيث أن المكلف يعلم إجمالاً أن الخطاب الثاني إما مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول كالخطاب الأول وهو عدم المانع المولوي، أو مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني أو الثالث أو القدرة العقلية، فعلى الأول يسقط كلا الخطابين من جهة المعارضة والمانعة بينهما، فلا يثبت شيء منها في ذمة المكلف، وعلى الثاني، فيشك في ثبوت الخطاب الثاني في ذمته، والمرجع فيه أصالة البراءة دون اصالة الاشتغال، حيث إن الشك ليس في السقوط بعد اليقين بالثبوت، بل الشك في أصل الثبوت.

وأما في الفرض الثاني، فالمرجع فيه قاعدة الاشتغال، وذلك كما إذا فرضنا أن وجوب الصلاة مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، وهو عدم الاشتغال بالضد الواجب، ويشك في أن وجوب الازالة أيضاً مشروط بها، أو أنه مشروط بالقدرة العقلية، ففي مثل ذلك نعلم بأن وجوب الصلاة يسقط عن ذمة المكلف بفعل الازالة، والاشغال بها على كلا التقديرتين، أي سواء أكان وجوب الازالة مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، أم كان مشروطاً بالقدرة العقلية، ولكننا

شك في أن وجوب الازالة يسقط عن الذمة بفعل الصلاة والاشتغال بها أو لا، فإن وجوب الازالة إن كان مشروطاً بالقدرة الشرعية مثل الصلاة يسقط، وإن كان مشروطاً بالقدرة العقلية لم يسقط، فإذاً يكون الشك في المقام في السقوط بعد العلم بالثبوت، والمرجع فيه قاعدة الاشتغال.

وأما في الفرض الثالث، فان كان الواجبان متساوين، فمقتضى الاصل التخيير بعد سقوط اطلاقيهما بالعلم الاجمالي، وإن كان أحدهما أهم من الآخر فالساقط اطلاق المهم على القول بامكان الترتب، وأصل خطابه على القول باستحالته.

**الصورة الثالثة:** وهي ما إذا لم يعلم المكلف حال كلا الخطابين معاً، ويشك في أن القدرة المعتبرة فيها شرعية بالمعنى الأول أو الثاني أو الثالث، أو عقلية. والجواب، أن الكلام فيها يقع تارة في مقتضى الأصل اللفظي وأخرى في مقتضى الأصل العملي.

أما الكلام في الأول، فان كان كلا الخطابين مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول وهو عدم المانع المولوي، فيقع التعارض والتمانع بين اطلاقيهما، فيسقطان معاً إذا لم يكن هناك ترجيح في البين، وإن كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، فايضاً تقع المعارضة بين اطلاقيهما، فان كان هناك ترجح فهو، وإلا فيسقطان معاً، وإن كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، وهو القدرة التكوينية، أو مشروطاً بالقدرة العقلية، فلا يمكن التمسك باطلاق شيء منها للعلم الاجمالي بأن اطلاق أحدهما ساقط بسقوط موضوعه وهو القدرة، ومع هذا العلم الاجمالي لا يمكن التمسك باطلاق كليهما معاً للقطع بالمخالفة، والتمسك باطلاق أحدهما المعين دون الآخر ترجح غير مرجح.

وأما الكلام في الثاني، فتارة يقع في الفرض الأول، وأخرى في الفرض الثاني، وثالثة في الفرض الثالث.

أما في الفرض الأول، فحيث إن الشك في ثبوت أحد الخطابين وعدم ثبوته، فيكون المرجع فيه أصلية البراءة.

وأما في الفرض الثاني، وبعد سقوط كلا الخطابين معاً من جهة المعارضة، فحيث إن الشك في ثبوت كل منهما في الشريعة المقدسة وعدم ثبوته، فلا مانع من الرجوع إلى أصلية البراءة عن ثبوت كل منهما إلا إذا كان هناك علم إجمالي بثبوت أحدهما في الواقع، فعندئذٍ إن كانا متساوين، فمقتضى الأصل التخيير، وإن كان أحدهما أهم من الآخر، فقد يقال بتقديم الأهم على المهم وترجيحه عليه.

وفيه أن الأمر ليس كذلك، فإن الأهم إنما يكون مرجحاً في مرحلة الامتناع بعد ثبوته في مرحلة الجعل، ولا يكون مرجحاً لثبوته في هذه المرحلة.

ومن هنا، فالصحيح أنه لا فرق بين الصورتين في المسألة، بما صورة كون الخطابين متساوين، أو كون أحدهما أهم من الآخر على تقدير ثبوته، فإن مقتضى الأصل في كلتا الصورتين التخيير في مقام العمل.

وأما في الفرض الثالث، فيسقط اطلاق كلا الخطابين من جهة العلم الإجمالي بأن أحدهما ساقط من جهة سقوط موضوعه وهو القدرة، كما إذا فرضنا أن وجوب الصلاة إما أنه مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، أو القدرة العقلية، وكذلك وجوب الازالة، فإنه مشروط بالقدرة الشرعية بهذا المعنى، أو القدرة العقلية.

وعلى هذا، فوجوب الصلاة لا يكون مشروطاً بعدم الاشتغال بالازالة

وبالعكس، فإذاً وجوب كل منها مطلقاً من هذه الناحية، ولكن حيث إن المكلف غير قادر على امتناع كلتيهما معاً، وإنما هو قادر على امتناع أحدهما فحسب، فالساقط حينئذٍ وجوب إحداهما بسقوط موضوعه إما مطلقاً أو في حال الاشتغال بالأخرى على القولين في المسألة هما القول بامكان الترب والقول باستحالتة، وحينئذٍ فإن: كانتا متساوين، فوظيفة المكلف عقلاً التخيير بينهما، وإن كانت أحدهما أهون من الأخرى، فالعقل يحكم بترجيح الأهم على المهم وتقديمه عليه.

### نتائج هذه البحوث عدة نقاط:

**النقطة الأولى:** قد علل أن ملوك تقديم ما لا بد له لتطهير البدن أو التوب على ما له بد للوضوء أو الغسل هو أن الأول مشروط بالقدرة العقلية والثاني مشروط بالقدرة الشرعية، والمشروط بالقدرة العقلية يتقدم على المشروط بالقدرة الشرعية في مقام المزاحمة، ولكن تقدم المناقشة فيه بشكل موسع.

**النقطة الثانية:** كما أن للوضوء أو الغسل بدلاً كذلك لتطهير البدن أو التوب، هذا إضافة إلى أنا لو سلمنا كون وجوب الوضوء أو الغسل مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول أو الثاني، إلا إننا لا نسلم ذلك في كل واجب له بد.

**النقطة الثالثة:** قد يقال كما قيل أن نكتة تقديم ما ليس له بد على ما له بد هي أن الملوك القائم بما ليس له بد بضميمة الملوك القائم بالبدل أهون واقوى من الملوك القائم بالبدل.

والجواب أولاً، أن لازم ذلك أن هذا المرجح يرجع إلى المرجح الباقي وهو الأهم وليس مرجحاً مستقلاً في مقابلته وبعنوان ما ليس له بد.

وثانياً، أنه لا دليل على هذه الفرضية، فإنها مبنية على أن يكون هناك

طريق الى ملاكات الاحكام الشرعية، والمفروض انه لا طريق لنا اليها حتى يمكن احرارها، فاذن كما يحتمل هذه الفرضية كذلك يحتمل أن يكون الملاك القائم بالبدل اهم واقوى من الملاك القائم بالمجموع.

**النقطة الرابعة:** أن تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل إنما هو على اساس ان ما ليس له بدل لا يكون مقيدا بقيد لي عام، بينما ما له بدل مقيد بهذا التقيد اللي العام.

وعليه فاذا فرضنا التزاحم بين وجوب الوضوء و وجوب ازاللة النجاسة عن المسجد، كان وجوب الوضوء مقيداً بقيد لي دون وجوب الازالة فانه مطلق وغير مقيد بهذا القيد، وعلى هذا فوجوب الوضوء يرتفع بالاشغال بالازالة بارتفاع موضوعه،

وأما وجوب الازالة فهو لا يرتفع بالإشتغال بالوضوء.

وعليه، فاذا اشتغل بالوضوء وترك الإزالة، فقد فوت ملاك الازالة، بينما إذا اشتغل بالازالة لم يفوتو ملاك الوضوء نهائيا، حيث انه استوفاه في الجملة بالاتيان بالتيمم، وهذا يتبعه تقديم وجوب الازالة على وجوب الوضوء. وفيه أولاً، أن هذا الوجه لو تم لدل على أن التقديم إنما هو بملك الأهمية لا من باب تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل.

وثانياً، أنه غير تام في نفسه، فان عدم تقيد وجوب الازالة بعدم الاشتغال بالوضوء مبني على احرار أن ملاكه تام ومطلق ثابت حتى في حال الاشتغال بالوضوء، وقد تقدم انه لا طريق لنا إلى احرار ذلك.

**النقطة الخامسة:** ان الخطابين المتزاحمين إذا كان أحدهما اهم من الآخر، قدم الأهم على المهم وقد استدل على ذلك بوجوه:

الوجه الأول، ما ذكره الحقائق النائية <sup>فتلئن</sup> من أن الأمر بالأهم معجز مولوي للمكلف عن الإتيان بهم، وقد تقدم أن هذا مبني على أن الأمر بهم مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول وهو عدم المانع المولوي، ولكن على هذا، فلا يتصور التزاحم بينهما على تفصيل تقدم.

الوجه الثاني، ما ذكره بعض المحققين <sup>فتلئن</sup> من أن التقييد الليبي العام إنما ينطبق على الاشتغال بالأهم بالنسبة إلى المهم، ولا ينطبق على الاشتغال بهم بالنسبة إلى الأهم، وهذا مبني على ما ذكره <sup>فتلئن</sup> من القول بالتقييد الليبي العام، ولكن تقدم المناقشة فيه.

الوجه الثالث، ما ذكره بعض المحققين <sup>فتلئن</sup> أيضاً، وقد تقدم تفصيله.

**النقطة السادسة:** ترجيح ما يحتمل أهميته على ما لا يحتمل أهميته، وقد استدل على ذلك بوجوه، وتقدم المناقشة في هذه الوجهة موسعاً ولكن في نهاية المطاف لابد من تقديم ما يحتمل أهميته على ما لا يحتمل أهميته.

**النقطة السابعة:** هل يمكن الترجيح بقوة الاحتمال بأن يكون احتمال الأهمية في أحد المتزاحمين أقوى من احتمالها في الآخر؟

والجواب، أنه لا يمكن الترجيح بها إلا إذا وصل الاحتمال إلى درجة الاطمئنان، نعم ذهب بعض المحققين <sup>فتلئن</sup> إلى الترجيح بها على تفصيل تقدم.

**النقطة الثامنة:** ذكر الحقائق النائية <sup>فتلئن</sup> أن الترجيح بالأهمية مختص بما إذا كان الواجبان المتزاحمان مشروطين بالقدرة العقلية، أما إذا كانوا مشروطين بالقدرة الشرعية، فلا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بها، وقد علل ذلك بـ ملاك كلا الواجبين فعلي ومنجز على الأول، ولا يجوز تفويته بلا عذر.

وأما على الثاني، فلا ملاك إلا لأحدهما، باعتبار أنه مشروط بالقدرة

الشرعية، ولا قدرة إلا على أحدهما، وهذا الملاك الواحد مردود بين ملاك الأهم وملاك المهم، فإذاً لا دليل على أن الموجود هو ملاك الأهم دون المهم، هذا وقد تقدم المناقشة في هذه النقطة بشكل موسع.

**النقطة التاسعة:** إن الخطابين إذا كان كل واحد منهما مشروطاً بعدم المانع المولوي الفعلي، كانت بينهما معارضة ومانعة، فلا يتصور التزاحم بينهما، وأما إذا كان كلامها مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني وهو عدم الاشتغال بالآخر، فلا يدخلان في باب التزاحم، بل يدخلان في باب التعارض، حيث إنه لا يمكن جعل كلا الخطابين معاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخطابان متساوين أو أحدهما أهم من الآخر.

وأما إذا كان كلامها مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، وهو القدرة التكوينية، فيدخل في باب التزاحم في مرحلة الامتثال الناشيء من عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في هذه المرحلة، ولا تنافي بينهما في مرحلة الجعل، وكذلك إذا كان كلامها مشروطاً بالقدرة العقلية أو يكون أحدهما مشروطاً بالقدرة العقلية والأخر مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث.

**النقطة العاشرة:** تارة نعلم بأن أحد الخطابين مشروط بالقدرة الشرعية، ولكن نشك في أن الخطاب الآخر هل هو مشروط بها أيضاً أو أنه مشروط بالقدرة العقلية، وأخرى نعلم بأن أحدهما مشروط بالقدرة العقلية، ولكن نشك في أن الآخر هل هو مشروط بها أيضاً، أو أنه مشروط بالقدرة الشرعية، وثالثة لا نعلم حال كل الخطابين معاً، ونشك في أن القدرة المعتبرة فيهما شرعية أو عقلية، وتفصيل الكلام في هذه الصور كافة قد تقدم بشكل موسع.

أما العنصر الرابع من مرجحات باب التزاحم الحقيقى، فهو الاسبقية الزمانية،

إذا فرضنا أن أحد الخطابين المترادفين متقدم زماناً على الخطاب الآخر، فالمعروف والمشهور بين الاصوليين ترجيح المتقدم زماناً على المتأخر كذلك، وقد افادوا في وجه ذلك أن الخطاب المتقدم فعلياً منجز حكماً وملائكاً، فإذا كان كذلك، فلا يكون للمكلف عذر في تركه، بينما لا يكون الخطاب المتأخر فعلياً منجزاً حكماً وملائكاً.

وهذا، فيجب عليه الإتيان بالواجب السابق، ولا يجوز له الحفاظ على قدرته لكي يصرفها في امتثال الواجب اللاحق في ظرفه، لأنّه يستلزم تفويت الواجب السابق بحاله من الملك، بينما إذا صرف قدرته في امتثال الواجب السابق عجز عن امتثال الواجب المتأخر في ظرفه، فيكون فوته فيه مستنداً إلى عجزه لا إلى صرف قدرته على امتثال الواجب، فإنه في زمان صرفة لها على امتثاله لا يكون ملك الواجب اللاحق فعلياً ومنجزاً، فإنه إنما يكون فعلياً ومنجزاً في ظرفه، والمفروض أنه في ظرفه عاجز عنه هذا.

ولكن الصحيح أن مجرد الاسقافية لا تصلح ان تكون مرجحة في نفسها وبقطع النظر عن جهات أخرى كالأهمية، أو كون الواجب السابق مشروطاً بالقدرة العقلية، والواجب اللاحق مشروطاً بالقدرة الشرعية.

بيان ذلك، أن الخطابين المترادفين لا يخلوان إما أن يكونا مشروطين بالقدرة العقلية، أو مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث وهو القدرة التكوينية، أو مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، وهو عدم الاشتغال بالواجب الآخر المضاد له، أو مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول وهو المانع المولوي.

أما الفرض الأول، فملك كلا الواجبين تام في ظرفه، فكما لا يجوز تفويت الملك الواجب المتقدم زماناً، فكذلك لا يجوز تفويت الملك المتأخر في ظرفه،

باعتبار أنه تام فيه، فإذا كان تاماً في ظرفه، فلا يجوز تفويته، وحيثئذٍ فإن كان المكلف متلبساً بالقدرة فعلاً وجب عليه الحفاظ بها، وإن لم يكن كذلك، فإن كان متمكناً من تحصيل القدرة عليه، وجب تحصيلها، وعندئذٍ فتقع المزاحمة بينهما، فإن كانا متساوين، فالعقل يحكم بالتخير بينهما، وإن كان الواجب المتقدم أهم من الواجب المتأخر قدم عليه علاك الأهمية، وإن كان العكس فالعكس، فإذاً لا أثر للاسبقية، فيكون وجودها كعدمها، مثلاً إذا فرضنا أن المكلف في شهر رمضان لا يقدر على صوم العشرة الأولى والثانية معاً، فإن صام في العشرة الأولى عجز عن صيام العشرة الثانية، وإن ترك الصيام في الأولى تمكن منه في الثانية، والمفروض أن ملاك الصيام في كل من العشرتين تام في ظرفه، فلا يجوز تفويته، فإذا فرض أن المكلف في العشرة الأولى غير قادر على الصوم، ولكنه قادر عليه في العشرة الثانية، وجب عليه الحفاظ على قدرته، وعدم جواز تفويتها، لأن تفويتها يستلزم تفويت ملاك الصوم في العشرة الثانية.

وعلى هذا، فتقع المزاحمة بين الصوم في العشرة الأولى والصوم في العشرة الثانية، وحيث إن ملاك كليهما تام في ظرفه، فلا وجه لتقديم صوم العشرة الأولى على صوم العشرة الثانية، بل المكلف مخير بحكم العقل بين أن يصوم في العشرة الأولى ويترك في الثانية، وبين أن يترك في الأولى ويصوم في الثانية، فلا وجه لتقديم الأولى على الثانية، ومجرد الاسبقية الزمانية لا أثر لها طالما يكون الصوم في الأولى والثانية متساوين في الملاك الالزامي الفعلى.

والخلاصة، انه تقع المزاحمة بين وجوب الصوم في العشرة الأولى وصرف قدرته فيه، وبين الحفاظ على المقدمات المفوّتة منها القدرة للاتيان بالصوم في

العشرة الثانية أو الثالثة، لأن ملاك الصوم في العشرة الأولى ليس أهم من ملاكه في العشرة الثانية أو الثالثة، وهذا لا وجه لترجيح الصوم في العشرة الأولى على الصوم في العشرة الثانية، فيكون المكلف مخيراً بين أن يصوم في الأولى أو الثانية. فالنتيجة، أن الأسبقية الرمانية في نفسها وبعنوانها الخاص لا تصلح أن تكون مرجحة.

وأما على الثاني، وهو ما إذا كان كلا الواجبين المتزاحمين مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث وهو القدرة التكوينية، فقد يقال كما قيل، إن القدرة إذا كانت مأخوذة في موضوع الحكم شرعاً في لسان الدليل، كانت شرطاً للحكم في مرحلة الجعل والملك في مرحلة المبادي، بينما إذا كانت القدرة عقلية، كانت شرطاً للحكم فقط بخلاف قبح تكليف العاجز دون الملك في مرحلة المبادي، على أساس أنه لا طريق للعقل إلى ملائكت الاحكام الشرعية.

وعلى هذا، فإذا أتى المكلف بالواجب المتقدم زماناً، عجز عن الاتيان بالواجب المتأخر كذلك في ظرفه، فإذاً يكون فوته مستنداً إلى انتفاء موضوعه وهو القدرة لا إلى الفعل الواجب المتقدم.

والخلاصة، أن المكلف حيث إنه قادر على الاتيان بالواجب المتقدم فعلًا وغير قادر على الاتيان بالواجب المتأخر في ظرفه كذلك، فيجب عليه صرف قدرته على الاتيان بالمتقدم، ولا يجب عليه الحفاظ بها إلى زمان الواجب المتأخر بترك الاتيان بالمتقدم هذا.

**والجواب: إن هنا مسألتين:**

**المسألة الأولى:** إن الشرط فيها القدرة الخاصة وهي القدرة في ظرف العمل. وعلى هذا، فإن كان المكلف قادرًا عليه في وقته فهو، وإنما فلا يجب عليه

تحصيل القدرة وان كان متمكنا منه، بحيث لو لم يقم بتحصيلها كان عاجزاً عن امتثاله في ظرفه، فمع ذلك لا يجب عليه تحصيلها ولا الحفاظ بها إذا كان قادرًا فعلاً، لأن الشرط حصة خاصة من القدرة، وهي القدرة في ظرف العمل.

والخلاصة، أن المكلف إن كان قادرًا عليه في ظرف العمل وجب عليه الاتيان به، وإن لم يكن قادرًا عليه في وقت العمل، ولكنه كان يعلم بأنه سيصبح قادرًا عليه وقت العمل، فهو وإن لم يعلم بذلك أو علم بعدم قدرته عليه في ظرف العمل، لم يجب عليه تحصيلها من الآن وإن كان متمكنا منه، وكذلك إذا كان المكلف قادرًا فعلاً، فإنه لا يجب عليه الحفاظ بها إلى ظرف العمل به، باعتبار أن ما هو شرط ودخول في وجوبه خطاباً وملائكة هو القدرة الخاصة، وهي القدرة في ظرف العمل لا مطلقاً، وفي هذه المسألة لا تراحم بين الواجب المتقدم والواجب المتأخر، حيث إنه يتبعن على المكلف أن يصرف قدرته فيها على امتثال الواجب المتقدم، ولا يجوز له ان يحافظ بها لامتنال الواجب المتأخر، فإنه تفويت للواجب المتقدم حكماً وملائكة، بينما إذا أتى بالواجب المتقدم عجز عن الإتيان بالواجب المتأخر، فينتفي بانتفاء شرطه وهو القدرة في وقته.

**المسألة الثانية:** إن الشرط هو القدرة المطلقة للحكم والملاك معاً، ومعنى شرطية القدرة المطلقة دخلها في الحكم في مرحلة الجعل وفي الملاك في مرحلة المبادئ مطلقاً أي حتى قبل دخول وقت الواجب، بمعنى أن المكلف إذا كان قادراً قبل دخول وقت الواجب، وجب عليه الحفاظ على قدرته، وعدم جواز تفويتها إذا لم يتمكن من تحصيلها في الوقت، وأما إذا لم يكن قادرًا قبل دخول وقته ويعلم أنه بعد دخول الوقت عاجز وغير متمكن من تحصيل القدرة، فيجب عليه تحصيلها من الأول وقبل أن يدخل الوقت، و إلا فقد فوت الملاك

الملزم التام في ظرفه، وهو لا يجوز.

وعلى هذا، فإذا كان التزاحم بين الواجب المتقدم والتأخر زمناً وكان كلاهما مشروطاً بالقدرة العقلية المطلقة أو بالقدرة الشرعية بمعنى الثالث، فحينئذٍ يكون الواجب المتقدم يقتضي صرف قدرته في امتثاله من الآن والواجب التأخر يقتضي الحفاظ بها لامتثاله في ظرفه، وحيث إنها متساويان في الملاك، فالعقل يحكم بالتخير بينهما، وأن المكلف مخير بين أن يصرف قدرته في امتثال الواجب المتقدم، وأن يحافظ بها لامتثال الواجب التأخر في ظرفه، فإن صرفها في امتثال الأول عجز عن امتثال الثاني، وإن حافظ بها لامتثال الثاني إلى وقته عجز عن امتثال الأول، فلا ترجيح للمتقدم على التأخير.

فالنتيجة، أن الأسبقية الزمانية في نفسها لا تصلح أن تكون مرجحة طالما لم يكن هناك مرجع آخر.

وأما إذا كان أحدهما أهم من الآخر، فحينئذٍ إن فرض أن الواجب التأخر أهم من الواجب المتقدم أو محتمل الأهمية، وجب على المكلف الحفاظ على قدرته بحكم العقل لامتثاله في ظرفه وإن كان العكس فالعكس.

إلى هنا قد تبين أن الواجب المتقدم والواجب التأخر إن كانوا متساوين في الملاك، فالعقل يحكم بالتخير بينهما، وإن كان أحدهما أهم من الآخر أو محتمل الأهمية، فلابد من تقديم الأهم أو محتمل الأهمية على الآخر وإن كان متاخراً عنه، فإذاً لا أثر للأسبقية الزمانية، فيكون وجودها كعدمها.

وأما على الثالث، وهو ما إذا كان الواجبان مشروطين بالقدرة الشرعية بمعنى الثاني، وهو عدم الاشتغال بالواجب الآخر سواء أكان مساوياً له أم راجحاً أم مرجحاً، فلا يمكن الترجح بالأهمية، لأن الترجح بها إنما هو فيما

إذا كان كلا الملاكين فعلياً، ويكون أحدهما أهتم من الآخر، وحينئذٍ فلا بد من تقديم الأهم على المهم، وأما إذا لم يكن كلاهما فعلياً من جهة أن للقدرة دخلاً في الملاك، والمفروض أن للمكلف قدرة واحدة، فإذا ذُر لا محالة يكون الموجود ملائكة واحداً، وهو مردود بين ملائكة الأهم وملاك المهم، فإذا فرضنا أن وجوب الصلاة مشروط بعدم الاشتغال بالازالة و وجوب الازالة مشروط بعدم الاشتغال بالصلاوة وفرضنا أن وجوب الصلاة أهتم من وجوب الإزالة، ففي مثل ذلك إذا اشتغل بالصلاوة، انتفى وجوب الازالة حكماً وملائكة بانتفاء موضوعه، فيكون وارداً عليه، وإذا اشتغل بالازالة انتفى وجوب الصلاة كذلك بانتفاء موضوعه وارد عليه، فالتوارد يكون من الطرفين، ولا وجه لترجح الاشتغال بالصلاوة على الاشتغال بالازالة، لأن ملائكة الصلاة الأهم إنما يصير فعلياً بفعالية موضوعه في الخارج، وهي عدم الاشتغال بالازالة.

ومن الواضح، أنه لا يجب على المكلف أن لا يشتغل بالازالة ويشتغل بالصلاوة، فإذا فرض أن المكلف دخل في المسجد مثلاً ورأى فيه نجاسة ودار أمرها بين أن يصلّي فيه أو يزيل النجاسة عنه، والمفروض أن وجوب الصلاة خطاباً وملائكة مشروط بعدم الاشتغال بالازالة، وكذلك وجوب الازالة، فإنه مشروط خطاباً وملائكة بعدم الاشتغال بالصلاوة، فإذا ترك الاشتغال بالازالة في آن وهو آن المزاحمة، وفي نفس الآن اشتغل بالصلاوة، صار وجوب الصلاة خطاباً وملائكة فعلياً بفعالية شرطه، وهو ترك الاشتغال بالازالة في ذلك الآن، ومن الطبيعي أن تحصيل الشرط غير واجب، وإن كان المشروط أهتم ملائكة، إذ لا مقتضى لوجوبه قبل تحقق المشروط، والمفروض أن تتحقق المشروط منوط بتحققه، فإذا ذُر لا يجب على المكلف ترك الاشتغال بالازالة في ذلك الآن، فيجوز

له الاستغفال بها وعندئذٍ ينتفي وجوب الصلاة خطاباً وملاكاً بانتفاء موضوعه لا بسبب الاستغفال بها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخطابان المترادمان عرضيين كمثال الإزالة والصلة أو طوليين كمثال الصوم في العشرة الأولى والصوم في العشرة الثانية، فإنه إذا كان الخطاب الأهم حكماً وملاكاً مشروطاً بعدم الاستغفال بالخطاب الآخر وإن كان مرجحاً، فلا يمكن تطبيق الترجيح بالأهم عليه بلا فرق بين الصورتين لها العرضية والطولية.

والخلاصة، أن الوظيفة في المقام هي التخيير، فإنه مقتضى ورود كل من الخطابين على الآخر وعدم المسوغ للترجح حتى للأهم.

وبذلك يظهر أن ما ذكره الحقائق النائية<sup>٢٧٦</sup> من عدم الترجح بالأهمية في الخطابين المشروطين بالقدرة الشرعية، وقد افاد في وجه ذلك أنهما إذا كانوا مشروطين بها، كان هناك ملاك واحد المردود بين ملاك الأهم وملاك المهم، باعتبار أن المكلف لا يقدر إلا على أحدهما، والمفروض أن الملاك مشروط بالقدرة، ومع عدم القدرة فلا ملاك، وحيث إن هذا الملاك الواحد المردود بين ملاك الأهم وملاك المهم مشروط بتحصيل القدرة عليه فلا يجب تحصيلها، وهذا لا موجب للترجح بالأهمية في المقام. ثم قال هذا نظير ما إذا وقع التعارض بين دليلين يكون أحدهما أهما من الآخر على تقدير صدوره، فإن الأهمية في هذا الباب لا تكون مرجحة، ولا يمكن ترجيح الأهم على الآخر والحكم بصدوره.

لا يكن المساعدة عليه مطلقاً، فإن الخطابين المترادمان إن كانوا مشروطين

بالقدرة الشرعية بمعنى القدرة التكوينية، فلا شبهة في وجوب الترجيح بالأهمية، لأن ملاك كل من الخطابين تام في نفسه ومقدور للمكلف بالقدرة التكوينية، مثلاً ملاك الصلاة تام في نفسه ومقدور للمكلف تكويناً حتى في حال الاستغفال بالإزالة، وكذلك ملاك الإزالة، فإذا فرضنا أن ملاك الصلاة أهم من ملاك الإزالة، وجب بحكم العقل صرف القدرة في الصلاة، ولا يجوز تفويت ملاكها حتى بالاشتغال بالإزالة، وأما ملاك الإزالة، فهو لا يمنع عن الإتيان بالصلاحة، ضرورة أن المرجوح لا يمنع عن العمل بالراجح والمهم عن العمل بالأهم بحكم العقل، باعتبار أن الحاكم في المقام أي مقام الامتثال العقل، وهو يعين وظيفة المكلف فيه.

والخلاصة، أن الخطابين إذا كانا مشروطين بالقدرة الشرعية بمعنى القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، فلا مناص من تطبيق الترجيح بالأهمية عليهم إذا فرض أن أحدهما أهم من الآخر كما هو الحال فيما إذا كان كلا الخطابين مشروطاً بالقدرة العقلية أو أحدهما مشروطاً بها، والآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية بمعنى القدرة التكوينية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أنا لو قلنا بالتقيد الليبي العام في كل خطاب شرعي، فأيضاً لا مناص من تطبيق الترجيح بالأهمية، على أساس أن اطلاق الخطاب المهم مقيد بعدم الاستغفال بالأهم بمقتضى هذا التقيد الليبي العام.

وأما اطلاق الخطاب الأهم، فلا يكون مقيداً بعدم الاستغفال بالمهم، لعدم توفر ملاك هذا التقيد فيه، فإن ملاك هذا التقيد هو أن القيد إما أن يكون مساواياً للمقيد أو أهله منه، وأما إذا كان مرجحاً، فلا يكون عدمه قيداً.

فما ذكره الحق النائي في ذلك إنما يتم في صورة خاصة، وهي ما إذا كان

الخطابان المترادحان مشروعين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، ولا فرق في ذلك بين ان يكونا عرضيين أو يكونا طوليين، بأن يكون وجوب كل منهما خطاباً وملائماً مشروطاً بعدم الاشتغال بالآخر و إن كان مرجحاً لا مطلقاً، وهذا لا يتم فيما إذا كانا مشروعين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث وهو القدرة التكوينية، وأما إذا كانوا مشروعين بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول وهو عدم المانع المولوي، فهل يتم ما افاده <sup>فتى</sup> من عدم تطبيق الترجيح بالأهمية أو لا؟  
والجواب: إن فيه تفصيلاً قد تقدم آنفاً.

## فهرست المطالب

خاتمة فيها امور .....	٥
نسبة الامارات الى الاصول العملية الشرعية منها الاستصحاب .....	٥
ما ذكره بعض المحققين من ان الامارات واردة على الاصول العملية الشرعية والجواب عنه .....	٧
الفرق بين الامارات والاصول العملية الشرعية في نقطتين .....	١٠
تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية من باب الحكومة .....	١١
ما ذكره بعض المحققين في المقام .....	١٤
تعليقنا على ما ذكره بعض المحققين .....	١٦
تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية بالقرينة العرفية .....	٢١
ما ذكره بعض المحققين في المقام والجواب عنه .....	٢١
تقديم الامارات على اصالة البراءة من باب الاظهرية والانصيبي .....	٢٣
تقديم دليل حجية الامارات على دليل حجية الاستصحاب .....	٢٣
الفرض الثالث، التعارض بين دليل حجية الامارات و دليل اصالة الطهارة .....	٢٤
تعليق بعض المحققين من ان المعمول في باب الامارات الطريقة والعلمية او التزيل... الخ .....	٢٦
ما ذكره بعض المحققين في المقام من امررين والمناقشة فيما .....	٢٩
المقام الثاني نسبة الاصول العملية بعضها الى بعضها .....	٣٢
ما قيل من ان الاستصحاب لا يكون حاكما على اصالة الطهارة .....	٣٣
الجواب على ان الاستصحاب لا يكون حاكما على اصالة الطهارة .....	٣٥
ما اذا كان الاستصحاب مخالفا لاصالة الطهارة .....	٣٧
ما ذكره الحق العراقي من ان مفاد دليل الاستصحاب وجوب الجري العملي على طبق اليقين السابق والجواب عنه .....	٣٩

بناء على ما هو الصحيح من ان الاستصحاب من الاصول التعبدية غير المحرزة هل يتقدم	
على اصالة الطهارة.....	٤٠
كلام بعض المحققين في المقام.....	٤٢
اذا كان الاستصحاب موافقا مع اصالة الطهارة فهل يتقدم عليها؟.....	٤٣
لأشبهة في تقدم الاستصحاب على اصالة البراءة الشرعية.....	٤٥
الكلام في الفرض الثاني ما اذا كان التعارض بينهما بالعرض لا بالذات.....	٤٧
هل هناك مانع عن جريان الاستصحاب في اطراف هذا العلم الاجمالي والجواب	
فيه قولان.....	٤٨
ما اختاره الشيخ الانصاري من عدم جريان الاستصحاب في اطراف هذا العلم	
الاجمالي.....	٤٨
الجواب عما افاده الشيخ الانصاري في المقام.....	٤٩
ما افاده الحق النائي في المقام والجواب عنه.....	٥٠
قاعدة الفراغ والتجاوز.....	٥٢
مدرك هاتين القاعدتين والروايات الواردة في المقام .....	٥٢
هل المستفاد من الروايات بصورة عامه انها قاعدة واحدة او قاعدتان.....	٥٥
ما افاده السيد الاستاذ أن المستفاد من الروايات قاعدتان.....	٥٦
مناقشة السيد الاستاذ من وجوه.....	٥٧
يمكن ارجاع قاعدة الفراغ الى قاعدة التجاوز لنكتتين .....	٦١
الكلام في الجهة الثالثة .....	٦٤
ماذهب اليه الحق النائي من ان قاعدة الفراغ تختص باجزاء الصلاة والمناقشة	
فيه بوجوه .....	٦٥
قاعدة التجاوز لا تختص بباب الصلاة.....	٦٩
ان القاعدتين قاعدة واحدة حقيقتا وروحها.....	٧٠
كلام السيد الاستاذ في المقام ومناقشته.....	٧٢
النقطة الاولى هل الدخول في الغير معتبر في جريان القاعدتين .....	٧٦

النقطة الثانية ما المراد من الفير في قاعدة التجاوز والجواب فيه قوله ..... ٧٧
ما افاده السيد الاستاذ في القول الاول ومناقشته ..... ٧٧
النقطة الثالثة هل تعتبر في جريان القاعدتين الاذكيرية حال العمل ..... ٨٠
الصحيح القول الاول وهو الذي اختاره السيد الاستاذ ..... ٨١
ينفي التنبئ على صورتين ..... ٨٢
كلام السيد الاستاذ من ان قاعدة التجاوز لا تجري في الجزء الاخير من الصلة ..... ٨٥
النقطة الرابعة عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء ..... ٨٧
بقي هنا امران ..... ٨٩
النقطة الخامسة هل يلحق بالوضوء في هذا الحكم الفسل والتيمم؟ وال الصحيح عدم الاحراق ..... ٩١
ما افاده الشيخ الانصاري من الاحراق الفسل والتيمم بالوضوء والجواب عنه ..... ٩١
ما ذكره الشيخ الثاني في المقام والجواب عنه ..... ٩٤
النقطة السادس هل تجري قاعدة التجاوز في شرائط الواجب وشرائط اجزائه فيه قولان ..... ٩٤
هل قاعدة الفراغ والتجاوز من الامارات او من الاصول العملية او لا؟ ..... ٩٨
هل قاعدة الفراغ والتجاوز تقدم على الاستصحاب او لا؟ ..... ٩٩
هل القاعدتان من القواعد الاصوليه او القواعد الفقهية؟ ..... ٩٩
استعراض نتائج البحوث في عدة نقاط ..... ١٠٠
اصالة الصحة، مدرك هذه الاصالة ..... ١٠٣
في الشرائط المعتبرة في صحة الاصالة ..... ١٠٣
كلام السيد الاستاذ في ان اصالة الصحة لا تجري في الشك في اهلية المتعاملين ..... ١٠٧
لا يمكن المساعدة على ما افاده السيد الاستاذ في المقام ..... ١٠٨
اذا شك في شرائط العقد او الایقاع ..... ١١١
هل تقدم اصالة الصحة على الاستصحاب؟ ..... ١١٥
اصالة الصحة هل هي من القواعد الفقهية او من القواعد الاصولية؟ ..... ١١٥

التعادل والترجيح وتقسيمهما الى ثلاث مجموعات.....	١١٦
في بيان عدد عناصر الجمع الدلالي العرفي.....	١١٦
التنبيه على عدة حالات في المسألة.....	١١٨
هل الورود يختص بالدللين في مرحلة المعمول او لا؟.....	١١٩
ما اختاره الحق التائي والسيد الاستاذ في المسألة.....	١١٩
ما اختاره السيد الحكيم في المسألة.....	١٢٣
الصحيح هو القول الرابع.....	١٢٥
مناقشة ما التزم به الحق التائي والسيد الاستاذ في المسألة.....	١٢٦
ما اختاره السيد الحكيم لا يمكن المساعدة عليه.....	١٢٨
الحالة الثالثة ان الورود صفة للمعنى دون اللفظ.....	١٢٩
الحالة الرابعة انه لا تنافي بين الدليل الوارد والدليل المورود في مرحلة المعلم.....	١٣١
الحالة الخامسة ان الورود والتخصيص يشتراطان في نقطة اخرى.....	١٣٢
الحالة السادسة الورود من كلا الجانين غير معقول.....	١٣٥
الحالة السابعة الدليل الوارد يتقدم على الدليل المورود.....	١٣٥
العنصر الثاني من الجمع الدلالي العرفي الحكومة.....	١٣٦
ذكر وجهان لتقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم.....	١٣٩
الجواب عن الوجه الاول بامور.....	١٤١
الوجه الثاني ان الدليل الحاكم ناظر الى مدلول الدليل المحكوم والجواب عنه.....	١٤٣
ما ذكره جماعة من المحققين منهم السيد الاستاذ من انه لا تنافي بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم لا يمكن المساعدة عليه.....	١٤٤
ما ذكره السيد الاستاذ هنا قسما اخر للحكومة.....	١٤٧
مناقشة ما ذكره السيد الاستاذ في المقام.....	١٤٨
ذكر اقوال في وجه تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية والجواب عنها.....	١٥١
تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية من باب الجمع الدلالي العرفي بالمعنى الخاص.....	١٥٤

تقديم الامارة على البراءة الشرعية في مورد الاجتماع لسبعين .....	١٥٦
المقام الثاني تقديم دليل حجية الامارة على دليل حجية اصالة الاحتياط .....	١٥٩
المقام الثالث تقديم الامارات المعتبرة شرعاً على اصالة الطهارة .....	١٦١
المقام الرابع تقديم الامارات على الاستصحاب .....	١٦٤
نتائج البحث عن تقديم الامارات على الاصول العملية .....	١٦٥
العنصر الثالث من الجمع الدلالي العربي يصنف الى ثلاثة اصناف .....	١٦٧
الصنف الاول حل الظاهر على الاظهر او النص .....	١٦٧
لكل لفظ ظهورات ثلاث .....	١٦٩
منشأ قرينية الاظهر احد امرین .....	١٧٤
الصنف الثاني حمل المطلق على المقيد .....	١٧٥
لكل من الجملة المطلقة والجملة المقيدة ظهور تصديقي وظهور تصوري بالمعنى الثاني .....	١٧٧
المقام الثاني فيما اذا كان الدليل المقيد منفصل عن الدليل المطلق .....	١٧٩
ظهور المطلق في الاطلاق منعقد وثابت ومستقر اذا لم تكن قرينة متصلة .....	١٨٠
ما ذهب اليه الشيخ الانصاري من ان عدم البيان المنفصل جزء مقدمات الحكمة .....	١٨٤
الصحيح هو ان عدم البيان المنفصل ليس جزء مقدمات الحكمة .....	١٨٧
ما اختاره السيد الاستاذ في المقام .....	١٨٧
مناقشة ما افاده السيد الاستاذ في المقام .....	١٨٨
ما ذهب اليه السيد الاستاذ من ان عدم القرينة المتصلة في كل زمان جزء مقدمات الحكمة خططيء من وجوه .....	١٩٣
ما لو كان الرافع لظهور المطلق في الاطلاق وصول القرينة لا وجودها الواقعى لا يمكن المساعدة عليه .....	١٩٤
الصحيح هو ان عدم القرينة المنفصلة ليس جزء المقدمات .....	١٩٧
تقديم القرينة المنفصلة على اطلاق المطلق .....	١٩٧
الى هنا قد تبين امور .....	١٩٩

استعراض نتائج البحث عن التعادل والترجح في عدة نقاط ..... ٢٠٢
الصنف الثالث من الجمع الدلالي العربي ..... ٢٠٩
اذا كان الخاص المتصل بالعام جملة مستقلة هل يكون التخصيص بالاستثناء؟ ..... ٢١٣
ما ذكره بعض المحققين في المقام ..... ٢١٤
مناقشة ما ذكره بعض المحققين في المقام ..... ٢١٥
ما ذكره الحقق النائية من ان اداة العموم موضوعة للدلالة على ما يراد من مدخولها لها ..... ٢١٨
ما اورده السيد الاستاذ على الحقق النائية ..... ٢١٩
تعليقنا على ما افاده الحقق النائي يمثل في امرین ..... ٢٢٠
ما اورده بعض المحققين على الحقق النائية و مناقشة الایراد ..... ٢٢١
التعليق على ما ذكره السيد الاستاذ من محذور اللغوي ..... ٢٢٣
نتيجة ما ذكرناه امور ..... ٢٢٥
تقديم الخاص على العام بخلاف الظاهرة والاقوائية والجواب عنه ..... ٢٢٧
ما التزمت به مدرسة الحقق النائية من ان تقديم الخاص على العام اما هو بخلاف الخاص على العام بنظر العرف والجواب عنه ..... ٢٢٧
ما اذا كان دليل الخاص منفصلا عن العام ..... ٢٢٩
ما ذكره بعض المحققين من ان تخصيص العام بالخاص المنفصل لا يخلو من احدى حالات ..... ٢٣٢
ما يرد على الحالة الاولى ..... ٢٣٣
ما ذكره بعض المحققين في الحالة الثانية والثالثة والجواب عنهم ..... ٢٣٨
الصحيح هو تقديم الخاص المنفصل على العام بخلاف القرنية ..... ٢٤٠
ذكر امور: الاول ان الخاص يدل على خروج افراده من العام حكما وما اجيبي عنه بامرین ..... ٢٤١
ما اذا كان المخصص متصل ..... ٢٤٤
ما ذهبت اليه مدرسة الحقق النائية من ان نسبة دليل حجية الخاص الى دليل حجية العام

٢٤٥ .....	هي الحكومة وما يرد عليه .....
اذا دار الامر بین سند الخاص الظني ودلالة العام الظنية هل يقدم سند الخاص على دلالة العام او لا؟ .....	اذا دار الامر بین سند الخاص الظني ودلالة العام الظنية هل يقدم سند الخاص على دلالة العام او لا؟ .....
٢٤٧ .....	ما ذكره الشيخ الانصاري من تقديم العام الوضعي على اطلاق المطلق .....
٢٤٩ .....	ما ذكره الحق النائي من دوران الامر بین الاطلاق البديلي والاطلاق الشمولي وتعليق السيد الاستاذ عليه .....
٢٥١ .....	مناقشة بعض المحققين تعليق السيد الاستاذ وما يرد على المناقضة .....
٢٥٣ .....	ما يرد على التعليق الثاني .....
٢٥٦ .....	الامر الخامس يقع الكلام تارة في الفروق بين اقسام الجمع الدلالي العرفى واخرى فى شروطها .....
٢٥٩ .....	الجمع الدلالي العرفى بين الدليلين بكافة اخائه منوط بكون كلا الدليلين مشمولاً لدليل الاعتبار .....
٢٦١ .....	هل تسري المعارضة من مرحلة الدلالة الى مرحلة السند او لا؟ .....
٢٦٥ .....	هل حجية السند مشروطة بحجية الدلالة؟ .....
٢٦٧ .....	الى هنا قد تبين امور .....
٢٦٨ .....	الشرط الثالث ما اذا كان التعارض بين الدليلين بالذات والحقيقة .....
٢٦٩ .....	الضابط للجمع الدلالي العرفى عند الحق النائي .....
٢٧٥ .....	ما ذكره بعض المحققين في المقام من انه لا يمكن احراز صدور كلا الدليلين من متكلم واحد .....
٢٧٥ .....	مناقشة ما ذكره بعض المحققين في المقام .....
٢٧٦ .....	لتوضيح المسألة نستعرض أموراً .....
٢٨٠ .....	ذكر مسائل في المقام المسألة الاولى الكلام ما ورد في رواية لا بأس ببيع العذرة وما ورد في رواية اخرى ثمن العذرة سحت والجمع بينهما .....
٢٨١ .....	الجواب ان في المسألة قولين .....
٢٨١ .....	الصحيح ان التعارض بين الروايتين مستقر .....

اذا كان الدليلان قطعيين سندًا .....	٢٨٨
المسألة الثانية فيما اذا كان هناك دليلان احدهما ورد بلسان الامر بشيء والآخر بلسان الترخيص في تركه .....	٢٨٩
المسألة الثالثة تحديد الكر بالرطل الذي مردود بين العراقي والمكي والمدني .....	٢٩١
ما افاده بعض المحققين من انه يمكن شمول دليل الحجية لكتاب الروايتين في تحديد الكر .	٢٩٢
الصحيح هو عدم شمول دليل الحجية لكلا الروايتين .....	٢٩٣
نتائج البحث عن جملة من قواعد الجمع الدلالي العربي .....	٢٩٧
التزاحم بين ملائكت الاحكام الشرعية .....	٣٠٣
طرق احراز الملاك وما ذكره المحقق النائي في الطريق الاول .....	٣٠٤
الجواب عما ذكره المحقق النائي في المقام .....	٣٠٥
ما افاده المحقق الاصفهاني في الطريق الثاني وهو التمسك باطلاق المادة .....	٣٠٨
ما يرد على المحقق الاصفهاني من وجوه الاول لا فرق بين ان يكون تقييد المادة مولويا او عقليا .....	٣٠٩
كلام السيد الاستاذ في المقام ومناقشته .....	٣١٣
الوجه الثاني ان حكم العقل باستحاله اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد.. الخ .....	٣١٥
ما يظهر من المحقق الاصفهاني من الفرق بين المقيد اللي العقلي والمقيد اللغطي المولوي لا يمكن المساعدة عليه .....	٣١٧
الطريق الثالث ما ذكره المحقق الاصفهاني في تعليقه على الكفاية من ان خطاب صل يدل على وجوب الصلاة بالمطابقة... والجواب عنه .....	٣١٧
الطريق الرابع ما ذكره المحقق العراقي من ان الامر والتهي قد يردا على مادة واحدة وقد يردا على مادتين .....	٣١٨
مناقشة ما ذكره المحقق العراقي من وجوه .....	٣٢٠
التزاحم الحكمي يختلف عن التزاحم الملاكي في نقطتين .....	٣٢٥
ما التزمت به مدرسة المحقق النائي في المسألة من انها داخلة في باب التعارض .....	

٣٢٦ .....	حقيقة
٣٢٧ .....	في الدليل الخارجي على التزاحم الملaki
٣٣٠ .....	ما ذكره بعض المحققين في المقام ومناقشته
٣٣٣ .....	ما ذكره بعض المحققين من احراز الملاك الاهم في مورد الاجتماع و مناقحته
٣٣٧ .....	المرجع الثاني ان المشروع بالقدرة الفعلية يتقدم على المشروع بالقدرة الشرعية
٣٣٨ .....	المرجع الثالث تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل
٣٤٠ .....	كلام صاحب الكفاية في المقام و ما يرد عليه
٣٤١ .....	نتائج البحث
٣٤٣ .....	الصنف الثاني من التزاحم وهو التزاحم الحكمي الحقيقي
٣٤٤ .....	مقاله بعض المحققين ان خروج باب التزاحم عن باب التعارض مبني على تامة امرین
٣٤٥ .....	ما يرد على هذين الامرین
٣٥٠ .....	الامر الثاني والجواب عنه
٣٥٣ .....	مرجحات باب التزاحم متمثلة في ثلاثة عناصر
٣٥٤ .....	العنصر الاول يقع فيه الكلام في ثلاث مراحل
٣٥٤ .....	المراحل الاولى المعروفة المشهورة بين الاصحاب ان القدرة شرط عقلأ لا شرعاً
٣٥٥ .....	رأي الحقن النائي في المقام و ما يرد عليه
٣٥٨ .....	المرحلة الثانية في الفرق بين القدرة العقلية والقدرة الشرعية وما قاله السيد الاستاذ في بحث الترتيب
٣٥٩ .....	النظر فيما قاله السيد الاستاذ المشهور في المقام
٣٦٢ .....	تصنيف القدرة الشرعية الى ثلاثة اصناف
٣٦٤ .....	اذا كان احد الواجبين المتزاحمين مشروطا بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني والآخر مشروطا بالقدرة العقلية
٣٦٨ .....	الاستطاعة المالية في وجوب المحج
٣٧١ .....	وجوب الوفاء يقدم على وجوب الوفاء بالنذر

اذا شك في ان كلا الواجبين معاً مشروطاً بالقدرة العقلية ... الخ.....	٣٧٢
الكلام في الصورة الثانية.....	٣٧٤
الكلام في الصورة الثالثة.....	٣٧٥
بقي هنا امور.....	٣٧٦
نتائج البحث.....	٣٧٧
العنصر الثاني من مرجحات باب التزاحم تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل وكلام الحق النائي في المقام و ما يرد عليه.....	٣٨١
ما استدل على تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل بوجه الوجه الاول والجواب عنه.....	٣٨٣
ما افاده السيد الاستاذ من ان المراد من الوجdan في الآية التمكن من استعمال الماء عقا ل وشرعها والنظر فيه.....	٣٨٤
ما ذكره بعض المحققين في المقام ومناقشته .....	٣٨٧
الوجه الثاني تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل على اساس الملك القائم ... الخ .....	٣٩٠
الجواب عن الوجه الثاني لسبعين.....	٣٩١
الوجه الثالث تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل في مقام المزاحمة بينهما.....	٣٩٢
الجواب عن الوجه الثالث.....	٣٩٤
العنصر الثالث من مرجحات باب التزاحم الحقيقى فيمثل عناصر ثلاثة العنصر الاول الترجح بالاهمية وما استدل عليه بوجوه .....	٣٩٥
الوجه الاول الحق النائي والجواب عنه .....	٣٩٦
الوجه الثاني ما ذكره بعض المحققين من ان التقيد اللي العام... الخ.....	٣٩٨
ما اذا كان الامر بالاهم مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول والثاني .....	٤٠٠
نتيجة البحث عن تقديم الواجب الاهم على الواجب المهم امور.....	٤٠٥
القسم الثاني ما استدل بوجوه على ترجيح ما يحتمل اهبيته على ما لا يحتمل .....	٤٠٦
ما ذكره السيد الاستاذ في الوجه الاول.....	٤٠٦
اشكال بعض المحققين على ما ذكره السيد الاستاذ.....	٤٠٧

ما ذكره جماعة من الاصوليين منهم الحق الاصفهاني من التفصيل بين ما اذا كان الدليل المخصوص والمقيد لفظياً وما اذا كان ليبياً.....	٤٠٨
الوجه الثاني لا مانع من التمسك بقاعدة الاستغلال.....	٤١١
ما اورده بعض المحققين علي هذا الوجه .....	٤١٣
الوجه الثالث ملاك كل من الواجبين المتزاحمين .....	٤١٤
غير خفي ان هذا الوجه هو نفس الوجه الثاني.....	٤١٥
ما ذكره بعض المحققين في المقام.....	٤١٦
القسم الثالث من اقسام الترجيح بالأهمية والجواب ان في المسالة قولين .....	٤١٧
المناقشة فيما افاده بعض المحققين في المقام .....	٤١٨
ما ذهب الحق النائي من ان الترجح بالأهمية يختص بالواجبين المتزاحمين المشروطين بالقدرة العقلية.....	٤٢١
مناقشة ما ذهب اليه النائي في المقام.....	٤٢٢
بقي هنا امور، الامر الاول.....	٤٢٨
الامر الثاني: ان يكون تتجز كل من الامرين المتعلقين بالعملين المتزاحمين مشروطاً بعدم تتجز الآخر.....	٤٣٣
هذه المسألة غير داخلة في باب التزاحم لنقطتين .....	٤٣٦
صور الشك في كون القدرة عقلية او شرعية، الصورة الاولى ما اذا علم بان احد الخطابين مشروط بالقدرة العقلية.....	٤٣٨
الصورة الثانية: ان يكون احد الخطابين مشروط بالقدرة الشرعية .....	٤٤١
الصورة الثالثة: ما اذا لم يعلم المكلف حال كلا الخطابين معاً والجواب عنه .....	٤٤٤
نتائج البحث عدة نقاط.....	٤٤٦
العنصر الرابع من مرجحات باب التزاحم فهو الاسبقة الرمانية .....	٤٤٩
الجواب هنا مسألتين الاولى ان الشرط فيها القدرة الخاصة وهي القدرة في ظرف العمل .....	٤٥٢
المسألة الثانية ان الشرط هو القدرة المطلقة للحكم والملاك معاً .....	٤٥٣
لایكون المساعدة علي ما افاده الحق النائي في المقام.....	٤٥٦